وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الموسوعة الفقهية

الجزء السادس والعشرون

شروط - صرف
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحْيِ

فَمَّا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنَفِرُوا كَأَفْلَامٍ فَأَوَّلًا ثُمَّ ثَالِثًا
كُلُّ فَرَقَةٍ فَضَّلَّهَا طَائِيَةٌ لَّيْتَفَهَّمَهَا الفَتِينُ وَلِيَتَذَاوَّرُوا
فَقُولُوا إِذَا زَحَفْنَا إِلَيْهِمْ عَلَى هُدًى يُبْدِدُونَ
(سورة النبوة آية : 122)

فَمِن يَرِدُ اللَّهَ بِهِ خِيَارًا يَفْقِهُهُ فِي الْدِّينِ
(أخرجه البخاري ومسلم)
لل формиров المفهوم

إصدار
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت
شروط ذات الصلة:

أ - الركن:

2 - ركن الشيء في الاصطلاح: ما لا يوجد لذلك الشيء إلا به، وهو الجزء الذاتي الذي تركب الماهية منه ومن غيره بحيث يتوقف قيامها عليه.

والفرق بينه وبين الشرط: هو أن الشرط يكون خارجا عن الماهية، والركن يكون داخلًا فيها فهما متباينًا (1).

ب - السبب:

3 - السبب في الاصطلاح: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه عدمه لذاته.

فالسُبَرَ وُجِّهٍ لا يلزم من عدمها عدمه.

ولكن السبب يلزم من وجوده الوجود ولا يلزم من وجود الشيء الوجود، كصلاة الظهر.

ف - المانع:

4 - معناه في الاصطلاح كَذَا ذَكَرَ الفَرَائِقِيَ في

التعريفات / 149 (ط. دار الكتب العربي)، الكليات 279-295 و 374-376 (ط. الرشيدية)، وحاشية ابن عابدين 283-285 (ط. دار الأحياء النشر)، وشروح العروق، وحاشية الباحث على جمع الجوامع 694/2 (ط. الخليل).

التعريف:

1 - الشرط بسكون الراء لعجة: إلزام الشيء والالتزام، وجمع على شروط، وبمعنى الشرط السريعة وجمعها الشرائط. والشرط بفتح الراء معناء العلامة وجمع على أشراط، ومنه أشراط الساعة أي علاماتها (1).

وهو في الاصطلاح: ما يلزم من عدمه، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته (1).

وعرفه البيضاوي في النهاية بأنه: ما يوقف عليه تأثير المؤثر لا وجوده، ويشمل له بالإخصائ، فإن تأثير الزنا في الرجم متوقف، عليه كَذَا ذَكَرَ الآسيوي، وأما نفس الزنا فلا لأنه البكر قد تزني (2).

1) الصلاح والقاموس واللسان والصباح مادة (شرط) والتعريفات للجرجاني 127 (ط. صبح).
2) حاشية الباحث على جمع الجوامع 270 (ط. حلب).
3) شرح البنخشي 108/2 (ط. صبح).

- 5 -
الشروط

1. شرط لا ينافي الشرع: بلى هو مكمل للشروط وذلك كأو على المفترض رحنا أو كفيلة.

الفروق: هوما يلزم من وجود العدم ولا يلزم من عدم وجود ولا عدم لذاته، فهو بهذا المعنى عكس الشرط لأن الشرط ما يلزم من عدم العدم ولا يلزم من وجود ووجود ولا عدم لذاته.

وقال ابن السبكي: المانع: هو الوصف الوجوه الظاهرة المضبطة المفقرة مفتاح الحكم كالآلي في الفصوص (1) التفصيل في مصطلح (مانع).

تشريعات الشرط:

- ينقسم الشرط إلى ما يلي:
  1. الأول: الشرط المحض: وهو ما يمنح بتخلف وجود العلة فإلا إذا وجدت العلة فيصير الوجود مضافًا إلى الشرط دون الوجوب، مشاه الشرطة الطاهرة للصلاة واشترط الرهن في البائع.
  2. ثم ينقسم الشرط المحض إلى قسمين: شرط شرعية، وشروط جلية.

فالشروط الشرعية هي التي اشترطها الشارع إما للوجوب كالبلوغ لوجب الصلاة وغيرها من الأمور التكليفية، وإما للصحة كاشترط الطهارة للصلاة.

(1) الفروق للفراري (12/1)، المعرفة، جمع الجواهر مع حاشية الديب (98/1)، (ط. الحلوي).
(2) شرط غير ملائم للمشروط: بل هو مناف لمقتضاه، كما لو اشترط الزوج في عقد الزواج أن لا يتفق على الزوجة.

(3) شرط يتفق الشرع ما شرط فيه وفيه مصلحة لأحد العاقدين أو كليهما أو لغيرهما ولكن العقد لا يقتضيه فلا تعرف ملاءمتها أو عدم ملاءمته للعقد وذلك كا لو باع مزارعًا على أن يسكنه البائع مثلاً فترة معلومة أو يسكنه فلان الأجنبي.

وإذا это الشرط محل خلاف (1). وتفصيله في الملحق الأصولي.

القسم الثاني: شرط هو في حكم العلل:

(4) وهو شرط لا تعارضه علة تصلح أن يضاف الحكم إليها فيضاف الحكم إليه، لأن الشرط يتعلق به الوجود دون الوجود فصار شبة بالعلل، والعلل أصول لكنها لما لم تكن عللاً بذلتها استقام أن تخلفها الشرط، ومثاله حفر البئر، فعلة السقوط هي الثقل لكن الأرض مانع من السقوط فإزالة المانع بالحفر شيء شرط ولهذه العلة لاتصال إضافة الحكم إليها (وهو الضبان) لأن التقل أمير طبيعي والشي مباح فلا يصلحان لإضافة الضبان إليها، فيضاف (1).

(1) كشف الأسرار 4/74 (ط. الحلي) كشف الأسرار 4/74 (ط. الحلي) كشف الأسرار 4/74 (ط. الحلي) كشف الأسرار 4/74 (ط. الحلي)
(2) كشف الأسرار 4/3 دار الكتاب العربي، موسوعة الأسرار 324، موسوعة الأسرار 324، موسوعة الأسرار 324، موسوعة الأسرار 324.
لا يكون، وأن يكون أمرا يرجى الوقف على وجوده، وأن لا يوجد فاصل أجنبي بين الشريط والجزء (1). وأن يكون المعلق عليه أمرا مستقبلا بخلاف الماضي فإنه لا مدخل له في التعليق (2). وأن لا يقصد بالتعليق المجازفة فلو سبته بها يؤديه فقال إن كنت كما قلت فأتت طالق تنجز الطلاق سواء كان الزوج كما قلت أو لم يكن لأن الزوج في الغالب لا يزيد إلا إد.GenericSegment

ينظر في (تعليق ف129 - 26 (ج12).

الشراط

الكلام حرف من حروف الشرط فكان الفعل الذي دخل عليه شرطاً، وصيغته كما ذكر الأمدي في الأحكام كثيرة وهي إن الخفيفة، وإذا، وين، وما، ومها، وحيثها، وأينها، وإذ ما، وأم هذه الصيغة "إن" الشرطية (1).

ويعرف الشرط أيضاً بدلائه أن يكون الأول أي من الكلام سبباً للثاني كقوله: المرأة التي أتروج طالق ثلاثاً، فإنه مبتدأ متضمن لمعنى الشرط. والثاني يستلزم الثاني أليتة دون العكس، لوقوع الوصف، وهو وصف التزوج في النكرة فيهم.

ولو وقع الوصف في المغين كما في قوله: هذه المرأة التي أتروجها طالق لما صلح دلالة على الشرط، لأن الوصف في المغين لغوفي قولي: هذه المرأة طالق فيلغو في الأبنية، ونص الشرط يجمع المعين وغيره حتى لو قال إن تزوجت هذه المرأة أو امرأة طلقت إذا تزوج بها. ويفصل ذلك مله كتاب الأصول (2).

الآخر المتبقي على تعليل الحكم بالشرط:

14 - يذكر الأصوليون مسألة هامة وهي أن تعليل الحكم بالشرط هل يمنع السبب عن

1) الإحكام في أصول الأحكام للأمدي 2009/2/310 - 310.
2) الكتب الإسمية.
3) فصيح الغفار 75 (ط. الجلبي)، كشف الأسرار للبيروفي 2006/206 - 206.

ما يعرف به الشرط:

13 - يعرف الشرط بصيغته بأن دخل في

1) المثوب 1/370 (ط. العربي).
2) الجواني على ابن نجيم 225 (ط. العاشرة).
3) الجواني على ابن نجيم 270/1 (ط. العربي).
4) الجواني على ابن نجيم 225 (ط. العاشرة).
الشروط

الفائتة الأولى لا خلاف فيها، وأما الأمر الرابع وهو دلالة (إن) على عدم الشروط عند عدم الشروط فهو محل الخلاف وتفصيله في الملحقي الأصولي.

والأمر المعلق بالشرط يقتضي التكرار كما في قوله تعالى: "وَإِذَا كَتَمَ جَنَّةٌ فَاطِرَاهَا". (1)

يفتضى تكرر الأمور به عند تكرر شرط بناء على القول بأن الأمر المطلق يقتضي التكرار، وأما على القول بأن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار ولا يدفعه فهي يقتضي التكرار هنا من جهة اللفظ لا من جهة القياس أو لا يقتضيه لا من جهة القياس ولا من جهة القياس أو لا يقتضيه من جهة اللفظ ويفتضيه من جهة القياس خلاف وينظر في الملحقي الأصولي.

أثر الشرط الجملي التعليمي على التصرفات:

17 - يظهر أثر الشرط الجملي التعليمي في التصرفات مثل الإجارة والبيع والخلع والصلح والقسمة والمزارة والمساقيا، والضريبة والنكاح، والإبراء والوقف، والبحث والرجعة وغير ذلك كما هو مبين في مصطلح "تعليم".

السببية أو يمنع الحكم عن الشروط فقط لا السبب عن الانعقاد.

وينظر الخلاف في هذه المسألة في مصطلح (تعليق ف) 300.

ولا يقع شيء عند وجود الشرط، وتفصيل ذلك في الملحقي الأصولي. (1)

التخصيص بالشرط:

15 - الشرط من المخصصات المتصلة ومن أحكامه أنه يخرج من الكلام، ما لولاه لدخل فيه، وتفصيله في الملحقي الأصولي.

الاستدلال بمفهوم الشرط:

16 - تعليق الحكم على الشرط بكلمة (إن) أو غيرها من الشروط اللغوية كما في قوله تعالى: "وَإِذَا كَتَمَ كَنَّ أَوَّالَاتِ حَلَامٍ فَأَقْطَفَ عَلَيْهِنَّ". (1) حتى يضعها جملة.

فبه أربعة أمور:

الأول: ثبوت الشروط عند ثبوت الشرط.

الثاني: دلالة (إن) عليه.

الثالث: عدم الشروط عند عدم الشرط.

الرابع: دلالة (إن) عليه.

(1) سورة المائدة / 6
(2) مسلم الشهاب / 423 - 432 (ط. بولاق).
وذهب غيرهم من الفقهاء، وهم الذين لا يفرقون بين الفساد والبطلان ويفلون:
إنها واحدة إلى أنه قسماً صحيح وباطل أو صحيح وفاسد.

الشرط الصحيح:
أ- ضابطه:

19 - ضابطه عند الحنفية: اشتراط صفة قائمة بملحق العقد وقت صدوره أو اشتراط ما يقتضيه العقد أو ما يقتضيه مقصداً أو مفتوحاً، ود عشراط ما ورد في الشرع دليل بجوز اشتراط أو اشتراط ما جرى عليه التعامل.

وضابطه عند المالكية: اشتراط صفة قائمة بملحق العقد وقت صدوره أو اشتراط ما يقتضيه العقد أو اشتراط مالاً يقتضيه العقد ولا ينافيه.

وضابطه عند الشافعية: اشتراط صفة قائمة بملحق العقد وقت صدوره أو اشتراط ما يقتضيه العقد أو اشتراط مصالحة مشروعة للعاقب أو اشتراط العتق لتشوف الشارع إليه.

وضابطه عند الحنبلاة: اشتراط صفة قائمة بملحق العقد وقت صدوره أو اشتراط ما يقتضيه العقد أو يؤكد مقتضاً أو اشتراط ما أجاز الشارع اشتراطه أو اشتراط ما يحق مصالحة للعاقب، وفيها يلي تفصيل ذلك:

أثر الشرط التقليدي على التصرفات:
18 - إذا قيد التصرف بشرط فلا يخلو هذا الشرط إلا أن يكون صحيحًا وإما أن يكون فاسداً أو باطلًا.

فإن كان الشرط صحيحًا كما لو اشتهر في البقرة كنها حلوباً فالعقد جائز لأن الشرط صفة للممقود عليه أو الثمن، وهي صفة محضة لاتصور انقلابها أصلاً ولا يكون لها حصة من الثمن بحال (1). وإن كان الشرط باطلاً أو فاسداً كما لو اشتهر ناقلة على أن تضع حملها بعد شهرين كان البيع فاسداً.

قال في الفتاوى الهندية: وجعلة مالاً يصح تعليقه بالشرط ويفت بالشرط الفاسدة ثلاثة عشر. البيع والقسمة والإجارة بالواجبة والصحيح عن مال والإبارة عن الدين والحجر عن المانور وزعل الوكيل في رواية شرح الطحاوي وتعليج إجاب الاعتكاف بالشروط والمزاعمة والمعاملة والإقرار والوقف في رواية (2).

أورد هذا، وقد ذهب الحنفية، وهم الذين يفرقون بين الفساد والبطلان إلى أن الشرط التقليدي ثلاثة أقسام: صحيح وفاسد وباطل.

(1) يدانغ الصناعتين 1997/396 (طب جماليه).
(2) الفتاوي الهندية 396/4.
المعنى المذكور به في الفصل بالشرط الذي هو من مقتضيات العقد وعبارة الملكية إشارة ما يلزم مقتضى العقد ولا ينافيه. وعبارة الشافية والحادنة إشارة إلى إتلاف العقد لكنه يلائمه وتحقق مصلحة للعقد ومهما لم يلزم على أن يعطيه المشتري بالتم عن رهنا أو كفيلة والرهن معلوم، والكفيلة حاضر جاز ذلك استحسانا عند الحنفية وهو جائز أيضا عند المالكية والشافية والحادنة (1).

النوع الرابع: إشارة ما ورد في الشرع. دليل بجوازه.

النوع الخامس: إشارة ما جرى عليه التعامل بين الناس وقذ ذكر هذا النوع الحنفيه سوء رفرف، وهو ما لا يقتضيه العقد ولا يلائم مقتضاه لكنه للناس في تعامل ومهما إذا أشرى نعاه على أن يجوز البائع أو جرابة عن أن يجزه له خفا إذا كان هذا الشريط جائز لأن الناس تعاملوا به في البيع كما تعاملوا بالإستصناع، فسقط القياس بعذم الجواز بتعامل الناس (3).

20- النوع الأول: إشارة صفة قائمة بمحل التصرف وقت صدره وهذا النوع متفق على جوازه عند الفقهاء، فإن فات هذا الشرط يكون للمشتري الخيار لفوات وصف مرغوب فيه كاشتراط كون البقرة المشتراة حلولاً (1).

النوع الثاني: إشارة لما يقتضيه العقد وجوازه أيضا محل اتفاق عند الفقهاء أنه بمثابة تأكيد، ومن أمثلته ما لو أشترط في الشراء التسليم إلى المشتري فإن البيع يصح لأن هذا الشرط من مقتضيات العقد ومنها أيضا إشارة الرد بالعبء ورد العرض، فإنها أمور لازمة لاتنافي العقد بل هي من مقتضياته (1).

النوع الثالث: إشارة ما يلزم مقتضى العقد وهذه عبارة الحنفية.

قال صاحب البديع فهذا لا يقتضيه العقد ولكن يكون مقتضاه فهو لا يفسد العقد وإنما هو مقرر لحكم العقد من حيث (1) بديع الصنائع (172/5 ط. الجالية)، الدستوري (171/5 ط. الفكیر). (2) البديع (2/63 ط. الفكیر. ، مغني المناح (2/62 ط. الحبل) ، كشف التناش، (188/3 ط. النصر). (3) البديع (174/5 ط. الجالية). (4) البديع (174/5 ط. جمالية). (5) البديع (175/5 ط. جمالية).
النوع السادس: اشتراط البائع نفعاً مباحاً معلوماً، وهذا عند الخانابة ومن أمثلته ما لو باغ داراً واشتراط على المشترى أن يسكنها شهراً.

الشرط المافر أو الباطل:

21 - هو ضرر: أحدهما ما يفسد العقد ويبطله، وثانيها: ما يبقى التصرف معه صحيحًا.

الضرب الأول: ما يفسد العقد ويبطله.

أ- ضابطه:

22 - ضابط هذا الضرب عند الخفيرة: اشتراط أمر يؤدي إلى غرر غير بسیر، وهذا النوع ذكره الخفيرة والمالكية. ونهاية الخفيرة ما لو اشترى ناقة على أنها حامل لأنه يحمل الوجود والعبد ولا يمكنه الوقوف عليه للحال فكان في وجوده غرر فيوجب فساد البيع.

ومن ذلك المملكية بحسب فعل يستأجر على إعاقته الأثري حتى تحمل فلا يصح لما فيه من الجهة، وأنه يؤدي إلى غبن صاحب الأثري إن تعجل جملها وإلى غبن صاحب الفحل.

إذا تأخر الجملة. (1)

النوع الثاني: اشتراط أمر محدود (2).

النوع الثالث: اشتراط أمر يخالف الشرع. (3)

وضابطه عند المملكية اشتراط أمر محدود أو أمر يؤدي إلى غرر أو اشتراط مباينًا مقضي العقد.

وضابطه عند الشافعية: اشتراط أمر لم

(1) البائع 168 ط. العليا، الدسوقي 108/3 (ط. الفكي).
(2) البائع 169 ط. العليا.
(3) مغني المحاول 1974/4 (ط. حلب).
نوع الرابع: اشتراط ما يخالف أو يناقض مقتضى العقد أو ينافي المقصود منه ومشاء ما لو باع دارا بشرط أن يسكنها مدة بطل البيع، أو شرط أن لا يبيعها. لم يصح أو تزوج امرأة على أن لا تحل له لم يصح النكاح لاشتراط ما ينافيه (1).

نوع الخامس: اشتراط ما يؤدي إلى جهالة، ومن أمثلة هذا النوع ما لو باع شيئا بثمن إلى نتاج النجف هذا البيع لا يصح لما فيه من الجهالة في الأجل (2).

نوع السادس: اشتراط أحد المتعاقدين على صاحبه عقدا أخر أو اشتراط البائع شرطا يعلق عليه البيع ومالك كا في كشف القناع ما لو اشترط عليه سلفا أي سلما أو قرضا بيعا أو إجارا أو شركة أو صرف الثمن أو صرف غيره أو غير الشروط فاستراض هذا الشرط يبطل البيع كا صرح الحنابلة لكونه من قبل يعنى في بيعة المبني عنه.

والنفع يقتضي الفساد وكقوله بعثك إن جهتنا ببكي أو يعنى إن رضي فلان فلا يصح البيع لأن مقتضى البيع نقل الملك

24 - هو ما يبقى التصرف معه صححا إما لأن المشترط أسقطه أو يبقى التصرف معه صححا سواء أسقطه المشترط أو لم يسقطه.

وهذا يبين أن هذا الضرب قد نبأ:

25 - أحسنها: ما يحكم معه بصحة

(1) الدستوري 3/1209/3، (ط. الفلكي، المهدب.
(2) حلب، 270/5، كشف القناع (ط. 97)نص.
(3) حلب، مغني المحتاج 37/3، مغني المحتاج 119/5 - 170، (ط. جمالية.
(4) حلب، مغني المحتاج 95/4، المهدب 93/3، حلب.
(5) مغني المحتاج 20/2، حلب.)
النوع الثاني: اشترط أمر يقل بالثمن. 
لا يرود عليه الخدمة في جميع الأحوال إذا كان شرط السلف من المشتري أو نقص إن كان من البائع كبعض شروط السلف من أحكامه لأن الأرتفاع بالسلف من جملة الثمن أو الثمن. وهو مجهول فهذا الشرط فإن حذفه المشترط صحي العقد.

النوع الثالث: اشترط أمر يؤدي إلى غرق.
ومناه في الهمة ما لو دفع إلى آخر فرساً ليغزو عليه سنين وشرط يراه أن يتفق أو يظهر له عليه أي الفرس في تلك السنين ثم تكون الفرس ملكاً للمدفوع له فلا يجوز ذلك للغرر.

---

(1) هامش مؤهوب الجليل (6/26-27 ط. النجاح).
(2) مصري 3/66-76 ط. الفكر.
(3) جواهر الإكليل 252/10 ط. المعمة، الناج والأكيل.
فترضة جائز والشرط بطل (1)

النوع الثاني:  ذكره الملكية وهو اشتراط البعده من العبيد أو من الاستحقاق، فإذا
باع عرضاً أو حيواناً على البعده من العبيد
ثم أطلع المشترك على عيب قديم فيه كان له
رده ولا عبأ بشرط البعده (2)

النوع الثالث:  اشتراط ما يخالف أو ينافى
مقتضى العقد دون الإخلال بمقصوده وهذا
النوع ذكره الملكية والشفافية والخانبلة.

ومن أثملته عند الملكية ما لو اشترط رب
الوديعة على المودع ضماناً فلا ضمان عليه إذا
تلفت في محل لا ضمان عليه فيه، لأن يد
المودع يد أمانة فلا يضمن إلا بالتعدي
والوديعة من الأمانات فلا يضمن إذا تلفت في
هذه الحالة فيلغي الشرط وتصبح الوديعة.

ومن أثملته عند الشفافية ما لو قال:
أعمرك هذه الدار سنة فعل جديدة لو قال
مع قوله: أعمركها إذا مت عادت إلى أو
إلى وارثه فكذا هي هبة وإعبار صحيح في
الأصح وله قطع الأكثرون كا في الروضة
فبلغ ذكر الشرط. ومن أثملته عند الخانبلة
ما لو اشترط أن لا خسارة عليه أو شرط أنه

(1) البذائع (5 170/0 ط. جمالية)
(2) الدسقي 112/3
شرع من قبلنا

التعريف:

1 - الشرع، والشريعة، والشرعية في اللغة: الطريق الظاهر الذي يوصل منه إلى الماء، يقول: شرعت الإبل شرعاً وشرعًا: إذا وردت الماء (1).

الشرع في التصطلح: ما سنه الله لعباده من الدين وأمرهم باتباعه (2).

و من قبلنا هم الأنباء المرسلون قبل نبينا إلى الأمم السابقة.

فشرع من قبلنا هو: ما جاء به الرسل من الشريعات إلى الأمم التي أرسلوا إليها قبل مبعث النبي (3).

وحدة الشريعات السياوية:

2 - الشريعات السياوية كلها من مصدر

(1) لسان العرب، تاج العروس.
(2) روح المعاني في تفسير قوله تعالى: «كل جعلا منكم شريعة ومنهاج» إيله الأية (8) من سورة المائدة.
(3) تحققه الحاج لابن حجر الج gehören، شرح المنهج، 221، نهاية التحققه 322.
إذا شرع من قبلنا من الأنبياء شرع لنا، وهي وإن لم تكن لائمة لنا بنفس وورودها في تلك الشريعة قبل مبعث النبي، فإنها قد صارت شريعة لنا بورودها على شريعتنا ولمنا أحكامها. بناء على هذا استدلوا بها على آراء فقهية ذهبت إليها.
فقد استدل الخلفية بقوله تعالى: "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس" (1) القول بكلمة الله وحده. وفعلنا بالله، واستدلوا بقوله تعالى حكايته عن نبي الله صالح عليه السلام، قال: هذه ناقة لها شرب، ولكل شرب يوم ملأه" (2). على جواز قسم الشرب بالأيام، لأن الله تعالى أخبر عن نبه صالح بذلك ولم يعقبه بالنسخ فصارت شريعة لنا مبتدأ (3).
ولذلك كانت الخلافة على جواز الحكم بالأمة بقوله تعالى: "بلى سألت لكم أنفسكم أمرها" (4). حكايته عن نبي الله يعقوب عليه السلام والسلام رداً على قول إخوته يوسف "إذ ذهبا نستبق وتركنا يوسف عند مائتنا فأكله الذئب" (5).

والدقه في ذلك، وقيل كان النبي يتعبد قبل البهث بشرع أحد من الأنبياء؟ فمنهم من قال: كان يتعبد، ومنهم من نفى ذلك.
وبناء على هذا الاختلاف الأصولي والكلامي فإن ما هو من الشرائع السابقة إن ورد ما يدل على إقراوة فهو شرع لنا وإن ورد ما يدل على نسخه فليس شرعا لنا بالاتفاق.
وإن سكت شرعنا عن إقراوة ونسخه فقد اختفى الفقهاء في ذلك.
فذهب الخلفية، والمالكية، والحنابلة إلى أنه شرع لنا، ثابت الحكم علينا، إذا قصه الله علينا في القرآن من غير إنكار، ولا تقرر، فلا نأخذ من أحبائهم ولا من كتبهم (1).
واحتجوا بقوله تعالى: "وذلك حجتنا آتيناه إبراهيم على قومه"، إلى قوله: "فهمها اقتده" (2).
وقوله تعالى: "فأم أوحينا إليك أنتبع ملة إبراهيم حنيفا" (3).
وقالوا: إن هذه الآيات وغيرها تدل على

(1) سورة المائدة / 45
(2) سورة الشعراء / 105
(3) بديع الصالحين / 188، ابن عابدين 343/5
(4) سورة يوسف / 18
(5) سورة يوسف / 17

(1) رض من الحرام / 22، شرح العناية على المهدية مع فتح القدير / 477، الفصول في الأصول / 19، تبصرة الحكم / 96، مطالب أول النيع / 4، 206
(2) سورة الأنعام / 38، 90
(3) سورة النحل / 132

-18-
شرع من قبلنا 3 شرقاء، شريك،

وبينوا على ذلك أحكاماً كثيرة:
منها: لو وجد ميت في دار الإسلام، وهو
غير مغبون وعليه زناد فلا يدفن في مقابر
المسلمين، استناداً إلى هذه الآمارة (1).

وقال الشافعي في القول الأصح عنهم:
أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا، وإن ورد
في شرعتنا ما يقره، وقالوا: إن النبي لما
بعث معنا إلى اليمين قال له: (كيف
تقضى؟) فأجابه: أقضي بما في كتاب
الله، قال: (فإن لم يكن في كتاب الله؟)
قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: (فإن لم
يكن في سنة رسول الله ﷺ؟) قال: أجهد
رأي(2).

ولم يذكر شرع من قبلنا فزكاه النبي ﷺ
وصوابه، فإن كان ذلك من مدارك الأحكام
لما جاز العدول إلى الاجتهاد إلا بعد العجز

وتفصيل الموضوع وأدلة المختلفين يرجع
إليه في الملحق الأصولي.

(1) تبصرة الحكام 93/4 في تفسير الآية
المذكورة.

(2) حدث معنا لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمين. أخرجه الزمخشري
(3) 279 - ط الخليلي. وأعطاه جمع من العلماء بجهالة رأو
فيه، وأعلوه كمال بالإسناد. كمسى في التلخيص لابن
حجر (4) 187/4 - ط شركة الطباعة الفنية.

(3) المستصفى 250/1 وما بعدها.
الشركة

التعرف:

1 - الشركة بكسر فسكون، كنمة أو بفتح فكسر، كلمة - يجوز مع الفتح أيضاً إسكان الراء - اسم مصدر شرك، كلم: يقال: شرك الرجل الرجل في البيع والميراث يشركه شرك وشركة، خلط نصيبه بنصيبه، أو اختلط نصيبهما. فالشركة إذن: خلط النصيبين واختلاطهما، والعقد الذي يتم بسبه خلط المالين حقية أو حكياً - لصحة تصرف كل خليط في مال صاحبه - يسمى شركة تجوزاً، من إطلاق اسم المسبب وإرادة السبب.

وأما في الاصطلاح الفقهي: فالشركة قسان: شركة ملك وشركة عقد (1).

أما شركة العقد فسياً الكلام عليها في قسمها الخاص بها:

وأما شركة الملك فهي أن يختص اثنان فجاجة بشيء واحد، أو ما هو في حكمه...

(1) رد المختار 2/343، والغني 5/302
الشركة 1

إلا أنه حق مشترك بينها شركة ملك، إذ يملكه كلاً منهما.

وليس يخفف أحد من أهل الفقه خلافًا يذكر في ثبوت شركة الملك على هذا النحو الذي ذكره الحنفية، وإن لم يشرح بعضهم باسمها بل يتعهد كثير منهم أن يجمعوها في تعريف واحد مع شركة العقد، كا فعل بعض الشافعية، إذ عرف الشركة مطلقاً بأنها: (ثبوت الحق في شيء لائتين فكثر على جهة الشيوع)، وبعض المالكية إذ عرفها كذلك بأنها: (تقرر متمول بين مالكين فكثر) (1).

تقسيم شركة الملك:

أولاً: إلى شركة دين، وشركة غيره.

2 - شركة الدين: أن يكون الدين مستحقاً لائتين فكثر: كائنة دينار في دم تاجر بحريحة لأصحاب (الشركة) التي يعملها.

ب - شركة غير الدين: هي الشركة الحاصلة في الدين أو الحق أو المنفعة: كأ هو الحال بالنسبة للسيارات أو المتسوجات.

لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
الشركة 5 - ٧

حالة الضرر الأثمانية - بدون إذن منه، واستثنى الحرفية حالة واحدة: هي حالة اختلاط المالين دون شيوط - بقاء كل مال على ملك صاحبه، وإن عبر تمييزه، أو تعذر سواء كان اختلاطا عفويًا، أم نتيجة خلل مقصود من جانب الشركاء. 

في هذه الحالة: أي حالة اختلاط المالين دون شيوط: لابد من إذن الشرك لشركيه ليصبح بيعه لغيره، ما دام المال شركة بينهما لم يقسم بعد.(١)

وسر التفرقة في الحكم بين هذه الحالة، حيث تتوقف صحة البيع لغير الشريك على إذنه، وببين غيرها، حيث لا يوجد هذا السؤال، أنه في حالة شيوط المال بين الشركاء - بسب إرثهما إياها، أو وقوع شركتها في بسب آخر يتضفي هذا الشيوط: كسائر إياها معا، أو إشراك أحدهما صاحبه فيه بحصة شئاعة - يكون كل جوز في المال المشترك - مهما دقع - مشتركا بين الشركاء، وبيع النبيش الشائع جائز للشرك وليغره، إذ لا مانع من تسليمه، وتسلمه فإن الإفراز ليس من شرائط التسليم - ومن ثم فلا نزاع في صحة كالبيع، والإجارة، والإعارة وغيرها، إلا أن يكون ذلك إذن شريك هذا. فإذا تعدى فأجر، مثلًا، أو أعار العين المشتركة فتفلت في يد المستأجر أو المستعير، فلسعبيه تضمنه حصن صراحة، وهذا أيضا ما لا خلاف فيه.(١)

٦٢ - لكل شريك في شركة الملك أن يبيع نصيبه لشركه، أو يخرجه إليه عن ملكه على أي نحو، ولو بوصية، إلا أن المشترك لا يبيع دون قسمة، ما لم يكن غير قابل لها. وبسأ استثناء حالة الفرض.

هكذا قرره الحرفية، وهو في الجملة محل وفقا - إلا أن هبة المشاع سائقة عند جامع آهل العلم بإطلاق: كا قرع المالكة والشفاعية والخانابة.

والحرفية على أن هبة المشاع لا تجوز - بمعنى عدم إثبات ملك ناجز - فالهبة، صحيحة، ولكن يتوقف الملك على الإفراز ثم التسليم.(٣)

٧٣- ذهب الحرفية والشفاعة إلى أن

للشريك أن يبيع نصيبه لغير شريكه في غير

(١) المادة ١٠٥ في المجلة، وحمصيحة عبد ابن عاصم ٢/٢١١، كتاب الحداد ٥/١٨٥، وطالب أولي النسب ٣/٤٩٤.

(٢) د. المختار ٢٤٣/٣، وفق القدير ٣/١٣٣، والعنوان على الهديا ٧/١٧١، باب المجتهد ٣ /٢٢٢، البجيري على المتنج ٣/٢١٤.

٦٣ -
بيع الحصة الشائعة فيها لا يقبل القسمة ذاتا كالصدأة، وليست الصغير إلا أنه إذا سلم البائع العين المشتركة كلها، دون إذا شريكه كان كالناصب، والمشتري منه كناصب الناصب، بالنسبة لحصة الشريك الذي لم يبيع: حتى إذا تفلت العين كان للي لبيع حتى الرجوع بضمان حصةه على أي الشخصين شاء: البائع أو المشتري، ثم إذا رجع على المشتري، يرجع المشتري على البائع.

- أما النصيب غير الشائع في شركة الملك، فباق على ملك صاحبه إلا أنه ينبش به أو تعسر فصلة، وهذا العباس أو التفسير لا يمنع القدرة على تسليمه إلى الشرك، إذا باعه إياه، ولكنه يمنع هذه القدرة وينافيها إذا بع النصيب لأجنبي عن الشركة، دون إذا شريكه، إذا لا يمكن تسليمه أو تسليمه، إلا مغليا بنصيب هذا الشرك، فيتوقف على إذته (1).

و قال القرافي المالكي في الخريجة: إذا كانا شريكين في حيوان مثلًا بميراث أو غيره لا يجوز لأحدهما أن يتصرف إلا إذن شريكه: فلو باع نصيبه وسلم الجميع للمشتري بغير إذن شريكه، كان ضامنا على

البعض زائدته عن مقتضى البيع، فإن ضرب بواقتاهما هو شرط منفعة لأحد التعاونين، فيكون شرطا فاسداً في نفسه، وفيما للعقد أيضاً، لكن زيدة عريعة عن العرض (2).

(1) حواري نهاية الحجج 5/13، وسفي المحتاج 2/345.
(2) الدار المختار مع ابن عابدين 2/216.
الشركة 11

تراقب بينها لأنه بيع معدوم إن كان الزروع لم
ينبت بعد، وإن فلا باس بذلك، كأنه
ليس له أيضاً أن يصر على قلعة الزروع مثا.
كانت القسمة ممكنة.

وهنا للشافعية ضابط حسن: الشرك
أمين إن لم يستعمل المشترك، أو استعمله
مناوية - لأنها إجازة فاسدة - وإن: فإن
استعمله بإذن شريك فعارة، أو بدون إذنه
فغصب. ومن الاستعمال حلب الدابة
اللبن(1).

10 (5) في حالة غيبة الشريك أو موته،
يكون لشريكه الحاضر أن يتفعل بالمشترك
اتفاعلاً لا يضر به(2).

11 (6) ذهب الحنفية إلى أنه إذا احتجاج
المال المشترك إلى النفقة - سواء للتمير، أم
لغيره - كبناء ما تخرج، وإصلاح ما ورى،
 وإطعام الحيوانات، ولكن نشب النزاع بين
الشراكة: فأراد بعضهم الإفلاص، وأبقى
الأخرون - ففي الحكم تفصيل، لأن المال
إما قابل للقسمة أو غير قابل:
ففي القابل للقسمة: كالدار

(1) المرجع السابقة، والشرقاوي على التحرير 2 / 113.
(2) ملاحظات على الكرن 2 / 208، والعناية على المدايق
8 / 830، ومغي المحتج 2 / 189، والجريمي على
المهج 5 / 26، الخريجي 4 / 278، والمنفي
36 / 5.

(1) ردة المحتار 2 / 346، ومغي المحتج 2 / 189،
والبهجة على التحية 2 / 209، 216.

- 20 -
الشركة

لم يلتجأوا إليه في الحصة التي هي وقف، ومنعوه إذا كان تحت ما يغني عنه: من ريعها مرتجلع، أو أجرة متناول بسبب وجود راغب في الاستئجار بأجرة معقولة مثلاً) مع أنه قد قبل عندهم بكل من هذا وذاك. أما حيث لا يوجد ما يغني في الحصة الموقعة عن البيع، فإنها تباع كلها - كغير المؤفعة - منعاً لكثرة الأيدي، كما استدركه التفاوي على بعض شرائح خليل، ولم يجعلوا الوقف مانعاً من البيع إلا إذا كان المشترك جميعه وفقاً، وحينئذ يقوم الطالب بالنفقة اللازمة، ثم يستوفي ما يخص الحصة الأخرى من غلتها.

مع ما تقدم فإن المالكية لا يرون إجبار الشريك إذا امتنع عن الإصلاح الذي ليس فيه نفع محقق: وقد مثلوه بإصلاح العيون والأبر - حتى لقد رفضوا قول من قال منهم بالإجبار إذا كان على هذه العيون أو الأبار زرع، أو شجر فيه ثمر مؤر. وأراوا أن يقوم بالإصلاح الشريك الذي يريد، ثم يحلو بين الشريك المتمتع وبين كمية الماء الزائدة - التي نتجت من عملية الإصلاح إلى أن يستوفي منه ما يخصصه من النفقات، ولو ظل كذلك الدهر كله.

نعم سياق كلام المالكية همها في غير الحيوان، (لكنهم نصواً - في موضعه - على مايفيد أن الحيوان لا يختلف حكمه): ذلك

الفسحة، والحوانات المعدة للاستغلال والحوانات المتعددة، لا إجبار على المتعن، ولكن يقسم المال لقيام بصالح ماله والإتفاق عليه من شاء، لئهم إلا أن يكون المتعن على خلاف المصلحة، وصياً أو ناظر وقف (كما في دار مشتركة بين وقين مثله) فإنه يحب، لأن تقشره منوط بالملصحة.

ب- وإن لم يكن المال المشترك قابلاً للقسمة، أجبر الشريك على المشاركة في النفقة، لأن امتتانه مفرط لحق شريك في الاتفاق به، وذلك كما في نفقة دابة واحدة، أو كري نهر، أو مرجاً قناة أو بئر، أو إصلاح آلية رأى، أو سفينة، أو حائط لا ينقمض لضيق عرضته (وضعه بنائه) أو لحمولة عليه، إلا أن تكون الحمولة كلها لغير طالب العين إلا أن متأخري الحمولة مالوا إلى القول: بأن الجدار الواسع العرصة ملحق هنا بها لا ينقسم; لにとっては الشريك فيه بعدم المشاركة في إصلاحه وترميمه.

والمالكية يوافقون الحنفية مواقفه تكاد تكون ثابتة، ويبدون أن الشريك إذا أصر على الامتناع، فإن القاضي يبيع عليه حصته كلها من يقوم بالنفقة اللازمة، ولم يجعلوا بيع ما يكفي لسداد هذه النفقة، منعاً لضرر تكشير الشركاء، ولا إجبار الشريك المقدر على النفقة وحده، دون لجوء إلى البيع (كما

- 29 -
الشركة

ثم فهم جعلوا للقاضي السلطة نفسها إذا كان
الحيوان ملكاً خاصاً، وامتنع مالك عن
الإنفاق عليه - غاية الأمر أنهم زادوا إعطاء
المالك خيار ذبح ما يجوز ذبحه من الحيوان
حتى إذا رفض هذا وذلك أيضاً ناب عنه
القاضي (1).

وذهب الشافعي والحنابلة في نفقة الحيوان
المشترك إلى نحو ما تقدم عن الحنفية
والملكية.

أما في غير الحيوان، فكل من الشافعي
وأحمد قولان: قول بإجبار الشريك على
التمير والإفلاس مع شريكه، دفعاً للضرر،
وصيانة للأموال عن التعطيل، وهذا هو
الذي اعتمده الحنابلة كثير من الشافعي:
كالغزالي وابن الصلاح. وقول بعدم الإجبار
لأن الممتنع يتضرر بالنفقة أيضاً، والضرر لا
يزال بالضرر، مع أنه قد يكون له عذر، أو
وجهة نظر، ثم كل ما ليست له روح...
فيما في نفقة حرة يتم حصول الإفلاس من
أجلها، ولا في تعطيله إضاعة مال حرة
شرعية، إذ لا يوجد التزك من هذه
الإضاعة، بل لابد من فعل إيجابي: كان
يقذف الشخص بملعه إلى البحر. وهذا هو

(1) ابن عابدين 3/ 316، الخزاعي 4/ 372، وبلغة
السالك 2/ 173، والمساواة البنداوي
2/ 199-173.
الشركة 

الدين المشترك :

13 - هو كل دين وجب بسب ب واحد لشركاء فاكثر. كما لو باع الشركاء دارا مشتركة بينهبا بعند واحد دون تحديد ثم لكل منها، أما لو تعددت الصفقة الوصية للدين حقيق، أو حكا اختلف السبب، وإن تق الاحتكاك في الدين. وذلك كالدين الذي استحق على مشتر واحد ثمنا لعين واحدة كدار، أو قطعة أرض يملكا اثنان، مادام كل منها قد باع نصيبه بعقد مستقل، وإن أخذ من المشتر بعد ذلك صكا واحدا بجميع الدين. فهذا دين غير مشترك، لأنه بسب بسبين. لا بسب واحد حقيقية وحكا، رغم اتحاد المبيع والمشتر والصك. فلا سبيل لأحد البائعين على الآخر، إذا تقاضى من الدين شيئاً.

من الدين المشترك أيضا كل دين وجب بسب واحد لشركاء فاكثر. وهو ما كان عوضا عن مالين غير مشتركيين، إلا أنه استحق منها بصفقة واحدة: كدار لهذا ودار لذاك، باعهما معاً في عقد واحد بثمن إجالي لها، دون أن يميز فيه ثم كل على حدة. لا بيان مقدر، كستائرة هذا وأربعائة لذاك - ولا تحديد صفة، كتقوى فضية هذا وذهبية لذاك، لأن مثل هذا ما يجر من أوجه الإصلاح إن لا يكن بإذن القاضي (1).

والشريك الذي يستقل بالانفاق على المشترك، دون إذن شريكه، ومن إذا من القاضي، لا يستحق الرجوع على شريكه بشيء، مما أنفق، عند الشافية لأنه حينئذ متبرع، حتى في موضع الإجبار على المشاركة في النفق، قياسا على الذي يقضي دين غيره بغير إذنه، وهو كذلك أيضاً عند الخانابة.

ولا في حالة الإجبار على المشاركة، إذا أنفق الشريك بقصد الرجوع على شريكه، بناء على إحدى الرأتين عندهم في الذي يقضي دون غيره بغير إذنه - أعني رواية استحقاقه الرجوع.

ونقال المالكية: لو عمر أحد الشركاء الرحب المشتركة بإذن شركائه أو مع سكونهم استحق الرجوع بخصوصهم ما أنفقه في ذمهم، وإن كان إنفاقه مع إبائهم فلا يستحق الرجوع بشيء في ذمهم ولكن ينفي من الغلة ثم ما يفضل من الغلة فهو لهم جميعاً (2).

الشريعة 13 - 15

إذا توافت على الدين، كان مات مفسدا، عاد بها على القاضي، إذ لم يسلم له ما كان يرجو سلامته، وشرط السلمة في مثله مفهوم عرف.

وسواء في ذلك كله كان الدين في معاوضة كاففة ثمن دين بين الشركين، أم دين إتفاق، كما لو كانت الألف قيمة زرع لها ضمانه قائلة أو مخبرة، أم غيرا، كما لو كانت ميراثا ورثاء عن موروث واحد، أو بدل قرض أفرادها من مال مشترك بينهم.

أما أن يقبض أحد الشركين يعتبر مقبولًا عن الدين المشترك، فذلك أنه لا يمكن أن يكون مقبولًا عن حصة القاضي وحده، إلا إذا وقعت قسمة الدين بين الدائنين، وهذا لم يحصل، ولا يمكن أن يحصل، لمعنى:

۱۵ - أولاً، أن ما في الدما لا يمكن تمييز بعضه من بعض. وهذه هي حقيقة القسمة، فلا تصور في الدين إذا.

ثانيها: أن القسمة لا تخلو من معيّن المعاوضة، لأن كل جزء فرضه في المال المشترك، مهما صغر، فهو مشترك بين الشركين. فلو صححتها بالنسبة للدين الذي في الدما، لكان معنى ذلك أن كلا من الشركين أشترى ما وقع في نصيبه من التمييز بنائي اتحاد الصفقة: بدليل أن للمشترى حين أن يقل البعث في نصيب واحد، ويرفضه في نصيب الآخر، معذراً بأن هذا الثمن أو ذلك الوصف لا يناسبه.

ويترتب على عدم اتحاد الصفقة أن لا يكون الدين المشترك. إلا أنه في حالة التمييز بين تفاصيل الاستحقاقين، إذا زال التفاضل، بواصفة الزيادة عاد الدين المشترك.

وزاد صاحب النهاية أنه ينبغي اشترط أن لا يكون التمييز في المقدار أو الصفة قاتلاً أصلاً، وإن لم يتعرض له في العقد (۱).

قبض الدين المشترك:

۱۴ - ذهب الحنفية والشافعية، والحنابلة في رواية، وهو مقتضى مذهب الملكية إلى أن كل دين مشترك بين اثنين مثلا، إذا قضى أحدهما منه شيئاً - ولو كان المؤدي كفيل الدين، أو مالا عليه من قبله فهو مقبول

عن الدين المشترك، فيكون مشتركاً، ولذي لم يقبض - وبسمنه الشريك الساكن، أن يرجع على القاضي، بنسبة حصة في الدين، كما أن له أن يترك للقاضي ما قضى ليتملكه، ويرجع هو بحصته فيه على الدين رجوعا مقيدا بعدم التوى، حتى

(۱) تبيّن الحقائق ۵۹، والدعاية على المداية مع فح التقدير ۷۴.
ملك صاحبه في الدين، يا تركه له من ملكه هو، وهذا ممتع، لأنه من قبل بيع الدين لغير من هو عليه.

أما أن للشرك الساكن (الذي لم يقبض) أن يرعى على الدين، فإن دينه في دمته هذا الدين، ليست له هذا الدين ولاية دفعه للمية، فلا يسقط بهذا الدفع (1).

إلا أنه إذا رفع الشرك على القاضي ابتداء، كان عليه حقه فيها قضى، لأن الدين لا يتعين إلا بالقبض: وليس للهاربي أن يمنع منه، ويعطيه من غيره سواء كان المقهوض مثل الدين أم أجرد أمن أردا، لأنه ما دام الجنس واحدا فاختلاف الوصف بالمجردة والرداء لا ينافي أن القبض عن الدين: ولذا يجوز الدائن على قبول الأجر، فإذا قبض المقهوض على القاضي بسبب ما كسب، أو تلف، أو دفع للموالي في معاوضة، أو وضع، أو تبرع، فإنه - في غير حالة تلفه بيد القبض دون تعد منه - يتضمن القسمة - بدليل أن الحال غير المؤجل، وصفاً كا هو ظاهر، وحكة، لامتثال المطالبة بالمؤجل دون الحال.

ذهب أبو يوسف وهو رواية عن محمد إلى أن التاجيل بمنع المطالبة فإن أجل أحدهما

(1) الفتاوى الهندية 2/ 37, والأساسي على المجلة 4/ 34, وبدائل الصالح 6/ 66- 50.  

(2) تباث الحقيقه 5/ 64، والفتوى الهندية 2/ 44، وনشأة المحتاج 5/ 14، والخرشي على خليل 4/ 404، وسغري المحتاج 4/ 486، والشري الكبير مع الفقيه 124.
نصيه استقل القاضي بإذاعة قاض في الجل الأجل إلى أن يجلل، لأن الأجل يتبع المطالبة. 
ذلك أن هذا التاب عينه جمعة، إذ هو تصرف المال في خالص ملكه، ففي ذلك قياسا على الإجراء، بل ليس هو إلا إبراء مؤقتاً، فيعتبر بالمطلق. فإذئ حل الأجل، اعتبار كان لم يكن، وإن كان الشريك الآخر قد قضى من الدين شيئاً رفع عليه هذا بحثت فيه، إن كانت باقية، وإلا ضمت إياها.

ولئن الحائثة من أخير حصة من الدين الحال أن يشارك من لم يخرج فيها يقبضه من الدين، واستثناء ما إذا كان القبض بلذن الشريك، وتلف المقبض، ولم يجل الأجل بعد (1).

والذي يؤخذ من تقرير ابن رحب في قواعد مذهب الحائثة - وهو الذي اخترته ابن أبي البيله - أنهم يجرون ما يقبضه أحد الشريكين له خاصة، بل منهم من نص على ذلك بصريح العبارة، كافع القاضي (2).

ما يكون مقام القبض: (ما يعادل الوفاء) : 16 - هناك أشياء تعادل الوفاء بالدين، كلا أو بعضها. إلا أن هذه منها ما يكون مقيم

المراجع السابقة تبين الحقائق 5 / 48، وطالب
أول النهى 3 / 0.57
(1) مطالبة أول النهى 3 / 0.59
(2) مطالبة أول النهى 3 / 0.59

- 31 -
الشركة

إلى أن الظاهر أنه استوفي حقه، فإن شأن المشتري أن لا يذكر وسعاً في الحصول على ما يعادل أو يفوق الثمن الذي يدفعه. ولا شأن للشريك الراجع بإشرائه شريكه، لأنه إنها إشرائه بشمن في ذمته، ثم وضع التناقض بين هذا الثمن وما يساويه من الدين في ذمة المدين البائع - نعم إذا رضيتم على أن يجعل هذا المشتري بها فلما نصها: كأن الشريك الراجع إشرى نصبه بربع الدين الذي استحققه على المشتري.

أما في حالة الصلح، فإنه إذا رجع الشريك على شريكه الذي صالح عن نصيبه بشيء ما، لم يملك إيلامه بربع الدين، لأنه قد يكون أكثر مما حصل عليه بطرق الصلح، لنباهه على المعاوضة كما قلنا. بل يكون للشريك المصالح الخير بين إعطائه ربع الدين، وإعطائه نصف الشيء الذي صالح عليه.

إلا أن الرجوع في حالة الصلح - وقوامه المساحة والتغاضي - يختلف عنه فيما عدا ما يعتمد الماكسة والتشاب: كالبيع والإجارة:

إذا أبى أحد الدائنين مدينه من بعض حصوله في الدين المشترك، لم يبقى له في ذمه إلا باقي حصته، ولاخري حصته كاملة: فإذا وقع لها قضت شيء من الدين، فإن

(1) بدعوات السنويات ٦ / ٦٧ - ٦٨، ويجميع الأهم ٢ / ٣٦٧ - ٣٦٨، ويبيين الحقائق ٥ / ٤٥٤ - ٤٥٥.

(1) تبيع الحقائق ٥ / ٤٧.
قسمته بينهما - إذا تأخرت عن الإبراء - تكون على هذه النسبة: أي نسبة ما يقي للمبيرة إلى تمام حصة الأخر، أو كما يقولون: تكون القسمة على مالي من السهام. ويستوي أن يكون الإبراء قبل القبض أو بعده - لصحة الإبراء بعد القبض. فإذا كان الدين ألفا مثلا، لكل واحد منها خسأ، فأبرز أحدهما الدين من مائة، فما بقي للمبرر، إنها هو أربعة أخماس ما لصاحبه، فتكون قسمة ما يقبض على هذه النسبة.

أما إذا وقع هذا الإبراء بعد القسمة على التساوي، فالقسمة ماسبة على الصحة، لأن حقيقتها عندها كانا متساويين، ثم يرجع المال على مبرر بالماية التي أبرى منها وهذا موضوع وفاق، إلا أن صحة الإبراء بعد القبض ما تفرده عليه الحنفية (1).

وشركت العقد بأنواعها الثلاثة (آموال وأعيال وجاه) جائرة سواء أكانا عندنا أم مفاضلة.

(1) رد المختار 2/309. 343 / 33.
(2) مطالب أولى النبي 3/494، ولغبي لابن قدامة 5/169، والشكاري على التحرير 2/169.
الخريتي على خليل 2/254، والفاوكة الدومي = 276,
دليل مشروعية الشركة:

- ثبت مشروعية شركة العنان: بالكتاب، والسنة، والإجاع، والمقول:
  أ - الكتاب: قوله تعالى: (وإن كثيراً من الخلقاء ليغيب بعضهم عن بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقيل: ماهم؟).
  والخلقاء هم الشركاء. ولكن هذا إلى شركة الملك أدنى. ثم هو قول داود ليبان شريعته، ولا يلزم استمرارها. كذا قال ابن الهيثم على خلاف قاعدة الحنفية في شرع من قبلنا: فلعله تساهل فيه لأنه علاآ في الورد.
  ب - السنة: 1 - الحديث القدسي المروي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - يرفعه إلى النبي: (إني يقول: أما ثلاثة الشركاء، مال يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما).

(2) حديث السائب بن أبي السائب:

- 71 / ط: دائرة المعارف العثمانية (وصححت الحاكم وأوافته النهضي).
- 49 / ط: شركة الطباعة الفنية.
ج - الإجاع: فقد كان الناس وما زالوا يتعاملون بها في كل زمان ومكان، وقهاء الأمصار شهود، فلا يترفع صوت بنكير (1).

د - المعقول: فإن شركة العنان طريق من طرق استياء المال وتمييزه، تمس إليه حاجة الناس، قلت أصولهم أو كثر، كما هو مشاهد ملموس، حتى لقد كادت الشركات التجارية الكبرى، التي تستبيح عادة على تاجر واحد تكوينها، أن تكون طابع هذا العصر الذي تعيش فيه. هذا من جانب، ومن الجانب الآخر، ليس في تطبيق شركة العنان شيء ينبو بشرعيتها: فما هي في حقيقة الأمر سوى ضرب من الوكالة إذحل شريك وكيل عن شريك، والوكالة لا نزاع في شرعيتها إذا انفردت، فكانت من واحد لآخر، فكذا إذا تعددت، فكانت من كل واحد لصاحبه، أعني أنه وجد المفسدين وانتفى المانع - كم يقولون، وإذا كانت تتضمن وكالة في مجهول، فهذا شيء يغتفر في ضمن الشركة، لأنه تبع لا مقصود، والشيء يغتفر فيه بعدها يغتفر استقلالا.

وأما المفاضلة من شركة الأموال فينص في جوازها نص ثابت وإنها أجازها الحفيفة واستدلبا بأن النبي قال: (فاضوا،) 1

(1) بلغة السلاطين 215، ومغني المحتاج 211.
(2) داعخ الصناع 58/2، الدارية في ترتيب أحاديث المهداية 2، ومغني الطارق 2، ومغني لابن قدامة 5.
شركة العقد 20 - 33

فهما شريكان بالتقبل.
أما إذا كان ما تقوم الشركة عليه
ما للشركين أو للشركاء من وجاهة عند
الناس ومنزلة تصلح للاستغلال، فالشركة
شركة وجوه. وعلاو رأس المال فيها، وغلبة
وقوعها بين المدعدين. تسمى: شركة
المالية.

هذا على الأمثال. أما التفصيل:
24 - شركة الأموال: عقد بين الئين فاخر،
على أن ينجروا في رأس المال للم، ويكون
الربح بينهم بنسبة معلومة. سواء علم مقدار
رأس المال عند العقد أم لا، لأنه يعلم عند
الشراء، وسواء شرطو أن يشتريهما جمعا في
كل شراء وبيع، أم شرطو أن ينفرد كل واحد
بصفقاته، أم أطلقوها. وليس حتى أن يقع
العقد بلفظ التجارة، بل يكفي معناها:
كأن يقول الشريك: اشترينا في مالنا
هذا، على أن ننشري وبيع، ونقسم الربح
مناصفة.

23 - أما شركة الأعمال: فهي: أن يتعاقد
اثنان فاخر على أن يتقبلوا نوها معيناً(1) من
العمل أو أكثر أو غير معين لكنه عام، وأن

(1) أي معينا نوعا وخلا: كخياطة الثاب، وتجييد الأثاث،
وعمل الكتابة والحساب، وحفظ القرآن، وما إلى ذلك
ذالنا لمدارس وخبرها، رد المختار 2 / 368،
والهندية 2 / 331.

وأما عند الشافية فإن شركة الأعمال:
شركة الوجه، بطائتان لقدم المال المشترك
فيها ويلغره في شركة الأعمال. وذهب المالكة
إلى بطلان شركة الوجه لأنها من باب الضمان
بجعل من باب السلف الذي ينفعا
وسماها شركة الدم(1).

tقسم شركة العقد بحسب مالها:
21 - تنقسم الشركة بهذا الاعتبار إلى ثلاثة
أقسام:
(1) - شركة أموال.
(2) - شركة أعمال.
(3) - شركة وجه.

هذا أنه إذا كان رأس المال الشركة
نقداً، كانت شركة أموال، وإن كان العمل
للغير كانت شركة أعمال ( شركة
صناعات)، وسمى أيضا شركة أبدان(1).

وسمى كذلك شركة التقبل: لأن التقبل
قد يكون من لا يقدر على القيام بأي عمل
للغير سوى التقبل نفسه، ومع ذلك تحصل
به هذه الشركة، لأنه ملزم لشريكيه القادر،

(1) فتح الفدير 5 / 7، 28، 30، 28، 4، 22، 12، 8، 371، وداع
الصناعات 1 / 58.
(2) فعل ابن عابدين يستبدع عند الفعل العقل يدانيا، فلذا
تاء بقول في معلمة التسمية: لأن العمل يكون منها ( أي
الشريكين) غالباً بأدائها: رد المختار 3 / 359، وداع
الصناعات 1 / 92.
شركة العقد 23 – 24

وقد نص الحرفية على أن شركة الأبدان

نوعان:

النوع الأول : شركة مقيدة ببعض
الأعمال، دون بعض، كتجارة، أو
حدارة، اتفق العملان أم اختلفا.

النوع الثاني: شركة مطلقة، لا تقيد
بذلك: كان يتفقا على الاشتراك في أجرة
ما يعملانه من أي نوع (1).

24 - وأما شركة الوجه: فهي أن يتعاقد
اثنان أو أكثر، بدون ذكر رأس مال، على أن
يشترى نسبة ويبيعا نقدا، ويقتضا الربح
بينها نسبة ضئيلة للثمن (2).

ومع ذلك هي عند القاضي، وابن عقيل
من الحنابلة، إذ جعلا الربح فيها على قدر
المال، لئلا يلزم ريع ما لم يضمن. ولكن
جهبهم جعلوا الربح فيها على ما تشارط
الشريكان، كشركة العنان: لأن فيها مثلها
عملا وغيرة، سيا مع ملاحظة تفاوت
الشريكين في المهارة التجارية، والوجهة
عند الناس. بل نظر ابن قدامة إلى مال
أمرها، فاتكر خلوها من المال.

= 391، وبدائع الصانع 6/ 244، والفاراي الهندية
3 / 231، 334، والغنى لابن قدامة 5/ 113،
وطلاب أولي الفي 5/ 546، 545، 546.

(1) الخانية مع الهندية 3/ 644، الحرشي علي
خليل 4/ 277.
(2) فتح القدير 5/ 120.

تكون الأجور بينهم بنسبة معلومة، وذلك
كالخياطة، والصباغة، والبناء، وتركيب
الأدوات الصحية أو كل ما يتقبل، فلا بد من
التعاقد قبل التقبل فلو تقبل ثلاثة أشخاص
عملًا، دون تعاقب سابق على الشركة، لم
يعكونوا شركاء: وعلى كل منهم ثلث العمل
فإن قام بالعمل كله أحدهم كان متبرعاً بها
زاد على الثلث، فلا يستحق قضاء - سوي
ثالث الأجرة.

ولابد أيضاً أن يكون التقبل حقاً لكل
شريك وإن وقع الاقتراع على أن يباشروه منهم
واحد بعينه، ويعمل الآخر. وإذا يقول
السخيني في المحيط: «لو قال صاحب
الذين أنا أتقبل، ولا تقبل أنت، وأطرح
عليك تعمل بالنصف، لا يجوز» ومن هنا
يقول ابن عابدين: الشرط عدم نفي التقبل
عن أحدهما، لا التنصيص على تقبل كل
منهما، ولا على عملهما، لأنه إذا اشتركا على
أن يتقبل أحدهما ويعمل الآخر، بلا دفع
كان لكل منهما التقبل والعمل، لتضمن
الشركة الوكالة. هذا قول الخانية، وملمه في
الجملة للحنابلة، لكنهم أضافوا
الاشتراك في تملك المباعات (1).

(1) فتح القدير، وابن عابدين، وفي البدائع خلافه، فتح
الخماسة (1) ، من ابتداء الشركة إلى انتهائها ، لأن شركة المفاوضة من العقود الجائزة من الطرفين ، لكل منها فسخها متي شاء ، فأعطى دوامها حكم ابتدائها ، وشرطة في المساواة أيضاً (2) .
وسيأتي في الشرائط شرح هذه الأمور
الخماسة في بيان واف إن شاء الله . وشركة العنان ( بكسر العين وفتحها ) هي التي لا يوجد فيها هذا التساوي : بأن لم يوجد أصلاً ، أو وجود العقد وزال بعده : كان كان المالان متساويين عند العقد ثم ارتفعت قيمة أحدهما قبل الشراء ، فإن الشركة تنقلب عنانًا بمجدر [ هذا الارتباط ] (3) ،

(1) من أجل التساوي في هذه الأمور سبيت هذه الشركة مفاوضة ، إذ فإن المفاوضة في السلفة هي المساواة ، كما في ميدان المحيط . ومن بدلاها جاء قول الأبو الأدوي : ( لا يصلح الناس فوسي لا سراً فهم ) أي متساويين لا سادة لهم يفضلون خصوماتهم ويدخلون للضعيف من القوي .
(2) فتح القدر 5 / 1.
(3) فتح القدر 6 / 2.
(4) والعنان من إذا عرض : تقول عن في هذا الرأي ، أي عرض لي ، فلم تساوا حالات قبل العرموس وعده - ومما يشتكي تساويه في شركة المفاوضة ، فاخت تساويه .

وقد نزم الكسائي والأيمني أنه مأخوذ من عنان الفريس . لأن القابس يأخذ العنان بيده ، ويعصبر باليد الأخرى ، وكذلك شركة عنان ، تكون عادة في بعض مال الشركات دون بعض . ولكن الاختلاف من الجوامد موقوف على السياح ، كما في استجواب ويفتح صار حجرًا وحصناً . والعرب كانوا يعرون شركة العنان ، ولكن لا =

25 - وأما المضاربة : فسبياي تعريفها وأحكامها في بحثها الخاص بها إن شاء الله . ( انظر : مضاربة ) .

تقسيم شركة العقد باعتبار التساوي والتفاوت
26 - والمؤكد التساوي والتتفاوت في أمور خمسة :
(1)رأس مال الشركة : الشامل لكل مال للشركين صالح للشركة ( نقود ) .
(2) كل تصرف تجاري في رأس مال الشركة .
(3) البريح .
(4) كفالة ما يلزم كلا من الشركين م�� دين التجارة .
(5) أهلية التصرف (1) .

وتتقسيم شركة العقد بهذا الاعتبار إلى قسمين :
(1) شركة مفاوضة .
(2) شركة عنان .

27 - شركة المفاوضة عند الحنفية هي : التي يتوافر فيها تساوي الشرκاء في هذه الأمور

(1) ظاهر في صياغة هذه الأمور الخمسة ملاحظة شركة الأموال . ولا ينبغي ما يلزم من التحور بالنسبة لسائر الشركات : في شركة الأمال ، يقوم القابل مقام رأس المال ، ويعهد العمل مقام التصرف فيه ، وكفالة ما يلزم بسبب الشركة مقام كفالة الدين التجار . وفي شركة الوجو ، بالإضافة إلى وجاهة الشركين يقسم ما يلزمهم في الغزارة من أثاث الماشيات مقام رأس المال .

38 -
وجل تتطلب الكفالة؟ .. الظاهر نعم، لأنها كفالة لمجهول، فلا تصح إلا ضمنًا، والعنان لا تتضمن الكفالة، فتكون فيها مقصودة وهي مقصودة لا تصح لمجهول، لكن الذي في الخصية هو الصحة، ولعل وجهة أنها في الشركة تبع على كل حال، ولو صرح بها (1).

ولم يشترط المالكية المساواة في هذه الأمور الخمسة لصحة المفاوضة. بل كل ما عندهم من الفرق بين طبيعتهم شركة المفاوضة وشركة العنان، أن كل من الشريكين في شركة المفاوضة يطلق التصرف لشريكه ولا يوجبه إلى مراجعته وأخذ موافقتهم في كل تصرف من تصرفاته للشركة، بخلاف العنان، فإنها لا يد فيها من ذلك (2).

أما الخناصة فلمفاضة عندهم معنى:

أحدهما: الشركات الأربع مجتمعة:

النان، والضاربة، والأبدان، والوجوه: إذا فوض كل من الشريكين لصاحبهم المضاربة وتصرفات سائر هذه الشركات صحت الشركة، لأنها مجموع شركات

ضرورة تلخّص إلى اشتقاق غير قياسي، بداعٍ الصنائع

٢٥ / ٥٧، فتح الفدير ٥ / ١٦٩
٢٥ / ٣٠، د. المختار ٣ / ٣٨٣
٢٦ / ٢٥٥، بلغة السلاط
٣ / ١٦٤، الفواكه الدواوي ٢ / ١٧٣

٣٩ -
شركة العقد 28 - 29

الفقهية، وما ينص عليه الشافعية، أنه يجوز تقسيم تصرف أحد الشريكين، وإطلاق تصرف الآخر. إلا أنه حكي عن بعض أهل الفقه أنه لم يثبت أن يعين لكل شريك نطاق تصرفه، ويعتمد كلام بعض المالكية إبطال الشركة بالتأتيت، وإن كان الظاهرة عندهم أيضا صحة الشركة مع عدم

لزمن الأجل

شركة الجبر:

- هذا نوع الفرد المالكية بإثباته، وتمكن
فيه بقضاء عمر. وحدها بعضهم بأنها: «استحصاق شخص الدخول مع مشتركي سلسلة لنفسه من سوقها المعد لها، على وجه شخصية»، وسبيح باستعراض شرائها:

فقد ذكرت لها سبع شرائط:

ثلاثة خاصة بالسلسلة وهي:
(1) أن تتراوح بسقها المعد لبيتها - لا بد

(2) أن يكون شرائها للتجارة، ويدق

المشتري في نفسي ذلك بعينه - إلا أن تكذبه

قرار الأحوال: كثرة ما يدعي شراء للتقنية

أو العروس مثلها.

والقيمة: هي التي قيدت بذلك: كالتالي:

تقيد بعض الأشياء أو الأقانين أو الأمكنة,

كأن تقيد بالبضائع أو المنسوجات أو السيارات

أو البقالات، أو تقيد ببعض قطن هذا

العام، أو ببعض هذه المحافظة، والتقيد

ببعض المبادرات أو بعض، لا يتأتي في

شركة المفاجئة، أما التقيد ببعض الأوقات

دون بعض فيكون فيها وفي العنان.

وانقضاء الشركة إلى مطلقة ومقدوة، بما

فيها المقدية بالزمان، يوجد في سائر المذاهب

(1) رد المحتار 3/251

(1) مغني المحتاج 2/213، حواشي يغبة ابن

عاصم 2/210.
(1) أن تكون التجارة المقصودة بالشراء في نفس بلد الشركة، لا في مكان آخر، ولو جيد قريب (1).

وثلاثة خاصة بالشريك المقدم:
(1) أن يحضر الشراء.
(2) أن لا يزيد على المشتري.
(3) أن يكون من تجار السلعة المشتركة.

واعتمدوا أنه لا يشترط أن يكون من تجار هذا السوق.

ورية واحدة في الشاري: أن لا يبين لم حضر من التجار أنه يريد الاستثمار بالسلعة، ولا يقبل الشركة فيها، فمن شاء أن يزيد فليفعل.

إذا توافرت هذه الشرائط جميعها ثبت حق الإجبار على الشركة لمن حضر من التجار، مهما طال الأمد، ما دامت السلعة المشتركة باقية. ويسجن الشاري حتى يقبل الشركة إذا انتهت منها. وكذلك احتفال آخر بسقط هذا الحق بمضي سنة كالشفعة.

أما الشاري، فليس له مع توافر الشرائط إجبار من حضر من التجار على مشاركته في السلعة لسبب ما، كتحقيق الخسارة أو توقعها، إلا إذا قالوا له أثناء السيم:

(1) الفواكه الداكنة 2 / 174، الخضر على خليل 4 / 237، العقيلة الداكنة 2 / 174، بلغة السالم 4 / 327.
ولذا ينص الملكية عليه أنه لو قال أحد أثنتين للأخر: شاركتي، فرضي بالسكت، كنت، وأنه يكفي خيل المالكين، أو الشرع في أعمال التجارة للشركة. كما ينص الحنابلة على أنه يكفي أن يتكلما في الشركة، ثم يخشى المال عن قرب، ويشرعا في العمل.

وقد الشافعية لا تغني دلالة الفعل عن اللفظ أو ما في معناه، لأن الأصل حفظ الأموال على أربابها، فلا ينتقل عنه إلا بدلالة لها فضل قوة حتى لقد ضعف الشافعية وجدوا عندهم بانعقاد الشركاء للفظ: اشترتنا، لدلالته عنفنا على الأخذ في التصرف، ووا أن لا كفاية فيه حتى يقترب بالرغم في التصرف من الجانيين - لاحتفال أن يكون إخبارا عن شركة ماضية، أو عن شركة ملك قائمة لا تصرف فيها. وهم يصححون انعقادها شركة عنان بلفظ المفاوضة، إذا اقترب بنية العنان، وإنما فسفر، إذ لا مفاوضة عنهم: وليا ما يصل له لفظها عنهم أن يكون كنيةعنان - بنا على صحة العقود بالكتابات.

ويقال شركة المفاوضة في النقل: أن يقول شخص لآخر وكلاهما من أهل الكفالة - شاركت في تقبل جميع الأعماق، أو

32 - والاكتفاء بدلالة الفعل، هو أيضا مذهب الملكية والحنابلة. إذ هم لا يعبرون في الصيغة هنا إلا ما يدل على الإذن عنفا، ولو لم يكن من قبيل الألفاظ أو ما يجري مجازا - كالكتابة وإشارة الأخرس المفهومة.

31 - وتقييم دلالة الفعل مقام دلالة اللفظ. فلن أن شخص ما أخرج جميع ما يملك من نقد، وقال لآخر: أخرج مثل هذا وشر، وما رق الله من رحيم فهو بنينا على الساوا أو لكي فيه الثلاثة وفي الثالث، فلم يتكلم الآخر، ولكنه أخذ وأعطى وفعل كما أشار صاحبه. فهذه شركة عنان صحيحة. ومثل ذلك يجيء أيضا في شركة المفاوضة: كأن يخرج هذا كل ما يملك من النقد، ويقول لصاحبه الذي لا يملك من النقد إلا مثل هذا القدر: أخرج مثل هذا، على أن تتجر بمجموع المالين في جميع أنواع التجارات، والربح بينا على سواء، وكل واحد منا كفيل عن الآخر بدوره. تجارة، فلا يتكلم صاحبه هذا، وإنما يفعل مثل ما أشار. هذا مذهب الخنشية.

33 - والاكتفاء بدلالة الفعل، هو أيضا مذهب الملكية والحنابلة. إذ هم لا يعبرون في الصيغة هنا إلا ما يدل على الإذن عنفا، ولو لم يكن من قبيل الألفاظ أو ما يجري مجازا - كالكتابة وإشارة الأخرس المفهومة.

(1) مغني المحتاج 2/ 213، 212. 1488، الخريفي، ه. 172/ 348، المحترم. على خليل 4/ 222، الفواكه الدواره 2/ 345، مطالب أولي الإثني 3/ 301، وهذا من أثر عدم التقيد بالألفاظ، والتعديل على المعني، كما سلف (ف. 22/ 22)
فيما على كل حال من أن يكون الشريك من أهل الوكالة، وأن يكون الربح بينهما بنسبة ضياءتها الشمل، كما سجيه في الشركائه بولاية
وإذا قال أحدهما لصاحبه فاستك فقبل كافى، لأن لظفها علم على تمام المساواة في أمر الشركة، فإنذا ذكرت تثبت أحكامها إقامة للوقي مقام المعنى (1).

شروط شركة العقد:
شروط الشركة العامة:
35 - وهي تلك التي لا تخص نوعا دون نوع من أنواع الشركة الرئيسي الثلاثة (شركة الأموال، شركة الأبعاد، شركة الوجوه).
و هذه الشرط العامة تنوع أنواعا:
النوع الأول: في كل من شرتي المفوضة والعنان.
والنان.
أولا - قابضة الوكالة:
36 - ويمكن تفسيرها بأمر:
(1) قابلية التصرف المتعاقد عليه للوكالة، ليتحقق مقصود الشركة، وهو الاشتراك في الربح، لأن سبيل ذلك أن يكون كل واحد من الشريكين، ويكي عن صاحبه في نصف ما تصرف فيه، وأصيلا في

(1) رد المختار 3، 59/3، بدل محل الصائع 57/6، 237، 2023.
(2) رد المختار 3، 359/3، بدل محل الصائع 57/6، 237، 2023.
نصفه الآخر، وإلا فالأصيل في الكل يختص بكل ربح، والمتصدر عن الغير لا يتصدر إلا بولاية أو وكالة، والفرض أن لا ولاية، فلم يبق إلا الوكالة. فبالاحتاش والاحتاط والإثياب والتكدي، أعال لا تصح الشركة فيها، لعدم قبوله الوكالة، إذ الملك فيها يقع بن باشر السبب وهو الأخذ: شأن المباحات كلها، فقد جعل الشارع سبب الملك فيها هو سبق الباد. 

(2) أجمل كل شريك للتكويد والتوكيل، لأنه وكيل في أحد التسنين، أصيل في الآخر، فلا تصح الشركة من الصبي غير المذون في التجارة، والمعنى الذي لا يعقل.  

37 - وهذا الشروط بشقية موضوع وفاق. لأن الجميع مطلقون على أن الشركة تتضمن الوكالة. ولكن الخلاف يقع في طريق التطبيق: فمثلا: 

أ- المباحات: لا يراها الخفية مما يقبل الوكالة، ببينا هي عند غيرهم مما يقبلها. ولذا مثل المالكية لشركة الأبدان بشركة الصيادين في الصيد، والخفارين في البحث عن المعادن - شركات النفط القائمة الآن، 

__________________________

(1) محضر: على خليل 4/229، الفوائد الدورية 2/126، وطلب أول النبي 3/545، دليل الطالب.  
(2) سمايح الحجاج 2/216، نبأ الحاج وحراشها 5/134، المغه لابن قدامة 5/109.  
(3) فتح الغدير 5/30.  
(4) فتح الفنير 5/6، وقائع في ديدان الصواريخ 6/63.  
(5) ديدان الصواريخ 6/80.  
(6) المغه لابن قدامة 5/109.
إذا جعل للشريك أجر معلوم المقدار من خارج مال الشركة: كخمسين أو مائة دينار كل شهر، فقد نقلوا في الهندية عن المحيط أن الشركة صحيحة، والشرط باطل (1).

هذا الشروط موضع وقائع. وقد حكي ابن المذر إجماع أهل العلم على أن لا شركة مع اشتراط مقدر معين من الريح - كثافة - لأحد الشريكين سواء اقتضى على اشتراط هذا المقدار المعين لأدهما، أو جعل زيادة على النسبة المشرطة له من الريح، أو انتقص من هذه النسبة، لأن ذلك في الأحوال كلها قد يفضي إلى اختصاص أحدهما بالريح، وهو خلاف موضوع الشركة، أو كما عبر الحنفية: قاطع لها.

ومن هذا القبيل، ما لو شرط لأدهما ربح عين معينة أو مبهمة من أعيان الشركة - كهذه الثوب أو أحد هذين الثوبين - أو رباح سفرة كذلك - كهذه السفرة إلى باريس، أو هي أو التي تليها إلى لندن - أو رباح هذا الشهر أو هذه السنة.

نص الخانابة على أن من هذا القبيل أيضاً، أن يقول أحد الشريكين للأخرى: لك رباح النصف، لأنه يؤدي إلى أن يستأثر

أهلية الآذن للنوكيل، وأهلية المذون للتوقيت، ولذا ينص الشافعية على أنه في هذه الحالة، يصح أن يكون الآذن أعمى، وإن كان لا بد أن يوكيل في خلق المال، أما المذون فلا بد أن يكون بصيراً (1).

ثانياً - أن يكون الربح معلوماً بالنسبة:

(1) بدائع الصانع 2 / 59، دفع القدر 5 / 25،
التفاوى الهندية 2 / 540، رد المختار 3 / 254.
(1) مغني الحاج 2 / 213.
شركة العقد 39 - 41

بشركة المفاوضة، وخلافهم في التفصيل، وهم المُالكية والحاكمة – فلم يبنوها على الكفالة، ولكنها بما فيها من عيني الوكالة: وليس على الشريك فيها عندهم ضمان غرامات لزمت شريكه دون أن يذن هو في أسبابه (1).

1- ثانياً: يشترط أبو حنيفة ومحمد التسوي في أهلية التصرف: فتصبح بين الحرين الكبيرين، اللذين يعتنقان دينا واحدا كمسلمين ونصاريين – أو ما هو في حكم الدين الواحد - كذميين، ولو كان أحدهما كتابيا والأخر موسيا، إذ الكفر كله ملة واحدة (2).

ولا تعني شركة المفاوضة بين حر وملك، ولو مكانا أو مذونا في التجارة، ولا بين بالغ وصبي، ولا بين مسلم وكافر، لاختلاس هذه الشريعة - إذ الملوك والصبي عجز عن عليها، بخلاف الحر البالغ، والكافر يسمه أن يشتري الحمر والخنزير ويبيعها، ولا كذلك المسلم.


(2) هذا هو تعليم صاحب فيقدير، وتعليمة صاحب النفي، يهم خلافه، إذ يقول: لحقيق الناساء في كتبهم ذهور (العنية على الهدية مع جمع الفدية 5/ 7).

واحد في شيء من الربح، زاعه أنه من عمله في النصف الآخر. خلافاً لمن ذهب إلى أن ربح النصف هو نصف الربح.

النوع الثاني: في شركة المفاوضة خاصة، فتمتد عمان إذا اختل شرف منه:

أولاً: أهلية الكفالة.

ولا وهذا شرف الحنفية في كل من الشركيين، لأن كل واحد منهم بمنزلة الكفين عن صاحبه فيما يخص من دين التجارة، أو ما يجري جراها، كالاقتراض إذا كل ما يلزم أحدهما من هذا القبيل يلزم الآخر.

لئن لم تتوفر فيه شروط هذه الأهلية - من بلوغ وعقل - لم تصح منه شركة المفاوضة.

ولما فعلها الصغير بإذن وليه، لأن المعذبي الذي، إذ هو ليس من أهل التبرعات، ولأن الكفالة المقصودة هنا هي كفالة كل شريك جميع ما يلزم الآخر من الديون الآلية الذكر.

ومن هنا يمنع محمد شركة المفاوضة من المرضي بمرو الحوت، ومن في معناه كالمزيد - لأن كفالتهم إنها تكون في حدود تلك تركته، وكفالة في شركة المفاوضة غير محدودة.

وأما الذين وافقو الخفية في أصل القول (1) الملغى لا بنقدامة 5/ 134، 148، 149، مطالب أولي البضائع 3/ 500.
شركة العقد ٤١ - ٤٢

أما أبو يوسف فيكتب بالتساوي في أهلية الركالة والكفالة، ولا يعد بتفاوت الأهلية فيها عداً، ولذا فهو يصح شركة المفاوضة بين المسلم والذمي - قياساً على المفاوضة بين الكتاب والمجوس - فإنها تصح برمض التفاوت في أهلية التصرف، بعد التساوي في أهلية الركالة والكفالة، ولا يرى أبو يوسف فرقاً، إلا من حيث الكراه، فإنه يرى الشركة بين المسلم والكافر، لأن الكافر لا ينتهي إلى وجه التصرفات المشروعة في الإسلام، وإن انتهى فإنه لا يتحرز من غيرهما كالربا وما إلىه، فت سوى المسلم بمشاركته في ما لا يجل (1).

ويرى الشافعي كراهية الشركة بين المسلم والكافر.

وأما المالكة والحنابلة، فنفوا الكراه بشرط أن لا يتصرف الكافر إلا بحضور شريكه المسلم، لأن اتكاب المظالمات الشرعية في تصرفاته للشركة يؤمن حديثاً. ثم ما لا يحضر منه شريكه المسلم، وأنه يقمعه على غير وجه من الوجهة الإسلامية - كعقد الربا، وشراء الخمر وليئة - فقد نص الحنابلة على أنه - مع فساده - يكون فيه الضراء على الكافر. وما لم يثبت فالأصل فيه.


(٢) المشهور في قاضية ٥/ ١١٠، مطالب أولى البيض ٣/ ٢٤٥، الفوائد العربي ٢/ ١٧٢، بدلائع الصانع ٦/ ٢٢، ردي المختار ٣/ ٣٤٨.

(٣) الفتاوى الهندية ٢/ ٣٥٠.
شركة العقد 42 - 44

العمل بقدر المالين ، أي عمل كل واحد من الشركين بقدر ماله : إن كان له النصف في رأس المال فعليه النصف في العمل ، أو الثلثان فعليه الثلثان ، وهكذا بحيث إذا شرط خلاف ذلك : كان جعل ثلثا العمل أو ثلثه على الشريك بالنصف ، كانت الشركة فاسدة ، والربح على قدر المالين : ويرفع كل من الشركين على الآخر بما يستحقه عنده من أجرة . أما إذا وقعت زيادة في العمل تبعا من أحد الشركين دون أن تكون مشروطة عليه ، فلا بذلك تفضل منه وإحسان (1).

شروط خاصة بشركة الأموال مطلقا :

أي سواء كانت شركة مفاوضة أم شركة عيان :

- الشريك الأول : أن يكون رأس المال عينا ، لا دينا : لأن التجارة التي بها يحصل مقصود الشركة وهو الربح ، لا تكون بالدين . فجعله رأس مال الشركة مناف لمقصودها (2).

- الشريك الثاني : أن يكون المال من الأثمان :

(1) في زمان لغة باسم التبر ، ما لم يبدأ على التب ( أي قبل تشبيههم من زرابة العبد ) إلا أنها النقوش ، كما في المغرب ، والتي في الصباح قصر النقوش على النقوش التي أثبتت وخشعت.

(2) دم العسار 7 / 500 ، بدائع الصنائع 6 / 59 ، 331 ، فتح القدر 5 / 170 ، الفواكه الدوازلي 2 / 127 .

(2) بدل الصنائع 6 / 3 / 200 ، دم المحرار 3 / 351 ، والمغني
شركة العقد

هو عرض من وجه - لأنه يتعين بالتعيين،
ثم من وجه – لأنه يصح الشراء به دونا في
التمة، شأن الآثمان: فناسب أن يعمل فيه
بكلا الشهبان، كل في حال - فأمل الشبه
بالعرض قبل الخلط، ومنع انعقاد الشركة
في حينذ، والشبه بالآثمان بعده،
فصححت إذ ذاك الشركة فيه، لأن شركة
الملك تتحقق بالخلط، فيعتضد بها جانب
شركة العقد، وإنها قصر التصديق على
حالة اتخاذ الجنس، لأن الخلط بغير الجنس -
كخطط القمح بالشعر، والزبيب بالسمين -
يخرج المشلي عن مثليته، وهذا يؤدي إلى
جهالة الأصل والربح والمزايدة عند القسمة،
لما كان الحاجة إلى تقويمه إذ ذاك لمعرفة مقداره
والتقسيم جزء وتحتم، ويخالف باختلاف
المقومين، بخلاف الملل فإنه يحصل مثله.
وذهب أكثر الحنابلة وبعض الشافعية إلى
اشتراط أن يكون رأس المال من النقد
المضرور. بأبي سكبة، ويصرر ابن قادمة
من الحنابلة بأن لا تسامح في شيء من الغش
إلا أن يكون في حدود القدر الضروري الذي
لا غنى لصناعة النقد عنه (1).

وأما المالكة: فتصح الشركة عندهم إذا

(1) نهاية المحتاج 6/6، المغني لابن قيامة 5/126،
مطالب أولي السعي 3/497.
45 - إشترط الخنفية أن يكون رأس المال حاضراً، قال الكاساني: إننا إشترط الحضور عند الشراء على العقد لأن هذا كاف في حصول المقصود، وهو الاتجاه إتباع الريح: ولذا فالذي يدفع ألفاً إلى آخر، على أن يضم إليها مثلها، ويتج ويكون الريح بينها، يكون قد عاقده عقد شركة صحيحة، إذا فعل الآخر ذلك - وإن كان هذا الآخر لا يستطيع إشراكه في الخسارة إلا إذا أقام البينة على أنه فعل ما اتفقا عليه.

هكذا قرر الكاساني، والكحالي بن المحم، وداراهما ابن عابدين وعبادة الهندية، عن الخانة وخزانتة المتنين، أن الشرط هو أن يكون المال حاضراً عند العقد أو عند الشراء. فلا تصح الشركة بالغالب في الحالين، عند العقد، وعند الشراء (1).

واشترط الحبالة حضور المال عند العقد قياساً ذلك على المضاربة، وبرون أن حضور المال عند العقد هو الذي يقرر معنى الشركة، إذ يتيح الشروط في تصرف عاداتها على الفور، ولا يخالى بمقاسدها، لأنهم يقولون إذا عقدت الشركة بالغالب أو دين في الديمة، واحضر المال وشرع الشريكين في

(1) المغني لابن تقيمة 5، 177، مطالب أولي اللى 497-499، 501، 501، الخرشي 4، 08.
شركة العقد ٤٧ - ٤٧

ومعه أكثرهم، لأن الشركة تتزام عندما- خلافاً لابن رشد - بمجرد العقد، أي بمجرد تمام الصيغة، ولو بلفظ: "ناشرتنا" أو ما يدل على هذا المعنى أية: دلالة: قولة أو فعلية. وإنها هو شرط ضمان المال على الشركين: فما تليف قبله، إنما يتلف من ضمان صاحبه. والشركة ماضية في الباقي - فما أشتري به فللشركة وقت شروط عقدها، إلا أن يكون صاحب المال الباقى هو الذي اشترى بعد علمه بتفلف مال شريكه، وليرد شريكه مشاركته، أو اصدع هو إنه إما اشترا ل نفسه - فإنه يكون لشاهده خاصة، على أن شرط الخبط عند المالكية خاصة بالمثلالات أما العروض القيمية، فلا توقف ضياعها على خلطها، كما أن الخبط، ليس حتى أن يكون حقيقياً بحيث لا يتميز المالان - فيها قره ابن القاسم، وغير عليه الآخرون، بل ينفسي الخبط الحكيم: بأن يجعل المالان في حوز شخص واحد، أو في حوز الشركين مما - كان يوضع المالان متفصلين في دكاك، ويبقى واحد من الشركين مفتاح له، أو يوضع كل مال في حافظة على حدة، وتسلم الحافظن إلى أحد الشركين أو إلى صراف محلها أو أي أمين يختاره.

ويمثل الشركاء: إذا لم يخط المالان فلا

١. ٢٠٥/٢ "الصادر من UNIVERSITY" ٥٦٨/٢، مفتى المحافظة ٢٠/٣، نهاية المحتاج ٢٠/٥، مفتى المحافظة ٢٠/٣، نهاية المحتاج ٢٠/٥، مفتى المحافظة ٢٠/٣، نهاية المحتاج ٢٠/٥، مفتى المحافظة ٢٠/٣، نهاية
المشأة ما دامت الشركة في رأس المال قاتمة كالف دينار من هذا، وألف دينار من ذاك، لأن الشركة عقد غير لم، لكل من الشركين رفسخه متي شاء، فصارت كالمتجددة كل ساعة، والتحق استمارها بإبدياتها في اشتراق المساواة بمقتضي اسمها (مفاوضة) فإذا اتفق، بعد عقد الشركة على النساوي، أن ملك أحد الشركين، برث أو غيره ولو صدقة، ما تصح فيه الشركة وهو الأثاث - وقبض، فإن المفاوضة تبطل، وتتقلب عنانا لفوات المساواة. أما إذا ملك ما لانصح فيه الشركة كالغروب، عقارية أو غيرها، والديون فإن هذا لا ينتفي المساواة فيها يصلح رأس مال للشركة، فلا ينافي استمار المفاوضة إلا إذا قيض الديون أثناها فحينئذ تحل المناقشة وتتلق المفاوضة. وتتحول عنانا.

ولا يدخل هذه المساواة في أشهر الرواتين 
عن أبي حنيفة: اختلاف النوع: كنقد 
ذهبية لهذا وفضية لذاك، إذا استروا في 
القيمة، فإذا زادت قيمة حصة أحدهما 
خرجت الشركة عن المفاوضة إلى العنان إلا 
أن تكون الزيادة قد طارت بعد الشراء 
بالخصيئين، أو إحداهما. لأن الشركة في

(1) بهذا الصنائع 6 / 11 ردم. المختار 268 / 300.
(2) فتح القدير 5 / 6، بدائع الصنائع 6 / 27.
شريحة العقد 48 - 50

وشرط إطلاق التصرف لكلا الشريكين غير مقرر عند المالكة والخانالة، لأن المالكة ينونون المفاوضة إلى عامة لم تقيد بنوع من أنواع المتاجر دون نوع، وخاصة، بخلافها. كما أن الخانالة يغلب كلهم إلى مثل هذا، لأنهم وإن كانوا يرون منها نوعاً شاملاً جميع أنواع التصرفات، فإنهم يقررون نوعاً آخر يمكن أن يقيد فيه الشركاء بعضهم ببعض بقبول بعضها. (1)

شروط خاصة بشريكة الأعمال:

الشرط الأول: أن يكون عملها عملاً؛ لأن العمل هو رأس المال في شركة الأعمال، فإذا لم يكن من أحد الشريكين عمل، لم تصبح الشركة، ولكن يكفي لتحقيق هذا العمل أن يتعاقدا على التبرع: سواء أجعلاً التبرع لكلهما أو أحدهما عملاً، وإن كان للآخر أيضاً نظراً أي من حقه (بمقتضى عقد الشركة) أن يتقبل الأفعال المتفق عليها، إذ كل شريك بمقدور عقد الشركة وكيل عن شريكه في هذا التقبل، وإن لم يحسن العامل المتقبلاً، لأنه لأمر ما، ترك التقبل لشريكه، فيما كان ذلك.

المفاوضة أن يختص أحد الشريكين منه بإلهام لأنه لا يقبل الشركة، فافضل اختصاص أحدهما بزوجة أو أولاد، فليحتفظ لنفسه بها أحب من العروض (بالمعني الشامل للمشتري على ما فيه من نزاع محمد، والعقارات) أو الديون أو القيود الغائبة - مما دامت كذلك. فإذا قضى الدين تقدوا، أو حضرت القيود الغائبة، تحولت المفاوضة إلى عنان، لما تقدم من اشتراط استمرار المساواة. (1)

الشرط الثالث: إطلاق التصرف لكل شريك في جميع أنواع التجارة:

49 - وهو شرط عند الحنفية. فتترك كل شريك في أي نوع أراد، أقل أو أكثر، سهل أو عسير، رخيص أو غالي، حتى لو أن الشريكين تشارطا على أن يتقيداً هما أو أحدهما ببعض أنواع التجارة - كان لا ينجرا في الحاصلات الزراعية، أو الآلات الميكانيكية، أو أن يتجأ أحدهما في هذه دون ذلك، والأخر بالعكس - لم تكن الشركة مفاضلة، بل عناناً، لأن المفاوضة تقتضي تقويض الرأي في كل ما يصح للنافذ فيها، وعدم التقيد بنوع دون نوع، كما صرح به صاحب الهدية. (1)

(1) فتح القدير 5 / 5 / 308، والفاتي المقدري 31 / 5 / 459، وعالم الطبيعه 3 / 553.

(2) دائع الصباح 66 / 31 / 448، فتح القدير والعماء عل الهداية 6 / 3248.
شركة العقد 50 - 51

أجلى على الشركة والشريكين. حتى لو أنه شاء، بعد هذا الترتك، أن يباس حقه في التقبيل، لم يكن لشركه أن يمنعه، فإذا تقبل العمل أحد الشريكين بعد قيام الشركة، كله به وحده، كان تقبل الثوب للخياطة، وقطعه وحاطه - فأجر بينه وبين شريكه مناصفة، إن كانت الشركة مفروضة، وعلى ما اتفقا فإن كانت عبنا. ذلك أن التقلب ومع عنهها - إذ شطرو عن الشريك الآخر بطرق الوكالة - وصار العمل مضمونًا عليها بعد التقلب: فإنفراد أحدهما به إعانة متبوع بها بالنسبة لما كان منه على شريكه، والخروج بالضمان.

ومن أمثلة الشركة الفاسدة التي خلت من عمل أحد الشريكين: شركة قصارة (1) يتميز فيها الشريكان أن يقدم أحدهما آلية القصارة، ويقيم الآخر بالعمل كله: تقبل وانجاز ألا شأنه باللأول بعد، إلا في اقسام الريح. ولفساد هذه الشركة، تكون الأجرة للعامل، لأنها استحققت به عمله، عليه لصاحب الألة أجراً مثل آلهه.

وقد نص الخنفية على فساد هذه الصورة

(1) ر.م.د 380/6، مطالبة أولى الهول 2/500، مطالبة أولى الهول 2/64.
(2) ر.م.د 381/1، فتح القدير 3/131، المغني.
(3) ر.م.د 385/6، بالذهب الصناعة، الافتراض قصار.
في حالة اشترط العمل على واحد منهم بعينه. لكن اختيار ابن قادة الصحة، وقال: إنه قيس نص أحمد والأوزاعي فيمن دفع دابته إلى آخر ليعمل عليها والكسب بيه. وجرى عليه ابن تيمية (1).

والشفافية يطلقين القول بالفساد: سواء اشترط العمل على الجميع أم على بعض دون بعض، لأن هذه أموال متباينة فلا يمكن أن تجمعها شركة صحيحة. فطبق أحكام الشركة الفاسدة (1).

3- الشريك الثاني: أن يكون العمل المشترك فيه يمكن استحقاقه بعقد الإجارة: كالنساجة والصباغة والخياطة والصباغة والحدادة والنجارة، وتعليم الكتابة أو الحساب أو الطب أو الهندسة أو العلوم الأدبية - وكذلك، على ما أنتبه إلى المتآخرون استحسننا تعليم القرآن والنحو والحديث وسائر العلم الشرعي - وإن كان الأصل فيها عدم صحة الإجارة عليها كسائر القراب.

أما ما لا يستحق بعقد الإجارة، فلا تصح فيه شركة الأعمال. وهذا يتلائم جميع المحظورات الشرعية: كالنواحة على الموتى، (2)


(2) بداية المجهد 2 / 226 ، مغني المحتاج 2 / 212.
منصفة، أو على التفاوت المعلوم أيما كان - كأن يكون لأحدهما الثلاث أو الربع، أو أكثر من ذلك أو أقل، والآخر الثلثان أو الثلاثة الأرباع الغخ. وإن كان معلومًا أن شركة المفاوضة لا تكون إلا على التساوي في الربح عند الحفيدة، فإنما يجب هنا أن تكون على التساوي في حصص المشترى ومثله أيضًا.

إذا شرط لأحد الشركاء في الربح أكثر أو أقل مما عليه من الضمان فهو شرط باطل لا يجوز له، ويظل الربح بينهما بنسبة ضمانها، لأنه لا يوجد في هذه الشركة سبب لاستحقاق الربح سوى الضمان، فيقدر بقدر. ذلك أن الربح إذا استحق للمال أو العمل أو الضمان، كسيجيء في الأحكام، ولا مالم هنا ولا عمل، فيتعين أن يكون الربح بسبب الضمان، وإذا تكون قسمته بحسبه. لتلا يلزم ربح ما لم يضمن.

المذهب عند الحفيدة أن الربح في شركة الوجه يكون على حسب ما اتفقا عليه، لأن الشركاء شركة وجوه يتجزأ، والتجارة عمل يتفاوت كيفا، كي يتفاوت كما يتفاوت كما، وتختلف بخلاف القائمين به نشاطا وخبرة - فالعدالة أن ترك الحرية للمتعاقدين ليقررا كل حالة بحسبها: حتى إذا اقتضت التفاوت في الربح، لم يكن عليها من حرف الأغاني الخليفة وقراءة القرآن بالأنغام المخلة بصحة الأداء - كي ننتمي جميع العرق، عدا ما استثنى المتأخرون للضرورة، لذا تضيع العلوم الشرعية، أو تتعطل الشعائر الدينية: كالأئمة والآذان وتعليم القرآن (1). فلا يصح التعاقد على إنشاء شركة واعظ تطع الناس وتذكفهم بالأجرا، وكذلك لا يصح شركة الشهيد، لأن الشهادة من محورات الشعر وإن كانت زورا، ومن القربات أو الفرائض إن كانت حقا - سواء في ذلك التحمل والأداء، على ما هو مفصل في موضوعه (2).

شرط خاص بشركة الوجه:

4 - اشتريت الخفية وكذلك القاضي وابن عقيل من الحفيدة: أن يكون الربح بين الشركين نسبة ضمانها الثمن: ضمانها الثمن إذا هو نسبة حصة ضمانها فيما يشترياه معا، أو كل على أفراد. ومقدار هذه الحصة يتبع الشرط الذي وضع التشريع عليه عند عقد الشركة. فمن الجائز المشروع أن يتعاقدا في شركة الوجه على أن يكون كل ما يشترياه أو يشتريه أحدهما بينهما.

(2) جمع الأهمير 2 / 22، و المشهور 178، و الفواكه الدانية 2 / 177، حاوي التحفة لابن عاصم 2 / 215، الفروع 2 / 729.
في التشغيل عليه وفق ما يريان. نظرية، لنفس هذا المدارك، شركات العنان الأخرى، والمضاربة، إذا كفيف فيه، أن يكون الربح بين مستحقه بنسبة معلومة، على التسووي أو التفاوت، بالغا ما بلغ هذا التفاوت (1).


أحكام الشركة والآثار المتصلة عليها:

أولاً - أحكام عامة.

أ - الاشتراك في الأصل واللغة:

55 - حكم شركة العقد صيغة العقد عليه، وما يستفاد به مشتركا بينهما (أي العادلين) (2).

ب - عدم لزوم العقد:

56 - وهذا متوقع عليه عند غير المالكة. فكل واحد من الشركاء أن يستقل بفسخ الشركة، رضي الآخر أم آب، حضر أم غاب، كان نقيدا أم عروضاً. لكن الفسخ لا ينفك عند الحنفية إلا من حين علم الآخر به، لما فيه من عزله، كما كان له من التصرفات بمقتضى عقد الشركة، وهو عزل قصدي أثر الفاسخ باختياره، فلا يسلط على الإضرار بهيه.

---

(1) مغني الحاج / 215، مطالب أولى 
(2)بلغة السلاك / 168، بداية الجهد / 250، الفروع / 772. 
(3) المغني لابن قدامة / 33، الفروع / 772، بدائل الصناع، نفع القدير / 34، رد الحصار / 362، نفع القدير / 24، مجمع الأثر / 49.
(4) نفط القدير / 24، مجمع الأثر / 49.

---

1412 / 731، والغاني لابن قدامة.

---

(1) الفروع / 133، 1412 / 731.
(2) الغنائي الهندية / 4202.
لن يكون عقد المأرب خارجية إذا ما كان عقد المأرب خارجية، وإذا اتفقت في الأطراف أن تكون عقد المأرب خارجية، فإن للشركين أن يفعلوا ما يرينهما: من قسمتهم، أو بيعهم وقسمة بعضهما، فإن اختلفا، فآдо أحدهم القسمة، وأثر الآخر البيع، أجب الطالب القسمة، لأنها تحقق لكل منهما ما يستحقه أصلا وربما، دون حاجة إلى تكلف مزيد من التصرفات، ومن هنا يفرق الشرك المضارع، إذا المضايعه لا يظهر حقه بالبيع. فإذا طلبه أجب إليه، هكذا قره الختابة.

أما المالكة - عدا ابن رشد وخفيفه ومن تابعهما - فإنهم أن عقد الشركة عقد لام، ويستمر هذا اللازم إلى أن ينفد المال، أو يتم العمل الذي تقبل، وقد استظهر بعض الختابة القول عندهم أيضا بلزم شركة الأعمال بعد التقبل.

ج - يد الشرك يد أمانة:

58 - اتفقت الفقهاء على أن يد الشرك يد أمانة بالنسبة للمل الشركة، أيا كان نوعها.

---

لا يمكن منك أن يكون ضمان

1. الفتوى ولكنهم قيدوها من الناحية القضائية. بما إذا كان الأمين معرفًا بالأمنة في واقع الأمر، وإنما يطلب بالتفصيل، و병ده القاضي إن لم يفعل، في بيد أنه إن أصر على الإجلاس فلا سبيل عليه وراء مينه.

2. وهذا يقول الشافعي، إذ ينصون على أن الشريك إذا ادعى عليه خيانة فلاصل

3. ومصري: خلفة شريكه: فإن كل ما للشريك فعله من كيفيات التصرف إذا ناهاه عنه شريكه امتنع عليه، إذا خالفه ضمن حصة شريكه: كنا قال له: لا تتركن البحر بالتجارة، فربك، أو لا تبع إلا نقدًا، فماني نسية.

4. وهذا هو الذي قره الحنابلة: إذ يقولون: إن لم يكن للشريك بيع النسية فبمساءه، كان البيع باطلًا، لأنه دخل بلا إدان، إلا إذا جربنا على أن بيع الفضولي موقوف، فيكون موقوفًا، وإن كان ظاهر كلام الخرقي - منهم الصحة مع الضمان - إلا أن ضمان المن، بخلائه في قول البطان.

---

(1) المغني: 438، الإحاث بابًا إبّن نجييم، 357، رد المحرار 3 / 323، 327، رد المحرار 2 / 375.
(2) المحيط: 345، بداية المجهد 2 / 380، المغني، ذكر الكتاب 5 / 197.
(4) الإحاث: 151، قال: 501، الجانب السهري.
شركة العقد ٥٨ - ٦٠

يكون ثم سبيل إليه، ولذا لا يستقيم أن يقول شخص آخر: تصرف في مالك على أن يكون الربح في أي، أو على أن يكون الربح بيننا - فإن هذا عبث عن العبث عند جميع أهل الفقه، والربح كله لرب المال دون مزاوم (١).

و في شركتي الأملاك (المفاوضة والعنان) مال وعمل عادة. والربح في شركة المفاوضة دائما على النساوي كأعمالنا. أما في شركة العنان: فالربح بحساب المالين، إذا رأى الشريكان إخفاق النظر إلى العمل، وفما أن يجعل لشرط العمل قسطا من الربح يستغرق به - زائداً عبا يستحقه في الربح بمقتضى حصنته في رأس المال - من شرط عليه أن يعمل في الشركة: لذا يكون قد استحققه بلا مال ولا عمل ولا ضمان: سواء أشرف على شريكه أن يعمل أيضا أم لا، وسواء عمل هو بمقتضى الشرط أم لا، لأن المناط هو اشتراط العمل، لا وجوده.

ومن هنا كان سائغا في شركة العنان أن

١ - (١) بديع الصائغ ٢ / ٢٥ / ١٤٢٤، فتح القدير ٣ / ٢٧، حوائج شخص ابن عاصم ١ / ٢١٤، نهاية المحتاج ٣ / ٨، زاوية البقر، ١ / ١٧٣، مغني المحتاج ١ / ٢٧، الفوائد السارية ٢ / ١١٤، الغير في الحريقة ٢ / ١٠٥، الفوائد على الباجوري ١ / ٤٠٠، المغني لابن قدامة ٢ / ١٤٠، ٣ / ٣٣٩، بلزمة السالف.

٢ - حديث: (الخراج بالضمان) أخرجه أبو داود ١ / ٢٧، تحقق عند عبد دعاسم ١ من حديث عائشة، وصححه ابن القطان كما في التلخيص الجيرم ٢ / ٢٧ - ط شركتة الطباعة الفنية.)
شركة العقد 20 - 61

يتساوي المالان ويتفاضل الشركبان في
الريح، وأن يتفاضل المالان ويتساوي
الريحان - على نحو ما وضعنا لا بإطلاق-
ولا حين لا يتعرض لشرط العمل: وإذا
فالريح باطل، والريح بحسب المالان. أما
الخسارة فهي أبدا بقدر المالان لأنها جزء
ذات المال، فيقدر بقدرها.

وقال صاحب النهر من الخلافة: "أعلم
أنه إذا شرطت العمل عليها: إن تساويا مالا،
وتفاوتان ربحا، جاز عند ع浐ان الثلاثة،
خلالا لزفر، والريح بينها على ما شرطا،
وإن عمل أحدهما فقط. وإن شرطا على
أحدهما: فإن شرطا الريح بينها بقدر رأس
مالها جاز، ويتكون مال الذي لا عمل له
بضاعة عند العامل، له ربحه وعليه
وضعيته، وإن شرطا الريح للعامل - أكثر
من رأس المال - جاز أيضا على الشرط.
ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة،
ولو شرطا الريح للدافع - أكثر من رأس ماله-
لايصح الشرط، ويتكون مال الدافع عند
العامل بضاعة: لكل واحد منها ربح ماله
والوضيعة بينها على قدر رأس مالها أبدا.

1- وقاعدة الريح عند المالكية والشافعية
أنه - كالخسارة - لابد أن يكون بقدر المالان-

(1) بلغة السالك 2 / 70، الفوائد الدوائي 2 / 173 -
175 - مغني المحتاج 2 / 215 - 140.
(2) اللغي لابن قادة 5.
(3) متعلق أن هذا عندهم في غير شركة الفاضحة، رد المختار.
(4) الخريفي على خليل 4 / 211، والفوائد الدوائي 1 / 499.
(5) يدل على خليل 4 / 216، والفوائد الدوائي 1 / 499.

- 61 -
من واحد: على معنى أن يكون أحد الشركاء دائماً في المعاوضة في معاوضة، دون العكس في المعاوضة. فلا يتصرف الأذن إلا في مال الشركة، ولا يتصرف الأذن إلا في مال نفسه - إن شاء - ولا يصح أن يتصرف عليه عدم التصرف في مال نفسه، بل إن هذا الشرط ليس للعقد نفسه، بل من الحجر على الماله في ملكه. أما أن يتصرف هو بأن لا يعمل بشرط ذلك على نفسه فالمحاولة يصححون اشترط أن يكون العمل مقصراً على أحدهما، ثم إن جعلت له لقاء عمله زيادة في الربح، كما ينتج عنه بحثه في المال، فإنها تكون شركة عمان مضاربة، وإن جعل الربح بقدر الماله، دون زيادة، لم تكن شركة، بل تكون إيجاباً، وإن جعلت زيادة لغير الماله، بطل الشرط في الأصح - أي كانت إيجاباً أيضاً، كما هو قضية قلهم إلا أن كلام ابن قدامة التصير بأن شركة العنان تفضي الاسترخ.

أحكام مشتركة بين المعاوضة بالعنان:

۲۲ - أولاً: صحتها مع اختلاف جنس رأس المال ووصفه:

٩٩٩ / ٢٣٥ / ٢١٣ / ٢، الفروع / ٢، المطالب / ٣٥٠ / ٣ / ٠، المحتار / ٢١ / ٦، فتح القدير / ٥، د. البيانات الصناعي / ٦١، رأس المال / ٦٢، وصفة، بخلاف...

٥٧ - ثانياً: صحتها مع عدم تسليم الماله:

لا يشترط لصحة المعاوضة أو العنان، أن يَلقي كل شريك بين ماله، وشريكه، بخلاف...

٤٢ - ثانياً: صحتها مع عدم خلاف الماله:

وهذا عند الحنى والملكية والخبازة خلافاً للشافعية تقدم.

۲۳ - ثانياً: صحتها مع عدم خلط الماله:

فإنها تكون شركة عمان مضاربة، وإن جعل الربح بقدر الماله، دون زيادة، لم تكن شركة، بل تكون إيجاباً، وإن جعلت زيادة لغير الماله، بطل الشرط في الأصح - أي كانت إيجاباً أيضاً، كما هو قضية قلهم إلا أن كلام ابن قدامة التصير بأن شركة العنان تفضي الاسترخ.

أحكام مشتركة بين المعاوضة والعنان:

۲۲ - أولاً: صحتها مع اختلاف جنس رأس المال ووصفه:

٩٩٩ / ٢٣٥ / ٢، الفروع / ٢، المطالب / ٣٥٠ / ٣ / ٠، المحتار / ٢١ / ٦، فتح القدير / ٥، د. البيانات الصناعي / ٦١، رأس المال / ٦٢، وصفة، بخلاف...
المضاربة - إذ توقف صحتها على تسليم المال إلى المضارب كـ مسيري.

٢٥ - رابعا: لكل من الشركاء أن يبيع نقداً ونسمية.

لكن كلاً من الشركاء أن يبيع ويشتري مساحة ورابحة وتليلة ومواضعة، وكيف رأى المصلحة لأن هذا عادة التجارة، لعل أن يقبض المبيع والثمن ويقبضهما ويخاصم بالدين ويطلب به وجيله ويحتال ويد بالعبيد فيها وله هو، وفيه ولي صاحب، وأما البيع نسمية فقد ذهب الخلفية إلى أن لكل من الشركاء أن يبيع ويشتري نسمية لجيران عادة التجارة بهذا وذلك كيف اتفق، وليس في عقد الشركة ما يمنع من تحكيم هذه العادة.

ذلك أن ما تضمه هذا العقد من الإذن في التصرف، وقع مطلقاً، كما هو المفروض.

لور تضمنا في عقد الشركة على أن يبيع نقداً لا نسمية، أو نسمية لا نقداً، أو - في شركة العنان - أن يبيع أحدهما نقداً والآخر نسمية، كان على شرط كما يروجنا عل مثل هذه القيود بعد العقد، وجبر الالتزام بذلك، وكذا لو نرى أحدهما شريكه - في شركة العنان - أن يبيع على نحو من الأحجام بعينه - كان نبه أن يبيع نسمية، أو عن أن يبيع نقداً، لامنع عليه أن يفعل ما نهى عن ذلك.

(1) رد المطهر ٣ / ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٧، بدل العنان ٦ / ٨، والخليفة ٥ / ١٩، بدل السلاك ٢ / ١٨٧، فتح الصدر ٥ / ٢٦، الغاربة الهندية ٣ / ٢٣٣.
 لكل شريك أن يبيع ويشرتي نقدا ونسية-
 ... 
 ولكن الشافعياء وأكثر الحنابلة إلى أنه
 ليس للشريك حق التسوكيه بدون إذن
 شركيه، لأنه إذا ارتفع تصرفه هو
 وقاعدتهم: "أن من لا يعمل إلا إذا لا
 يزال بإذن ..." (1)

 26 - سادسا: لكل من الشريكين أن
 يستأجر من يعمل للشركة: سواء في إصلاح
 مالها - كعمل دوابها، وتركيب آلتها - أم في
 حراسته وحفظه، أم في الاتجار به، أم في
 غير ذلك، ويفعل ذلك على شريكه، لأن
 عادة التاجر قد جرت بالاستئجار - في كل ما
 يعود نفعه على تجارتهم (2).

 27 - سابعا: الشريك الذي يؤجر نفسه لن
 تكون أجزه يتكون أجزه للشركة، ما لم
 يكن قد أجر نفسه للخدمة، فحينئذ تكون
 به خاصة. وكخدمة في العنان ما هو
 بمعنها.

 أما بالنسبة لشركة المفاوضة، فهذا هو
 صريح ما نقله عن التاريخانية - إذ يقول:
 لولا أجر أحد المتفاوضين نفسه، لحفظ

 (1) حوائي نفحة ابن عاصم 2/ 209، بلغة السالك.
 (2) مغني المحتاج 2/ 266، نهية المحتاج
 9/ 05.
 (3) حوائي نهاية المحتاج 5/ 9.
 (4) د大切な المحتاج 6/ 26، فتح القدر 5/ 26، ر.
 المحتاج 3/ 350، المغني لاب قامة 5/ 129.
شركة العقد 1987

ولو كان من جنس عملها - كما لو أخذ ما لا بضائع به في نفس نوع تجارة الشركة (المستويات مثلاً) غاية ما هناك، أنه إذا شغل بذلك عن العمل في الشركة، فلا بد من إذن شريكه حتى يكون هذا إذن بمثابة التبرع له بعمله ذلك. وإلا كان هذا الشريك أن يرجع عليه بأجرة مثل ما عمل عنه. (1)

19 - ثانياً: ذهب الخفيفة والملكية وبعض الخانابة إلى أن لكل من الشركين يدفع مال الشركة إلى أجنبي مضاربة، لأن المضاربة أضعف من الشركة، والقوى يستثني الأضعف. وإنها كانت المضاربة أضعف. لأن الخسارة فيها يخص بها بمال، وهي في الشركة على الشركين بقدر المالمين، وفي المضاربة الفاسدة ليس للضابث شيء من الربح، أما في الشركة الفاسدة فالربح بين الشركين بقدر ماليهما، ثم فقتضى الشركة الاشتراك في الأصل والربح، ومقتضى المضاربة الاشتراك في الربح دون الأصل. (2)

(1) الخريتي علي خليل 4، بلغة السلاك 219/214، المغي لابن قدامة 133/5.
(2) الساعون 6، العيانة على الإمارات مع فتح القدر 5/20/128، بلغة السلاك 14/641/5.

1) الفتاوى الأمريكية 2/310.
2) بايع الصانع 6/39، العيانة على الإمارات مع فتح القدر 5/20/128، بلغة السلاك 14/641/5.
لكل شريك هو على هذا الإطلاق، إذ لا يخرج المطلق عن إطلاقه إلا بدلية، ولا دليلية، ومستوي بعد ذلك أن يكون السفر قريب الشقة أو بعيداً، وأن يكون المال خفيف المحمول أو قليله على خلاف في كل من هذا وذاك. 

وذهب الشافعية وأبو يوسف إلى أنه ليس للشريك أن يسافر مال الشركة إلا إذا صريح أو عري أو ضرورة، ومن الإذن العرفية، ما لو عقدت الشركة على ظهر سفينة، ثم استمرت الرحلة إلى المقصد ومن الضرورة، جلاء أهل البلد عنه لكارثة، أو فراراً من زحف العدو القاهر. فإذا خالف الشريك، فسافر سفراً غير مسموح به، كان عليه ضمان حصة شريكته، لو ضاع المال، لكنه لو باع شيئاً مضى بيعه: دون أي تناف بين هذا، وبين ثبوت ضمانه. 

وقد هذا المال الكمية في شركة العنان. أما شريك المفاوضة فليس مقيداً إلا برعية المصلحة. 

72 - حادي عشر: يرى الحنفية أن لكل من الشريكين أن يقابل فيها بيع من مال إلا أن المالكية يزيدون لجبر المضاربة قيد اتساع المال. وذهب الشافعية والحنبالة الذين لا يجوزون للشريك السكاكيل والاستجار للتجارة بدون إذن شريكه إلى منه من دفع مال الشركة إلى أجنبى مضاربة.

70 - تاسعاً: ذهب الحنفية إلى أن لكل من الشركين أن يودع مال الشركة، لأن له أن يترك في عهدة حارس يستأجروه لحفظه، فلان يكون له ذلك بدون أجر أجر أو أولى. على أن الإيداع من مصالح التجارة، إذ تبقى به السرقات، وأخطار الطريق وغير الطريق.

أما غير الحنفية، فلا يرون للشريك أن يودع - إلا إذا دعت إليه ذلك حاجة به، إذ المال قد يضيع بالإيداع. حتى لو أنه أودع من غير حاجة، فضاع المال ضمه. 

71 - عاشراً: ذهب أبو حنيفة وعمحمد والحنبالة إلى أن لكل من الشركين أن يسافر بالشركة دون إذن شريكه إذا أمن الطريق لأن الموسر أو أن الشركة أطلقت، ولم تقيد بمكان. فالإذن بالصرف الصادر في ضمها}

(1) بدع الصالح 8 / 6، مطالب أولي النبي.
(2) دFilename/569/re4650578/210.
(3) الفواكة الدولية 2 / 174.
(0) دFilename/569/re4650578/210.
(1) بلغة السلك 2 / 186، المفتي لاين قدامة.

- 66 -
المجرى، فما ينهاده الناس، ويتساحون فيه.

giene في الهندية: «لا إن يدد من مال المفاوضة، ويلتح دعوة منه. ولم يقدر بشيء. والتصحيح أنه منصرف إلى المتعارف: هو ما لا يهدى التجار سرفًا.»

كما أنهم لم يستخدموا طريقة أبى يوسف في عدم التفرقة بين هبة الشرك الذي تولى البيع، شمل ما باع. أو إرائه منه، وبين هبة الشرك الآخر أو إرائه. ورثوا خلافا لأبى يوسف أن الذي تولى البيع، لو وهب المشتري ثمن ما باع أو أرائه منه، نفذ على شريكه، ويرجع عليه شريكه بحصته، كوكيل البيع إذا فعل ذلك حيث ينفذ، ويرجع عليه موكبه.

٧٥ - والحكم كذلك عند الملكية أيضاً. إلا أنهم يقيدون الإبراء المسموح به بكونه حطة من بعض الثمن، ويطلقونه بعد ذلك، فهسوأ أن يقع من متوالي العقد أو من الشرك الآخر. كما أنهم يضطرون التبرعات المسموح بها للشرك على العموم بها يقوه العرف وفق ما يتناسب مع المركز المالي للشركة. وهذا بدأ عام ينتظم الهدايا

الشركة: سواء أكان هو البائع أم شريكه، لأن الإقالة شرى في المعنى، وهو يملك شراء ما بائع، أو بائع شريكه.

وذا أبا هو مذهب الملكية، ولمدبت عند الخناجرة - لوبناه على أن الإقالة فسخ:

على أحد احتفال - اعتبارا بالرد بالعبيد.

إلا أنهم قيدو بالصلاحة - كما لو خف عجز المشتري عن الوفاء بالثمن، أو تبين وقوع غبن على الشركة.

٢٣ - ثاني عشر: ليس لأحد الشركين إتلاف سال الشركة أو التبرع به: لأن المصوت بالشركة التوصل إلى الربح. فما لم يكن ثمة إذن صريح من الشرك الآخر، لا يملك أحد الشركين أن يباع، أو يقرض من مال الشركة، قليلاً أو كثيراً. إذ أنها محض تبرع، والإفراط تبرع ابتداء، لأنه إعطاء المال دون تنجوز عوض في الحال. فإذا فعل، فلأ جواز لفعله على شريكه إلا إذن صريح، وإنما ينفذ في حصة نفسه لا غير.

١٤ - إلا أن المستأخرين أدخلوا بعض المستثنىات على امتثال الهبة: إذ أجراها في اللحم والخز والفاكهة، وما يجري هذا

_____________

(١) لفائدة العدد ٣٠٦ / ١٤٠٦ / ٢٥٩، مطالع أولي التميم.
(٢) الدحايا ٣ / ٢٥٦.
(٣) رد المختار ٢ / ٣٢٦.
شركة العقد 75 - 80

بالمال الخاص، وشركة المال مع أجنبي.
فمن منع شيئاً من ذلك إلا بالذين، كنف فيه
عندما الأذن العام.
ولكن هذا الأذن العام لا غنا فيه بالنسبة
للجهة، والقرض، وكل ما يعد إشلاقاً
للدين، أو ملكاً له غير عرض. بل لا بد
من الأذن الصريح في هذا النوع من
التفصيلات، لينفذ على الشركة. صرح بذلك
الخزينة والشافعة والخانابة.

أحكام خاصة بشركة المعاوضة:

79- تلخص هذه الأحكام في أن شريكين
المعاوضة شريك واحد حكماً في أحكام
التجارة وتوابعها - وإن كانا آثين حقيقة.
والمصر في هذا، أن شركة المعاوضة تنتمي
وكالة وكفالة، إذ كل من الشريكين فيها
وكل من الآخر فيها يجب له، وكفيل عنه فيما
يجب عليه. ويفسر على هذا الأصل
العام، فروق ونتائج شيئاً:
80- آلا: كل ما اشتراء أحدهما فهو للشركة
إلا حراجيه وحوالج أهلة الأساسية: أما أن
كل ما اشتراه فهو للشركة، فذلك أن مقتضى
عقد شركة المعاوضة المساوية في كل ما يصح

المادب، والعواري إذا استلف الناس ترغيباً
هم في التعامل مع الشركة. وللحنانية نحو
منه. إلا أنهم أقل توسعًا في هذا الباب،
والتي تقدى بمراجعة قائدة الشركة.

77- ثالث عشر: ليس لأحد الشريكين أن
يؤذي زكاة المال الآخر إلا بإذنه: لأن العقد
بينها على التجارة، والزكاة ليست منها. ثم
إذا بدون إذن رب المال لا تقع الخطر، لعدم
صحته بدون نية، فتتحق بالضريبة،
وهو لا يملك التبرع بالشريكة. فإذا أذن
له شريكه فذاك.

77- رابع عشر: ليس لأحد الشريكين أن
يخلط المال الشركة بماله خاص دون إذن
شريكه: لأن الخلاف يستمع إيداع حقوق
وقيوداً على حريته التصرف. فلا يسلط أحد
الشريكان عليه، لئلا يتجاوز حدود ما رضي
به صاحب المال نص على ذلك الخفية
والخانابة.

78- تنبيه: الأذن العام من الشريك -
كقوله لشريكه: تصرف كما ترى - يغني غلاء
الذين الخاص في كل ما هو من قبل ما يقع
في التجارة كالرهان والإهان والسرف، والخليط

(1) رد المختار 3 / 256، مطلب أولي البني 2 / 595.
(2) البائع لصالح 6 / 347.
(3) البائع لصالح 6 / 347.
(4) رد المختار 3 / 256، مطلب أولي البني 2 / 595.
Sherika an riyah lih bichhata fi hinda athman.
61 wara matsa'ir al-malakiya an faqha shirik
al-fawwasah hada' wa shakhia - min ajal
'uta wa sharha, waliha, wa tbtalata - taligh
malka, la tdu2a fil hasab ida anfaqha min
mal al-sharkia. sawa nasawa hasta
shirikin, wa faqhatuwa, wesser bladihia - an
yaktifa - um la. tham uwa'alluḏ la banya
nafaqat yuseb u'da, aadakhila fi hasab.

Amma faqha 'asa shirik fiyashtr l'elgha
hasbaha an taktar al'asratan a'dra'a,
wa mistowa ajtibaha, a la dukhila
fi hasab: aijbaha adhek min mal al-sharkia fiqu
nasa' hasbata, rujh shirika bhashta fi ya
anfaq (1) 
’al shirik al-fawwaad mida'd min
malakiya fi davri al-shara l'insa wa iliyia. fi
ylick, min al'uta wa al-sharab wa al-koswa, dun
sair al'uta wa al-qarar (2).

Iqarrat shirik bi'di on shirik al-fawwaad
62 - 'athna: lo 'azad shirikin fi
al-fawwaad min den hasabat, awa ma jiriy

(1) asal al-khawl li khayli wa haqihia 4 / 264
(2) asal al-khawl li khayli 4 / 264, blagha al-salak
(3) blagha al-salak 2 / 171.

1) faqha al-fidhir 9, dar al-maktab 3, 349, 348, 74
2) bi'da al-salak 6 / 73, 74.
مثال ذلك: الدرب بالعبب (1)، والرجوع بالثمن عند الاستحقاق، والطالة بتسليم المبيع أو الثمن، وقبضها وإيقافها: سواء كان ذلك كله ما أم عليها. فإذا اشترى أحدهما شيئاً للشركة، فأراد أن يمارس شيئاً من هذه الحقوق، لقيام سبيه، فإن ذلك لن يكون مقصوراً عليه، بل لشركة أن يقوم به أيضاً، وكذلك ما هو في معنى الشراء (2).

والذي يشترى سلعة من سلع الشركة ثم يبدي بها عيباً، يكون من حقه أن يردها على أي الشريكين شاء، وإذا استجحت عليه لاحقاً، كان تبين أنها غصوبة أو متوقفة - كان له أن يطلب بثمنها، الذي دفعه، أيها شاء ولو لم يكن هو الذي باشر عقد البيع، أو تولىقبض الثمن. كما أن له عند بداية الصفقة أن يطلب من شاء منها.

(1) مطالب أولى النبي بحاجي غلطة ابن عاصم 2/204، ورد المختار 3/301، مطالعة المبادئ 308/168.
(2) فتح القدر 5/22.

٨٤ - غراها، يلزم الآخر، وي<y>كي إقار بالدين</y> ليترتب عليه لزومه للمقرر بمقتضى إقراره، ثم لزومه لشركه بمقتضى كفالتة. وهذا عند الحرفية (١).

٨٣ - ونص المالكية على أن ذلك خاص بالإقرار بالدين أثناء قيام الشركة. أما في الإقرار بعين - كوجدة ورهم - أو يدين لكن بعد انتهاء الشركة، فإنها تلزم المقر حصة من العين أو الدين: ثم هو بالنسبة لحصة شريك مجرد شاهد. وللمقر له أن يتفق مع هذا الشاهد، ويستحق حصة الشريك أيضاً (٢).

وعند الخلافة، في شركة العنان، قول بقبول إقرار الشريك بالدين والعين على الشركة، ما دامت قائمة، ومنهم من اختار فيجيء بالأولى في شركة المفاوضة (٣).

٨٤ - ثالثاً: حقوق العقد الذي يتولاه أحدهما في مال الشركة، مستوية بالنسبة إليهما. بلا خلاف بين القائلين بالتفاوضة (٤).

١) بدل الصنائع ٦/٣٧، والفتاوى الهندية ٢/٣٩٣، روي المختار ٣/٣٩، مطالعة الأربع ٢/٢٨.
٢) الدور على خليل ٤/٢٦٣/٣، الفروع ٤/٢٧٧.
٣) الخرشي على خليل ٤/٢٦٤، الحالة ٢٦٢.
يشترى منه مثلًا أن يطالب شريكه بتسليم المبيع، ولا هذا الشريك أن يطالب المشترى بالثمن.(1)


وهذا الحكم موضوع وفقاً بين القائنين بالمفسدة وهم الخفيفة والملكية والختابة.

وصبح الملكية بأن كل تصرف يعاجي المصلحة يقوم به أحد الشركاء، بل إذاً سابق من شريكه، يوقف نافذة على الشركة، على إجباراته اللاحقة. فإن لم يبلغ، نفد على المصرف وحده، وضمن حق شريكه. فلو أنه مثلًا ولي بأصل الثمن شخصاً أجنبياً صفقة عقدًا هو أو شريكه يقر رحها بخمسين في المائة: فإن شريكه إن لم يجز، يرجع عليه بخمسة وعشرين بالمائة. إن كانت الشركة بالنصف - لأن المحاباة كالشريع - إلا أن يكون الدافع إلى هذه المحاباة تألف عميل في خطر مصلحة الشركة (2).

(1) الفتوى الهندية 2 / 310.
بعض مال الشركة، لا في جمهه، ولا بد أن يكون هذا البعض على التعين لا على الشريء: كما لو أفرد مائة دينار من مال الشركة، وجاء الأجنبي بائحة دينار مثلها، وجعل يتجرا في اللائي جمعاً، ولا شأن لهذا الأجنبي بسائر مال الشركة الأول.

أشكال خاصة بشركة العنان:

واجهة أصلية شريكة العنان:

- أولاً. ليس كل ما يشتريه أحد الشريكين يكون للشركة: لأن الشريك الذي ليس بيدته شيء من رأس مال الشركة، لا يستطيع أن يشتري لها شيئا ما بغير إذن شريكه. بل يكون ما يشتريه حينئذ لنفسه، أو من أراد أن يشتري له طريق مشروع خارج الشركة. ولا يمكن أن يكون للشركة لأنه نوع من الاستدانة، واستدانة شريك العنان لا تجوز إلا إذا كان شريكه ما فيها من تجاوز مقدار رأس المال المتفق عليه.

كذلك الشريك الذي كله ما بيهه من مال الشركة عرض (غير نقد) أو معها ناض لا يفي بالاسم، لا مثلي للشركة صفته المشتركة بالتقديم (أعي الأثمان) وأيضاً الشريك الذي يشتري للشركة نوعا آخر غير النوع الذي انحصرت فيه تجارة الشركة.


ولم يبرح بن الحسن مالا من أن يفاوض المفاوض أما أبو حنيفة في رواية الحسن فلم يجعل للمفاوض أن يفاوض، ولا أن يشارك شركة عنان، لأنه في كليهما تغير مقتضى العقد الذي تم به الشركة الأولى - إذ يجب للشريك الجديد حقا في مال الشركة لم يكن، وذلك لا يجوز بدون تراضي الشريك.

ولبان السالم الحديثة وافق أبي حنيفة.

أما المالكية فقد جعلوا للمفاوض أن يفاوض، أو يعقد أية شركة أخرى - في

(2) العليا الهندية 2 / 313، رد المحتار 3 / 356.
(3) بالصانع 6 / 74، فتح القدير 5 / 27.
(4) وبالهاتن الأولى 3 / 506.
شركة العقد

89 - 89

الوكالة دون علم شريكه. هذا مذهب الحنفية.}

ولا توجد مثل هذه الشرائح في المذهب الأخرى، عدا قول للحنابلة، هنا في شركة الوجوه، يرفض ادعاء الشركاء لنفسه، ولكنهم اعتمدوا فيها تصديقه بيمينه وهو في العنان نص الشافعية. وعلموا بأنه أمين يدعى مكنونا لا يعلم إلا من قبله، ولا إمكان تصريحه ببنيه عند الشراء والإشهاد على ذلك، لصدق بلا بيمين، بل عبادة الشافعية أنه صدق في دعوى الشراء لنفسه، ولو رابحا، وفي دعوى الشراء للشركة، ولو خاسرا. إلا أنه لا يصدق عندهم في دعوى الشراء للشركة إذا أراد أن يرد حصته وحدها بيببين، لأن الظاهر أنه اشتري لنفسه، فلا يمكن من تفريق الصفحة على البائع. نعم إن صدقه البائع في دعوى الشراء للشركة، كان له، عند الشافعية تفريق الصفحة، ورد حصته وحدها، لأنه بالنسبة إليها، أصيل، وبالنسبة إلى حصة شريكه وكيل، فكان عقده الواحد بمثابة عقدين (4) أما المالكية

بمقتضى عقدها - لا يكون للشركة شيء ما اشتراها كالذي يشترى أراز، وتجارة الشركة إنها في القطن أو بالعكس (1)

معنى ذلك كله أن ما يشترى شريك العنان (1) بل إذن خاص من شريكه لا يكون للشركة إلا ثلاث شرائح: (2)

(1) أن يكون بيد من المال الشركة ما يكفي لسداد ثمن ما اشترى.
(2) أن يكون هذا الذي يبيده ناض، لا عروضا، إذا اشترى بنقود.
(3) أن يكون ما اشترى من جنس تجارة الشركة. ويؤخذ مما أسفلنا شريطة رابعة.
(4) أن لا يكون شريك قد أخذ له صراحة في الاختصاص بالسلعة.

إذا توفرت هذه الشرائح الأربع، وضع الشراء للشركة، ولو ادعى الشريك أنه اشتري لنفسه، أو حتى أشهد بذلك عند شرائه، لأنه لا يستطيع إخراج نفسه من

(1) بدلاء الصناع 11 68/6، المرحبار 3/362 أ. 3/325. 2/376.
(2) في بعض ما تقول في الهندية - وهم لا يرسلون بحالة المتناقضات - دون تمهيد - خلافاً هذا التخصيص، لا يعلو عليها 2/311، ففي الحادية التحصيح باتفاق المشارك والعنان هنا، المرحبار 2/350.
(3) الظاهر أن الذي لا يكون للشركة، هم ما زاد بما يبد من ناص مال الشركة، أما الباقى، فلها. وقد استظهر ابن عابدين مثله في المضاربة، رد المرحبار 4/307.

- ٨٣ -
إيقاف الثمن. وهذا التفصيل ليس عند الحنيفية، وإنما ذكر الحائزة ربا للなければ عما تعلق به القاضي من الحائزة - في ذهابه إلى قبول إقرار الشريك على الشركة مطلقا، إذ يقول: "إن للشريك أن يشترى ولا يسلم الثمن في المجلس، فإن لم يقبل إقراره بالثمن لضاعت أموال الناس، وامتعاهم معاملته، وحكاه عنه صاحب الإنصاف، وقال إنه الصواب.

1- ثانيا: ذهب الحنيفية إلى أن الدين الذي يلزم أحد الشريكان لا يؤدي به الآخر: لأن شركة العنان تعقد على الركالة لا غير، إلا إذا صرح فيها بالضامن - كما ذكر في الناحية، وإن استظهر الكيل بن الهيام بطلان الكفالة حينئذ، لأنها كفالة لجهول، والكفالة الصريحة لاتصح له.

2- وذهب الحائزة عدم قبول إقرار شريك العنان بدين أو عين على الشركة، لأنه ماؤذن في التجارة لا غير، والإقرار ليس من التجارة في شيء - وإنما يقبل على نفسه في حصطه هو وحده. ولهذا أطلقته، من غير تفصيل بين أن يكون المال بيد أولا - إلا أن يكون الدين من توابع التجارة، كثمن شيء أشترى للشركة، وكأجر دلال ومال وخز وحاس، لأنه ينتسب للمبيع، أو

يرجى ملاحظة أن الفقرة الأخيرة غير واضحة أو مخطئة في النص الأصلي.
شركة العقد ٩٢ - ٩٤

بالتسليم ويتولى القبض، وتقع الخصومة في ذلك له وعلى حسب ما نفاذ قبضه بحصته فيها وعلى
وكيل هذا الشريك فيما يخصه من الصفقة.

وهكذا عند الرب بالطيب، وعند الرجوع
بالاستحقاق: إذا يكون ذلك لحيس تول
العقد أو عليه، ولا شأن للشريك الآخر
فيه.(١)

٩٣ - والرهم من مال الشركة، والارباح
به، من توابع حقوق العقد، لأن الرهن
بمثابة الإقراض، والارباح بمثابة القبض.
فبدون إذن العقد، كالمشترى في حالة
الرهم، والبائع في حالة الارباح، لا يجوز
لغيره أن يرهن أو يبيعه، ولو كان قد شارك
في العقد الذي أوجب الدين. ذلك لأن في
الرهم توثق دين الشريك الآخر من ماله، إذ
فرض الكلام في رهن عين من أعيان الشركة،
ولا يملك أحد أن يوفي دين غيره من مال
ذلك الغير بدون إذن، وفي الارباح استيفاء
حصة الشريك الآخر التي وجبت له
بمثابة عقده هو، استقلالاً أو مشاركة
وذلك لا يملكه غيره بدون إذن أيضاً.(٢)

ويصرح المالكية بأن ليس لأحد شرعي
العنان أن يستبد بفعل شيء في الشركة إلا

(١) فتح القدير ٢٢، رد الحثار ٣، ٣٥٣.
(٢) تفع الصناع ١٦، ٧٩٠.
لا للشركة (1). وقالوا ليس للشريك البيع
بمن المثل إذا كان ثم راغب بأكثر- حتى إنه
لو باع فعلاً، ثم ظهر هذا الراغب في مدة
الخيار، كان عليه أن يفسخ العقد وإلا
انفسخ تلقائياً (2). 

96 - مشاركة شريك العنان لغير شريكه:
ليس لأحد شرعي العنان أن يشارك بغير
إذا شريكه: لا مفاوضة ولا عنانًا. لأن
الشيء لا يستبع مثله، كيف يا هو فوقع
لكنه إذا كان لا يملك أن يشارك، فإنه
يملك أن يوكّل: إذا شارك بطلت الشركة.
ولكني لا يلزم من بطلان الشركة بطلان الوكالة
التي في ضمنها، إذ لا يلزم من بطلان
الأخص بطلان الأعم. هذا عند
الخفيفة (3). 

97 - وكلام الشافعية والختابة عام في منع
دفع شيء من مال الشركة إلى أجنبي ليعمل
فيه، دون إنذار الشركاء - ولو كان ذلك
خدمة للشركة ولو بلا مقابل: وهو
الإيضاع، لأن الرضا في عقد الشركة إنها وقع

(1) مغني المحتاج ٢ / ٢١٥
(2) غاية المحتاج ٢ / ٨
(3) كذا قالوا. ويلمح في تعليله: أن آصل في نصف ما
صار بيده من مال عمال الشركة، وكبل في نصفه الآخر،
وبرارات الكتب لا تكاد تختلف، ويتقصى الموضوع.

وهنا ملاحظة: وباح وفلاحه: وفيه: وباح وفلاحه.

وقد ذكر في البسطو: أن العارية
يستطيع أحد شرعي العنان لغرض من
أغراضه الخاصة - كحمل طعام أهله - تكون
خاصة به (1). فضمّن شريكه لو
استعملها. بخلاف ما لو استعارها من أجل
الشركة - كحمل سلعة من سلعها - فإنها
تكون عارية مشرّكة، كما لو كنا استعراها
معًا: حتى لح جعلها الآخر مثل تلك
السلعة فلفئت، فلا ضمان (2). 

95 - بيع شريك العنان بأقل من ثمن
المثل:

نص الشافعية على أن الشرك لا يبيع ولا
يشترى بالعين الفاحش. فإن فعل صح
العقد في نصيبه خاصة، والمشتري أو
البائع الخيار. إلا أن يكون الشرك قد
اشترى بثمان في الدفة، فيصح العقد في
الجميع، ويقع الشراء للمشتري خاصة،

(1) الفتاوى الهندية ٢ / ٣٦٦، ومباحث الصنائع
٦ / ٢٤، ومباحث ٣ / ٣٥٤،
(2) الخزائي على حل يلي: ١٢ / ٣٥٠، بلغة السلك ٢ / ١٦٥،
الهلال ١ / ٣٣٠، ومطالب أولى النيب ٣ / ٥٠٢،
والله لا ين من قادة ٥ / ١٣٠.
التضامن: فإن هذا الشرط لا يعفي من لم يؤخذ عليه من المطالبة، بحكم الضمان. نعم هو يفيد تقليد حق مطالبته - ما دام ليس هو المتقبل - بعدة استمرار الشركة، وأما إذا خلّا التقبّل من هذا الشرط، فإن الضمان يستمر بعد انحلال الشركة.

ويتزّب عن هذا الأصل أن:
(1) لصاحب العمل أن يطلب به كاملا أيٌّ الشركين شاء.
(2) لكل من الشركين أن يطلب صاحب العمل بالجزء كاملا.
(3) تبر أذمة صاحب العمل من الأجور بدفعها إلى أي الشركين شاء. وهذا الحكم عند الحفظ والمالكة والخانبة.

المسألة الأولى: ما تلفُ، أو تعيب، مما يعمل فيه الشركاة، بسبب أحدهما فضيّان على هِلَّ. ولصاحب العمل أن يطلب بهذا الضمان أيهما شاء. وهذا عند الحفظ والمالكة والخانبة.

وشرح الخانبة بأن الضمان المشترك مقيق


(3) نسخة المحتر 5/9، المغني لا بدينه 5/132، مطالب أولي النبي 3/06، بلغة أولي النبي 2/329.
(4) الفتاوي الهندية 2/28، فتح القدر 5/28.
شركة العقد 98-100

الشركة في العنان أيضا، إلحاقاً لها بالمفاوضة في عمل العمل، كما أختمت بها في التضامن والاجرة.

والملكية يقولون: في شرعي الأفعال:
إنها كشخص واحد. فمكثري هذا الأصل العام قبول أقرار كل منهما، وإنذاها عليهما بإطلاق: لا فرق بين عنان ومقاوضة، ولا بين دين وعين، وأما الحابة فإنها بموضوع عليها إقرار أحدهما إذا كان بشيء في بده، لأن اليد له، ولا فلا، لانتفاء اليد.

قسمة الكسب بين شرعي العمل وعملهما المخسارة:

100 - ذهب الحنفية والحنابة وبعض الملكية إلى أن كسب الشركة يكون بين الشركين على ما شرطاً في عنان شركة الأفعال، دون نظر إلى اتساق الشرط أو عدم اتساقه مع شرط العمل على كلا الشركين.
وفق تقدم تحليل ذلك، وتجري خلقته لقسمة الربح في شركة الوجوه.

وهذه أصل مطرد سواء عمل الشركاء أم

(1) أي مطالبة صاحب العمل بها، وبرقاء ذهن بدنهما إلى أي الشريكين شاء، بدعلاً الصلب 6/77، 77، 389/2. ملحان 173.
(2) بنغة السالك 6/77، 5.
(3) المغني لم يلب قادمة 5/14، مطالب أولي النهي 3/547.

99 - أما فيما عدا هاتين المسائلين، فنان شركة الأفعال كنان غيرها عند الحنفية، ولذا ينصون على اختلاف حكم الإقرار في شركة الأفعال بخلاف نواعها من مفاوضة وعنان. ذلك أنه إذا أقر شريك الأفعال بدين ما من شيء مستهل، كصابون أو أي منظف آخر أو غير منظف أو من أجل عمال أو أجرة دكان، عن مدة مضت، وكذله شريكه، فإنه يصدق على شريكه إذا كانت شركة مفاوضة، ولا يصدق إلا ببينة إذا كانت شركة عنان. ذلك أن المقر يلزم الإقرار، ثم لا يؤخذ شريكه بهذا الإقرار إلا إذا كان كفيلا له: وهو كذلك في المفاوضة، ولا كفالة في العنان، إذا أطلق عن التقييد بها. أما الإقرار بالذين قبل استهلاك المبيع أو قبل انقضاء مدة الإجارة، فاض عل الشركة بإطلاق لا فرق بين عنان ومفاوضة.

كذلك لو استدعى مدع شيئاً ما يعملان فيه: كليب، فاقتر به أحدهما وأنكر الآخر. لا يصدق المقر على صاحبه إلا في المفاوضة، خلافًا لأبي يوسف الذي ترك هذا القياس إلى الاستحسن وقال: إن إقراره ماض على
أما جامير الملكية، فتحتم عليه أن يكون الشريك بين شريكي الأعمال بقدر عملهما، ولا يتجاوز إلا عن فرق يسير. هذا في عقد الشركة - أما بعد، فلا حرج على متبوع إن تبرع، ولو بالعمل كله. فإذا وقع العقد على تفاوت النسبة بين العملين والسبة بين الربين تقاوتًا فاحشاً، فإنه يكون عقدًا فاسداً على الملكية: ويرجع كلا الشريكين على صاحبها بما عمل عنه (1).
لكن الملكية يكونون هذا التشدد بالتسامح في ربح ما يعمله الشريك، في غير أوقات عمل الشركة - إذ يجعلونه له خاصة، كما فعلوا في شركة الأموال (2).

101 - تبنيه: ليس من شرائط شركة الأعمال اتخاذ نوع العمل ولا مكانه عند الخحفية، وهو الصحيح عند الحبالة، خلافًا لذرفي في رواية تصحيح شركة التقبل. لأن المقصود بالشركة وهو تحصيل الربح، يتأتي مع اتخاذ نوع العمل ومع اختلافه كياً يتأتي مع وحدة المكان مع تعدد (3).

102 - والملكية وأبو الخطاب، من الحبالة، يشترطون اتخاذ نوع العمل وإن

أحدهما، سواء كان امتناع الممتنع عن العمل لعذر، كسر أو مرض - أو لغيرة، كسل وتعال، لأن العمل معين لآخر، والشرط مطلق العمل. ولذا لا مانع من الاستثمار عليه، أو حتى الاستعانة المجانية (4). فإذا لم يتعرضا لشرط العمل بنسبة معينة، فهو على نسبة الربح التي تشارطاها، لأن هذا هو الأصل، فلا يعدل عنه إلا بنص صريح: أما الحبالة (الوضعية) في شركة الأعمال، فلا تكون إلا بقدر ضين العمل: أي يقدر ما شرط على كلا شريكين من العمل، كي إن الحبالة في شركة الأموال دائما بقدر المالين، إذ العمل هذا كمال هناك. ولذا لم تشارطا على أن يكون على أحدهما ثلث العمل وعلى الآخر الثالث فحسب، وإلحابة بينهم نصفان - فالشرط باطل فيما يتعلق بالحبالة، وهي بينهما على نسبة التي تشارطاها في العمل نفسه (5).

وينص الحبالة على أن حالة الإطلاق تتحمل على التساوي في العمل والأجرة: كالمجاولة، إذ لا مرجع (6).

---

(1) حسابي تحتحة / 215 / ملحة السائل / 2 / 167.
(2) حسابي تحتحة ابن عاصم / 2/ 216.
(3) مطالبة أولي التي / 355 / دي مختار / 3 / 58 / والمحافظ / 5 / 440.
(4) مطالبة أولي التي / 3 / 554 / والمحافظ / 5 / 111 وما بعدها، والمحافظ / 5 / 440.
الشركة الفاسدة:
104 - الشركة الفاسدة هي التي لم تتوفر فيها إحدى شرائح الصحة - كاهلية التوكل والتوكل، وقابلية المحل للوكالة، وكون الربح بين الشركاء بنسبة معلومة. وقد ذكر اللفظاء أمثلة للشركة الفاسدة.

من ذلك:

5 - أولا: الشركة في تحصيل المباخات العامة: كالشركة في الاحتكاب، والاحتشاش، والاصطياد، واستقاء الماء، واجتناء الثمار الجبلية، واستخراج ما في بطن الأرض المباحة من نفط، أو معدن خلقي كالذهب والحديد والنحاس أو كن جاهلي، وصنع لبن أو أجر من طين غير مملوك، فهذه الشركة فاسدة عند الحنفية، لأنها تتضمن الركاءة، والمحل هنا غير قابل للوكالة: فإن الذي تسبق يده إلى المباح يملكه، مهما يكن قصداً، فلا يمكن توكيله في أخذه لغيره.

أما إذا كان الطين - مثله سهلة الزجاج (1).

(1) ونسبة شرائح الصحة تقدم بيانها هي. أن يكون رأس المال شركة الأموائل عينا، لا دينا، أن يكون رأس المال في شركة الأموائل من الأليان، أن يكون حاضرا عند العقد أو عند الشراء، أن يكون محلها في شركة الأموائل للآمال، وأن يكون هذا العمل لم يستحق.

(2) طغيمل بالماء ممه، ويدخل في صناعة الزجاج، وعبارة محط الحيز: تتب كالأول مي، ومه الماء.

كان المالية ينزلون تلاحم العملين وتوفر أحدهما على الآخر، منزلة اتحادهما: لإعداد الخمر ونسجها، وسبك الذهب والفضة وصياغتها. بل منهم من يشتريك تساوي الشركاء في درجة إجادة الصناعة أو العمل. والسر في هذا التشدد كله، هو الفرار من أن يأكل أحد الشركاء ثمرة كد الآخر ونتائج عمله. وقد أظهره ابن قدماء بأنه لو قال أحدهما: أنا أقبل وأنت تعمل، صحت الشركة، مع اختلاف العملين (2).

3 - أما اتحاد المكان فإن اشترط هو مذهب المدونة. ولكن متأخري المالكة اعتمدوا خلافه، وأولوا ما في المدونة على ما إذا كان زوج العمل في المكانين ليس واحداً، حذراً من أن يأكل أحد الشركاء كسبب الآخر، أو على ما إذا كان العمل في أحد المكانين مستقلًا عنه في الآخر: بمعنى أن الشركاء لا يتعاونون فيها يتقابل كل منها بمكان عمله، أو كما يقولون: إذا لم تجل يد أحدهما فيها هو بيد الآخر، وتحمل على إهدار النظر إلى الصناعة إذا كان المقصود هو التجارة (3).


(2) الحربي على خليل 4/268، الشراكه الدوالي 2/173.
شركة العقد ١٠٥٠ - ١٠٨١

ملوكا، فاشترط اثنان على أن يشترياه، ويطبعه ويبيعه - فهذه شركة صحيحة. ١٠٦ - وأما المالكة والحانابة، فقد صرحوا الشركة في تحصيل المبالغ بإطلاق (١).

١٠٧ - ثانيا: يقع كثيرون أن تكون دابة أو عربة مشتركة بين أثنتين، فسملها أحدهما إلى الآخر، على أن يلزمه ويعمل عليها، ويكون له ثلث الربح، وللنرى لا يعمل الثلث فحسب. وهي شركة فاسدة عند الحنفية والمالكية والشافعية، وابن عقيل والقاضي من الحانابة، لأن رأس مالها متفعة، والمفهفة ملحة بالعروب (٢).

فيكون الدخل بينهما بنسبة ملكهما، وللذي كان يعمل أجرا مثل عمله، بالغة ما بلغت قول ابن عابدين: لا يشبه العمل في المشترك حتى نقول: لا أجر له لأن العمل فيها يحمل ولغيرهما.

١٠٨ - وهذه المسألة شبهة بمسألة الدابة أو العربة تكون لواحد من الناس، فيدفعها إلى آخر ليجعل عليها، والأجر بينهما نسبة معلومة يتفقان عليها، وقد نص أحمد

(١) فتح القدير ٥ / ٣١، رد المحتار ٣ / ٣٦٠، الخريفي على خليل ٤ / ٢٧٧، مطاحن ابن أبي النهال ٢ / ٥٤٥، حفصة ابن عاصم ١٠٠ / ٣١٥.
(٢) رد المحتار ٣ / ٣٦١.
شركة العقد 112-108

حتى قال بعض الشافعية: على القادر أن يمنع من ذلك، لما فيه من بالغ الضرر

111 - بيد أن المالكة ذكرناه هنا فرعا ينبغي

الاتجاه الصحيح ذلك أنهم يصححون الشركة بين الأثنين، يأتي أحدهما بطائر ذكر، ويأتي الآخر بطائر أنثى - كلاهما من نوع الطيور التي يشترك ذكورها وإناثها فيijoالضاحية، كالخناجر - ويوجهان هذه لها، على أن تكون فراحيها بيتها على سوام، وعلى كل منها نفقة طائرة - إلا أن يتنبأ بها الآخر وشيئا إذا هلك، والصلة - كما يشعر سباقهم، أن هذه أعوان تنمي من غير طريق التجارة، فتنزل منزلة ما ينمي بالتجارة.

أحكام الشركة الفاسدة:

112 - أولًا: أنها لا تفيد السريك ما تفيده الشركة الصحيحة من تصرفاته هذا قروه الخفية.

وما كانت الشركة عند الشافعية ليست عقدا مستقلًا، بل وكالة كسائر الوكالات، فإنهم يقولون: تنفذ تصرفات الشريكين في

(1) بداية المجتهد: 2 / 223، الشرقاوي على التحرير 113/2، الغني لا ين قدامية 5 / 112، 119،

طلب أولي للبي 3 / 545، ر. المختار 3 / 311،

الفتاوي الهندية: 2 / 335، غني المحتاج 2 / 217،

المجتهدي على خليل 4 / 276، بلغة السلك 171/2.

119 - رابعا: ولهما ما يقع أيضا في شركات البهماء، أن يكون لرجل بقرة، فدفعها إلى آخر يتعهد بها باللف والرعاية، على أن يكون الكسب الحاصل بينهما بنسبة ما كنصتين. وهذه أيضا شركة فاسدة: لا تدخل في شركة الأموال، إذ ليس فيها أثنا يتحرك بها، ولا في شركة التقليل، أو الوجه، كيا هو واضح. والكسب الحاصل إنها هو نياكك أحد الشريكين - وهو صاحب البقار. فيكون له، وليس للآخر إلا قيمة علفه وأجرة مثل عمله.

ومثل ذلك دود الذقن، يدفعه مالكه إلى شخص آخر، ليتعهد علفا وخدمة، والكسب بينها، وكذلك الدجاجة على أن يكون بضها نصفين - مثلما قالوا: الحلبة أن يبيع نصف الأصل أو نصفه من مملوء، مما تقل، فإنه حصل منه بعد ذلك فهو بينهما على هذه النسبة.

110 - وقد عرفنا نص أحد الأوزاع في ذلك، وقضيته تصحيح هذه الشركات كلها - شأن كل عن تنمى بالعمل فيها. كما عرفنا أن جاهري أهل العلم لا يوافقنها -
شركة العقد 114 - 113

الشركة الفاسدة، لبقاء الإذن، وتمثل
للمحافظة(1).

113 - ثانياً: ذهب الحفنة إلى أنه في الشركة
التي لها مال يكون دخلها للعامل وحده.
ففي الشركة لتحصل شيء من المباحات
العامة - إذا أخذها أحدهما ، ولم يعمل الآخر
شيئا لإعانته ، فهو للذي أخذه ، لأنه الذي
باشر سبب الملك ، ولا شيء لشريكه . وإذا
أخذها معا ، فهو بينهما نصفين ، لأنها
اشتركت في مباشرة سبب الملك ، فإذا كا عاـ
وقد علمت نسبة ما حصل لكل منها ،
باعتبار القيمة في القيم كالخطيب
والخطيب ، ومعيار القيمة في الملي ككيل الماء
وزن المعدن - فالشريك على هذه
النسبة ، وإن جهلت النسبة ، فدعوى كل
واحد منها مصدقة في حدد النصف ، لأنها
إذا لم تتفق الظاهر - إذ هما حصلا معا ،
وكان بأيديهما ، فالظاهر أنها فيه سواء . أما
دعوى أحدهما فيها زاد على النصف ، فلا
تقبل إلا بيئة ، لأنها خلاف الظاهر.

иذا أخذ الشيء المباح أحدهما ، وأعانه
الأخر بما لا يعبأ أخذه - عمل كان لم غيره
كان قلبه ، وجعله الآخر ، أو قلبه وجعله
وريثه هو ، وجعله الآخر ، أو استحقي الماء ،

(1) فتح الفدير والعئية 5 - 32 - 3211 - 320 
(2) مع بحالة حالة رابعة يضيفها المالكة بشركة الوجوه
الفاسدة دلائل عددهم .
الشركة الأولى: أن يتفق اثنان فصاعداً على أن كل ما يشتريه أحدهما بدين في ذمه يكون الآخر شريكًا له فيه، والربح بينهما ومن الملكية من يميز هذه الصورة باسم شركة الدم.

وبرى الشافية أن ما يشتريه كل منها يكون لنفسه خاصة، له رحبه وعلى وضعته، ومعنى ذلك أن ما يشتريانه معاً يكون مشتركاً بينهما شركة ملك، حسب شروط العقد.

ولكن الملكية يقولون: بل، برغم الفساد، يكون بينهما ما يشتريانه معاً أو يشتري أحدهما على ما شرطاه.

وبلاحظ أن كلاً من الملكية والشافية، على هذا التصور، إنما يبين على خلو المسألة من توكل كل من الشركين الآخر في الشراء له. فلو وجد هذا التوكل، فقد نص بعض المتلخرين جداً من الشافية على أن الشركة تكون شركة عنان صحيحة بشرط بيان النسبة التي يكون عليها الربح بينهما، إن لم يعلم قدر المالين. وإنذى فها يخص الشريك الذي

(1) الفواكه الدواني/ 2/ 172، الجزء على خليل 4/ 272.
(2) مغني الحاج/ 2/ 212.
(3) حواثي المحمزة/ 2/ 211، بلغة السالك/ 2/ 169.
(4) الأورثوذخ/ 3/ 270، المهدب/ 1/ 153.
(5) مغني الحاج/ 2/ 212.
(6) البرجيري على المج/ 3/ 40، موضوع اولى للحمزة.
(7) المغني/ 3/ 511 / 270، مقالة في قتامة/ 3/ 129.
لم يتول الشارع من الثمن، يكون دينا عليه (1).
أما التوكيل - أو الإذن - بشراء شيء معين لها بثمن معلوم، فهو صريح، ويجدر إلى شركة ملك لأحقافها عند الجمع، كما لو اشتريت مما بهما عليها، قال المالكة، ويعرض المالكة بعض الشافية: ولا يطلب البائع كل شريك إلا بحصة من الثمن، ما لم يشرط عليه القياس عن شريكه، والذي اعتمده الشافية في مثله تنزل الوكيل فرضة الضامن (2).

الصورة الثانية: أن يتفق وجه وخامل على أن يشترى الوجه ويبيع الخام، وفيها يكون ما يشتري الوجه له خاصة. والخام ليس إلا عامل جعايدة فاسدة بجهالة العوض، فستحل أجرة مثل عمله على الوجه - كما قره الشافية (3).

أما المالكة، فلم يختلف الحكم الذي أطعنه بهذه الصورة عن الذي أعطوه للصورة الأولى - إلا بالنقص على رجوع كل من الشركين على الآخر بما عمل عنه. وقد نازع فيه بعضهم، واللى إلى تصحيح الشركة.

(1) البجيري على الميزج ٣ / ٤٠، وما بعدما.
(2) بلغة السابقة ٢ / ١١٩، مغني المحتاج ٢ / ٢٣١.
(3) نهاية المحتاج ٥ / ٣٠.\n\n- ٨٥ -
احتاج شخص يريد أن يبيع بضاعته في السوق إلى عربة أو دابة تنقلها، فلم يقبل صاحب العربة أو الدابة أن يعطيه إياها إلا بشرط أن يكون له نصف الريح فإن هذا الشرط يكون لغاية، والشركة فاسدة، والريح كله لصاحب البضاعة، لأنه نهاء ملكه، وليس لصاحب الدابة أو العربية إلا أجرة مثلها، لاستيفاء منافعها بعقد فاسد.

117 - وعند غير الخلافة كذلك وهو أن الريح تتبع للهال (1). ولذا يقول الشافعي: لو أن ثلاثة اشتركون، أحدهم بهال، والثاني بشراء سلعة بهذا المال، والثالث بيع هذه السلعة، على أن يكون الريح بينهم يكون الريح لصاحب المال، وليس عليه لكل من شريكه سوى أجرة مثل عمله (2).

118 - رابعا: اتفق الفقهاء على أنه إذا كان المال من الشركين فالدخل بينهما بقدر المالين كأ لوكانت حصة كل من الشركين في ربح شركة أغلال حصة جهولة. وكما لو كان لأحد اثنيين شاحنة، والآخر سرية زريب، فاتفقوا على أن يؤجر كل منها ما يخص وما يخصه.

(1) فتح الغدير 5 / 33، مغني المحتاج 2 / 216.
(2) بديع الصالح 6 / 77، الحرشي 4 / 271، المغني 5 / 115.
(3) الشرافدي على التحرير 2 / 113.
الشريك سابق على هذا التقبل الذي ذكر
ابن قدارة (1) على أن ابن قدامة عاد فابدي
احترال تصحيح الشركة على شرطها - حتى
في حالة ما إذا أجر الشرككان الدائبين إجارة
عين قياسا على صحة الشركة عندهم في
تحصيل المباحات (2).

ملحق:

- 120 - في الشركة الفاسدة، كيف يطلب
البائع بمثابة من أحد شركاها - إذا
غاب أحدهما وحضر الآخر؟

يقول المالكية: إن الأحوال ثلاثة:

- الحالة الأولى: أن يكون البائع يعلم
فساد الشركة: فلا يكون له حق مطالبة
الشريك الحاضر إلا بحصته في الثمن.

- الحالة الثانية: أن يكون البائع يعلم
بالشركة، ولا يعلم بفسادها: وحينئذ يكون
له حق مطالبة الشريك الحاضر، بجميع
الثمن، ولو لم يكن هو الذي اشتري منه.

- الحالة الثالثة: أن يكون لا يعلم بالشركة
نفسها: وفي هذه الحالة إن كان الشريك
الحاضر هو الذي اشترى منه، طالبه بجميع
الثمن، لأنه لم يتعاقد معه على أنه وكيل لغيره
في النصف، وإن لم يكن هو الذي اشترى

قالوا: يرجع كل شريك على شريكه الآخر
باجرة مثل ما عمل له - إلا أن يكون متبرعاً.
غير أن المالكية وافقن أبداً مع أصلهم
الذي أصوله في المزارة - كما أسلفنا وجرجوا
على سنته كله كن له مجال: ولهذا نجدهم
يقولون - فيا لو اشتراك ثلاثة: أهدهم
بداره، والثاني بادبه، والثالث برحا، على
أن يتولى عمل الطحن واحد منهم بعينه،
وإلا صاحب الدابة - أن الغلة كلها تكون
للذي انفرد بالعمل، وعليه للآخرين أجرة
مثل ما قدموا (1). وهو مسلم لا يكاد يسلكه
سواه. ومثال ذلك مسألة النشأتة وسيرة
الركبة، إذا انفرد أحد الشريكين بالعمل.

إلى أن يقع الخلاف أيضاً من الآخرين في
طريق التطبيق: فقد نص الحنبيله كما ذكر
ابن قدارة في مسألة الدائبين، عن أن
الشريكين لتقبلاً عمل شيء معلوم إلى
مكان معلوم في ذمةهما، ثم جعل على
dالدائبين أو على غيرهما، فإنها تكون شركة
صحيحة، والاجرة بينها علماً بشرطه (2)
مع أن أصول الحنبيله لا تساعده، إذ لا بد
عندهم للصحة من عقد تقبل عام بين

(1) الخليلي على خليل 4 / 271، حايل وفيه ابن عاصم 2 / 211.
(2) المغني لأبي قدامه 5 / 115.
شركة العقد 120 - 124

ولا يرمي به إلى غرض آخر - كصياغة مال الوكالة أن تناه يُطلق غاشم - وشركة عنهم ليست إلا وكالة.

123 - ثالثاً: جنون أحدهما جنونا مطباقاً. وهو لا يصر مطباقا إلا بعد أن يستمر شهرا أو سنة كاملة - على خلاف عند الحنفية. فلا تنتهي الشركة إلا إذا مضت هذه المدة بعد ابتدائها.

وإذا بطل الشركة فإنها تعتمد الوكالة ولا تتناك عنها، والوكالة تبطل بالجنون المطبق، لسلبها الأهلية.

ويعدون هنا في تصرف الشريك الآخر في حصة المجنون ما سلف في الأئكار ونص على هذا المبطل أيضا الشافعية والحنابلة دون تقدير بعده.

124 - رابعاً: مرت أحداثها: لأن الموت مبطل للوكالة، والوكالة الضمنية جزء من ماهية الشركة لا تنفك عنها ابتداء ولا بقاء.

منه، فإنها يطلب بحصة في الثمن لا غير، لأنه لم يملك إلا مقابل هذه الحصة من السلع، حكذا حكمو عن الحنفية والذي ذكره الخصي خلافه، فانتقلت.

أسباب انتهاء الشركة:

الأسباب العامة:

أسباب الانتهاء العامة هي التي لا تخص شركة دون شركة، بل تجري في جميع أنواع الشركات وهي:

121 - أولاً: فسخ أحد الشريكين، وقد سلف الكلام على هذا، عند الكلام على عدملزم العقد.

122 - ثانياً: نص الحنفية على أن إنكار أحدهما الشركة بمثابة فسخها، حتى إنه لو وقع، لا يمنع على الشريك الآخر بعد علمته به، وعلى المكن نفسه التصرف في حصة شريكه من مال الشركة. فإذا تصرف فيها كان عليه ضيائها، كالناصب، وله ريحها وعليه خسارتها، لأنه تصرف بغير إذن صاحبه، وإن كان لا يطيبه له الربح عند أبي حنيفة ومحمد، فيتصدق به. و قد نص الشافعية - خلافاً للفهدية على البطلان بالإنكار في الوكالة، إذا كان الإنكار متعبداً.

(1) مغني المحتاج 2 / 214، 233، وطالب أولى الغني 408 / 2.

(2) بكر المكي، المحاسن نفحة، وله وجه في القياس، لكنه غير متقول. كذا في الصباح.

(3) الأول لأبي يوسف، والثاني لمحمد: والترجيح مختلف، فانتقل مع تعليقاته في البائع 6 / 237، وجميع الأثر.


(5) مغني المحتاج 2 / 215، المغني لا بن قدام 113 / 5.

(6) فتح القدر 5 / 24، رد المحارث 257، 362.

- 88 -
شركة العقد ١٢٤

استنادًا إلى قضاياه، ولزم من خارج الشركة، لأنها تعانق بالشركة عقل الرهن، ولم يتسنى لصاحب الشركة في ذلك الموسم، بحيث كافح الورث عند التعدد، وفي استناد الشركة يكتفي الشافعية بشيئ التقرير، وإن كان في بعض عباراتهم ما يفيد قsr هذا الاكتفاء على ما إذا كان مال الشركة عرسًا. (1)

١٢٦ - خامساً: ذهب الحنفية إلى أن القضايا بلحاق أحدهما بدار الحرب مرتدا تنتهي بها الشركة لأن هذا يصير من أهل دار الحرب، والقضاء عليه بعدهم موت حكمي. بل برأ أبو حنيفة أنه بالقضاء المذكور بين نحول هذا الوث حكمي كان من حين الوعد (2) فإذا بطلت الشركة بهذا السبب، فالم شريك مسلماً، فلا جدوى بالنسبة للشركة، فقد بطلت وقضي الأمر.

أما الردة بدون هذا القضاء - سواء اقتصرت باللحاق بدار الحرب أم لا - فإنها يترتب عليها إيقاف الشركة: حتى إذا رجع المزن إلى

ضرورة الحاجة إلى ثبوت واستمرار ولاية التصرف لكلا الشريكين عن الآخر، منذ قيام الشركة إلى انتهائها، إلا أن بطلان الشركة في الأموال بالموت، لا يتوقف على علم الشريك به، لأنه عزل حكمي غير مقصود لا يمكن تقديمه وتأخريه، إذ بمجرد الموت ينتقل شرعاً ملك مال الميت إلى ورثه، فلا يمكن إيقاف ما نقله الشرع. (3)

وإذا تبطل الشركة بالموت بالنسبة للهدي، فإنا لم يكن له سوى شريك واحد لم يبق شيء من الشركة بالضرورة، أما إذا كان له أكثر من شريك، فإن شركة الباقين على قيد الحياة بقية (4).

ونص على هذا المطلب أيضاً الشافعية والحنابلة (5).

١٢٥ - يقرر الشافعية والحنابلة أن للورث الرشد الخيار بين القسمة واستئناف الشركة، وإن على الوث غير الرشيد، أو على الشريك الذي انتهت الشركة بجمنه، أن يختار من هذين الأمرين أصلحها لمحوره، فإنا إن كان على التركم دين، أو فيها وصية وغير معين، توقف جواز

(1) مغني المحتاج ٢/٢١٥، نهاية الحاجة ٥/١٠٠، المغني لابن قادة ٥/١٣٤.
(2) مغني المحتاج ٢/٩٣، المغني لابن قادة ١٣٣/٩.
(3) مغني المحتاج ٢/١٠٥، المغني لابن قادة ٢٢١/٣.
(4) مغني المحتاج ٢/٣٤٤.
الإسلام عادت سيرتها الأولى، وإن مات أو قتل، تكون بطلانهما من ح基本的に (1). 127 - سادسًا: حالة شروط العقد: كالعجاوز.

الشريك حدد المكان الذي يقسم به (1) إلا أن البطلان يكون بمقدار المخالفة كليًا أو جزئيًا، فإن المخالفة الكلية ملوثة أحد الشريكين من الخروج بالبضاعة، فخرج بها.

مثال المخالفة الجزئية:

أن بيع نسخة لا يجيء شريكه، فبطل البيع في حصة الشريك، وفي نفذ في حصة البائع.

وفي هذه الحالة تبطل الشركة حينئذ.

128 - أما المالكية فلا يرتبون على خلافة شروط العقد، بل وطيعته، إلا إعطاء الشريك الآخر حق رد التصرف الذي وقعت به المخالفة، وتضمن المخالف - إن ضاع المال بسبب خلافته. فقد نصوا على ذلك في إذا استبد بالتصريف شريك العنان، لأنها تقتضي عدم استبداد شريك بالتصريف للشركة، دون مراجعة شريك (3) وكذلك عند الحنفية وهو المفهوم من تصرف الشافعية (4).

بإعطاء بيع الشريك نسبي دون إذن شريكه، باعتباره عندهم لا يستمد حق البيع نسبيًا.

الأسباب الخاصة:

130 - أولا: هناك المال في شركة الأموال عند الحنفية: وصورة أن يملك المالان، أعني مال كل من الشريكين. سواء كان ذلك قبل الشراء بالشركة أم بعده، أو يملك مال أحدهما قبل الشراء بثبي من مال الشركة. والشئ الثاني من الترديد لا يتصور إلا إذا كان مال هذا الأحده متميزًا من مال الآخر، لاختلاف الجنس، أو لعدم الاختلاط. أما إذا كان المالان من جنس

من طبيعة عقد الشركة (1).

129 - سابعًا: ذكر الشافعية والخانابة من المبطلات: طور الحجر على أحد الشريكين بسفه. وزاد الشافية الحجر للقلم إلا أنه مبطل جزئي بالنسبة للقلم. بمعنى أنه لا ينفذ من القلم بعد الحجر عليه أي تصرف سلبه الحجر إياه. ومن قواعد الشافية أن البيع والشراء في الدعوة ينفذان من القلم. أما السفه، فلا يصح له تصرف مالي إلا في الوصية والتدبير. فعلى هذا إذا باع القلم أو شريكه شيئاً من مال الشركة نفذ في نصيب غير القلم وإذا اشترى القلم للشركة في ذمه نفذ عليها عندهم (1).

(1) مرجع الفضل 5/44، رد المحترار 3/362، 361,
(2) مرجع الفضل 3/370.
(3) مرجع الفضل 2/171.
(4) وفقهم من الإجارة. نجع.

- 90 -
لا تبطل ببطلان الشركة (1) . ويرجع على شريكه بحصة من الثمن . لكنها إذا تم شركة ملك ، إذ لا عقد شركة بينها.

131 - وذهب الحنابلة إلى أن هناك أحد المالين في الشركة بإطلاق ، والباقي بلا هلاك للشركة كذلك ، لأنهم يحكمون باشتراع المالين بمجرد عقد الشركة ، ويقولون إن المال يقسم بكلمة ، كا في الخصص ، فلا غرو أن يشرك فيه بكلمة ، كا في الشركة . فإذا كانت الشركة بالمال مناصفة ، انتهى الجدد عقدها ثبوت الملك لكل من الشركين في نصف مال صاحبه (2) وتوسط الملكية في معتدهم ، فقالوا: إن هلاك أحد المالين قبل خلفها ، ولخلط حكمها ، يكون من ضمان صاحبه خاصة ، لا من ضمان الشركة - ومع ذلك يبقى الشركة : حيث يكون ما يشترى بالمالي الباقى لها ، وعلى الشريك الذي تلف ماله حصته في الثمن - إلا أن يكون الشراء بعد علم المشترى هلاك المال الآخر ولم يرده للشركة الشريك الذي هلك ماله ، أو أراده . ولكن ادعى الآخر أنه اشترته لنفسه.

وإذا بطلت الشركة هلاك أحد المالين قبل الشراء ، هالما الآخر خالص لصاحب ، وما يشترى به بعد يكون له خاصة لا سبيل من هلك ماله عليه ، إلا من طريق الشركة ، لما علم من بطلتها ، ولا من طريق الوكالة التي كانت في ضمها ، لأن بطلان الشركة يستبع بطلانها ، وإن لم تكن للفظ الوكالة (3) فحينئذ يكون ما يشترى صاحب المال الباقى مشتركا بحكم الوكالة ، لأن الوكالة الصريحة

1) فتح السباعي 37 ، بدل الصانع 6 / 278 ، و
المختار 3 / 273 ، 254.
2) المغني لابن قدامة 5 / 128.
3) فتح السباعي 37 ، بدل الصانع 6 / 278.
شرع

التعريف:

1- الشرع مصدر شرع. يقال: شرعت في الأمر أشع شروعاً، اخترت فيه، وشرعت في الماء شروعا شرب بكفيك أو دخلت فيه، وشرعت المال (أي الإبل) أشعره: أوردته الشريعة، وشرع الباب إلى الطابق شروعاً: اتصل به، وطريق شارع يسلكه الناس عامة، وأشريعت الجناح إلى الطريق: وضعته.

ومنه: شرع الله الدين، أي سنه وبيته، ومنه الشريعة وهي مبشره الله لعباده من العقائد والأحكام.1

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن معناها اللغوي.

الأحكام المتعلقة بالشرع:

الشرع في العبادات:

2- اتفق الفقهاء على أن الشرع في العبادات يتحقق بالفعل مقوماً بالية حقيقة

---

(1) بلغة السالك 2 / 128.
(2) نهاية المحاج وحراشيا 5 / 10، مفعي المحاج 215 / 311.
(3) القشر الشهامي 2 / 311.
شروط في الجنايات:

4 - يتحقق الشروط في الجنايات والحدود: بالفعل لا بالقول، ولا بالنية.

ما يجب إقامة الشروط:

4 - ما أوجبه الله سبحانه وتعالى على المكلف، إذا شرع فيه وجب عليه إقامة باتفاق، ولا يجوز له قطعه أو الانصرف عنه إلا بعد إقامة.

وينتشر من ذلك حالة الضرورة التي تتمنى من إقامة، كان يتلقى وضوء المصلى، أو يغمى عليه، أو تعيش المرأة أثناء الصلاة، أو غير ذلك مما يعوق المكلف عن الإمامة.

انظر مصطلح (استثناء - حيض - صلاة).

ومثل الصلاة كل مفرض من: صيام أو زكاة، أو حج، إذا شرع فيه وجب إقامة، ويائم بتركه، وقد ينسب عليه العقاب في الدنيا، كالكفرة من أنفر متعمد في رمضان بدون عذر، ولزوم الهدي لم أنفس حجة أو عمره، وإعدادها في العام القابل أمر لألزم متعلق بذمته.

قال البرهاني: أما الشارع في فرض الكفية، إذا أراد قطعه فإن كان يلزم من قطعه بطلان ما مضى من الفعل حرم كصلاة

أو حكماً بحسب كل عبادة، فعل سبيل المشاكل يكون الشروع في الصلاة بتكبير الإحرام مقررية بالنية، والصوم يكون الشروع فيه بالنية والإمساك.

(1) أنظر مصطلح: عبادة - نية - صلاة.

(2) صم - حج - جهاد - ذكر.

شروط في المعاملات:

3 - يتحقق الشروع في المعاملات: بالقول، أو ما يقوم مقامه وينبوي منه: المعاطاة عند من يقول بها، أو الكتابة، أو الإشارة.

ولا تعدد النية هنا شرحاً في البيع، أو التكاح، أو الإجارة، أو الغنيمة، أو موقف، أو الوصية، أو العارية، أو غيرها من أصناف المعاملات، لأننا لاتعلم القصد المنهي. فهذه المعملات مبنية على الإيجاب والقبول، فإيجاب المرج بقوله: "يعتถ كذاً وكذا" شروع في البيع، فإذا قبل البائع هذا الإيجاب تم البيع.


(2) المفاهية 17/136، والمقدمات الزكية 250/201.
الشرع ٤٥

٥ـ أما ماندب إليه الشارع من السن فإن كان حجة أو عمرة وشيع فيها وجب عليه الإمام بالتفاق، لقوله تعالى: "فلآ أقموا الحج والعمرة" (١). وإن كان غيرهما فإقامته بعد الشروط فيها مخصوصة.

نعم ذكروا في الليث أن من النقط ليس له نقله إلى غيره، وإن حصل المقصود، ولكن لا على التام، وأصح أن له القطع أيضا، كالصلي في جامعة ينفر، وإن قلتوا الجماعة فرض كفاية، والشريعة في العلم فإن قطعه له لا يجب به بطلان ماعرفه أولاً، لأن بعضه لا ينافى بعض، وفرض الكفاية قائم.

فأما قطعه فالصور ثلاثة:

١ـ قطع يبطل الماضي فيظل قطعاً، وقطع لا يبطل ولا يجوز الشاهد فيجز قطعاً، وقطع لا يبطل أصل المقصود، ولكن يبطل أمرًا مقترحاً على الجملة، ففي خلاف.

قال الفناني من الخانبنة: يعنى فرض الكفاية بالشرع فيه ويجب إقامة عليه الأظهر ويجوز لزمه بالشرع من مسألة حفظ القرآن، فإنه يحرم ترك الحفظ بعد الشروط في على الصحيح من المذهب، وفي وجه يكره(١).

(١) سورة البقرة ٢٨٥، سورة محمد ٣٣، الفوائد في اختصار المقصود لفريد عبد السلام ص ١٠٢، شرح القرآن الميسر لابن النجار ٢٤٣/٢، والمشور في القواعد الأركشي ٣٧٨/١.
الشرع ولو أنه صار مؤديا للنفل، لا مسقطا للوجب. أما لو شرع في صوم نفل فذبه إقامته، لزمه على الصحيح.
وذهب الحنابلة إلى أن من شرع في النفل يستحب له البقاء فيه، وإن خرج منه لا يلزم عليه، ولا يلزم عليه القضاء.
أما إذا قرأ القرآن الكريم، فذكر القراءة لضرورة طارئ عليه - كخروج ريح، أو حصربول، فله عدم إقام ما قرأ وينتهي إلى حيث يقف، وإذا تركه لا لضرورة فلا عليه إلا أن يتخبر الوقف، بانتهاء ميتتك عما يقرأ، فلو كان يقرأ في قصة موسي، أو هود أو أهل الكهف، فليتما ندبه حتى لا يكون كلامه مبتورة، وحتى تكتمل في رأسه الموعظة.
أما إذا شرع في غير قراءة القرآن الكريم - كورد من الأوراد، أو مبسمه بالذكر الجاهلي أو الفرا - فلا يطلب بإقامته، لأنه غير ملزم به.
7 - أما المباح: إذا شرع فيه الكشف فإقامته وعده سواه، لأن الله نباحاه وتعالي.
الشرع في العقود:
أولا: عقد البيع:
8 - البيع إيجاب وقبول، فإن حصل الإيجاب كان شروعا في البيع، فإن وافته
الوقف كان إذا للبيع. فإن رجع الموجب
في إجوابه، قبل صدور القبول، يكون
رجوعاً عن الشرع في البيع فإن صدر القبول
قبل عود الموجب تم البيع (1).

انظر مصطلح (إجابة) (بيع).

ثانياً: الهمة:

- يكون الشرع في الهمة بلفظ: وهب،
- وأعطيت، ونحلت، ولا تتم إلا بالقبض
- عند جهور الفقهاء ولا تلزم بالشرع (2).

و_watermark_انظر مصطلح (همة).

ثالثاً: الوقف:

- في الوقف في الهمة يلزم بلفظ: وقتت، وحبس.
- ومن أثر بكلمة منها: كان شارعاً في الوقف، ولزمه عدم احتلال
- غيرها عند جهور الفقهاء. وذهب
- أبو حنيفة: إلى أن الوقف لا يلزم بمجرد
- ولفاق الوقف فيه، إلا أن يوصي به بعد
- موته فيلزم، أو يحكم بلزومه حاكم.

وخلاله صحابة: فقال، بلزومه، وأنه
- ينقل الملك، ولا يلقى لزومه على القضب.
- وقال أبو حنيفة، وهي رواية عن أحمد:
- إنه لا يلزم إلا بالقبض، وإخراج

المذهب: المحتاج إلى: (1)
- مطالب أولى النبي 4 / 273 ، والمغني 5 / 597 ،
- 229 ، 988
- ومغني الحاج 382 / 2 ، 377 ،
- المغني الحاج 2 / 62 ، 26 - 29 ،
- 39 / 3 ، 71 ، 72

المмагазин: (2)
- مطالب أولى النبي 4 / 278 ، والمغني 5 / 597
- مطالب الحاج 6 / 62 ، 565 / 3

المحتاج: (3)
شروع 13، شروق، شترنج، شعائر 1

أما العبادات غير المفروضة، والمعاملات، فقد أوجب الشارع الإذن فيها لحق من له الحق على الكلف، كحق الزوج على زوجته، وحق الولي على الصغير والصغير والشفية.

فأعطى للزوج أن تستأذنه زوجته في فعل بعض التوافل من العبادات إذا لم يذن لها، ولم تطمها، كان له منعاً، فإذا شرعت المرأة في الحج تطوعاً، بدون إذن زوجها، فللزوج أن يجملها، وعليها القضاء.

وكذا إذا شرعت في صيام نقل بدون إذن، هل أن يفطرها، خير الصحيحين؛ لأجل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنها.

شروع

انظر: طلوع

شترنج

انظر: لعب

(1) حديث: لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه.

(2) نسخة الفخار الرئيسي في تفسير آية: وإن الصفا والقمر من شعائر الله، الترجمات للجريان، تفسير البيضاوي في تفسير الآية المذكورة.

(3) نسخة الفخار الرئيسي، الفتح 4، 295، ط السلفية، ومسلم.

(4) نسخة البراء (الهية)، 711، ط الجلي، من حديث أبي هريرة.
على إحرام صاحبها وعلى أن قد جعلها هدياً لبيت الله الحرام فلا يتعرض لها.
قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تخولوا شعائر الله ولا شهر الحرام".

الحكم التكليفي:
2 - يجب على المسلمين إقامة شعائر الإسلام الظاهرة، وإظهارها، فرضًا كانت الشعيرة أم غير فرض.
وعلى هذا فإن اتفق أهل حلة أو بلد أو قري من المسلمين على ترك شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة فقلعوا، فرضًا كانت الشعيرة أو سنة مؤكدة، كصلاة في الصلاة المفروضة والاذان لها، وصلاة العيد، وغير ذلك من شعائر الإسلام الظاهرة.

لأن ترك شعائر الله يدل على التهاون في طاعة الله، واتباع أواصره.

هذا ومن شعائر الإسلام مناسك الحج كالإحرام والطواف والسعي والمروق بعرفة والمذلفة ومنى وذبح الحدي وغير ذلك من

المصدر السابق.
(1) سورة المائدة 2/176/10، بدلالة الصناع 26/36، نهاية المحتاج.
(2) سورة البقرة 168.
(3) سورة الأحقاف 23/47.
(4) سورة الحج 22/35.
شِعْاَر

التعريف:

1- شعار من الثياب هو ما بلي جسد الإنسان دون ما سواه من الثياب. سمي بذلك لباشته الشعر.

و في الحديث أن النبي ﷺ قال:
الأنصار شعار الناس دثار (1). يصفهم بالمودة والقرب.

والشعار أيضاً ما يشعر الإنسان به نفسه في الحرب، شعار الحساكر، أن يسموا لها علامه ينصبونها ليعرف الرجل بها رفته، والشعار أيضاً علامه القوم في الحرب وهو ما ينادون به ليعرف بعضهم بعضًا، وفي الحديث «أن شعار رسول الله ﷺ أمت أمت» (2).

واشعر القوم: نادوا بشعارهم والشعار.

(1) حديث: »الأنصار شعار الناس دثار«، أخرجه البخاري (الفتح 684-5- ط السلفية).

(2) حديث: »كان شعار النبي ﷺ: أمت أمت«، أخرجه الحاكم (التنزه في ط ط دار الم المعارف العثمانية) من حديث سلمة بن الأسود وصححه ووافقهذهب.
العلامة قال الأصمعي: ولا أرى مشاعر الحج إلا من هذا لأنها علامات له (1).

والشعار عند الفقهاء العلامة الظاهرة المميزة. والشعار من الثياب هو ملابس شعر الجسد ويتكون تحت الدثار. فالثور لا يلقي الجسد والشعار بخلافه (2).

الحكم الإجلاسي:
أ- التشبه بشعار الكفار:
۲- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن التشبه بغير المسلمين في اللباس الذي يؤثرون عن المسلمين كالزنانة ونحوه، والذي هو شعار لهم في الميعزلين من المسلمين، يحكم بفكر فاعله ظاهراً إن فله في بلاد الإسلام، وإن فعله على سبيل الميل إلى الكفار، أي: في أحكام الدنيا إذا كان الفعل لضرورة الحر أو البرد أو الخضوع في الحرب أو الإكرام من العدو، فلو علم بعد ذلك أنه ليس له لا اعتقاد حقية الكفر لم يحكم بكره في فتاه بينه وبين الله تعالى، وذلك لما روى ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: من تشبه بقوم فهو...

ج- استعمال ألة من شعرة شربة الخمر:
۴- اختلف أهل العلم في المذاق.

(1) حديث: ۲ من تشبه بقوم فهو منهم... أخرجه أبو داود (14/374- تحقيق عزيز دعاس) وجوبه ابن تيمية في اقتسام الصراط المستقيم. (۸۲/۲ - ط العيكان).
(2) الفتاوى الهندية ۲/۲۷۶، ۲۷۸، جواهر الإكليل ۲/۲۷۸، خطة الحاج ۹/۲۷۲.
(3) حديث: ۲ من ليس ثوب شعرة في الدنيا... أخرجه ابن ماجة (۲/۱۱۳۷ - ط الخليل) وهو حديث حسن.
(4) المدخن لابن الحاج ۱۱/۱۳۷۲ - ۱۸۷۵ - ط النصر الحديثة.
شعر وصف ووبر

التعرف:

1- الشعر لغة: نبتة الجسم لما ليس بصفو ولا وبر للإنسان وغيره, وفي المعجم الوسطي الشعر زوايد خطية تظهر على جلد الإنسان وغيره من الثدييات وينقله الريش في الطيور والخراشيف في الزواحف والقشور في الأسماك, وروعه أشعار وشعر.


والوبر ماينبت على جلد الإبل والأرانب ونحوها, وجميع أعبار, ويقال جل وبر وأوبر إذا كان كثير الوبر, والناقة وبرة ووبراء ٣).

والريش ما يكون على أجسام الطيور

(١) لسان العرب والقاموسي والمصباح المثير والعجم الوسطي مادة (شعر).
(٢) لسان العرب, والمصباح المثير (صف).
(٣) لسان العرب والمصباح المثير (وبر).

معتمد عند أكثرهم أنه يجب استعمال آلة من شعار الشرطة كطبورة وعود, وجدك وصين ومزمار عراقي وسائر أنواع الأوتيار والمزامير, لأن اللذة المحصلة منها تدعو إلى فساد كشرخ الخمر لا سيما من قريب عهده بها, ولأنها شعار الفسقة والتشبه بهم حرام, وخراج من سمعها بغير قصد ١).

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٢٣٨/٤, جواهر الإكليل ٢/٢٣٨/٨, حاجة المت حاج٢/٢٨١/٨, المغني ٣/١٧٦.
يتنف: فإن نتف فإن أصوله نجسة، وأعلاه ظاهر.
وإستدلوا بقوله سبحانه وتعالى: "ومن أصوافها وأورارها وأشعارها أثاثاً ومتنا إلى حين" (1).
والآية سبقت للإنسان، فظاهر شموعها للإنسان.
وبحديث ميمون: رضي الله عنها: "أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال في شاة ميمونة حين مار بها: "إنيا حرم أكلها" (2). وفي فظ: "إنيا حرم عليكم لحمها ورخص لكم في مسكها" (3).
أي جلدها.
وإستدلوا من المعقول بأن المعهود في الميتة حال الحياة الطهارة، وإنها يؤثر الموت النجاسة فيها تحل الحياة، والشعور لاحلها الحياة.
فللا يحلل الموت، وإذا لم يحلل وجب الحكم بقاء الوصف الشرعي المعهود لعدم المزيج.
فالأصل في طهارة شعر الميتة أن مالاً تحله

(1) سورة النحل/80.
(2) حديث: "إنيا حرم أكلها"، من حديث ابن عباس.
(3) حديث: "إنيا حرم عليكم لحمها ورخص لكم في مسكها"، من حديث الدارقطني.

حكم شعر الإنسان:
2- شعر الإنسان ظاهر حيا أو ميتاً، سواء أكان الشعر متصلاً أم منفصلاً، واستدلوا بظهارة بأن النبي ناول أبا طلحة شعره قسمه بين الناس (1).
واتفق الفقهاء على عدم جواز الإتفاق بشعر الأدمي بيعاً واستعمالاً، لأن الأدمي مكمر لقوله سبحانه وتعالى: "ولقد كمنا بيني آدم" (2).
فلا يجوز أن يكون شيء من أجزاءه مهاناً.

(3) شعر الحيوان الميت:
3- ذهب الحنفية والمالكية والحنتابية إلى طهارة شعر الميتة إذا كانت طهارة حال الحياة.
والتفرد الماليك بالقول بطهارة شعر الخنزير لأنه طاهر حال الحياة، وهذا إذا جزأ جزأ ولم

(1) حديث: "أذن النبي ناول أبا طلحة شعره".
(2) حديث: "أذهن النبي ناول أبا طلحة شعره".
(3) حديث: "أذن النبي ناول أبا طلحة شعره".

(4) سورة الإسراء/70.
(5) البانيات 47/20، حاشية الشيرازي على نهاية الحاجة.
(6) سورة النمل/249، حاشية الحاجة.
(7) سورة داوود/278، 279، 281، 282، 283، 284، 285.

-107-
الحياة - لأنه لايجس ولا يتأمل - لا تلحقه النجاسة بالموت (1).
وذهب الشافعية إلى نجاسة شعر الميت إلا ما يطهر جلدبه بالدابغ ودغ، وكذلك الشعر المنفصل من الحيوان غير المكول وهو حي.
واستدلوا لذلك بقوله تعالى: حرمت عليك الميتة (2)، وهو عام في الشعر وغيره. والنية اسم لما فارقته الروح بجميع أجزائه بدون تذكية شرعية، وهذه الآية خاصة في تخريم الميتة وعامة في الشعر وغيره، وهي راجحة في دلالتها على الآية الأولى وهو قوله تعالى: فور من أصروفها وأوبرها وأشعارها أثناها ومتاعًا إلى حين (3).
ألا أن قوله تعالى: حرمت عليك الميتة ورد لبيان المحرمات والآية الأولى وردت للامتثال. واستدلوا من المعقول بأن كل حيوان ينجز بالموت ينجس شعره وصوته (4).

 الشعر الميت:

أولا: شعر رأس الرجل الميت

4 - ذهب الخندقية والحناشلة إلى عدم جواز

(1) فقه المقدار 84/0، كتاب القناع، 57–61/91، حاشية الدسوقى.
(2) سورة المائدة 3/1.
(3) سورة التحلي 80/1.
(4) المجموع 123/21، المعتبر، 237/7، مغني المختار 88/1.
ثالثا: شعر رأس المرأة الميتة:

۵ - اتفقت جهود الفقهاء على استتباب ضفر
شعر المرأة ثلاث صفات، قريبا وناصبتها،
ويسدل خلفها عند الجمهور، عند الخلفية
يجعل على صدرها ويجعل ضفريتها فوق
القميص تحت اللفافة، لأنه في حال حياتها
يجعل وراء ظهرها للزينة، وبعد الموت برب
انفرار القفف، فيجعل على صدرها.

ودليل استتباب ضفر رأس المرأة ماروت
أم عطية - رضي الله عنها - "أنه جعل
رأس نت رسول الله ثلاث قرون،
نقضته ثم غسله ثم جعله ثلاث قرون،
ورد في رواية أخرى: "أنه ألقينها
خلفها".

والأساس أن يالفعل في البيت شيء من
جنس القرب إلا إذن من الشرع محقت،
فالظاهر إطلاع النبي صلى الله عليه وسلم.

وجاء في رواية: "أغسلها ثلاثا أو خسا
أو أكثر من ذلك.

(1) حديث أم عطية: "أنه جعل رأس نت رسول الله
ثلاث قرون."
أخيره البخاري (الفنج ۱۳۲۳ - ط. السلفية).
(2) حديث: "أغسلها ثلاثا أو خسا أو أكثر من ذلك.
أخيره البخاري (الفنج ۱۲۵۳ - ط. السلفية) وأخبار
مسلم بن عطاء. "أغسلها فرا ثلاث أو خسا".

فحط الفقيه ۷۵، الاختبار ۹۳، حاشية الدسوقى
۱/۴۱۰، ۴۱۱، ۴۱۲، ۴۱۳، المزقلي على خليل
۲/۱۸۴، المجموع ۱۶۸/۱۸۵، كشف النقاب
۰/۹۷، ۹۷/۹۵.
الشعر له حكم البدن في الحلم بالنكافح
ووجب غسله بالجنبة.
وذهب المتائبة إلى أن الوضع ينقطع
لملس الشعر لم ينتبه به أن قصد اللذة من
ذكر أو أنثى. ولا ينقطع الوضع إذا كان
اللمس بحالة خفيف أو كثيف.
وذهب الحينية إلى عدم نقض الوضع.
لملس الشعر بناء على أصلهم في عدم
النقض بالملس مطلقًا مطلقًا (0).

غسل شعر الرأس من الجنبة:
9 - اتفق الفقهاء على وجوب تعميم شعر
الرأس باللؤلؤة وباطنة للذكر والأنثى
مسترسل كأن أو غيره. لقوله: "إن
تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقاوا
البشر" (1) وعن علي - رضي الله عنه - عن
النبي ﷺ قال: "من ترك موضوع شعرة من
جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من
النار" (2) قال على: فمن ثم عادبت
رأسي، وكان يجس شعره.

(1) المجموع 272، كشاف القناع 1/129، فتح القدر.
(2) حديث: "إنه تحت كل شعرة جنابة،
أخروج أبو داود (1/172 - تحقيق عزت عبيد دعاس).
من حديث أبي هريرة ثم أعله وضع حديث رواته.
(3) حديث: من ترك موضوع شعرة،
أخروج أبو داود (1/172 - تحقيق عزت عبيد دعاس)
وعلج ابن حجر في التلميح (1/142 - شركة الطباعة).

الشعر العتيد من المقدم إلى نقرة اللفظ
مع مسح شعر صدغيه فما فوق العظم الناشيء
من الرئة.
وذهب الشافعية إلى أن المتاءج أن
يمسح ما يبقى عليه اسم الملح وقلم فلا
يتقدر وجوبه شيء بل يكفي فيه ما يمكن.
وذهب الحينية إلى أن المفروض في الملح
هو مسح مقدر الناصية وهو ربع الرأس (0)
لما روى المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ توضأ
ومسح على ناصيته وغلفه (1).
وتصح ذلك وبيان الأدلة ينظر في
مصطلح (وضع) (2).

نقض الوضع بلمس الشعر:
8 - ذهب الشافعية في الأصح والحانبية إلى
أن الوضع لا ينقطع بلمس الشعر، لأنه
لايصاد ذلك للشهوة غالبًا، وإنها تحصل
اللذة وتثور الشهوة عند التقاء البيتين
لليهاس. ويستحب أن يتوضأ من لما
الشعر والسن والظهر.

وفي قول عند الشافعية مقابل الأصح:
ينقطع وضع الرجل بلمس شعر المرأة لأن

(1) المجموع 10/1، 398/1، مغني المحتاج.
(2) حديث المغيرة بن شعبة ﷺ ناصية ومسح على
ناصيته.
(3) أخرجه مسلم (1/270 - ط. الحلي).

- 105 -
بشرة أو إلى باطن الشعر، والنقص مطلقًا مستحب عن بعض الحنابلة. واستدل الحنابلة بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: "إذا كنت حائضًا خذي ماء وسدرك وامشطي" (1). ولا يكون النشط إلا في شعر غير مضعف. والبخاري: "انفضي شعرك وامشطي" (2).

وعند ابن ماجة: "انفضي شعرك وامشطي" (3) لأن الأصل ووجب نقص الشعر لتحقق وصول الماء إلى ماجبة غسله وعفي عنه في غسل الجنازة لأنه يكثر فيشق نقص الشعر (4).

(1) حديث: "إذا كنت حائضًا خذي ماء وسدرك وامشطي..." أخرجه البخاري (الفتح 1/41 - ط السلفية) وسلم.
(2) حديث: "انفضي شعرك وامشطي..." أخرجه البخاري (الفتح 1/41 - ط السلفية) من حديث عائشة.
(3) حديث: "انفضي شعرك وامشطي..." أخرجه ابن ماجة (1/200 - ط البصري) وقال البصري: "هذا إسناد رجله ثقات، كما في مصباح الزجاجة (1/141 - ط دار الأجانب).
(4) حديث: "انفضي شعرك وامشطي..." أخرجه ابن عابدين 1/103، فتح القدير 52/1، المجموع 2/188، الشرح الصغير 1/199، كشاف الفتن 1/154.

وأختلف الفقهاء في حكم نقص ضفائر المرأة في الغسل:

فذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية) وهو قول بعض الحنابلة: أن الرأسي لا يجب على المرأة نقص الضفر إن كان الماء يصل إلى أصول شعرها من غير نقص، فإن لم يصل إلا بالنقص لزمها نقضه، سواء في ذلك غسل الجنازة وغسل الحيض واللفاس. واستدلوا بها جاء في بعض ألفاظ حديث أم سلمة أنها قالت للنبي ﷺ: أي امرأة أشد ضفر رأسها؟ أفأنقضضه للحيض والجنازة؟ قال: "لا. إننا كفيك أن تخعي على رأسك ثلاث حبات ثم تفيضين عليها الماء فتطهرين" (1). وهو صريح في نفي الوجب وقد أخرج مسلم في صحيحه حديث أم سلمة - بثلاثة ألفاظ: إفراد ذكر الجنازة وإفراد ذكر الحيض، والجمع بينهما. وحمل الجمهور هذه الأحاديث على وصول الماء إلى أصول الشعر بدليل مثبت من وجب إيضام الماء إلى أصول الشعر والبشرة جمعا بين الأدلة.

(1) حديث: "إني لكفيك أن تخعي رأسك..." أخرجه مسلم (1/259/1 - ط البصري).

ال الفني: أن الصواب وفته على علي بن أبي طالب. (1) حديث: "إني لكفيك أن تخعي رأسك..." أخرجه مسلم (1/259/1 - ط البصري).
حلق شعر الرأب:

10 - ذهب الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى استحباب حلق رأس المولد بعدها، والتصدق بذرة شعرها ذهباً أو فرضة عند المالكية والشافعية، وفرضة عند الحنبالية. وإن لم يحلق تحري وتصدق بزيادة.

وكان الحلق بعد ذبح العقيبة.

كما ورد أن النبي ﷺ قال فاطمة لما ولدت المساكين والأفاضل: (احلق رأسه وتصدق به شعره فضة على المساكين والأفاضل). (1)

وذهب الحنفية إلى أن حلق شعر الرأب المولد مباح، ليس سنة ولا واجب، وذلك على أصولهم في أن العقيبة مباحة، لأن رسول الله ﷺ سئل عن العقيبة فقال: لا يجب الله العقوب. من أحب أن ينسك عن ولده فليسك عنه. عن الغلام شاهين مكافأة عن الجارية شاة (2) وهذا ينفي كون العقيبة سنة لأنه علق على الماليشية وهذا أمانة الإباحة.

(1) حديث: 4 - أحلق رأسه وتصدق به شعره فضة...

(2) حديث: لا يجب الله العقوب...

(3) حديث: 4 - ذهب الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى استحباب حلق رأس المولد بعدها، والتصدق بذرة شعرها ذهباً أو فرضة عند المالكية والشافعية، وفرضة عند الحنبالية. وإن لم يحلق تحري وتصدق به شعره.

(4) حديث: لا يجب الله العقوب...

(5) حديث: 4 - ذهب الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى استحباب حلق رأس المولد بعدها، والتصدق بذرة شعرها ذهباً أو فرضة عند المالكية والشافعية، وفرضة عند الحنبالية. وإن لم يحلق تحري وتصدق به شعره.

(6) حديث: لا يجب الله العقوب...

(7) حديث: 4 - ذهب الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى استحباب حلق رأس المولد بعدها، والتصدق بذرة شعرها ذهباً أو فرضة عند المالكية والشافعية، وفرضة عند الحنبالية. وإن لم يحلق تحري وتصدق به شعره.
ولأنا الصوف متعلص بالحيوان فلم يجر
إفرادا بالبيع كأعضائه، ولأن الصوف على
الظهر قبل الجز ليس ببال متقدم في نفسه لأنه
بمنزلة وصف الحيوان لقيامه به كسائر
أوصافه، وهو غير مقصود من الشاة فلا يفر
بالبيع، وأنه ينبت من أسفل ساعة فساعة
فيخطط المبيع بغيره بحيث يتعذر التمييز.
وذهب الملكية إلى جوز بيع الصوف على
ظهر الغنم بنجز تحريما، وبالوزن مع رؤية
الغم على أن لا يتأخر الجز أكثر من نصف
شهر (1).

السلم في الصوف:
13 - ذهب الملكية والشافعية والحنابلة إلى
جواز بيع الصوف سليما بالوزن لا بالجز وذكر
لا اختلاف الجز بالصغر والكبر عند
المملكية -

ويجب بيان نوع الصوف وأصله من ذكر أو
أتي لأن صوف الإناث أنعم، وذكر لونه
وقتته هل هو خريفي أو ربيعي، وطوله
وقصره وزنزنه ولا يقبل إلا منقى من الشعر
وتحو، كالشكوك، ميوج أشراط غسله (2).

حريم

(1) حديث: "لعن الله الواصلة والمستصلة..."،
أخرجه البخاري (الفتح 2/374 - ط السلفية) من
حديث أبي هريرة.

(2) المحققين 18/3، حاشية الدسفي 2/116، روضة
الطالبين 2/373، كشف الفقاع 2/315، حاشية الدسفي 3/185،
بناء المحاجج 4/207، كشف الفقاع 2/295.

188-1
الثاني: يحرم مطلقًا.
الثالث: لا يحرم ولا يكروه مطلقًا.
ذهب الحنفية وهو المنقول عن أبي يوسف إلى أنه يرخص للمرأة في غير شعر الأمدتحت لزيد قروناً.
واستدلوا بها روي عن عائشة رضي الله عنها أنهما قالتا: ليست الواصلة باتباع
تلون ولأسأس أن تعبد المرأة عن الشعر فتصل قرنا من قرnya بصروف أسود وإنما
الواصلة التي تكون بغياء في شبيهها فإذا أمست وصلته بالقيادة.
وذهب المالكية إلى عدم التفريق في التحريم بين الصلح بالشعر وبغيره.
ويرى الخلافة تحريم وصل الشعر بشعر
سواء كان شعر آدمي أو شعر غيره. وسواه كان بالنحاة أو من غير إذنه. قالوا ولا
يأسس بها تشد به المرأة شعرها أي من غير الشعر للحاجة، وفي رواية: لئنصل المرأة
برأسها الشعر ولا القرمال ولا الصوف.

العقص الشعر:

العقص في الصلاة.

15. اتفق الفقهاء على كراهة عقص الشعر.

(1) حاشية ابن عابدين 5/397، قوائد الأحكام الشرعية
ص 847، ط 498. ط غمار للململيين، روضة الطالبين
ص 276، ط 276. ط طالب أولي الني 901/1. كشف الفناء
81/1.
الدهن ثم يدهن ثانياً، وقبل يدهن يوماً ويوماً لا.

(1) للتفصيل انظر مصطلحات: (إدهان، وامشاط، وتجزيل) كـ

حكم شعر الحيوان الحمي:

17 - شعر الحيوان الحمي إذا أمكن من مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم، وفي كل حالة إذا أن يكون متصلا به أو منفصلا عنه.

18 - أما شعر الحيوان المأكول اللحم المتصلا به إذا أخذ منه وهو حي فقد اتفقت الفقهاء على طهارته، وتشمل الصوف والوبر لقوله تعالى: ۚ فمن أصوانها وأوبارها وأشعارها أثناها وعناها إلى حين! ۚ (1) والآية سببت للاستتان وهي عامة في المتصل والمنفصل ويأتي الخلاف في شمولها بشعر الحيوان الميت.

وأجمع الأمة على طهارة شعر الحيوان المأكول اللحم إذا جز منه وهو حي لمسيس الحاجة إليه في الملابس والمرافق لأن ليس في شعر المئذين كفاية الحاجة الناس.

أما شعر الحيوان المأكول اللحم المنفصل

عنه في الحياة:

فذهب الحنفية والمالكية إلى طهارة إذا جز

(1) سورة النحل / 80.

كذلك قبل الصلاة وفعلتها لمعنى آخر وصلى على حاله بغية ضرورة.

والبلد له إطلاق الأحاديث الصحيحة وهو ظاهر المنقول عن الصحابة، قال مالك: النبي غنيص من فعل ذلك للصلاة (1).

وينظر بقية الأحكام المتعلقة بالشعر في المصطلحات الآتية:

(إحرام، وتجزيل، وتمصص، وإحاد، واحترام، وتسويد، وحلق، وديث) في النماذج بشعر الإنسان الحي:

16 - يسحب تزجيل الشعر لم رواه أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: "فمن كان له شعر فليركزه"! ولأن النبي ﷺ كان يجب التزجيل فقد روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصغى إلى رأسه وهو مجاور في المسجد فارجله وابت أخاه! (2). ويسحب التامان في التزجيل، ويسن الإغباب فيه، والإكثر منه مكرهه. كي يسحب دهن الشعر غبًا وهو أن يدهن ثم يترك حتى يخف

(1) بدائع الصنائع / 216/1، والجرو / 88/4، الزرقاني على خليل / 187، كشف الفتاوى / 37/3.

(2) حديث: "فمن كان له شعر فليركزه".

(3) حديث: "كان يصغى إلى رأسه".

أخيره البخاري (الفتح / 373/4 - ط السلفية).
غير أن الشافية استثنى الشعر للإجماع على طهارته لحاجة الناس إليه وقصر الحنفية والمالكية الحديثة على ماتحله الحياة ولذا استثنى الشعر.

وعند الحنابلة على المذهب أن شعر كل حيوان كبيرة أجزائه ما كان طاهرًا فشعرو طاهرًا، وما كان نجسًا فشعرو نجسًا، لفتر بحالة الحياة وحالة الموت.

وفي رواية أنه نجس، وفي أخرى طاهر.

١٩ - أما شعر الحيوان غير مأكول اللحم المتصل به فائق الفقهاء على طهارته، واستثنى الخلافة الخنزير واستثنى الشافية والحنابلة الخنزير والكلب لأن منهما نجسة، أما المالكية فذهبوا إلى طهارة الكلب والخنزير لأن الأصل عندهم أن كل حي طاهر.

أما شعر المفصل عنه، فعند الخلافة والمالكي هو طاهر بناء على ما تقدم من أن من أبين من حي فهو ميت، إلا مالاً تحله الحياة كالشعر. ويستثنى من ذلك ما كان نجس العين كالخنزير عند الخلافة. أما المالكية فهو طاهر عندهم إذا جز، لا إذا تلف. 

٧) في تفصيل أحكام شعر الخنزير مصطلح: خنزير ف٧.

أخيره الزماني (٧٢٤ -٧٩٠م) قال: "حدث حسن، وأعماله على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

١ - حديث: مقطع من البهيمة وهي حية.

(١) حديث: مقطع من البهيمة وهي حية...
شعر وصف ووبر 19، شفع.

وذهب الشافعية إلى نجاسته لأن ما أيمن من حي فهميت.

وعند الخصالبة على المذهب أن حكمه حكم بقية أجزائه، فما كان طاهرًا فشعاره طاهر وما كان نجسا فشعاره نجس.

وفي رواية عن أحمد اختارها ابن تيمية أن شعر الكلب والنزير وما تولد منها طاهر.

التعريف:


الشعر في الاصطلاح: الكلام المفتي المؤزون على سبيل القصد.

(1) حديث: ليت شعري ما صنع فلان، أوردته ابن الأثير.
(2) سورة الأعراف الآية 109.
(3) لسان العرب، القاموس المحيط، المصباح المثير، المفردات في غريب القرآن، التصريفات، الكلمات 77/3، تهذيب الأسماء واللغات 162/1 من القسم الثاني.
(4) قواعد الفقه للبركي.

- 112 -

(1) خاشية ابن عابدين 138/1، 139 بدائع الصانع 138/1، المجموع 1/2، 241، 242، حاشية الدسوقي 11/94، 12، الشرح الصغير 1/2، 444، 1/2، 439، 50، 51، المغني 81/1، الإنصاف 49.
(2) القروي 1/2، تجويل الشعر: ترجمه أو تسويته وتزويته.
الألفاظ ذات الصلة:

1. الشعر:

2. الشعر هو الكلام المنفرق من غير قافية أو وزن، من نثر الشيء إذا رماه متفرقاً.

3. السجع:

4. السجع هو تواطو الفصالتين من الشعر.

5. الرجز:

6. الرجز ضرب من الشعر عند الأكثر، سمي بذلك لمقارب أجزائه وقلة حروفه واضطراب اللفظ به.

7. الحفاء:

8. الحفاء - بضم الحاء وكسرها وتفنيف الدال المهملتين، يمد ويقصر، هو سوق الإبل بضرب خصوص من الغناة.

9. والحفاء في الغالب إنها يكون بالرجز، وقد

---

(1) الصباح النيب، القاموس المحيط، فتح البيري 528/10.
(2) المعجم الوسيط.
(3) المغني 177/9.
(4) أحكام القرآن 422/3.
(5) لسان العرب، القاموس المحيط، فتح البيري 90/9.
(6) التعرفات 151، الصباح النبر.
وقال التووي : قال العلماء كافة : الشعر مباح ما لم يكن فيه فحش ونحوه، وهو كلام حسن وفقيحه فقيح، وهذا هو الصواب، فقد سمع النبي ﷺ الشعر واستنشقه، وأمر به حسان بن ثابت رضي الله تعالى عنه في هجاء المشركين، وأنشده أصحابه بحضره في الأسفار وغيرها، وأنشده الخلفاء وأئمة الصحابة وفضلاء السلف، ولم ينكر أحد منهم على إطلاقه، وإنما أنكرها المذهب منه وهو الفحش ونحوه. (1)

وقال ابن حجر: الذي يتحصل من كلام العلماء في حد الشعر الجائز أنه إذا لم يكتر منه في المسجد، وخلا عن هجريون الإغران في المدح والكذب المحض والغزل الحرام، فإنه يكون جائزًا. ونقل ابن عبد البر الإجاع على جواز إذا كان كذلك، واستدل بأحاديث ويا أنشده بحضرة النبي ﷺ أو استنشده ولم ينكره، وقد جمع ابن سيد الناس مجلداً في أسابيع من نقل عنه من الصحابة شيء من شعر متعلق بالنبي ﷺ خاصة، وأخرج البخاري في الأدب المفرد عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها كانت تقول: الشعر منه حسن ومنه قبيح، خذ الحسن ودع القبيح.

(1) صحيح مسلم لشرح التووي ١٤٥/١٥.
(2) تفسير القرنبيطي ١٤٥١، صحيح مسلم لشرح.
إِنِ الرسُولُ ﷺ قَالَ: "إن من الشعر
 حكمة". (١)

وَهَذَا يَتَبَيَّنَ أَنَّهَا لَا وَجِهُ لِقُولِ مِنْ حَرِيم
الشعر مطلقاً أو قال Bravoه.

٨٠ - قَالَ جَهَرُ الْفَقِهَاء: فَقِدْ يُقْبَرُ فَرْضًا كَأَن
نَّقِلَ أَبِنَ عَابِدٍ عَنْ الْشَهَابِ الخَفَافِي
قَالَ: مَعْرِفَةُ شَعْرٍ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْمُخْضُرِينَ
(وَهُمْ مِنْ أَدْرَكِ الْجَاهِلِيَّةَ وَالْإِسْلَامِ)
وَالْإِسْلَامِيَّينَ رَوَايَةً وَدِرَائِيَّةً 
فَرَضَ كَفَّاْيَةً عَنْدَ
فَقِهَاءِ الْإِسْلَامِ، لَنْ بِتُبْ تَقَوِّدُ عُرْفَتِهَا الْبَرُّاءِةِ
التيِّ بِشُعُصُمُ الْكِتَابِ وَالْبَسَتِ السِّتَّةِ مُتَقَفِّقَةً عَلَى
مَعْرِفَتِهَا الْأَهْكَامِ الَّتِي يُتِمِّزُ بِهَا الْحَلاَلُ مِن
الْحَرَامِ، وَكَلِمَهُمْ وَإِنْ جَازَ فِي الْخَطَّةِ فِي
الْمِنْعَانِ فَلَا يَحْزَرُ فِيهَا الْخَطَّةِ فِي الْأَلْفَانَ وَتَرَكِب
الْمِثْلِـٌ). (٢)

٩٠ - وَقَدْ يُقْبَرُ مِنْذَدِبًا، وَذَلِكَ إِذَا تَضَرَّمُ
ذَكْرُ اللهِ تَعَالَى أَوْ حَدَى أَوْ النَّئَاءِ عَلَيْهِ، أَوْ ذَكْر
رُسُلِهِ ﷺ أَوْ الصَّلاةِ عَلَيْهِ أَوْ مَدْحُهُ أوْ الدُّبَّر
عَلَيْهِ، أَوْ ذَكْرُ أَصْحَابِهِ أوْ مَدْحُهُمْ، أَوْ ذَكْر
الْمَلَكِ وَصَفَائِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ، أَوْ كَانَ فِي الْوَعْةِ
وَالْحَكِيمِ عَلَى مَعْاصِيِّهِ أوْ الحَثِّ عَلَى
الطِّبَاعَةِ وَمِكَانِيَ الْأَخْلاَقِ). (٣)

(١) حَدِيثٌ: "إِنِّمَا الرِّيْشِ حَكَمَةُ وتَحْكِيمَةُ
الْبَخْرَاءِيَّةِ (الْفَتْحُ ١٣٧/١١١ - طُطُورَةُ)
(٢) وَرَدَّ الْمَهْتِرِ: ٢٣١/١١٩،١١٨/١١٩،١١٨/١١٩،١٦٦/١١٩،١٦٦/١١٩،١٦٦/١١٩
(٣) تَفْسِيرُ الْقَرْطُبِيِّ ١٤٧/١١٩،١٤٧/١١٩،١٤٧/١١٩،١٤٧/١١٩.
الشعر وما ينبغي له

10 - وقد يكون الشعر حراما إذا كان في لفظه مالا يجل كوصف الحمر المهمج لها، أو هجاء مسلم أو ذي، أو مجاورة الحد والكذب في الشعر، بحيث لا يركن حلة على المبالغة، أو التشبيب بمعين من أمرد أو أمرة غير حلية، أو كان ما يقال على الملاهي.

11 - وقد يكون الشعر مكروها.

وللمذاهب في ذلك تفصيل:

فمئذ الحفيفة أن المكروه من الشعر ما دايم عليه الشخصية وجعله صناعة له حتى غلب عليه وشغل عن ذكر الله تعالى وعن العلم الشرعي، وما كان من الشعر في وصف الحدود والقدود والشعر، وكذلك تكون قراءة ما كان فيه ذكر الفسف والحمير.

وقال الملاكية: يكره الكثير من الشعر غير المحتاج إليه لقلة سلامة فاعله من التجاور في الكلام لأن غالب مشتمل علی مبالغات، روى ابن القاسم عن مالك أنه تست عن إنشاد الشعر فقال: لا يكره منه فمن عيبه أن الله تعالى يقول: وما علمناه

10: سورة يس/ 19.
11: الفوائد الدؤاب/ 458، تفسير القرطبي.
12: سورة البقرة/ 211.
13: أحكام القرآن/ 465.
14: نهاية الحجاج/ 283.
15: الفروع/ 575.
16: نهاية الحجاج/ 283.
17: أبا موسى الأشعري.
18: 283.
19: الهاضراء.
20: 443 - 443.
21: 443 - 443.
ثانياً: تعلم الشعر:
۱۳- ذهب الفقهاء إلى أن تعلم الشعر مباح،
إن لم يكن فيه سخيف أو حك على شر أو ما يدعو إلى حظر.
وتعلم بعض الشعر يكون في خفاء عند الخنفية كما نقل ابن عابدين.
(۱)
وال.walks the explorable path.
(۲)
قال المالكية: يباح إنشاء الشعر وإن شاء،
ماماً أكثر منه فيكرة، إلا في الأشعار التي يحتاج إليها في الاستدلال.
(۳)
وقال الشافعية: يباح إنشاء الشعر وإن شاء، واستتباعه - مال يتضمن ما يمنعه أو يقضي أي ضرر للسلف والخلف، ولأنه كان له شعراً يصغي إلىهم كحسان بن ثابت.
(۴)
وعبد الله بن رواحة وعباد بن مالك رضي الله تعالى عنهم، ولأنه استند من شعر أمية
ابن أبي الصلت، مائة بت، أو أكثر.
(۵)
شاعر حكمة وأمثاله تذكر، وفي الب nltkage، ولهذا قال،
"أي أن يسلم"، ولقوله،
"إني من الشعر حكمة".
(۴)
 وقال ابن قدامة: ليس في إباحة الشعر
خلاف، وقد قاله الصحابة والعلماء،
والحاجة تدعو إليه.
(۵)

(۱) ود المختار ۲۳۲-۴۴۳.
(۲) الفراكش الديوان ۴۵۸/ ۴، أسمي.
(۳) المطالع ۴۲/ ۶۲۳، مطالب أولي النبي.
(۴) الفراكش الديوان ۴۵۸/ ۴، مطالب أولي النبي.
(۵) لقوى التفكير، ف ۷.
(۶) ود المختار ۲۳۲-۴۴۳.
(۷) المغني ۱۷۷.
قال الله تعالى: وما علمتني الشعر وما ينبغي له إن هو إلا ذكر وقائآ مبين مائتين
وقد اختلف في جواز تعلل النبي صلى الله عليه وسلم في الشعر، وإنشد به حاكا عن غيره، والصحيح جوازه لما روى المقدام، بن شريح عن أبيه قال: قلت لعايشة: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يмышل بشيء من الشعر؟ قالت: كان يмышل بشعر ابن أبي رواحة ويشبه ويقول (وأناك بالأحبار من لم تزود).
وروى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أصدق كلمة قلها شاعر كلمة لبيد (ألا كل شيء ما خلالة الله باطل).

وجاء في سياقه: إن الهال أصلهم في الشعر، ونذكر ما يأتي من نثر كلمته ما يدخل في وزن كقوله: هل أنت إلا أصل دمتي.


يمكن أن يشد شيئاً من الشعر.

رابعاً: إنشاد الشعر في المسجد:

16 - ذهب جهور الفقهاء إلى أن العبارة بمضمون الشعر، فإن كان حسانًا جاز
إنشاده في المسجد وإلا فلا.

قال ابن عابدين: أخرج الطحاوي في
شرح معاني الآثار أنه نهى أن ينشد
الأشعار في المسجد، وأن يباع في السلم،
وأن يتحلق فيه قبل الصلاة ثم وفق بيده
وينبغي أنه وضع حساناً نما ينشد
عليه الشعر بحمل الأول على ما كانت
قرشته تهجوه به، أو على ما يغلب على
المسجد حتى يكون أكثر من فيه متشاغلا
به، وكذلك النبي عن البعين في وهو الذي
يغلب عليه حتى يكون كالسوق لأنه لم
ينه عليا عن خصفي التعال في.

---

1) تفسير القرطبي 12/70-71، إعلام الساجد
2) تفسير القرطبي 10/52-54، إعلام الساجد

(3) حديث: نهي أن ينشد الأشعار في المسجد...
أخرجه الطحاوي (1396/4، تفسير الآثار
المحمدية).

(4) حديث: وضع حساناً نما ينشد عليه الشعر
أخرجه أبو داود (1385/5، تفسير غريب
العاصمة) والترذي (1385/6، تفسير
عمارة) من حديث عائشة، وقال النور: "حديث حسن صحيح.

(5) حديث خصب على التعال
كل من في المسجد يغلب عليه.
واتل الرجلي : يباح في المسجد إنشاد شعر مباح.
(1) الحديث جابر بن سمرة قال:
"شهدت النبي ﷺ أكثر من مائة مرة في المسجد وأصحابه يذكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية فربما تسمع منهم.

خامساً: إنشاد المحرم الشعر:
17- يجوز للمحرم إنشاد الشعر الذي يجوز للحلا熵 إنشاده، فيجوز للمحرم إنشاد الشعر الذي فيه رحمة المرأة بما لا فحش فيه، وقد روي أن أبا هريرة رضي الله تعالى عنه أنشد مثل ذلك وهو عمرو، وروى أبو العالية قال: كنت أمشي مع ابن عباس وهو عمرو، وهو يرتقى بالبليلي ويقول:

"وهمني من بينهما... الخ.
فقلت: أنت وعند عمرو؟ قال: إنها الركن ما روجع به النساء.

سادساً: كتابة البسملة قبل الشعر:
18- ذهب الشافعية إلى أنه يسن ذكر "بسم..."
(1) حديث: كان أمر ذي بال لا يبدا فيه بسم الله الرحمن الرحيم .
(2) حديث: جابر بن سمرة: "شهد رسول الله ﷺ أكثر من مائة مرة ..
(3) الحكمة في توضيح الأدب .
(4) الألواح 140/5 - ط الخليلي وقال: "حديث حسن صحيح .
(5) المثار 271/4، فضل الله الصمد في توضيح الأدب .
(6) المدرسة 139/4، 319.
بأقول وأفعال لم تصدر منهم ولا عنهم، فتكثرون بها ليس لهم. وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه سمع شعرًا للعنان بن عدي بن نضلة يعرف فيه بشر الخمر، فلما سأله قال: والله يا أمير المؤمنين ما شرطتها قط، وما فعلت شيئاً ما قلت، وما ذاك الشعر إلا فضيلة من القول، شيء طفيح على لسانى، فقال عمر: أظن ذلك، ولكن والله لا تعمل لي عملاً أبداً وقد قلت ما قلت، فلم يذكر أنه حده على الشراب وقد ضمنه شعره، لأن الشعراء يقولون ما لا يفعلون ولكن ذمهم عمر رضي الله عنه ولاده على ذلك وعذره به.

عاشرا: التكسب بالشعر:
27 - ذهب بعض الفقهاء إلى أن التكسب بالشعر من المكاسب الخبيثة ومن السحت الحرام، لأن ما يدفع إلى الشاعر إلا بدفع إليه عادة لقطع لسانه، والشاعر الذي يكون كذلك إما هو شيطان لما في الصحيح عن أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - قال: بينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ إذ عرض شاعر ينشد، فقال:
"خذوا الشيطان". قال القرطبي: قال عليّاً:

(1) تفسير ابن كثير 3/353-364، تفسير ابن العرب.
2/425/3، تفسير القرطبي 13/149.
(2) حديث: "خذوا الشيطان".

ثالثا: القطع بسرقة كتاب الشعر:
20 - نص الشافعية على أنه يجب القطع بسرقة كتاب التفسير والحديث والفقه، وكذا الشعر الذي يجل الانتفاع به، وما لا يجل الانتفاع به لاقطع فيه، إلا أن يبلغ الجلد والقطرات نصاباً (1) وتفصيل (2).

تاسعا: الحد يا جاء في الشعر:
21 - اختلف الفقهاء فيما إذا اعترف الشاعر في شعره يا يوجب حداً، هل يقام عليه الحد أم لا؟ فذهب البعض إلى أنه يقام عليه الحد بهذا الاعتراف.

وهذه الآخرون إلى أنه لا يقام عليه الحد، لأن الشاعر قد يبالغ في شعره حتى تصلبه المبالغة إلى الكذب وادعاء ما لم يحدث ونسبته إلى نفسه، ورده في تسليمة النفس وتحسنين القول، روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى: "و الشعراء يقبعون الغاورون، أمم أتهمهم في كل واد همهم، وأنهم يقولون ما لا يفعلون" (3) قال: أكره قولهم يذبحون فيه، وعقاب ابن كثير يقوله: وهذا الذي قاله ابن عباس رضي الله عنه هو الواقع في نفس الأمر، فإن الشعراء يتجنبون

(1) رواية الطالبين 141/124، 276.
(2) سورة الشعراء 244/122.
وأبي معي بن أرطاة لعمرا بن عبد العزيز:
يا أمير المؤمنين، إن رسول الله
قد مدح وأعطى فيه أسامة لكل مسلم,
قال: ومن مدحه؟ قال: عباس بن مرداد
السلمي فكمسه حلة قطع بها لسانه (1).
أما الشاعر الذي يؤمن شره، ولا يعطي
مدارة له وقطعة لسانه، فظلاظهر أن ما
يدفع إليه حال، لأن النبي ﷺ دفع بردته
إلى كعب بن زهير رضي الله عنه لما انتدحه
بقصيده المشهورة (2).
ولما استخلف عمر بن عبد العزيز وفد
عليه الشعراء كأنا يفدون على الخليفة
قبله، فأقاموا بابه أباما لا يذن لهم
بدخله، حتى قدم عدي بن أرطاة وكاتب
له مكانته، فتعترض له جرير وطلب
شفاعته، فتأذن لهم، فلم يأذن إلا
الجرير، فليما بين يديه قال له: اتق الله
ولا تقل إلا حقا، فمدحه بأبيات، فقال
عمر: يا جرير، لقد وليت هذا الأمر وما

(1) تفسير ابن العريبي 3/416
(2) حدثنا بن أبي طالب
لخراجة ابن قدامة في إثبات صفة الله (ص 29 - ط
الدار السلفية) وضعه الدعوي في العلم للعلي الغفار
(ص 42 - ط المكتبة السلفية).
(3) حدثنا في الحفري 277/5
وحدث أن النبي ﷺ دفع بردته إلى كعب بن
الجيري . . . . . . .
(4) أورد ابن حجر في الإيضاح (3/290 - ط مطبعة
السعادة) إلى ابن قانع.

إذنها فعل النبي ﷺ: هذا مع هذا الشاعر
لما علم من حاله، فلعله كان من قد عرف
أنه تائهس الشعر طريقا للتكسب، ففيظر في
المدخ إذا أعطي، وفي الهجو والذم إذا منع،
فгляд الناس في أمثالهم وأعراضهم، ولا
خلاف في أن من كان على مثل هذه الحالة
فكل ما يكتب بالشعر حرام، وكل ما يقوله
من ذلك حرام عليه، ولا يحل الإصفاء
إليه، بل يجب الإنكار عليه، فإن لم يعكس
ذلك لم خلف من لسانه قطعا، تعين عليه أن
يباريه يا استطاع، ويدافع يا أمكن،
ولا يحل له أن يعطي شيئا إبداء، لأن ذلك
عون على المصية، فإن لم يجد بدا من ذلك
أعطاه بنيا وقية العرض، فتا وقي بهاء
عرضه كتب له صدقة (1).

وذكر الحصيني الحنفي أن النبي ﷺ
كان يعطي الشعراء ولي يغفر لسانه، ونقل
ابن عابدين ما ورد عن عكورة مرسلا قال:
أنت شاعر النبي ﷺ فقال: يا بلال،
اقطع عن لسانه فأعطاه أربعين درهما (2).
أملك إلا ثلاثة أئمة، فئة أخذها عبد الله، ومائة أخذتها أم عبد الله، فيغلم: أعطوه المائة الثالثة، فقال: والله يا أمير المؤمنين، إنها لاحبة مال كسبته إلى (1).

حادي عشر: شهادة الشاعر:

23 - ذهب الفقهاء إلى قول شهادة الشاعر الذي لا يرتكي بشعره محماً أو ما يقل بالمروة، فإن ارتكي ذلك فهي رد شهادته به تفصيل:

قاً الحنفية: من كثر إنشادته وإنشاؤه حين ينزل به مهاته يجعله مكسفة له تنقص مروته وترد شهادته.

وقال المالكية: تجوز شهادة الشاعر إذا كان لا يرتكي بشعره محماً، ولا امتنعت شهادته (2).

وقال الشافعية: ترد شهادة الشاعر إذا هجا مصصوص الدم - مسلاً أو ذعبما - يا يفسق به، بخلاف الحري فلا يحرم هجاوث، ولا ترد شهادة الشاعر بهجائه، لأن النبي ﷺ أمر حسن بن ثابت رضي الله تعالى عنه بهجاء الكفار (3).

وُضَاهَرُ كلاً مِّن جُوُا هِجْوُ الكُفَّار

(1) أحكام القرآن لابن العريض 3/428 - 429.  
(2) رد المحترم أ/443، والفقه المعاصر 2/428.  
(3) حديث: أم حسان بن ثابت بجاء الكفار، أخرجه البخاري (اليحلي 421 من تفسير الصحابة) وجمعه النجم (1933/4 - ط الخليلي) من نسخة البراء بن عازب.
شاعر

التعرف:

1. الشاعر جنس من الحبوب معروف واحدته شعيرة، وهو نبات عشبي حي دون البذور، في الغذاء.

الأحكام التي تتعلق بالشعر:

وردت أحكام الشعر في مواضيع مختلفة.

منها:

الزكاة:

2. فالشعر من الحبوب التي تجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب بإجماع الفقهاء، لقوله تعالى: "فَيَا أَيُّهَا الْذِّينَ أَنتُمْ أَنفَقْتُم مِّن طَيِّبَاتٍ مَا كَسَبْتمْ وَمَا أَخْرَجْنَكُمْ مِنْ الأَرْضَ". الآية.

ولقوله: "لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعر والخنطة والزبيب والتمر".

حديث أب موسي ومعاذ، صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(1) حديث: "فيما سكت السامب والعين....". أخرجه البخاري (الفتح 3-473-7 ط السلفية) من حديث أب موسي معاذ.

(2) حديث: "أبا أمين:

(3) حديث: "لا تأخروا الصدقة إلا من هذه الأربعة...".

أخرجه الحاكم (1-401 ط دائرة المعارف العثمانية) من...

١٢٤
زكاة الفطر:

3 - أجمع الفقهاء على أن الشعير من الحبوب التي يجوز أن تؤدى منها زيارة الفطر وأن المجزية منه هو صاع (1) لقول ابن عمر رضي الله عنهما: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من ثم أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة (2).

وإن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نعطيها، أي زيارة الفطر، في زمن النبي ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من ثم أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زيب.

(1) حديث: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من ثم، ﷺ (في سير탑يّ سبأ) ﷺ 367/116 - ط السنة، وسلم الله (2) حديث أخرجه البخاري (الفتح 2/4 - تهذيب) ﷺ 372/217 - ط السنة، وسلم الله (3) حديث أخرجه البخاري (الفتح 3/4 - تهذيب). ﷺ 372/217 - ط السنة، وسلم الله

راجع التفصيل في مصطلح (زكاة الفطر).

في البيع:

4 - لا يدخل في مطلق بيع الأرض ما هو

وقوله ﷺ: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير".

(1) مغني المحتاج 82/41، جامع الإكيل 2/59، المغني لابن قادة 3/45.
(2) حديث: أخرجه البخاري 367/116 - ط السنة، وسلم الله
شَعْرَة ١

شَعْرَة

التعريف:

1- الشَّعْرَة بكسر الشين لغة: نكاح كان في الجاهلية، وهو أن يزوج الرجل آخر امرأة على أن يزوجه الآخر امرأة أخرى بغير مهر، وصداق كل منهما بضع الأخرى. وخص بعضهم به القرائب فقال: لا يكون الشَّعْرَة إلا أن ينكحه وليته. وسمى شَعْرَة إما تشبهها برفع الكلب رجله ليبقى في القبَع، قال الأصمعي: الشَّعْرَة الرفعة فكان كل واحد منها رفع رجله للآخر عما يبرد. وإما لخوته عن المهر لقولهم: شَعْرَة البلد إذا خل. وشاقر الرجل الرجل أي زوج كل واحد صاحبه حريته، على أن بضع كل واحدة صداق الأخرى ولا مهر سوى ذلك، وكان سائغا في الجاهلية.

والشَّعْرَة في الاصطلاح: أن يزوج الرجل وليته على أن يزوجه الآخر وليته على أن مهر كل منها بضع الأخرى.

---

(1) مغني الموحّب ۲/۲۲، المغني لابن قدامة ۴/۴، البديع ۱۹۵۰، جواهر الإكليل ۱۷/۲. حديث: «الذهب بالذهب...». أخرجه مسلم (۳/۱۱۱-ط الخليلي) من حديث عبادة ابن الصامت.

١٢٦
ولا مهر سوى ذلك.

و هذا النكاح عندهم صحيح لأنه مؤيد أدخل فيه شرط فاض - وهو أن يكون بضع كل واحدة منها صداقاً للأخرى - والنكاح لا يبطله الشروط الفاسدة، كما إذا تزوجها على أن يطلقها أو نحو ذلك. وتكون التسمية فاسدة لأن البضع ليس بالل، فلا يصح أن يكون مهراً بالجب لكل منها مهر المثل كما لا تزوجها على خر أو خنزير.

والنبي عن نكاح الشغار الوارد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «نبي رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة بالمرأة ليس لواحدة منها مهر» (1) محمل عندهم على الكراهية.

ويستشف لتحقق معنى الشغار أن يجعل بضع كل منها صداقاً للأخرى مع القبول من الآخر فإن لم يقل ذلك ولا معناه. بل قال: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك، فقيل الآخر أو قال: على أن يكون بضع بني صداقاً لبنتي فلم يقبل الآخر بل زوجه بنته ولم يجعلها صداقاً، لم يكن شغارا وإنما نكاحاً صحيحًا بالاتفاق (1).

(1) حديث: »بني أن تنكح المرأة بالمرأة، أورد بهذا النظير الكاساني في البدائع (427/278 - ط الخليفي) ولم يعبر إلى أي مصدر، وسأبجي بلغ فOUCHA وتأتي منه. (2) البدائع 278 و 327، حاشية ابن عابدين 2/332، 292، والمغني 2/414، 167.

(1) المغني ابن قدامة 641، والبدائع 2/278، ومغني المحتاج 2/143، وجراح الإكيل 311/1.

177
3 - وذهب المالكية إلى أن صريح الشغار هو أن يقول الرجل للرجل: زوجي بنتك أو أختك أو أمشك على أن أزوجك بنتي أو أختي مع جعل تزويج كل منها مهرًا للأخرى. فهذا النكاح فاضد يفسخ قبل البناء وبعد البناء أبداً، وكل منهما بعد البناء صداق المثل.

وإن سمى لواحدة منها مهراً دون الأخرى. كان يقول: زوجي بنتك بائتاً من الدنانير مثلًا على أن أزوجك بنتي فالنكاح فاضد أيضًا، ويتسلي نكاح من لم يسم لها صداق قبل البناء وبعد البناء أبداً، ولها بعد البناء صداق مثلها. أما المسمي لها الصداق فيفسخ نكاحها قبل البناء ويتمى بعد البناء بالأكثر من المسمي وصداق المثل، ويسمى هذا النكاح بمريب الشغار عندهم. وإن سمى لكل واحدة منها مهراً كان يقول: زوجي بنتك ونحوها بائتاً من الدنانير مثلًا على شروط أن أزوجك بنتي أو أختي أو أمي بائتاً من الدنانير أو أقل أو أكثر، هذا النكاح فاضد كذلك يفسخ قبل البناء ويتمى بعد البناء بالأكثر من المسمي وصداق المثل، ويسمى هذا النوع وجه الشغار.

4 - وذهب الشافعية إلى أن نكاح الشغار:

(1) حديث ابن عمر. بني عن الشغار أخرجه البخاري (الفتح 9/112 - الط السلفية) وسلم (1034/2 - ط الخليل).
ولو طلق أمرأتة على أن يزوجه زيد مثل ابنته وصداق البنت وضع المطلقة فزوجه على ذلك، صحق التزويج بمحر المثل، لفساد المسني ووضع الطلاق على المطلقة (1).
وذهب الحنابلة إلى أن الشغار وهو أن يزوج شخص وليته لشخص على أن يزوجه الآخر وليته نكاح فاسد، لما ورد من أن النبي صلى الله عليه وسلم عن الشغار (2). ولقوله
لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام (3). ولأنه جعل كل واحد من العقدين سلفا في الآخر فلم يصح، كما لو
قال: بيني ثوبك على أن أبيك ثوب.
ولافرق بين أن يقول: على أن صداق كل واحدة منها بضع الآخر، أو لم يقل ذلك بأن سكنا عنه أو شرطا نفيه، وكدلما لو
جعل بضع كل واحدة منها ودراهم معلومة مهما للأخرى.
قالوا: وليس نكاح الشغار من قبل التسمية الفاسدة، بل من جهة أنه وقعه على

(1) مغني المشتاق 3 / 142، رويه الطالبين 8 / 61،
(2) حديث: «بني على الشغار تقدم خبره ف.»
(3) حديث: «لا جلب ولا جنب ولا...» إخريجه النسائي (6/ 111 - ط المكتبة التجارية) من حديث عمر بن حصين، وفي إسناده مقال. ولكن أورد له ابن حجر شاهد تقريب (التخصيص الحفي)، (2 / 161، 162 - ط شركه الطباعة الفنية).
شَغَل الذَّمَة

شغّال الذمة، ذمة

انظر: اشتغال الذمة، ذمة

شرح فاسد، أو لأنه شرط تلقيك البضع لغير الزوج، فإنه جعل تزويجه إياها مهما للآخرين فكأنه ملكه إياها بشرط انتزاعها منه.

فإن سمبا لكل واحدة منها مهما كأن يقول: زوجتك ابنتي على أن تزوجي ابنتك ومهر كل واحدة منها مائة درهم، أو قال:
ومهر ابنتي مائة ومهر ابنتك خمسون درهماً أو أقل أو أكثر صح النكاح بالمسمي، وهو المذهب كما هو منصوص الإمام أحمد، لأنه
لم يصل في هذا العقد تشريك وإنها حصل فيه شرط فاسد فبطل الشرط وصح النكاح.

وقال الخزقي: هذا النكاح بطل للنهي الذي ورد في الحديث الصحيح عن نكاح الشجار، لأنه شرط نكاح إحداها لنكاح
الأخرى فلم يصح.

وإن سمبا المهر لإحداهما دون الأخرى
صح نكاح من سمي لها، لأن في نكاحها
تسمية وشرط. فصحت التسمية وبطل
الشرط دون الأخرى التي لم يسم لها مهر
فنكاحها باطل، لأنه خلا من صداق سوى
نكاح الأخرى.

وقال أبو بكر بفساد النكاحين لأنه فساد في
إحداهما ففسد في الأخرى (1).

(1) المغني ابن قدامة 241/6، وكشاف التناف
92/5

- 130 -
شفاعة

تعريف:

1- الشفاعة في اللغة: من شفع إلى فلان في الأمر شفعا، وشفاعة طالبه بوسيلة، أو ذمام. أو هي التوسط بالقول في وصول شخص إلى منفعة دنيوية أو أخرى. أو إلى خلاص من مضرورة كذلك. أو هي سؤال التجاوز عن الذنب من الذي وقع الجناية في حقه. واستشفع فلان إلى طلب منه أن يشفع، فكشفه أي قبلت شفاعته.

2- والشفاعة إن كانت إلى الله فهي الدعاء للمشروع له، فهي الأثر: من دعا لأخي بظهر الغيب قال الملك الموكل به: ولك بمثل. وإن كانت إلى الناس فهي كلام الشفيع

الأحكام المتعلقة بالشفاعة:

- الشفاعة قسمان: شفاعة حسنة وشفاعة سيئة.
- الشفاعة الحسنة: هي: أن يشفع الشفيع لإزالة ضرر أو رفع مظلمة عن مظلوم، أو جر منفعة إلى مستحق ليس في جرح ضر ولا ضرار، فهذة مرغوب فيها مأمور بها، قال الله تعالى: وتعاونوا على البر والتقوى. ويشفع نصيب في حديث (4) من حديث أبي الدرداء.

المصباح لتير.

(1) التفسيرات الإنجيلية في تفسير آية: (من يشفع شفاعة حسنة). (4) الآية 80 من سورة النساء.

(2) التعريفات للحارج.

(3) القاعدة.

(4) الحديث.

(5) حديث: من دعا لأخي بظهر الغيب. من حديث أبي الدرداء.

(6) سورة المائدة/2

(7) من سورة العدد.

(8) سورة البقرة/251

(9) سورة الصدقة.

(10) سورة الرحمن.

- 131 -
الشفاعة إلا من أذن له الرحمن ورضي له قول الله تعالى (1): "من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها" (2) ويدرج فيها دعاء المسلم لأخيه المسلم من ظهر الغيب.

الشفاعة السيئة:


والشفاعة تكون في الآخرة وفي الدنيا:

أولا - الشفاعة في الآخرة:
6- أجمع أهل السنة، والجماعة على وقوع الشفاعة في الآخرة ووجب الإبان بها لصريح قوله تعالى (7): "يؤمن لا تنفع

(1) تفسير فخر الرازي في تفسير آية (من يشفع شفاعة حسنة): الفتحات الإلهية 109.
(2) سورة النمل / 109.
(3) سورة الأنبياء / 28.
(4) شرح التواريخ ل الصحيح: المجلد 3 / 305.
(6) المصادر السابقة.
شفاعة 7 - 9

ثانيا - الشفاعة في الدنيا:

أ - الشفاعة في الحد:

لا خلاف بين الفقهاء في تحريم الشفاعة في حد من حدود الله بعد بلوغه إلى الحاكم.

(1) يقول الله صلى الله عليه السلام: لأسامة ما كلهما في شأن المخزومية التي بردت.

سرقت: (أشفيع في حد من حدود الله؟) ثم قال فاضطرب ثم قال: إنما أهل الذين من قبلكم: أنهم كانوا إذا سرق فهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم المخفف أقاموا عليه الحد، وعزم الله لو أن قاطمة بنت محمد سرت لقطعتها بدها (1) ولقوله: (من حالة شفاعة ده دون حد من حديد الله فقد ضاد الله) (2) ولأن الحد إذا بلغ الحاكم وثبت عنه وجب إقامته والسعي لترك واجب أمر بالنكر، واستظهرا بعض الحنفية جوز الشفاعة عند الرافع له بعد وصوفه إلى الحاكم وقيل الشبوت عنه.

رابعها: فيمن دخل النار من المذنيين:

فقد جاءت الأحاديث بإخراجهم من النار بشفاعة نبيت الله، والملاكية وإخوانهم من المؤمنين.

خامسها: في زيادة الدرجات في الجنّة لأهلها (1).

(1) يجوز للإنسان أن يسأل الله أن يترقى الشفاعة الحبيب محمد.

وقال النوري في شرح صحيح مسلم:

قال البخاري عياض: «قد عرف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح، رضي الله عنهم، شفاعة نبيت الله ورغبهم فيها».

وعلى هذا لا يختلف من قال: إن يكر أن يسأل الإنسان الله تعالى: أن يترقى شفاعة نبيت الله، لكنها لا تكون إلا للمذنيين، لأن الشفاعة قد تكون لتخفيف الحساب، وزيادة الدرجات. ثم كل عاقل: معرف بالتقدير محتاج إلى العفو غير معتم بعمله مشفق من أن يكون من المالكين. ويلزم هذا القائل ألا يدعو بالمغفرة، والرجة لأبها لأصحاب الذنوب (1).

(1) روضة الطالبين 7/ 293، سنن الطالب 3/ 104، الشرقاوي على شرح التحرير 2/ 270، شرح صحيح مسلم للنوري 3/ 175. (2) شرح صحيح مسلم للنوري 3/ 36.
ج - الشفاعة إلى ولة الأمر:
11 - الشفاعة إلى ولة الأمر إن كانت في حاجة المسلمين فهي مستحبة (1).

لقوله تعالى: "فمن يشفع شفاعة حسنة ..." الآية. ولما في الصحيحين عن أبي موسى رضي الله عنه: أن النبي ﷺ (كان إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلساته فقال: أشفعوا تؤجروا) (3) وقضى الله على لسان نبيه ما أحب.

أخذ الهدية على الشفاعة:
12 - إن أهدى المشفع له هديةً لم يشفع له عند السلطان، ونحوه من أرباب الولاية فإن كانت الشفاعة لطلب محظر، أو إسقاط حق أو معونة على ظلم، أو تقديمه في ولاية على غيره من هو أولى بها منه، فقبولها حرام بالاتفاق، وإن كانت: لرفع مظالمه عن المشفع له أو إحصل حق له أو توليت ولاية يستحقها، فإن شرط الهدية على المشفع له فقبولها حرام أيضاً. وإن قال المشفع له: هذه الهدية جزاء شفاعةتك فقبولها حرام كذلك. أما إن لم يشرط الشافع ولم يذكر المهدى أنها جزاء فإن كان يدلي للمالكة: وكذلك لا تجوز الشفاعة إذا بلغ الحد الشرط والحرس لأن الشرط والحرس بمثلة الحاكم (1).

أما قبل بلغه إلى من ذكر فتجوز الشفاعة فيه لما ورد أن الزبير بن العوام مر عليه بسارق فلم يتيح له، قالوا: أشفع لسارق؟ قال: نعم، لم يبت به إلى الإمام، فإذا أتي به إلى الإمام فلا عفا الله عنه إن عفا عنه (1).

قال المالكة: إلا إذا كان المشفع فيه من الأشرار الذين مردوا على ارتكاب المانعي التي توجب الحد، فلا يجوز الشفاعة فيه (3).

ب - الشفاعة في التعازير:
10 - أما التعازير: فيجوز فيها الشفاعة بلغت الحاكم أم لا، بل يستحب.

قال المالكة: إذا لم يكن المشفع له صاحب شر (4).

(1) المنهية 6 / 271.
(2) أثر أن الزبير مر عليه بسارق آخر جئه ابن أبي شيبة.
(3) المصادع الساقي والمنصرين الفقهية 349، 354، 369، 370، والشرح الصغير.
(4) المصادع السابقة ، زرقاني 8 / 92.
قبل الشفاعة فقال الشافعية: لا يكره له القبول، وإلا كره إلا أن يكافيه عليها فإن كان فيها لم يكره (1).

وقال الحنبيلية: لا يجوز للشافع أخذ هدية بحال من الأحوال، لأنها كالأجرة، والشفاعة الحسنة من المصالح العامة فيحرم أخذ شيء في مقابلها. أما الباقل فله أن يبذل في ذلك ما يتوصل به إلى حقه. وهو المنقول عن السلف والأئمة (2).

الاستفاطع إلى الله تعالى بأهل الصلاح:

13 - الاستفاطع بالأعمال الصالحة وبالبني واهل الصلاح هو من التوسل، وينظر حكمه في (توسل).

(1) حاشية الرشي على رواية الطالب 4/300.
(2) مطالب أولي النسي 6/481، كشف التفاع 317/6.
التعريف:

1 - الشفعة بضم الشين وسكون الفاء اسم مصدر بمعنى الملك، وتتأي أيضاً اسم للملك المشفوع كأ قال الفيسي. وهي من الشفعة الذي هو ضد البرت، لما فيه من ضم عدد إلى عدد أو شيء إلى شيء، يقال: شفع الرجل الرجل شفعة إذا كان فرد فصار له ثانيا وشفع الشيء شفعة ضم مثله إليه وجعله زوجاً.

وفي الأصطلاح عرفها الفقهاء بأنها:

تمليك البعقة جبرا على المشترى بيا قام عليه، أو هي حق تمليك قهر يثبت للشريك القيم على الحادث فيما ملك بعوض.

التعريف:

(1) القاموس، والمعجم الوسيط، والمصباح، مادة: شفعة.

(2) حاشية رد المحتر على الدر المختار 142/5، وبداية المحاج إلى شرم المباح 3/442، وحاشية سعدي حلي باهش، فتح الفيدي 462/4، والناج والإكليل لمختصر خليل 2/310، والخريشي على مختصر خليل 171/6.

(3) نهاية المحاج مع حاشية الشيرازلي 193/5.
بعض شرع الله سبحانه وتعالى يرفع هذا الضرر بعده طريقين: 
(1) بالقسمة تارة وانفراد كل من الشريكين برئيه. 
(2) وبالشفعة تارة أخرى وانفراد أحد الشريكين بالجملة إذا لم يكن على الآخر ضرر.

فإذا أراد بيع نصيبه وأخذ عرضه كان شريكه أحق به من الأجنبي وهو يصل إلى غرضه من العروض من أيها كان فكان الشريك أحق بدفع العروض من الأجنبي ويوزع عنه ضرر الشركة ولا يتضرر البائع لأنه يصل إلى حقه من الثمن وكان هذا من أعظم العدل وأحسن الأحكام المطلقة للفقراء والفقراء وصاحب العباد. قال ابن القيم.

٥ وحكم مشروعة الشفاعة كما ذكر الشافعي، دفع ضرر مئة القسمة واستحداث المرافق وغيرها كنور ومصعد وبالوعة في الحصة الصائدة إليه، وقيل ضرر سوء المشارك.

١٣٧٠
لأن إتوات الشفعة فيها لا ينقص يضر بالبائع لأنه لا يمكنه أن يتخلص من إتوات الشفعة في نصيبه بالقسمة وقد يمنع المشترى أجل الشفيع فيتضرر البائع وقد يمنع البيع تسبق الشفعة فيؤدي إتواتها إلى نفيها.  

الاتجاه الثاني:

9 - ذهب الخفيف، ومالك في الرواية الثانية، والشافعية في الصحيح والجناية في رواية إلى أن الشفعة تجب في العقار سواء قبلكا، أم لم يقبلها.

والمستفاد عن ذلك يعمد حديث جابر قال: "قضى رسول الله ﷺ عليه وسلم بالشفعة في كل مال يقسم".

ولأن الشفعة إنها شرعت لدفع الضرر اللاحق للشركة فتجوز فيها لا ينقص، فإذا كانا شريكين في عين من الأعيان، لم يكن دفع ضرر أحدهما بأولى من دفع ضرر الآخر وإذا باع نصيبه كان شريكه أحق به من الأجنبي، إذ في ذلك إزالة ضره مع عدم

الساكن لآمر الساكن ومعها الشرح الصغير 228، نهاية المحتاج 5 / 195، مغنى المحتاج 2 / 297، الألف 2 / 421، المغني 5 / 208، المفتون 2 / 421.

(1) حديث: قضى رسول الله ﷺ صل الله عليه وآله وسلم بالشفعة في كل مال يقسم، سبب تخيره ف.

أسباب الشفعة:

6 - اتفق الفقهاء على ثبوت الشفعة للشريك الذي له حصة شائعة في نفس العقار المبيع مال يقسم.

وأخذوا في الإتصال بالجوار وحقوق المبيع فاعتبرهما الحفيدة من أسباب الشفعة خلافاً لجمهور الفقهاء، وتصاغ ذلك فيها.

الشفعة للشريك على الشيوخ:

7 - اتفق الفقهاء على جرذ الشفعة للشريك الذي له حصة شائعة في ذات العقار المبيع مال لم يقسم. وقد استفادوا على ذلك بحديث جابر رضي الله عنه السابق ف.

الشركة التي تكون مالا للشفعة:

8 - اختلف الفقهاء في الشركة التي تكون مالا للشفعة.

الشريحة على الإتجاهين:

النير: ذهب مالك في إحدى روايته، والشافعية في الصحيح والجناية في ظاهر الذنوب إلى أن كل ما لا ينقص - كالبتر والحلام الصغير، والطريق - لا شفعة فيه.

(1) حاشية الدسوفي 3 / 427، الخريشي 6 / 163، بلغة=
تضرر صاحبه، فإنه يصل إلى حقه من الثمن ويصل هذا إلى استبداده بالبيع فيزول
الضرر عنها جمعاً(1).
وقالوا أيضاً: إن الضرر بالشركة فيها لا
ينقسم أبلغ من الضرر بالعقار الذي يقبل
الجسم، فإذا كان الشراء مريراً لدفع
الضرر الأدنى فأعلى أولى بالدفع، ولو
كانت الأحاديث مختلفة بالعوارض المضمونة
فإنما الشفعة فيها تنبيه على ثبوتها فيها لا
يقبل الجسم(2).
الشفعة في الملفة:
10 - الشركة المجيدة للشفعة في الشركة في
المملك فقط، فتشتت الشفعة للشركاء في رقبة
العقار.
أما الشركة في ملك الملفة فلا تشتت فيها
الشفعة عند الجمهور، وفي قول المالك
للشركاء في الملفة المطلبة بالشفعة أيضا.
قال الشيخ عطش: لولا شفعة لشركاء في
كراء، فإن أكثر شروطهم داراً مثلا، فإن
أكبرهم ذكي ينفي من متفعتهم فلا شفعة
في لشركاء على أحد قول مالك، وله
(1) البانش 2 288 وشرح الكنث 5 252، ابن
عباس 1 217، المسطول 14/14، حاشية
النسمعي 3 247 وما بعدها، بلغة السلاك لآرب
المالكي 2 282، حاشية 6 160.
(2) المراجع السابقة. وأعلام المؤمنين 2 139 وما بعدها
249 و648.139 -
الاتجاه الثاني:
12 - ذهب الحنفية، وابن شرمة والثوري
وأبو العباس إلى إثبات الشفاعة للجار
الملاصق والشريك في حق من حقوق البيع،
فسبب وجوهر الشفاعة عندهم أخذ شيئين:
- الشركة أو الجوار. ثم الشركة نعوان:
  1- شركة في ملك البيع
  2- شركة في حقوق البيع، كالشرب والطريق.

قال المغنيان: "الشفاعة واجبة للخليل
في نفس البيع، ثم للخليل في حق البيع
كالشرب والطريق، ثم للجار" (1).

واستدل هؤلاء بهديت عمرو بن الشريد.
قال: "وقد على سعد بن أبي وقاص،
فجاء المسور بن أمية فوضع يده على إحدى
منكبي إذ جاء أبو رافع مولى النبي.
قال: ياسعد، ابتع معي بني في دارك.
فقال سعد: والله ما أبتاعها فقال المسور:
والله لتبثبها، فقال سعد: والله لا أريدك
على أربعة آلاف منجصة أو مقطعة، قال
أبو رافع: لقد أعطت بها خضاتة دينار ولولا
أني سمعت رسول الله قال: "الجار
أحق بسبيقه، ما أعطتته بأربعة آلاف وآنا
(1) حديث: فإذا وقع الخدود وصرفت الطرق فلا شفاعة (2)

(2) أعلام المؤمنين لأبي القاسم 109/ 209 وما بعدها

- 140 -
عن جوار البعض لسوء خلقه، فإن كان الجزار القديم يتآدى بالجار الحادث على هذا الرجه ثبت له حق الملك بالشفاعة دفعاً هذا الضرر.

شروط الشفاعة بالجار:

13 - پری الحنفیة أن الجزار سبب للشفاعة ولكنهم لم يأخذوا بالجار على عمومه، بل اشترطاً لذلک أن تتحقق الملائمة في أي جزء من أي حد من الحدود، سواء امتد مكان الملائمة حتى عم الحد أم قصر حتى لو لم يتجاوز شبرا. فالملاصق للمنزل والملائمة لأقصى الدار سواء في استحقاق الشفاعة لأنملك كل واحد منهم متصل بالبيع.

أما الجار المحاذي فلا شفاعة له بالجاروة سواء أكان أقرب باباً أم أبعد، لأن المعترف في الشفاعة هو القرب وأتصال أحد المالكين بالآخر وذلك في الجار الملائمة دون الجار المحاذي فإن بين المالكين طريقاً نافذاً.

وقال شريخ: (1) الشفاعة بالأبواب، فأقرب الأبواب إلى الدار أحق بالشفاعة. لما

(1) حديث عمرو بن الشرید: وقبلت على سعد بن أبي وقاص ... أخرجه البخاري (الفتح 4/ 427 - ط السلفية).
(3) حديث الشرید بن سويد: وأرضي ليس أحد فيها ... أخرجه النسائي (7/ 320 - ط الملكية التجارية) وإسناده حسن.
ورد أن عائشة رضي الله عنها قالت: يارسول الله إن لي جارين فإنى أيها أيوب أهديه؟ قال:
"إلى أقره منك بابا" (1).
ولا تثبت الشفعة أيضاً عند الحنفية للجار المقابل. لأن سوء المجارمة لا يتحقق إذا لم يكن ملك أحدهما متصلاً بملك الآخر ولا شركة بينهما في حقوق الملك.
وحق الشفعة يثبت للجار الملاصق ليترفق به من حيث توسع الملك والمرافق، وهذا في الجار الملاصق يتحقق لامكان جعل إحدى الدارين من مرافق الدار الأخرى.
ولا يتحقق ذلك في الجار المقابل لعدم إمكان جعل إحدى الدارين من مرافق الدار الأخرى بطريق نافذة بينها.
ولكن تثبت الشفعة للجار المقابل إذا كانت الدور كلها في سكة غير نافذة، إنما جعل بعضها من مرافق البعض بأن تجعل الدور كلها داراً واحدة.
ولا تثبت الشفعة إلا للجار المالك، فلا تثبت جار السكنى، كمستأجر والمستأجر، لأن المقصود دفع ضرر التأذي سوء المجارمة على الدوام وحوار السكنى ليس بمصدام، وضرر التأذي سوء المجارمة على الدوام، باتصال أحد الملكين بالآخر على وجه لا
(1) حديث عائشة: "إن لي جارين …، أخبره البخاري (الفتح 4 / 438 - 448 ط. السلفية).

- 142 -
والسفل لشريكه في السلف، لأن كل واحد منها شريك في نفس المبيع في حق ودار في حق الآخر أو شريك في الحق إذا كان طريقه واحدا. ولو كان السلف لرجل والعلو لآخر فيعت دار بجنبها فالشفعية لها (1).

أركان الشفعية:

14 - أركان الشفعية ثلاثة: (1)

(1) الشفع: وهو الأخذ.
(2) الشفع عن الشافع: وهو المأذون إليه.
(3) الشفع في الشفع: وهو العقار المأخوذ أي عمل الشفعية.

ولكل ركن من هذه الأركان شروط وأحكام تتعلق بها كيا سيأتي.

الشرط الواجب توافرها في الشفع:

الشرط الأول: ملكية الشفع لما يشفع به: (1)

15 - اشترط الفقهاء للأخذ بالشفع أن يكون الشفع ملكا للمالك للعقار الشفع فيه وقت شراء العقار الشفع فيه. لأن سبب الاستحقاق جواز المالك، والسبب إنها ينعقد سبب عند وجود الشرط، والإعفاء أمر (2).
للشفعة هو عقد المعاوضة، وهو البيع وما في معناه. فلا تثبت الشفعة في الهبة والصدقة والميراث والوصية لأن الأخذ بالشفعة يكون بمثال ما ملك إذا انعدمت المعاوضة تعذر الأخذ بالشفعة.

وهكذا عن مالك في رواية أن الشفعة تثبت في كل ملك انتقل ببعوض أو بغير عوض كالنهبة في الثواب، والصدقة، ما عدا الميراث فإنه لا شفعة فيهما باتفاق. ووجه هذه الرواية أنها اعتبرت الضرر فقط:

وختلف الفقهاء في المهر وأرس الجنايات والصلح وبدل الخلع وما في معناه فذهب الحنفية والحنابلة في رواية صاحبهم المداري إلى عدم ثبوت الشفعة في هذه الأموال لأن السنصر ورد في البيع فقلت هذه التصرفات بمعنى البيع، واستحالة أن يملك الشفيع بمثال ما تملك به هؤلاء.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة في رواية أخرى إلى ثبوت الشفعة في هذه التصرفات قياسًا على البيع بجامع الاشتراك في المعاوضة مع خرق الضرر أو نص الحنابلة على أن الصحيح عندهما أنه إذا ثبت الشفعة في هذه الحال فبأخذ الشفيع بقيمتها.

وفي قول: بقيمة مقابلة.

17 - اتفق الفقهاء على أن التصرف المجزي بالشفعة

18 - ويجوز الشفعة على أي مشتر للعقار المبيع سواء أكان قريبا للبائع أم كان أجنبيا عليه. لعموم النصوص المثبتة للشفعة.

19 - تجوز فيها الشفعة

المصدر:
المسيوط 14 / 104 ، البديل 6 / 2729 ، حاشية
المدسيقي 3 / 493 ، القليبي 3 / 499 ، النعي 5 / 483 ، مثنى الإدارات 1 / 279 / المقفع

الشهدة زوال ملك البائع عن المبيع:

إذا كان الخيار للمشتري فطال الحنابلة،
توجب الشهدة لأن خياره لا يمنع زوال المبيع
عن الملك البائع وحق الشعفاء يقف
عليه.

و عند الملكية لا تجب الشفعة، لأنه غير
لازم، لأن بيع الخيار منحل على المشهور،
إلا بعد مضي ولزوم فتكون الشفعة.

أما الشافعية فقد قالوا: إن شرط الخيار
للمشتري وحده فعلى القول بأن الملك له
فهي أخذه بالشهفة قولان:

الأول: العهد، لأن المشتري لم يرض
بلزم العقد وفي الأخذ إزام وإثبات للعهدة
عليه.

والثاني: وهو الأظهر، لأنه لا
حق فيه إلا للمشتري، الشفع سلط عليه
بعد لزوم الملك واستقراره فقبله أولي.

و عند الحنابلة لا تثبت الشفعة قبل
انقضاء الخيار كأ قال المالكة.

الشهفة بشرط العرض:

20 - ذهب جميع الفقهاء (الحنفية والمالكية
والحنابلة وهو الأصح عند الشافعية) إلى أنه
إذا كانت المهبة بشرط العرض، فإن تقابضا
وجب الشفعة، لوجود معنى المعاوضة عند
التقابض عند الحنفية، وأنه مشافع وإن
قبيض أحدهما دون الآخر فلا شفعة عند أبي
حنين وأبي يوسف محمد، وعند زفر تجب
الشهفة بنفس العقد وهو الأظهر عند
الشافعية.

الشهفة مع شرط الخيار:

21 - اتفق الفقهاء على أنه إن كان الخيار
للبيع وحده أو لبائع ومشتري معا فلا شفعة
حتى يجب البيع، لأنهم اشترطوا جواز


(1) البانورما 2/316، الخزني 6/170، مغني
المحتاج 2/699، وما بعدها، نهاية المحتاج
5/198، مغني 6/471، والفنق 2/273، وما
بعدها.

(2) البانورما 2/316، الخزني 6/170، مغني
المحتاج 2/699، وما بعدها، نهاية المحتاج
5/198، مغني 6/471، والفنق 2/273، وما
بعدها.

(3) حاشية البانورما 2/316، الخزني 6/170، مغني
المحتاج 2/699، وما بعدها، نهاية المحتاج
5/198، مغني 6/471، والفنق 2/273، وما
بعدها.

(4) حاشية البانورما 2/316، الخزني 6/170، مغني
المحتاج 2/699، وما بعدها، نهاية المحتاج
5/198، مغني 6/471، والفنق 2/273، وما
بعدها.
وافق من حق المرتين ثم حق المرتين لا يمنع
حق الراهن فذلك حق الشفيع لا يمنع
صحة جعل الدار مسجدا.
ووجه ظاهر الرأية أن للشفيع في هذه
البقعة حقاً مقدماً على حق المشترى، وذلك
يمنع صحة جعله مسجداً لأن المسجد يكون
لله تعالى خالصاً، إلا ترى أنه لو جعل جزءاً
شائعاً من دار مسجداً أو جعل وسط داره
مسجداً لم يجز ذلك لأنه لم يصر خالصاً لله
 تعالى فذلك ما فيه حق الشفيع إذا جعله
مسجدًا، وهذا لأنه في معنى مسجد الضرار
لأنه قصد الأضرار بالشفيع من حيث إبطال
حقه فإذا لم يصح ذلك كان للشفيع أن يأخذ
الدار بالشفعة ويرفع المشترى بناءه
المحدث (1).

المال الذي تثبت فيه الشفعة :
24 - أتفق الفقهاء على أن العقار وما في
معناهما من الأموال الشابطة تثبت فيه
الشفعة (2). وأما الأمواج المتقلة فهي خلاف
يأتي بيانه. واستدلوا على ثبوت الشفعة في
العقار ونحوه بحديث جابر رضي الله عنه

(1) البصين 14/27/01، والبديان 86،
وائين عابدين 23/2، والخريزي 174،
وحاشية الدوسوري 3/4، والفراعن 5/0.
(2) البديان 6/2700، تبين الحقائق 5/0،
حاشية ابن عابدين 23/98، المبسوط 14/27.

(1) البديان 6/271 وما بعدها.

-142-
ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق فلا شفعة (١).
ووجه الدلالة من هذا الحديث أن وقوع
الحدود وصرف الطرق إنها يكون في العقار
دون المنقول.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال: "لا شفعة
إلا في عقار أو عقار" (٢).ً، وهذا يقتضي
نفيها عن غير الدار والعقار لما يقوله وهو
المنقول، وأما ما يتبعها فهو داخل في
حكمها (٣).

قالوا: وإن الشفعة إنها شرعت لدفع
الضرر، والضرر في العقار يكتر جدا فإنه
يحتاج الشريك إلى إحداث المرافق، وتعير
الأينة وضيق السعوق وتخريب العام وسوء
الحوار وغير ذلك مما يختص بالعقار بخلاف
المنقول.

وقالوا أيضاً: الفرق بين المنقول وغيره أن
الضرر في غير المنقول يتبدأ به تبادله في المنقول
لا يتبدأ فهو ضر عارض فهو كالكيل
والموizons (٤).

قال: "قضي رسول الله ﷺ بالشفعة في كل
شركة لم تقسم ربية أو حائط" (١).
وإن الشفعة في العقار ما وجبت لكونه
مسكنًا، وإنما وجبت خوف أدى الدخيل
وضرره على سبيل الدوام وذلك لا يتعلق إلا
في العقار (٢).

وتجب الشفعة في العقار أو ما في معناه وهو
العلو، سواء كان العقار يستعمل القسمة أو
 مما لا يستعملها كالحم، والرحى والبئر، والبحر،
والعين، والدور الصغار. وكل ما يتعلق
بالعقار مما لثبات واتصال بالشروط المتقدم
ذكرها (٣).

٢٥ - واختلف الفقهاء في شروط الشفعة في
المنقول على قولين:
القول الأول: لا تثبت في المنقول وهو قول
الحنفية والشافعية، والصحيح من مذهب
المالكية والحنابلة (٤). واستدلوا على ذلك
بحديث جابر - رضي الله عنه - أن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم "قضي بالشفعة في كل

(١) حديث جابر: "قضي رسول الله ﷺ: تقدم تخرييجه ف٤.
(٢) شرح العناية على المودية ٩/٤٢، والبائع
(٣) البائع ٦/٢٧٠٠، بين الحقائق ٥/٢٥٢، شرح
العناية على المودية ٩/٣٣، مع فتح القدير.
(٤) المسبوق ١٤/١٤، البائع ٦/٢٧٠٠، شرح الكنز
٥/٢٥٢، فتح العزيز ١١/٣٤٣، نهاية المحتاج
٥/١٩٣، منشي المحتجز ٢/٢٠١، والمغني
٤٦٣-٣٥٠/٥.
أ - طلب المواثقة:

وقت هذا الطلب هو وقت علم الشفيع بالبيع، وعلمه بالبيع قد يحدث بمساعدة
البيع بنفسه، وقد يحصل بإخبار غيره له.

ويا الصغرية في اشتراط العدد
والمدة في المخبر. فقال أبو حنيفة: يشترط
إذا هذين إما العدد في المخبر وهو رجلان أو
رجل وامرأة، وإما العدالة.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يشترط فيه
العدد والعدالة، فلو أخبر واحد بالشفعة
عدلا كان أو فاسقا، فسكت ولم يطلب في
فور الخبر على رواية الأصل، أو لم يطلب في
المجلس على رواية محمد. بطلت شفعته
عندما إذا ظهر كون الخبر صادقا. وذلك
لأن العدد والعدالة لا يعتبران شرعا في
المعاملات، وهذا من باب المعاملة فلا يشترط
في العدد والعدالة.

ووجه قول أبي حنيفة: أن هذا إخبار فيه
معنى الإذن، أنها ترى أن حق الشفيع يبطل
لله لم يطلب بعد الخبر فاضمه الشهادة فيعتبر
في أحد شرطي الشهادة وهو العدد أو
العدالة.

26 - القول الثاني: تثبت الشفعة في المنقول
وهو رواية عن مالك وأحمد (1) واستدلوا على
ذلك برواية البخاري عن جابر - رضي الله
 عنه - أن النبي ﷺ "قضى بالشفعة في كل
ما لم يقسم" (2).

قالوا: إن الرسول صلى الله عليه وآله
 وسلم أثبت الشفعة في كل ما لم يقسم وهذا
يتناول العقار والمنقول. لأن ما من صيغ
العموم فثبتت الشفعة في المنقول كيا هي ثابتة
في العقار.

 وقالوا: وإن الضرر بالشركة فيها لا ينقسم
أبلغ من الضرر بالعقار الذي يقبل القسمة
فإذا كان الشارع مريرا لدفع الضرر الأدنى
فالأعلى أولى بالدفع (3).

مراحل طلب الأخذ بالشفعة:

27 - على الشفيع أن يظهر رغبته بمجرد
علمه بالبيع، باستيقي الفقهاء طلب
المواثقة، ثم يؤكد هذه الرغبة ويلبها
ويسمي هذا طلب التقرير والإشهاد، فإذا لم
تقترح له الشفعة تقدم للقضاء بها يسمي طلب
الخصومة والتملك (4).

(1) حديث: "فضي بالشفعة... تقدم تزييفه ف".
(2) إعلام المومنين 2 / 200.
(3) إعلام المومنين 2 / 200.
(4) تيزين الحقائق 5 / 242، والبدائع 6 / 2710،
الهدية مع فتح القدس 9 / 282، المسنط 14 / 93.
ابن عابدين 6 / 224، تكملة المجموع =
سماء - 29

يستطيع الولد والعمل فلا يستقر إلا بالطلب.
نمضي الحنفية القائلون بوجوب الموائمة
حالات يعذر فيها بالتأخير كـ إذا سمع بالبيع
في حال سبعة خمسة الشيخة أو سلم على
المشتري قبل طلب الشفعة ونحو ذلك

وذلك إذا كان هناك حائل بأن كان بينها
نهر مخوف وأرض مسبعة أو غير ذلك
من الموانع، لا تبطل شفته بترك الموائمة إلى
أن يزول الحائل.

30 - وذهب المالكية إلى أن الشفعة ليست
على الفرور بل وقت وجرب متسع. ولختلف
قول مالك في هذا الوقت هل هو محدد أم
لا؟ فمرة قال: هو غير محدد وأنها لا تنقطع
أبدا، إلا أن يحدث المبناي بناء أو تغيربا كثيرا
بمصرفته وهو حاضر عالم ساكت، ومرة حدد
هذا الوقت ستة، وهو الشهر كما يقول ابن
رشد وقيل أكثر من السنة وقد قيل عنه أن
الخمسة أعواما لا تنقطع فيها الشفعة.

31 - والأظهر عند الشافعية أن الشفعة يجب
طلبها على الفور لأنها حتى ثبت لدفع الضرر.

29 - وشرط طلب الموائمة أن يكون من فور
المعلم بالبيع. إذا كان قادر عليه، حتى
لمعلم بالبيع وسكت عن الطلب مع القدر
عليه بطل حق الشفعة في رواية الأصل.
وروي عن محمد أنه على المجلس كخيار
المالحة وخير القبول لم يكن عن المجلس أو
يتشاغل عن الطلب بعمل آخر لا تبطل
شفته، ولأن يطلب، وذكر الكرخي أن هذا
مصح الروايتين. ووجه هذه الرواية أن حق
الشفعة ثبت نظرا للسخط دفعا للضرر عليه
فيحتاج إلى التأمل أن هذه الدار هل تصلح
بمثل هذا التمني وأنه هل يتضرر بجوار هذا
المشتري فيأخذ بالشفعة، أم لا يتضرر به
فيترك. وهذا لا يصح بدون العلم بالبيع.
واللاحظ إلى التأمل شرط الجلس في جانب
المالحة، والقبول. هذا هنالك. ووجه رواية
الأصل ما روين أن الرسول قال:
"الشفعة كحل العقال" وله حق يثبت
على خلاف القياس، إذ الأخذ بالشفعة
مملك ممصوب بغير ذكر وجه لخوف ضرر.

(1) تبين الحقائق 5/243، ابن عابدين 6/244 - 245
(2) الباحث 6/221، الم تقليد 9/386
(3) الباحث 6/231، الهداية ع 9/584
(4) بداية المجتهد 2/223، وما بعدها
(5) الباحث 6/221، الهداية ع 9/584

- 149 -
(6) لو قال: لم أعلم أنني الشفعة وهو
من - يخرفي عليه ذلك.
(7) لو قال الصادق: لم أعلم أن الشفعة
على الفئر، فإن المذهب هنا وفي الرد بالعبث
قول قوله.
(8) لو كان الشقوق الذي يأخذ بسببه
مغصوباً كأنه ألقى على البروطي، فقال: وإن
كان في رد거리 شقوق من دار فرصة على
نصيبه ثم باع الآخر نصيبه ثم رجع إليه فله
الشفعة ساعة رجوع إليه، نقله البلقني.
(9) الشفعة التي يأخذها الولي للبيت
ليست على الفئر، بل حق الدوالي على
التراحي قطعاً، حتى لو أخرها أو عفا عنها
لم يسقط لأجل البيت.
(10) لو بلغه الشراء بهمن مجهول فاخر
لعلم لا يبطل، قاله القاضي حسن (1).
32 - والصحيح في مذهب الحنابلة - أن حق
الشفعة على الفئر فإن طالب بها ساعة يعلم
بالبيع ولا بطلت، نص عليه أحمد في رواية
أبي طالب، وحكمه عنه رواية ثانية أن
الشفعة على التراحي لا تسقط مال يوجد منه
ما يدل على الرضى من عفو أو مطالبة بقسمة
و نحو ذلك (2).

(1) مغني المحتاج 2 / 307.
(2) مغني المحتاج 3 / 477، وما بعدها، منتهى الإرادات.
(1) مغني المحتاج 2 / 307، وتبلغة المحتاج 5 / 213.
 وإن كان للشفع عذر يمنعه الطلب مثل أن لاعلم بالطبع فأخير إلى أن علم وطلب ساحة علم أو علم الشفع بالطبع ليلا فأخير الطلب إلى الصبح أو أخر الطلب لشهد جوع أو عطش حتى باكل ويشرب، أو أخر الطلبة محدث لظهارة أو إغلاق باب أو لبخر من الحيض أو لقضي حاجته، أو ليندؤ وينبئ بالصلاة بسنتها، أو ليشهد في جماعة يخفف فيها ونحوه، كمن علم وقد ضاع منه فالآخر للطلب يتسع ماسقته منه لتسقط الشفعة، لأن العادة تقديمه هذه الخواص ونحوها على غيرها فلا يكون الانتقال لها رضا بترك الشفعة، كما لو أمكنه أن يسرع في مشيه أو يرك دابته فلم يفعل ومضى على حسب عادته، وهذا ما لم يكن المشтри حاضرا عند الشفع في هذه الأحوال، فتسقط بتأخيره، لأنه مع حضوره يمكنه مطالبه من غير اشتغال عن أشغاله إلا الصلاة فلا تسوغ الشفعة بتأخير الطلب للصلاة وستها، ولو مع حضور المشترى عند الشفع، لأن العادة تأخير الكلام عن الصلاة، وليس على الشفع تخفيف الصلاة ولا الإقتصار على أقل ما يجزى في الصلاة.

(1) الباقر/2211، الهدية مع فتح القدر/383/387/2077، ومنى المحتاج/270، 271، 220/2، 225/2، 225/2، 220، 225/2
(2) مدني الإرادات/1/8، المفتتح/2/383، تبين الحقائق/5/242، ابن عابدين/6/225، ومنى الإرادات/1/588/1
ب - طلب التقرير والإشهاد:

34 - هذه المرحلة من الطالبة اختص بذكرها الحنفية فقالوا: يجب على الشفع بعد طلب المواثبة أن يشهد ويطلب التقرير (1). وطلب التقرير هو أن يشهد الشفع على البائع إن كان العقار البيع في يده ، أو على المشتري وإن لم يكن العقار في يده ، أو عند البيع بأنه طلب ويطلب فيه الشفعة الآن.

والشفع محتاج إلى الإشهاد لاثباته عند القاضي ولا يمكن الإشهاد ظاهرا على طلب المواثبة لأنه لا فهو العلم بالشراء - عند البعض - فيحتاج إلى ذلك إلى طلب الإشهاد والتقرير (2).

35 - ولبيان كيفيه نقول : البيع إذا ما أن يكون في يد البائع وإما أن يكون في يد المشتري ، فإن كان في يد البائع فالشفع بالخيار فإن شاء طلب من البائع ، وإن شاء طلب من المشتري وإن شاء طلب عند المشتري أو البائع أو عند البيع (3).

أما الطالب من الاعداد المشتري فإن كل واحد منها خصم البائع باليد والمشتري بالملك ، فسه الطالب من كل واحد منها.

أما الطالب عند البيع فإن الحق متعلق

---

(1) الباعة 6 / 370 / 2784 ، المجموعة مع فتح القدير 380 / 9/6.

(2) الباعة 6 / 371 / 2785 ، المجموعة مع فتح القدير 383.
الكاساني: لأن الحاجة إلى الطلب، ومعنى الطلب يتضمن الأضرار بغيره، وفي إبقاء هذا الحق بعد تأخير الخصومة أبداً إضرار بالمشتري، لأنه لا يبقى ولا يغرس خوفاً من القضيّة والقلم في تضرره به، فلا بد من التقدير بزمان، وقدر بالشهير لأنه أدنى الآجال، فإذا مضى شهر ولم يطلبه من غير عذر فقد فرت في الطلب فبطل شفعته.
ووجه قول أبي حنبيلة، أن الحق للشفع
قد تثبت بالطيبين والأصل أن الحق مئتي ثبت لإنسان لا يبطل إلا بإبطلانه ولم يوجد لأن تأخير المطالبة منه لا يكون إبطلاناً، كأخير استيفاء القصاص وسائر الديون (1).

ج- طلب الخصومة والتملك:
38- طلب الخصومة والتملك هو طلب الخصومة عند القاضي، فلزم أن يطلب الشفع ويدعي في حضر المحقق بعد طلب التقرير والإشهاد.
ولا تسقط الشفعة بتأخير هذا الطلب عند أبي حنيفة، وهو رواية عن أبي يوسف، وقال محمد وزفر إن تركها شهراً بعد الإشهاد بطلت.
ولا فرق في حق المشتري بين الخضر والسفر، ولو علم أنه لم يكن في البلد قاض لا تبطل شفعته بالتأخير بالأنفاق. لأنه لا

(1) البيدائع 2714/6 وما بعدها، تبين الحقائق 244/5.
(2) مجلة الأحكام العدلية م (1034).
الشفعة للذي على المسلم:

1. الإجمال الفقهاء على شروط الشفاعة للمسلم على الذمي، وللمذي على الذمي، واتخاذهما في ثبوت الشفاعة للفحيص، وهم في ذلك قولان:
   1. المقول الأول: ذهب الحنفية، المالكية، والشافعية، إلى ثبوت الشفاعة للمسلم.
   2. المقول الثاني: في ذلك القرآن.

وإذا تقدم الشهيد إلى القاضي فدعي الشرب وطلب الشفاعة سأله القاضي فإن اعترف بمبه الذي يشعه به، وإلا كله إقامة البيعة، لأن اليد ظاهر محتملا فلا تكفي لإثبات الاستحفاق.

فإن عجز عن البيعة استحلف المشترى بالله.

ما يعلم أن المدعى مالك الذي ذكره مسبقاً يشفع به، فإن نكل أو قامت للشفعه بينة ثبوت حقه في المطالبة، فبعد ذلك يسأل القاضي المدعى عليه هل ابتاع أم لا؟ فإن أنكر الابتعاث قبل للشفعه: أم البيعة أن الشفعة لا تقيد إلا بعد ثبوت البيع وثبتته بالحجة فإن عجز عنها استحلف المشترى بالله ما إبتعاث أو بالله ما استحق عليه في هذه الدار.

شفعة من الوجه الذي ذكره.

ولا يلزم الشفيع إحضار الثمن وقت الدعوى بل بعد القضاء، فيجوز له المازحة وإن لم يحضر الثمن إلى مجلس القضاء.

---

(1) المبسوط: 143 / 93، بين الحفاظ: شرح كنز الدقائق.
(2) حديث جابر: وقصص بالشفعة: تقدم ترجمته 4

---

(1) الهداية مع فتح القدير: 385 / 5، ونظر شرح الكنز.
(2) الهداية: 245 / 5، وثني الحفاظ: شرح كنز الدقائق.
تعدد الشفاعة وتزاحمهم:
أولاً. عند اتخاذ سبب الشفعة:
۰۴. اختلاف الفقهاء في كيفية توزيع المشروط في الشفاعة عند اتخاذ سبب الشفعة لكل منهم. بأن كانوا جميعًا من زيتة واحدة - أي شركاء مشاها - فذهب المالكية، والشافعية. في الأظهر، والخانابة على الطيب من الذهب إلى أنه إذا تعددت الشفاعة وزعت الشفعة عليهم بقدر الخصص من الملك، لا على عدد الرووس. ووجه ذلك عندهم، أنها مستحقة بالملك فقط على قدرها كالأجر والضر.
فذهب الحنفية، والشافعية، في قول:
والخانابة في قول. إلى أن تنقسم على عدد الرووس لا على قدر الملك.
ووجه ذلك أن السبب في موضوع الشركة. أصل الشركة، وقد استووا فيه فيستويان في الاستحقاق.

ينكر أحد منهم عليه فكان ذلك إجماعًا.
ولأن الذميم كالمسلم في السبب والحكمة، فهما اتصال الملك بالشركة. أو الجوار، ودفع الضرر عن الشركة أو الجار، فكما جازت الشفاعة للمسلم فكذلك تجوز للذميم على المسلم.

القول الثاني: ذهب الخانابة إلى عدم ثبوتها للذميم على المسلم، واستدلوا على ذلك بنرواء الدارقطني في كتاب العدل عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا شفعة لنصراي".

وببيان الشريعة إنما قصدت من وراء تشريع الشفاعة الرفق بالشفيع، ورفق لا يتحققه إلا من أقر بها وعمل بمقتضاه، والذميم لم يقر بها ولم يعمل بمقتضاه فلا يتحقق الرفق المقصود بتشريع الشفاعة فلا تثبت له المسلم.
وببيان في إثبات الشفاعة للذميم على المسلم تسليطه على القهر والغلبة وذلك ممتع بالاتفاق.

---

(1) حاشية الدسوقى ۳ / ۴۸۶، وما بعدها، شرح منح الجليل ۳ / ۶۸۵، بلغة السالك ۲ / ۳۳۳، الخريشي ۶ / ۱۷۳، موام الجليل ۵ / ۳۲۵، وبيغي المحاتج ۲ / ۳۰۵، وبهية المحتج ۵ / ۲۱۱، الأم ۴ / ۲۳، حاشية البجسيمي ۳ / ۱۴۳، وأغني ۵ / ۵۴۳، ومنيته الإدارات ۱ / ۵۴۹.
(2) البادع ۶ / ۲۷۸، ۲۷۸۴ / ۲۱۴، المبسوط ۱۴ / ۹۷، ۲۱۴ / ۱۴، شرح العناية على المبدا ۹ / ۳۷۸، ابن عابدين.
(3) حديث، ولا شفعة لنصراي، أخرجه البهذي ۱۹۸ / ۱۸، طائفة الفاظ الحنفية، واستكره، ونقل عن ابن عدي بإعلانه.
(4) المغني ۵ / ۵۰۱.
ولا快来 أحق من غيره {1} ولأن المؤثر في
ثبوت حق الشفاعة هو دفع ضرر الدخل
وأما وسبب وصول الضرر والذّى هو
الأتصال، والاتصال على هذه المرات،
فالأتصال بالشركة في عين المبيع أقوى من
الأتصال بالخليط، والاتصال بالخليط أقوى
من الأتصال بالجوار، والرجيح بقوة التأثير
تركيب صحيح، فإن سلم الشريك وجبت
للخليط.
وإن اجتمع خليطان يقدم الأخص على
الأعم، وإن سلم الخليط وجبت للجوار لما
فلنا، وهذا على ظاهر الرواية، وروي عن
أبي يوسف أنه إذا سلم الشريك فلا شفاعة
لغيره {1}.
فعل ظاهر الرواية ليس للمتأخر حق إلا
سلم المتقدم، فإن سلم فلم التأتأر أن يأخذ
الشفاعة، لأن السبب قد تقرر في حق الكل

{1} حديث: "الشريك أحق من الخليط... قال الزلبي
في نصب الرأية (241 - 176 - الط في التحقيق وقال: "إن
غريب، وذكو ابن الجزري في المطبق: "إن
حديث لا يعرف، وإنها لمرفو ماراء بعث بن
منصور". ثم ذكر إسناد إلى الشهاب: "قال رسول
الله \[ ﷺ \] الشفيع الأول من الجزار، والجائر أول من
الجتاب \[ ﷺ \]. إن أمره يعني الصواب من حديث الشعي
مرسل.
{2} البند: 66890، المبسط 14/ 94 - 96،
كلمة "الجدير" 9/ 373، تبين الحقائق
5/ 239، ابن عابدين 6/ 219 وما
بعدها.

41 - وكما يقسم المشفوع في على الشركة
بالتساوي عند الخلفية، يقسم أيضا على
الجيران بالتساوي بصرف النظر عن مقدار
المجاورة، فإذا كان لدار واحدة شفيعان
جاران جوارهما على التفاوت بأن كان جوار
أحدهما بخمسة أسيدان الدار وجوار الآخر
بسداسها، كانت الشفعة بينها نصفين
لأستوثتها في سبيل الاستحقاق، وهو أصل
الجوار.

القاعدة عند الخلفية هي أن العورة في
السبب أصل الشركة لا قدرها، وأصل
الجوار لا قدره، وهذا يعم حال انقراد
الأسباب واجتياحها {1}.

ثانياً: عند اختلاف سبب الشفاعة:
42 - ذهب الخلفية إلى أن أسباب الشفاعة
إذا اجتمعت براعى فيها الترتيب بين الشفاعة
فيقدم الأقوى فالاقوى، ويفقد الشريك في
نفس المبيع على الخليط في حق المبيع
ويقدم الخليط في حق المبيع على الجار
الم诋صق لما روى عن رسول الله ﷺ أنه
قال: "الشريك أحق من الخليط

219/ 6، بحث الدقير 9/ 249، ابن عابدين 6/ 219 و
بعدها.
شَفَهَةٌ ٣٤٢ ـ ٤٣

إلا أن للشريك حق التقدم.

ولكن بشرط أن يكون الجار طلب الشفعة.

مع الشريك إذا علم بالبيع ليتمكنه الأخير إذا سلم الشريك، فإن لم يطلب حتى سلم الشريك فلا يحق له بعد ذلك.

والمشاغبة لا يثبتون الشفعة إلا للشريك في الملك.

أما الملكة فلا يتأتي التزاحم عندهم.

لأنهم وإن وافقوهم في ذلك، إلا أنهم ذهبوا مذهبًا آخر فجعلوه للشركاء في العقار دون تزيب إذا ما كانوا في درجة واحدة، وذلك عندما يكون كل شريك أصلاً في الشركة ولا خلفاً فيها عن غيره. أما إذا كان بعضهم خلفاً في الشركة عن غيره دون بعض فلا تكون لهما السواء وإنما يقدم الشريك في السهم المباع بعضه على الشريك في أصل العقار، وظهر ذلك في الوثيقة، فإذا كانت دار بين اثنتين فات أحدهما عن جدته، وز rog نين، وثنين، فبعث إحدى هؤلاء حظها من الدار كانت الشفعة أولاً لشريكها في السهم دون بقية الرشوة والشريك الأجنبي، فتكون الجدة - مثلًا - أولى بما تبيع صاحبها (وهي الجدة الأخرى) لشراكها.

٢٩ - ١٥٧
شغرة ٤٤

هناك من الشعفاء بقوة سبب ويزاهون كذلك بقوة السبب ويفقسهم ويزاهونه إذا كانوا من درجة واحدة.

فالمشترى الشعيف يقدم على من دونه في سبب الشعف، ويقدم عليه من هو أعلى منه في السبب.

وإلى هذا إذا تساوى المشترى مع الشعفاء في الرتبة فإنه يكون شفعا مثلهم فيشاركهم ولا يقدم أحدهم على الآخر بشيء ويقسم العقار المشفوع فيه على قدر روسهم عند الحنفية، وعلى قدر أملاءكم عند غيرهم كما هو أصل كل منهم في تقسيم المشفوع فيه على الشعفاء في حالة ما إذا كان المشترى أجنبياً.

طريق التملك بالشعفة:

٤٤ - اختلف الفقهاء في كيفية التملك بالشعفة، فذهب الحنفية إلى أنه لا يثبت الملك للشعيف إلا بتسليم المشترى بالراضي، أو بقضاء القاضي.

أما التملك بالتسليم من المشترى فظاهر، لأن الأخذ بتسليم المشترى برضاه

(١) الهندية ٥/١٧٧-٤٨٨، مراجع ابن عابدين ٣/٣٣٩، شرح منهج الجليل على مختصر خليل ٣/٢٧٢، الخفيفي ٦/١٤٣.
(٢) المراجع السابقة، والمغني ٥٢٥ وما بعدها، وإنظر متن إلى الإدارات ١/٤٣٠، المفعّل ٢/٨٣٤.
الشفيع لم يتثبت الملك للمشترى (1). 45 - وإن كان المبيع في يد المشترى أخذ منه ودفع الثمن إلى المشترى، والبيع الأول صحيح، لأن استحقاق التملك وقع على المشترى فيجعل كأنه مشترى منه.
ثم إذا أخذ الدار من يد البائع يدفع الثمن إلى البائع وكانت العهدة عليه، ويسترد المشترى الثمن من البائع إن كان قد نقد.
وإن أخذها من يد المشترى دفع الثمن إلى المشترى، وكانت العهدة عليه، لأن العهدة هي من الرجوع بالثمن عند الاستحقاق يكون على من قضية.
وروى عن أبي يوسف، أن المشترى إذا كان نقد الثمن ولم يقبض الدار حتى قضى الشفيع بمحضر منها أن الشفيع يأخذ الدار من البائع وينقد الثمن للمشترى العهدة على المشترى، وإن كان لم يدق دفع الشفيع الثمن إلى البائع، العهدة على البائع (2).
64 - شرط جواز القضاء بالشفعة عند الخفية: حضور القاضي عليه، لأن القضاء على الغائب لا يجوز، فإن كان المبيع في يد البائع فلا بد من حضور البائع والمشترى.

(1) البائع ٦ / ٢٧٩٧، ابن عابدين ٦ / ٢١٩، وتبيين الحقوق على الكزن ٥ / ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، وما بعدها.
(2) البائع ٦ / ٢٧٩٥، ٢٧٩٧ وما بعدها.
ظلمه بالانتفاع من إيفاء حق واجب عليه، فيحبسه ولا يقضى الشفعه، وإن طلب أجا اجعلاً يوماً أو يومين أو ثلاثة، لأنه لا يمكنه النقد للحال فيحتاج إلى مدة يتمكن فيها من النقد فيمته، ولا يحبسه، فإن مضى الأجل ولم ينقد حبسه.

 وقال محمد: لا ينفي للقاضي أن يقضي بالشفعة حتى يحضر الشفعه المال، فإن طلب أجا أجا اجعلاً يوماً أو يومين أو ثلاثة أيام ولم يقض له بالشفعة، فإن قضى بالشفعة، ثم أبى الشفعه أن ينكح حبسه(1).

 وذهب المالكية إلى أن الشفع يملك الشقص بأحد أمور ثلاثة:
- أ- حكم الحكم.
- ب- دفع ثمن من الشفع للمشرع.
- ج- поверاه بالأمر ولو في غيبة المشرع، وقيل لا بد أن يكون بحضوره(2).

 وقال الشافعية: لا يشترط في المال.

 بالشفعة حكم الحكم، ولا إحضار الثمن، ولا حضر المشرع ولا رضاه، ولا بد من جهة الشفع من لفظ، كقوله:

 الملكة، أو اختيرت الأخذ بالشفعة، أو

---

(2) البالغ 6/ 2728، الزيداني 5/ 245.
 وإذا ملك الشفيع الشقص بغير الطريق الأول، لم يكن له أن يتسلمه حتى يؤدي الثمن، وأن يسلمه المشتري قبل أداء الثمن، ولا يلزم أن يؤخر حقه بتأخير البائع حقه، وإذا لم يكن الثمن حاضرا وقت التملك، أمهل ثلاثة أيام. فإن انقضت ولم يحضر فسخ الحاكم تملكه. هناك قاله ابن سريج والجمهور. وقال: إذا قصر في الأداء، بطل حقه. وإن لم يوجد، رفع الأمر إلى الحاكم وفسخ منه (1).

وذهب الخناجرة إلى أن الشفيع يملك الشقص بأحده بلفظ يدل على أهده، بأن يقول قد أخذته بالثمن أو تسلمه بالثمن أو اخترت الأخد بالشفعة، وإن ذلك إذا كان الثمن والشقق معلومين، ولا يفتقر إلى حكم حاكم.

وقال الفاضل وأبو الخطاب: يملكه بالطاعة، لأن البيع السابق سبب، فإذا انضم إلى الطاعة كان كالإجاب فالمبيع(coordination) انضم إليه القبول.

واستدلوا بأن حق الشفعة ثبت بالنص والإجاع فلم يفتقر إلى حكم حاكم كالرد بالعيب.

وعلى هذا فإنه إذا قال قد أخذت الشقص

(1) رواية الطالبين 5/83 - 88. 470 / المخي 5/161.
قيمتة منفورة (1). 
وذهب الحفني إلى أنه إذا بني المشرتي في الأضر المشفع فيها أو غرس، ثم قضى للشفع بالشفعية فهو بالخيار، إن شاء أخذها بالدن والبناء والغرس بقيمتة مقلوعا، وإن شاء أجمع المشرتي على قلمها، فتأخذ الأضر فارقة. وهذا هو جواب ظاهر الرواية.
ووجه ظاهر الرواية أنه بني في مصلحة للحق لم تكن له تغلب من غير تسليط من جهة من الفينق كالراءح إذا بني في المرهون، وهذا لأن حقه أقوى من حق المشرتي، لأنه يعده عليه، وهذا ينقص بعده وبتهة تصرفاته.
وروي عن أبي يوسف أنه لا يبجر المشرتى على القلم ويفيغ الشفع بين أن يأخذ بالمصلحة قيمة البناء والفرس وبين أن يترك، ووجه ذلك عنه أنه محذوف في البناء، لأنه بناء على أن الدار ملكه، والتكليف بالقلع من أحكام العدوان وصار كالدعاء له والمشترى شراء فاسدا، وكما إذا زرع المشترى فإنه لا يكلف القلم، وهذا لأن في إجاب القيمة دفع علا الضررين بتحمل الأدنى فيصار إليه (2).

---

(1) المداوي مع فتح الفدير 9/399.
إذا اختار المشتري قلع البناء أو الغراس، فلله ذلك ولا يكلف نسوبة الأرض. لأنها كان متصراً في ملكه، فإن حدث في الأرض نقص فالشفع إما أن يأخذ على صفته، وإما أن يترك، فإن لم يختار المشتري القلع، فللشفع الخيار بين إبقاء ملكه في الأرض بأجراً وبين تملكه بقيمة يوم الأخذه، وبين أن ينقضه ويفرغ أرضه النقص.

ولو كان قد زرع فيقب زرعه إلى أن يدرك فيحصد، وليس للشفع أن يطالب بالاجرة على الشهر عندهم.

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا بنى المشتري أو غرس أعطاه الشفع قيمة بنائه أو غرسه، إلا أن يشاء المشتري أن يأخذ بنائه وغراسه، فله ذلك إذا لم يكن في أخذه ضرر. لأنه ملكه، فإذا قلبه نفس عليه تسويه الحفر ولا نقص الأرض، ذكر القاضي. لأنه غرس وبنى في ملكه، وما حدث من النقص إذا حدث في ملكه، وذلك لا يقلبه نحن.

وظهر كلام الخرقي، أن عليه ضيام النقص الحاصل بالقلع، لأنه اشترط في قلع البناء، وقد المنصرف، وذلك لأنه نقص دخل على ملكه غير لأجل تخلص ملكه فلزم ضيامه، لأن النقص الحاصل.

---

(1) فتح العزيز 11/432، وبداية المحتاج 5/209.
(2) المغني 500، وما بعدها، ومتى الإيرادات 2/229.
(3) المغني 501.
(4) المغني 502.
أنه إذا أخذ الشافع الشقص فستحق مستحقة
فروحه على الشاشري، ويرفع
الشاحري على البائع به.
وإن وجدت معيباً فله رد على الشاحري أو
أخذ أرضه منه، والشاحري دفع على البائع أو
أخذ الأرش منه سواء قبض الشقص من
الشاحري أو من البائع فالعهدة عليه.
ووجه ذلك عندهم، أن الشفعة
مستحقة بعد الشراء وحصول الملك
للشاحري ثم يوزل الملك من الشاحري إلى
الشفع الشاهد فانت عهدة عليه، ولأنه
ملكه من جهة الشاحري بالثمان فملك رده
عليه بالعيب كالشاحري في البيع الأول.

وهذه الحنفية، إلى أنه إذا قضي للشفع
بالمغارشة المشوع فيه فأدى ثمنه ثم استحق
المبيع فإن أداه للشاحري فعليه ضياءه سواء
استحق قبل تسليمه إليه أو بعده، وإن كان
أداه للبائع واستحق المبيع وهو في يده فعليه
ضياء الثمن للشفع.

ويرجع الشفع بالثمان فقط إن بني أو
غرس ثم استحقت العين، ولا يرجع بقيمة

(1) المهمة 8 / 325، والزليبي على الكنز 5 / 251،
(2) ابن عابدين 6 / 228،
(3) المغني 5 / 534.
(4) المغني 6 / 180، حاشية الدسقي 3 / 493، بداية
المجهود 2 / 220، نهاية الحاجاج 5 / 271، والمجي
5 / 054، الفقه 2 / 274.
وللحشيع أن يأخذ الأرض مع الثمر والزروع بالثمان الأول إذا كان متصلاً، فاما إذا زال الاتصال ثم حضر الشفيع فلا سبيل للحشيع عليه وإن كانت عينه قائمة سواء أكان الزوال بآفة سماوية أم بصنع المشتري أو الأجنبي، لأن حق الشفعة في هذه الأشياء إنها تثبت معدولاً عن القياس معلولاً بالتبديد وقد زالت التبديد بزوال الاتصال فرد الحكم فيه إلى أصل القياس (1).
وذهب المالكة، إلى أنه لا يضمن المشتري نقض الشفيع إذا طرأ عليه بعد الشراء بلا سبب منه وإنما بسبب سماوًا أو تغير سوق إما أن يكون سماوًا أو كان بسبب منه ولكنه فعله لمصلحة كهدم لمصلحة من غير بناء، سواء علم أن له شفيعاً أم لا. فإن هدم لا لمصلحة ضمن، فإن هدم وليست فله قيمة على الشفيع قائها لعدم تتبديد وتعتبر يوم المطالبية وله قيمة النقض الأول منفوضاً يوم الشراء (2).
وذهب الشافعية إلى أنه إن تثبيت الدار المشتري بعضنا أخذ الشفيع بكل الثمن أو

(1) أدنى المطالب 2/ 370 .

(2) الشرح الصغير بشرح بلغة السالك 8/ 336 ، حاشية الدسوقي 3/ 494 .

- 165 -
الشفعية ولا تنقل إلى الورثة لأن حق الشفعة ليس بالوجوه المجردة وإنما هو ملك الشفيع. 

"وَإِذَا مَاتَ الْمُشْتَرِيَّ وَالشَّفِيعُ حَيٌّ فَلَوَّاهُ الْوَلَدُ الْمُسَتَّحِّقَ بَاقٍ وَبَمَوْتِهِ لَيَتَعْمَلُ الْبَقَائِلُ حَتَّى يَتَعَلَّمَ الْمُسَتَّحِّقُ" (1).

منفصلة لأن استحقاقه للشفاعة كان حال عدم البيع وفي تلك الحال كان متصلًا اتصالًا ليس ماله إلى الأنصول وإنفصله بعد ذلك لا يسقط حق الشفعة وإن تقضت القمة مع بقاء صورة المبيع مثل انشقاق الحائط وإنهدام البناء، وشغب الشجر فليس له إلا الأخذ بجميع الثمن أو الترك: لأن هذه المنان لا يقابلها الثمن بخلاف الأعيان (1).

مراة الشفاعة:

1- اختلف الفقهاء في ميراث حق الشفاعة.

فذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أن حق الشفعة يرثه، فإذا مات الشفيع ينتقل حق الشفعة إلى ورثته. وقيد الحنابلة بها إذا كان الشفيع قد طالب بالشفعة قبل موته.

ووجه الانتقال عندنهم أنه خيار ثابت لدفع الضرر عن المال فورث كالرد بالبيع (1).

وذهب الحنفية، إلى أنه إذا مات الشفيع بعد البيع وقبل الأخذ بالشفعة لم يكن لورثه حق الأخذ بها، فسقط الشفعة بموم

(1) المفتي 5/ 503
(2) بداية المجتهد 2/ 220، نهاية الحاج 5/ 217، المفتي 5/ 537. وما بعدها، منتهى الأرادات 5/ 1.
للمشتري، لأن حق الشفعة إنها يثبت له دفعاً لضرر المشتري إذا رضي بالشراء أو بحكمه فقد رضي بشراء جواور فلا يستحق الدفع بالشفعة. (1) وانظر مصطلح (إسقاط).

التنازل عن الشفعة قبل البيع:

54 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن إذا تنازل الشفيع عن حقه في طلب الشفعة قبل بيع العقار المشرع فيه لم يستحق حقه في طلبه بعد البيع، لأن هذا التنازل إسقاط للحق، وإسقاط الحق قبل وجود ووجود سبب وجود عمال (2).

وقد روي عن أحمد ما يدل على أن الشفعة تسقط بالتنازل عنها قبل البيع، فإن إساعيل ابن سعيد قال: قلت لأحمد: ماعني قول النبي ﷺ: «من كان بينه وبين أخي رغبة فأراد بيها فلا يشربه عليه» (3).


(2) البديع 6/ 276، والليبي 5/ 242، والأشق 2/ 231، والليبي 3/ 49، وغني المحتاج 448/ 571.

(3) حديث يأخذ: أن كان بينه وبين أخيه وود بلفظ: «أيما فم كانت بينهم رباية فأراد أحدهم أن يبيع نصيبه فليشربه على شريكته. فإن أخذه فهو أمين».


(2) حاشية ابن عابدين 242/ 569، حاشية ابن عابدين 242/ 569.

- 167 -
وقد جاء في الحديث: «ولا يجل له إلا أن يعرف بها» (1) إذا كانت الشفعة ثابتة له؟ فقال: ما هو بعيد من أن يكون على ذلك ولا تكون له الشفعة، وهذا قول الحكم والثوري وأبي عبيد وأبي خليفة وطائفته من أهل الحديث.

واحتجوا بقول النبي ﷺ: «من كان له شريك في رعية أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن رضي أخذ وإن كره ترك» (2) وقوله ﷺ: «فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به» (3)، ففهموه أنه إذا باعه فإنه لا حق له.

ولأن الشفعة تثبت في موضع وفاق على خلاف الأصل لكونه يأخذ ملك المشترى من غير رضاه، ويجبره على المعاوضة به لدخوله في البائع في العقد الذي أساه في إدخال الضرر على شريكه، وترك الإنسان إليه في عرض عليه وهذا المخل معديم هكذا فإنه قد عرض عليه، وامتتحاه من أخذه دليل على عدم الضرر في حق بيعه وإن كان فيه ضرر فهو.

(1) حديث: لاجمل له إلا أن يعرفها عليه، ورد بمعناه حديث جابر المقدى في فقرة (7).
(2) حديث: ومن كان له شريك في رعية العرفة، تقدم تشريحة.
(3) حديث: فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به. أخرجه مسلم (1229 / 32 - الطالبي).

- 168 -
مساومة الشفيع للمتشرئ:

وذهب مالك إلى جواز الصلاح عن الشفعة بدوام ، لأنه عوض عن إزالة الملك
فجاز أخذ العوض عنه.

وقال القاضي: من الحنابلة. لا يصح
الصلاح ولكن الشفعة لا تستحق. لأنه لم يرض
بإسقاطها وإنما رضى بالمعاوضة عنها ولم تثبت
المعاوضة فينفشت الشفعة (1).

التنازل عن الشفعة بعد طلبها:

55 - يجوز للشفيع أن يتنازل عن حقه في
طلب الشفعة بعد أن طلبها وقبل رضى
المتشرئ أو حكم الحاكم له بذا. فإن ترك
الشفيع طلب الشفعة أو باع حصة التي
يشفع بها بعد طلب الشفعة وقبل ملكه
الشفوع فيه بالقضاء أو الرضا يسقط حقه في
الشفعة لأنه يعد تنازل منه عن حقه في طلبها
قبل الحكم.

أما إذا كان التنازل بعد الحكم له بها أو
بعد رضاء المتشرئ بتسليم الشفعة فليس له
التنازل. لأنه بذلك يكون ملك المشفوع فيه
والملك لا يقبل الإسقاط (2).

---

(1) الباجروف 6 / 270 ، الشرح الصغير بعشي بلغة
السالك 2 / 231.

(2) الفتاوى الهندية 2 / 182.

= 9 / 248 ، ويغفر الحاج 1 / 309 ، والغبني
42 / 0. 482 / 0.

(1) الغني 5 / 482.
(2) الفتاوى الهندية 2 / 182.
شَفَة

التعرف:

1- الشفة في اللغة واحدة الشفتين، وهم طبقاً الفم من الإنسان، وأصلها شفية، لأن تصغيرها شفية. وقال: أصلها شفو.

قال الفوزي نقل عن الأزهري: تجمع الصرف على شفهات وشفوات، والباء أقصى، والواؤ أعم.

ولا تكون الشفة إلا من الإنسان، أما سائر الحيوانات فتستعمل فيها كليات أخرى، كالمشفر لدى الخف، والجلحنة لدى الحار، والمسر والمقر لدى الجناح، وهكذا.

وفي الاصطلاح تطلق الشفة على معنيين:

الأول: المعنى اللغوي، أي: طبقة الفم من الإنسان، وقد حدها بعض الفقهاء بهذا المعنى أنها في عرض الوجه إلى الشدقين، وقال ما ينطوق عند انتقال

(1) من اللغة والصباح المهن ونسان العرب.

المستندات:

1- د. م. مشجر، مع حاشية الجمل 5/16، وفقاً لغة، 22/49.
2- م. الأكتر، والصباح على الهداية 8/144، وأبي، 281/5.
3- م. الشابول على الدر المختار 5/281.
4- م. النهدي، سورة الشعراء، 105/2.
5- ا. الخياطي، 3/199، وأبي، 281/5.
ب- الجناية على الشفتين:

6- الجناية على الشفتين إذا كانت عمداً يجب فيها القصاص عند جهور الفقهاء إذا تحقق شروط من المباهلة والمساوية. (ر: قصاص).

أما إذا كانت خطأ في قعط كلا الشفتين دية كاملة بالاتفاق الفقهاء، لم يحب عمرو بن حزم (وفي الشفتين الدية) (1).

والمتهم على أن في قبط كل واحدة منها نصف الدية من غير تمرين، لأن العضوين إذا وجب فيها دية ففي أшедما نصف الدية كابلين والرجلين (2).

وفي رواية عن الحنابلة يجب في الشفة العليا ثلاث الدية، وفي السفلى الثلثان، لأن المفعة بها أعظم، لأنها هي التي تتحرك وتحزن الروس والطعام (3).

وكلما تحب الدية في قبط الشفتين تحب كذلك في إذهب منافعهما، بأن ضرب

المعنى في موضوعين: غسلها حين الوضوء والغسل: ولجناية عليها بالقطع أو إذابة المتافع.

أ- غسل الشفتين حين الوضوء والغسل:

4- اتفقت الفقهاء على أن ظاهر الشفتين، أي ما يظهر عند انقسامهما ضما طبيعي بغير تكلف جزء من الوجه، فيجب غسلها في الوضوء والغسل (1). لقوله تعالى:

"فاغسلوا وجوهكم" (2).

أما ما يكتم عند الانقسام فهو يتع للقم، فلا يجب غسله في الوضوء عند جهور الفقهاء: (الحنفية والمالكية والشافعية) بل يفن. وكذلك في الغسل عند المالكية والشافعية. خلافاً للحنفية، حيث قالوا: إن غسل الفم والأنف فرض في الغسل (3).

أما الحنابلة فقد صرحوا بأن الفم والأنف من الوجه فتجب المضمضة والاستنจาก في الطهارتين: الصغير (الوضوء) والكبير (الغسل) (4).

وتفسير الموضوع في مصطلحات:

(1) غسل، مضمرة، ووضوء.

(1) القناوي الإخبارية 4/4، جواهر الإكيل على الخصر خليل 4/1، الإقامة 4/38، وتشكل الفناء 96/1.

(2) سورة المائدة 7.

(3) ابن عابدين 1/102، الإخبارية 4/4، وتشكل الفناء 280/1.

(4) كشاف الفناء 96/1، المغني 118/1.

- 171 -
شَفَى ۶٠ ، شَيْعَ ، شَقّ

الرَّابِعُ : مَا أَحْرَزَ فِي جِبْهَةِ نِحْوِهِ ، فَلِيس
لأَنَّهُ يَأْخَذُ مَنْ شِئَا بَعْدَ إِذْنِ صَاحِبِهِ ،
وَلَوْ كَانَ الْبَيْعَ ، لِأَنَّ مَلْكَهُ الْإِحْرَاثِ ، لَوْ كَانَ
الْبَيْنُ أو الْعَيْنُ أو الْنَّهْرُ فِي مَلْكِ رَجُلٍ كَانَ لَهُ
مَنْ عَمَّنْ يَرِدُ الْدِّرْبَ فِي الدُّخُولِ فِي مَلْكِهِ إِن
كَانَ يَجِدِ غَيْرَ بُقْرِهِ فِي أَرْضٍ مِّيَابَةٍ ، فَإِنَّهُ
يُجِدُ فَإِمَّا أَنْ يَنْزَلْ يَأْخَذُ بَنْفَسِهِ ، أَوْ يُخْرِجُ الْمَاء
إِلَيْهِ ، فَإِنَّ مَنْعَهُ وَهُوَ يُفَافُ العَطْشَ عَلَى نَفْسِهِ
أَوْ مَطْيِهِ فَلَهُ يَقَالُهُ بِالسَّلَاحِ . فِي الْمَحْرُز
بَالْإِنَاءِ يَقَالُهُ بِغِيْرِ سَلَاحِ (١).

وَمَثْلُ ما ذَكَرْهُ سَأْلَ الفَقَهَاءِ مِثْلًا تَفَصِّيل
وَخَلَافَ فِي بَعْضِ الْقَوْرُوْعِ (٢) . يَنْظُرُ فِي
مَصْطَلِحِ (شَرْبُ ، وَمِيَاهُ) .

شَفَيَعُ

إنَّظِرْ : شَفَى

شَقّ

إنَّظِرْ : قَبَرٌ

(١) الْاَحْتِيَارِ لِلطَّوْسِ ۲٠٠٤ ، ۷۱ .

(٢) الْقُوَّائِنِ الْفَقِيَّةِ صَ ۳٣٢ ، وَمِنْ نَحْجِهِ ۲٧۳/۲ ،
۹۵/۴ ، ۱۸۹٨ ، ۱۹۸٩ ، وَكَشَفِ الْقَعَادِ ۱۸۰٤/۸۹۷ ، ۱۸۱۵/۴ ،
۲۸۱/۸۲ ، وَ۱۸۱۵/۴۵۰ ، وَ۱۸۱۵/۴۵۰ .

(٣) الْمَرْجِعُ مَا مِنْهُ يَكُونُ فِي الْقَعَادِ .

(٤) مِنْ مَجْهِلِهِ ۲۰۰۴ /۴ .

(٥) الْمَرْجِعُ مَا مِنْهُ يَكُونُ فِي الْقَعَادِ .
شكر

التعريف:

1- الشكر مصدر شكرته وشكرت له أشكر شكرًا وشكرًا وشكرنا وشكرتم. وهو عند أهل اللغة الاعتراف بالصرف المسدى إليك ونشره والثناء على فاعله. ولا يكون إلا في مقابلة معرف ونعمه (1). وشكر النعمة مقابل كفرها. قال الله تعالى في حكاية قول لقAIN: "فمن يشكر فإنه يشكر لنفسه ومن كفر فإن الله غني حليم" (2).

والشكر هو ظهور أثر النعمة على اللسان والقلب والجوارح بأن يكون اللسان مقرا بالصرف مثنيا به، ويكون القلب معرضا بالنعمه، وتكون الجوارح مستعملة فيها يرضاه المشكور (3). على حد قول الشاعر:

أفادّكم النعمة مني ثلاث
يدي ونسائي والضمير المحجبا

(1) سورة لقAIN 12.
(2) في🌷: 141/1، ودر الكتب المصرية، 244/2.
(3) تفسير القرطبي 173/1.
(4) لأبي هريرة، واللفظ.
(5) لسان العرب، وتفسير الرزاي 219/1.
(6) البخاري 478/2.
(7) تفسير الفتح 21/4، سلم المطلب 3/1، وشرح مسلم الثوب 41/2.
(8) تفسير الفتح 278/1.
(9) البخاري 41/1، من حديث أبي هريرة، واللفظ.

الاتفاظ ذات الصلة:

- المدح:

2- المدح لغة: حسن الثناء. والمدح يكون للحسي وغيره حتى أن من رأى لؤلؤة ذات حسن فوصفها بالحسن فقد مدحها. والمدح على الإنسان يكون قبله أو بعده. ولا يكون الشكر إلا بعده (5).

- الحمد:

3- الحمد: هو الثناء على المحمود بجمال

(1) مبناية الحجاج وحاسية الشعر البصري 22/1. وسني.
(2) المتطلبات 3/1، وشرح مسلم الثوب 41/2.
(3) نظام الباري 478/2.
(4) حديث: "فأن رأى كلب ياكلف الثرى...
(5) حديث: يتركب عنده القليل من العمل فيضاعف لعامله الجزاء." (4). وفي الحديث: "أن رجلاً رأى كلبًا ياكلف الثرى من العطش، فأخذ الرجل خفه فجعل يغفر له حتى أرواه، فشكر الله له، فأدخله الجنة" (7)، ولذا كان من أوصافه تعالى: "الشكر، كم في قوله تعالى: "فلا شكر حليم" (4).
rück könnte die Abbildung nicht geladen werden. Bitte denken Sie daran, dass ich nur auf Text zugreifen kann, nicht auf Bilder.
لذلك أو لم يجب إلا بالشرع ؟ فقد ذهب إلى الأول معظم مشايخ الحنفية ونص صدر الشريعة على أنه مذهب الحنفية، وإليه ذهب المعتزلة أيضاً. وذهب الأشعرية إلى أنه لم يجب بمجرد العقل، لأن العقل لا مجال له في أمور الآخرة من إثبات الثواب والعقاب (1)، ونظر المسألة في الملحق الأصولي.

وقال البرازي عند قوله تعالى: "إنا هدينا السبيل إما شاكر وإما كفوراً" (2) المراد من الشاكر الذي يكون مقرا معتفراً بوجوب الشكر عليه، ومن الكفور الذي لا يقر بذلك إما لأنه ينكر الخالق أو لأنه ينكر وجوهر شره (3).

الإكثر من الشكر مستحب. وللشrk

مواضيع يندب فيها كمحمد الله على الطعام والشراب والملابس (وانظر: تمديد).

فضل الشكر:  

وردت الشريعة بإثبات فضل الشكر من أوجه كثيرة، منها:

أ - أن الله تعالى أثني في كتابه على أهل الشكر ووصف بذلك بعض خواص خلقه،

---
(1) سورة النحل /121، 122.
(2) سورة الإسرا /3.
(3) سورة النحل /78.
(4) سورة الحج /36.
(5) سورة آل عمران /145.
(6) سورة لنصر /13.

---
(1) المستند للغزالي 111، وشرح مسلم الثبوت 47/12.
(2) مطبعة بلاغة 1322.
(3) سورة الإسنا /3.
(4) تفسير الرازي 330/2.
(5) تفسير الرازي 239/2.
لأريدنك وليكن كفرتم إن عذابي لشديد {١}

هـ- أنه تعالى سمي نفسه شاكرا شكورا، بأن يقبل العمل القليل ويستني على فاعله، قال تعالى: {٢} ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم {٣}.

وقال: {٤} ومن يقترب الحق نزد له فيها حسنًا إن الله غفور شكور {٤}.

و- قلته المتصنفين بكثره الشكر، كما قال تعالى: {٥} أعملوا آل داود شكورا وقليل من عبادي الشكور {٤} قال ابن القيم: قللة أهل الشكر في العالم يدل لأنهم خواص الله تعالى.

ّ- ماورد من دعاء الصالحين أن يلهمهم الله تعالى شكور نعمه عند رؤيتها كقول سليمان: {٦} ربي أوعني أن أشكر نعمتك التي أعمت على عل ووالدي {٦} وورد أن النبي ﷺ قال: {٧} ربك اجعلني لك شكرًا وأوضي من يحب أن يستعين بالله على شكور فقال:

ما يكون عليه الشكر:

وهو ثلاثة أنواع:

٧- الأول: الشكر تعالى على نعمة التي

(١) حديث: يامعذ واله إن لاحبك، أخرجه أبو داوود (١٨١ إخليق عبيد دعاس)، والحكم: {٧} ط دائرة المعافاة العثمانية.

(٢) سورة إبراهيم /٥.

(٣) مدارج السالكين (٢٤٣).

(٤) حديث: ﴿إن إبان نصفان، نصف في الصبر نصف في الشكر.﴾ أخرجه الباهلي في الشعب كا في الجامع الصغير للسيوطي (٣٦٨-٣٧٨) بشرح الفيض، ط الكتبة التجارية، وقال الماردوي: فيه بيد الرفاشي، قال: منهج؟ خير {٥} ط دائرة المعافاة العثمانية.

(٥) تفسير القرطبي عند الآية (٥) من سورة إبراهيم.

١٧٦
أنعم بها على الشاكر، والعبد في كل أحواله
إنها في نعم الله تعالى، وقد نبه إلى ذلك
بقوله: ۗ وما بكم من نعمة فمن الله
وكثير من آيات القرآن واردة في تعداد تلك
النعم بالتفصيل، وفي لفت الأنظار إلى وجه
اللطف فيها، وإلى الاعتبار بها، وبيان أن
الله تعالى إنها وضعها ليبتلي بها الإنسان هل
يشكر أم يكفر.
فمن ذلك نعمة خلق الأرض فراشًا
والسماء بناء، والشمس ضياء، والقمر نورًا
وتقدير الأقواف في الأرض وإنزال المطر من
السماء شرابًا وإنبات النزوع فيها وسائر
عابدة تلد الإنسان من فعل شيء فهو شكر لنعم
الله تعالى، والتيسير لكل شيء من ذلك نعمة
يجب شكرها بالقلب واللسان (1).

8 - النوع الثاني: الشكر على دفع النقم
سواء اندفعت عنه أو عن نحو ولده أو عموم
المسلمين وذل ذلك كله ضر أو انحسار
طاعون أو عدو، ونحوه ما يشتهى ضره
كفر أو حريق ومنه قول أهل الجنة :
ۗ الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن إن ربا
لغفور شكور﴾ (2).

(1) سورة النحل / 53 / 36
(2) سورة فاطر / 54 / 34
(3) المبناج في شعب الإIan / 2 / 119-96، 2 / 554، 4 / 519-506
(4) المبناج في شعب الإIan / 2 / 177
شکر

نعم، فيقول: قضتم تمراً فؤاده؟
فيقولون: نعم، فيقول: ماذالم عبد؟
فيقولون: حمدك واسترجع، فيقول الله:
ابنها لعبد بيتا في الجنة، وسموه بيت
الخمر (1).

ووجه الشكر عليها مافيها من تكفيز
الخطايا ورفع الدرجات، وما في الصبر عليها
من الأجر.

وقال ابن القيم في توجه ذلك: يكون
الشطر كظا للغزير الذي أصابه، وسترا
للشكوى، ورعاية للأدب، وسلوك لمسلك
العلم، لأنه شاكر لله شكر من رضي
بقضائه (2).

ولذا صرح الخانابة أنه يسن للمريض إن
ستل عن حاله أن يحمد الله تعالى إذا أراد
الشحوى إلى طبيب. قالوا: حدث ابن
مسعود مرموعاً: إذا كان الشعر قبل
الشروى فليس بشاك (3). قال البهوي: وكان

(1) حديث: إذا مات ولد عبد... أخرجه الترمذي (322 - ط الخليلي) وقال: حديث
حسن غريب.
(2) مختار السلفيين 254/4، وإحياء علم الدين
125 - 129.
(3) حديث: إذا كان الشكر قبل الشحوى فليس
بشك.
(4) أورد البخاري ابن أبي يعلى في طبقات الخانابة (151/1)
- 152 - ط مطوعة الأخذاء بدمشق من طريق بشر بن
الحنا الذي ذكر بإسناده.

واحتج النوري لذلك بحديث «أن النبي
ليلة أرسيه أتي بقدحين من خر ولين
فنظر إليه، فأخذ اللبن، فقال له
جبريل: الحمد لله الذي هداك للفطرة، لو
أخذت الخمر لغوت أمتك» (1).

وأذا رأى السليم متبناُ في عقله وبدنه
سَم أن يحمد الله تعالى على العافية (2)، لما
ورد أن النبي ﷺ سجد لرضا زمن (3).
ورد أن السليم يقول: «الحمد لله
الذي عافاني ما ابتلاك به» (4).

النوع الثالث:
الشأن عند المعرّوهات من البلوى
والصائب والخلام (5).

9 وهو مشرووع، لحديث أبي موسى أن
النبي ﷺ قال: إذا مات ولد عبد قال الله
لملاكته: قضتم ولد عبد؟ فيقولون:

(1) حديث: إذا النبي ليلة أرسيه أتي بقدحين من
خر ولين... أخرجه البخاري (الفتح 198 - ط السلفية) وسلم
(2) الترمذي (1592 - ط الخليلي) من حديث أبي هريرة.
(3) كتاب الخانابة 99/1، وأوضح المطلب 199/1،
وطلب أولي النس (50/1)، والإكثار للنور في ص
114.
(4) حديث: أن النبي ﷺ سجد لرؤيا زمن... أخرجه البهذي (1871 - ط دائرة المعارف العثمانية)
واعله بالإسناد.
(5) حديث: الحمد لله الذي عافاني ما ابتلاك به... أخرجه الترمذي (الفتح الإيجابي 99/1 - 199 - ط
السلفية) من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن
غريب.

178
شكور

بمحض فضل الله تعالى.
والرابع: النعمة على المنعم بها، وعدم
كتابتها فإن كتبها كفران لها، والتنغم إما عام
كوصفه تعالى بالجود والكرم والبر والإحسان،
وإما خاص وهو التحدث بتلك النعمة
وإسناد التفضيل بها إلى المنعم بها، ومنه
عليها، قال الله تعالى: "ولا بتعمل ربك
فائدًا (1) وقال النبي ﷺ: "التحديث
بتعمل الله شكر وتركها كفر" (1).
والخامس: ترك استعمالها فيها يكرهه
المنعم بها، والعمل بها يرضيه فيها (3).
والسادس: فعل الطاعات شكراً على
النعمة، كما يشير إليه قوله تعالى: "يا بني
الناس اعدوا ركب الذي خلقكم والذين
من قبلكم لم ينكرون. الذي جعل لكم
الأرض فراشاً والسباء بناء ... الآية (4)
وورد عن المعجزة بن شعبة أن النبي ﷺ قام
حتى تفضرت قدمه. فقيل يارسول الله:

(1) سورة البقرة / 111.
(2) حدث في التحدث بتعمل الله شكر
أخيره أحمد (1387 - ط الميمنة) من حديث النعمان
ابن بشير، وإسناده حسن.
(3) مدرج المالكين 244 و 245 و 246 و 258 - 260، والنهج في
شعبة الإيمان 246 و 247، وإحياء عالم الدين
4/79 نشر مصطفى الحكيم، 1358 هـ.
(4) سورة البقرة / 211، 22.

أحد أولاً: يحمد الله فقلاً دخل عليه عبد
الرحمن طيب السنة وحدثه الحديث عن بشر
ابن الحارث صار إذا سأله قال: أخذ الله
إليك، أخذ كذا وكذا (1).

ما يتعلق بشكور الله تعالى: 10 - يتحقق شكور الله تعالى على النعمة

بأمر:
أولها: معرفة النعمة، فإن يعرف أنها
نعمه، ويعرف قدرها ويعرف وجه كونها
نعمه ويستحسنها في الذهن ويمييزها، إذ
كثير من الناس تحسن إليه وهو لا يدري. وقد
نه النبي ﷺ إلى معرفة قدر النعمة بقوله:
ّ انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا
إلى من هو فوقكم فهو أجدر أن طالبوا نعمة
الله عليهم (1).

والثاني: معرفة أنها من الله تعالى، فنن
لم يقرّ بالله، أو لم يقر بأن النعم منه، لم
يتصور شكره له، وإذا عرف أنها من الله
أحبها عليها.

والثالث: قبول النعمة بإظهار الفقر
والحاجة إليها، ومعرفة أن وصولها إليه بغير
استحقاق من العبد ولا بذل ثمين بل
الشكر نعمته على عبده» (1).

وقد ورد في السنة استحباب أذكار بصيغ:

(1) حديث: «كان الله يحب إن أيّر نعمته على عبده.» أخرجه الترمذي (6/244 - ط.小巧) من حديث عبد الله بن عمر، وقال: «حديث حسن.»

(2) المباح في شعب الإينان 2/457 - ط. إكمام، وإحياء علوم الدين 4/47 - ط. طيب.

(3) حديث: «إن الله يحب أن يكون الشكر.» أخرجه مسلم (3/295 - ط. جزري) من حديث أنس بن مالك.


(5) أشار الكافرون إلى غير المفضل بها كما يفعل أهل الشرك إذ يشكون أنتماهم وأصنامهم على ما أنتم به الله عليهم، وكما في الحديث القدسي: «من قال مطئاً نبوء كذا فذلك كافر في مؤمن بالكوكب» (1).

(6) ومنها أن يعتقد أن حصل ما حصل من النعم بحوله وقوته، أو كما قال قارون: «إنها أوقيتها على علم عندي.» (3)

ومنها أن يعتقد أن ما حصل له من النعم حصل باستحقاق له على الله، لا من فضل الله عليه.

(7) أشار الكافرون إلى غير المفضل بها كما يفعل أهل الشرك إذ يشكون أنتماهم وأصنامهم على ما أنتم به الله عليهم، وكما في الحديث القدسي: «من قال مطئاً نبوء كذا فذلك كافر في مؤمن بالكوكب» (1).

(8) ومنها أن يعتقد أن حصل ما حصل من النعم بحوله وقوته، أو كما قال قارون: «إنها أوقيتها على علم عندي.» (3)

ومنها أن يعتقد أن ما حصل له من النعم حصل باستحقاق له على الله، لا من فضل الله عليه.


(10) الحديث القدسي: من قال: «مطئاً نبوء كذا...» أخرجه البخاري (الفتح 2/51 - ط. السلسلة) وسلمه (84/11 - ط. جزري) من حديث زيد بن خالد الجهني.

(11) سورة الفصل / 78.
شكر

(1) شأء الله. وإنظر مصطلح (دعاء).

(2) وإذا نذر الإنسان أن يصنع القرية عند تجد النعمة واندفاع النفسة فذلك نذر تبرر، وحكمه وجب الوفاء به انظر مصطلح (نذر).

(3) وما يسَ عند تجد النعمة واندفاع النقم ما له وقع أن يسجد الله تعالى عند حصول ذلك من حيث لا يجتسب الإنسان وهذا قول الجمهور خلافاً للبالكة، وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (سجود الشرك).

(4) ثانياً: شكر العباد على المعروف:

13 - شكر المنعم أمر لم يختلف العقلاء في استحسانه. وكيل منعم عليه ينبغي له الشكر من أولاه تلك النعمة ولو كانت قليلة لحديث: «من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله» (3).

(5) وحديث: «إن أشكر الناس الله أشكوهم للناس» (4).

المغني 7/120، 249/3.

(6) المغني 7/325/5، والمغني 295/9.

(7) المغني 7/311.

(8) مثال: الجمل على شرح المنين 4/278 - الميمنة من حديث النعمان ابن بيض، وإسناده حسن.

(9) حديث: «من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير، أخرج أحمد (4/77) - الميمنة من حديث النعمان ابن بيض، وإسناده حسن.

(10) حديث: «إن أشكر الناس الله أشكوهم للناس» أخرج أحمد (5/123 - الميمنة) من حديث الأشعث ابن نسيب، وفي إسناده جهالة، ولكن له شواهد يقوية به.

معينة فيها التحميد عند حصول نعم معينة وعرف ذلك ينظر مصطلح (تحميد) وذكر.

ويكون الشكر على ذلك أيضاً بفعل قُرية من القرُبَ، وقد ذكر بعض الشافعية من ذلك أن يصلي ركعتين أو يتصدق مع سجود الشكر أو دونه.

وقال القيروي لا يجوز التقرب إلى الله بصلاة بنية الشكر.

ومن ذلك أن يذبح ذبحة أو يصنع دعوة، وقد ذكر الفقهاء الدعوات التي تصنع لما يتبذل من النعم كالوكيدة التي تصنع للمسكن المتجدد، والضيقة التي تصنع لقدم الغائب، والحذاء وهو مايصنع عند ختم الصبي القرآن.

ومذهب الحنابلة، وهو الرجح من مذهب الشافعية، أن هذه الدعوات مستحبة. قال ابن قادمة: وليس لهذه الدعوات - يعني معاذ أبو ليمة العرس والعقيق - فضيلة تختص بها، ولكن هي بمثلة الدعوة لغير سبب حادث، فإذا قصد بها فاعلها شكر نعمة الله عليه، وإطعام إخوانه، وبذل طعامه، فله أجر ذلك إن

(1) حباي الحجاج 98/2، وأعيان المطالب 199/1، 27، وروضة الطالبين 205/1.

(2) حاشية شرح المنهج 209/1.
وإذا كان الله تعالى شكر المحسنين وهو غني عنهم فلا يعبد أولم يشكر من أحسن إليه، وقد أمر الله تعالى بالشكر لوالدين وقرر ذلك بالشكر له. فيجعل فضلهم فقال: "إن شكر لي والوالدين؟" والشكر بالفعل هو الأصل، لأن يجزي بالمحروم معرفته، قال النبي ﷺ: "من أولى نعمتي فليشكرها، فإن لم يقدر فيظهر ثناء حسنا".

قال الخليلي: وهذا يدل على أن الشكر المذكور في هذا الحديث أريد به الشكر بالفعل ولوا ذلك لم يقول: "إن لم يقدر فيظهر ثناء حسنا" إذا كانت النعمة فعلا، كان الشكر إحسانا مكان إحسان، فإن لم يتسر قام الذكر الحسن والثناء والبشر مقامه.

وروي عن أنس - رضي الله عنه - قال: "إنناس من المهاجرين قالوا: يارسول الله ﷺ، مارأينا قوما أحسن مواصلة في قليل ولا أحسن بذلك من كثير منهم، لقد كفونا المؤنة.

(1) سورة لقمان / 14.
(2) مروى: "من أولى نعمتي فليشكرها.
(3) روابط: "من أعطى عطاء فوجد فليجزه، فأن لم يجد فليتن FAQ من أحسن تقد شكر من كم فقد كفره.
(4) أخرج أبو داود (279 - تلقف زعير عبد دعاس) والحاكم (279 - ط دائرات المعارف العشبانية) من حديث عبد الله بن عمر.
(5) أخرج الجاحظ، ووافقه الذهبي.
(6) أخرج الترمذي (337 - ط الحليبي) من حديث جابر
ابن عبد الله، وقال: "حديث حسن غريب".
(7) المهاج من شعب الإيمان / 506/2.
شكر
 Francesco

أشرك به، دون غيره، لأن الله تعالى لا يقبل إلا ما كان له خالصاً. وأما إذا عمله طببا للمكافأة أو الحمد فله مطلب، وليس ذلك حراماً إلا أن يظهر أنه الله ويبطني خلاف ذلك. لأن ذلك يكون رياض.

إذا أحب أن يشكر على ما لم يفعل من الخير لم يكن ذلك حراماً خلافاً لما يتبادر من قول الله تعالى: لاتحسين الذين يفرحون بها أو رحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسينهم بمفازة من العذاب ولم عذاب أليم. فقد نزلت في المناقين.

قالوا لود أن يحكم على من يحسن إلى الضعفاء دون أن ينتظر منهم شكرًا أو جزاء قال تعالى: ويطعمون الطعام على حبه مسكوناً ويتواً وآسياً. إنها نطعمكم لوجه الله لانسرد منكم جزاء ولاشكروا. قال مجاهد وسعيد بن جبير: أما والله مقاله بالاستمهم ولكن علم الله به من قلبه. فأنى عليه به فيرغب في ذلك راغب. ولو أحب أن يحكم على المعروف لم يحرم.

وقد ورد أن زيد بن ثابت شهد لأبي سعید الحدري عند مروان بن الحكم، فلما خرجا من عنده قال له: أولاً تحمدي على ماشهدت الحق. قال الرازي: الإحسان إلى الغير إما أن يكون الله تعالى وحده، وإما أن يكون لغيره تعالى، إما طببا للمكافأة، أو طلبا للحمد أوثناء. وتأولاً يكون الله تعالى ولغيره. وذلك الأول وهو المنقول عند الله تعالى، والآخر هو الشرك. لأنه.

وليس هو الشرك المخرج عن الملة بل هو الشرك في القصد وهو يبطض العمل الذي

---

(1) سورة الإنسان / 98.10.
(2) سورة آل عمران / 188/7.
(3) تفسير ابن كثير / 437/12.
(4) تفسير الزراوي / 236/19.
شَكّ

تعريف:

1. الشَّكّ لغة: نقض البقين وجمعه شكوك. يقال شكل في الأمر وشكك إذا تردد فيه بين شيئين، سواء استوى طرفاه أو رفع أحدهما على الآخر.


(1) الباهي في غريب الحديث والأمر 2/ 495 ، المكتبة الإسلامية ، وسان العرب.
(2) المصادر السابقة وذم عيون البصار على الأشياء والظائر لا بن نجم 1 / 193 و 204 ، الكتبة العلمية ، بيريت، وبناء المحنات 1 / 114 و 114، والسوية الفقهية 295/ 4.
(3) المراجع السابقة.
(4) المحصول 1/ 111. جلالة البحث بجامعة ابن سعد الإسلامية سنة 1399 هـ وبناء السول في شرح منابج الأصول للبخاري 20/ 4 (المطبعة أهل السنة القاهرية 1343 هـ) والكتباء الكاملة 3/ 26-72.
(5) سورة البقرة 184.
الظروف ذات الصلة:

أ - البقين:
2 - البقين مصدر يقن الأمر يقنه إذا ثبت ووضح، ويستعمل متعديا بنفسه وباله، ويطلق لغة على العلم الحاصل عن نظر واستدلال، وهذا لا يسمى علم الله يقينا(1).


ب - الاستجابة:
3 - الاستجابة هو مصدر أستجب، يقال: أستجب الشياطين وشبحاه، إذا أصبهم كل واحد منها الآخر. كما يقال: أستجب عليه الأمر أي اختلط والتبين، لسبب من الأسباب أمهما الشق، فالعلاقة بينهما إذا سببية حيث يعد الشق سبباً هاماً من أسباب الاستجابة:

كما قد يكون الاستجابة سبباً للشفاء.

5 - البقين مصدر يقن الأمر يقنه إذا ثبت ووضح، ويستعمل متعدياً بنفسه وباله، ويطلق لغة على العلم الحاصل عن نظر واستدلال، وهذا لا يسمى علم الله يقيناً.

وهو عند علماء الأصول: الاعتقاد الجائز المطابق للواقع الشاب. فالبقين ضد الشق. فيقال: شق وشق ولا يقال: شق وعلم أدم العلم اعتقاد الشيء على ما هره على سبيل الثقة.

ب - الاستجابة:
3 - الاستجابة هو مصدر أستجب، يقال: أستجب الشياطين وشبحاه، إذا أصبهم كل واحد منها الآخر. كما يقال: أستجب عليه الأمر أي اختلط والتبين، لسبب من الأسباب أمهما الشق، فالعلاقة بينهما إذا سببية حيث يعد الشق سبباً هاماً من أسباب الاستجابة. كما قد يكون الاستجابة سبباً للشفاء.

(1) الصباح المثير، والقاضم المحيط (يقتر) والفرق في اللغة ص 72 نشر الدار العربية للكتاب. نسخة 1983.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.

(2) المخصص لللكفي 5 / 112.
الأقسام الثلاثة:

الأقسام الأولى:

1. علماً أن الله تعالى لم يكلف المؤمنين البحث للكشف عن طهارته أو نجاسته تسبيراً عليهم، حيث ورد في الأثر أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه خرج في ركب فيهم عندها، حتى وردوا حروضاً فقال عمرو بن العاص رضي الله عنه: يا صاحب السمع والبصر. فقلت: يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإننا نرد على السبع، ورد علينا. (1)

وأيضاً: أن عمر بن الخطاب نفسه كان ماراً مع صاحبه، هدف سقط خلفه شيء من ميزاب، فقال صاحبه: يا صاحب الميزاب ما تراه أو نجس؟ فقال عمر: يا صاحب الميزاب لا تخبرنا، ومضى. (2)

فإذا ابتسمه عليه ماء طاهر وماء نجس تجري، فها أداه اجتهاده إلى طهارته توضأ به. (3)

الأقسام الثالثة:

1. علماً أن الله تعالى لم يكلف المؤمنين البحث للكشف عن طهارته أو نجاسته تسبيراً عليهم، حيث ورد في الأثر أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه خرج في ركب فيهم عندها، حتى وردوا حروضاً فقال عمرو بن العاص رضي الله عنه: يا صاحب السمع والبصر. فقلت: يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإننا نرد على السبع، ورد علينا. (1)

وأيضاً: أن عمر بن الخطاب نفسه كان ماراً مع صاحبه، هدف سقط خلفه شيء من ميزاب، فقال صاحبه: يا صاحب الميزاب ما تراه أو نجس؟ فقال عمر: يا صاحب الميزاب لا تخبرنا، ومضى. (2)

فإذا ابتسمه عليه ماء طاهر وماء نجس تجري، فها أداه اجتهاده إلى طهارته توضأ به. (3)

الأقسام الثالثة:

1. علماً أن الله تعالى لم يكلف المؤمنين البحث للكشف عن طهارته أو نجاسته تسبيراً عليهم، حيث ورد في الأثر أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه خرج في ركب فيهم عندها، حتى وردوا حروضاً فقال عمرو بن العاص رضي الله عنه: يا صاحب السمع والبصر. فقلت: يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإننا نرد على السبع، ورد علينا. (1)

وأيضاً: أن عمر بن الخطاب نفسه كان ماراً مع صاحبه، هدف سقط خلفه شيء من ميزاب، فقال صاحبه: يا صاحب الميزاب ما تراه أو نجس؟ فقال عمر: يا صاحب الميزاب لا تخبرنا، ومضى. (2)

فإذا ابتسمه عليه ماء طاهر وماء نجس تجري، فها أداه اجتهاده إلى طهارته توضأ به. (3)
المشكلة فيها خلافاً للشافعي(1) وسياً تفصيلاً.

للشوك لا يقبل البقين، أو البقين لا يزول بالشوك، أو «لا شك مع البقين».

هذة القاعدة - على اختلاف تراكيبها - من أمثلة القراعات التي عليها مدار الأحكام الفقهية وقد قبل: إنها تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجها عنها من عبادات ومعاملات تبلغ ثلاثة أرباع علم الفقه(2).

الشوك في المجزار:

- المجزار استحقاق وكل استحقاق لا يثبت إلا بثبت أسبابه وتتوفر شروطه وانتفاء موانعه، وهذه لا تثبت إلا بيقين، فلا يتقرر مشاهة ثبوت الاستحقاق بالشوك في طريقه وبالتالي لا يتقرر ثبوت المجزار بالشوك(3).

الشوك في الأركان:

- أركان الشيء هي أجزاء ما هيئة التي يتكون منها، وهي التي تتوقف صحتها على توفر شروطها(4). وأركان أي عبادة من العبادات يراد بها فرائضها التي لا بد منها إذ

1 - الفروع 1/ 225، 226 (دار إحياء الكتب ط 1 ص 124).
2 - غimers عيون البسائى على الأشياء 1/ 194.
3 - راجع: شرح السراج للجرافاتي 1/ 219، مطبعة الجماهير بمسرة سنة 1363 هـ 1944 م.
4 - المصباح المثير.

لهذا من ذلك لاختلاف النوعين مما اختلاف يصعب تحديده، فمثل هذا الشخص لا تختر مباحثه ولا التعامل معه لإمكان أن يكون المقابل طيلة طبيبا، ولكن رغم هذا الاحتمال فقد نقص فقهاء على كرامة التعامل معه خوفاً من الوقوع في الحرام(5).

كما نصوا على أن المشكوك في وجيه لا يجب فعله ولا يستحب تركه بل يستحب فعله احتياماً(6).

أقسام الشوك حسب الإجماع:

- على اعتبار وإلغائه:

7 - ذكر القرافي أن الشك بهذا الاعتبار ينقسم أيضا إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: جمع على اعتبار كالشوك في المذكاة واللبيثة، فالحكم تعريمه معا.

القسم الثاني: جمع على إلغائه، كمن شك هل طلق أم لا؟ فلا شيء عليه، وشكه يعتبر لغوا.

القسم الثالث: اختلف العلماء في جعله سبيبا، كمن شك هل أحدث أم لا؟ فقد اعتبره مالك دون الشافعي. ومن شك هل طلق ثلاثين أم أثنتين؟ ألزم مالك الطاقة

(1) عيون البسائى على الأشياء 1/ 193.
(2) وجاية الطالب على مراقي الفلاح 1/ 22.
(3) القواعد الفقهية للندوي ص 218.
وشك كالمعدم ويسجد بعد السلام، فإذا نظر إلى ثلاثي أو أربعاً بنى على الأربع وسجد بعد السلام (1).

وإجمالاً فإن الشك على قسمين:

مستشار: أي يعتري صاحبه كثيرًا وهو كالعدم لكنه يسجد له بعد السلام، وغير مستنكر: وهو الذي يأتي بعد مدة وحكمه ووجب البناء على اليقين، وأن السهو أيضًا على قسمين:

مستشار وغير مستنكر (1).

راجع مصطلح (سهو) من الموسوعة الفقهية.

إذا لم يكن شك في جلوسه هل كان في الشفوع أو في الورث؟ فإن المقصود لمالك أنه يسلم ويسجد له وهو، ثم يذكر بناء لا أمل أن يكون تعليماً ركعته الورث إلى Rit شفوع غير سلام فيصير قد من الشفوع ثلاثي، ومن هنا طلب بالسجد بعد السلام، وأن هذه المسألة: أي مسألة الشك في الركن تتفق في الحكم مع مسألة التحقق من الإخلال بركن ففي الأولى بلغ الشك في بناء على اليقين بعد السجد، وفي الثانية يتجه الركن ويفوق السجد بعد السلام (2). وإن الذي يجمع

(1) طياري الكبيرة 232، طياري الصغرى ص 46
(2) طياري الكبيرة 23، طياري الصغرى ص 46
(3) الاضطراب من علم الدين (الدار الامام) 28 / 114
(4) المراجع: شرح حفظ السداد
(5) طياري الكبيرة 23، طياري الصغرى ص 46
(6) السنة 1332 هـ
(7) المراجعة العامة بتونس 45 سنة 1355 هـ

- 188 -
الشّك في التقاليد والاصطلاح الفقهاء والأصوليين

الشّك في النقصان كتحقيقه (1). ولذلك قال البهذبي في شرح هذه القاعدة: ومن ثم لو شك أصل ثم أتبعه أربيع أم أربع أم أربعع أم أربع اثنان؟ أي، يشبث شكاً بحالة: أم أربع؟ أم أربعع؟ أم أربع اثنان في بعض أشباه الطرواح أو السعي أو شك هل أعلى بالشالة أم لا؟ أي، ها في جميع ذلك على اليقين (2). وتمت هذه القاعدة قاعدة أخرى نصها: الشك في زيادة كتحقيقها (3). كالشك في حصول التفاضل في عقود الرباء والشك في عدد الطلاق ونحو ذلك (4).

الشّك في السبب:

الشّك لغاية هو الحبل أو الطريق، ثم استعمر من الحبل ليدل على كل ما يتصل به إلى شيء، كقوله جل ذكره: 3 وتقع عامめて الأسباب؟ أي العلاج التي ظنوا أنها ستستعمل إلى التعريم، ومنه الحديث الشريف: "إن كان رجوه في الأسباب، أي في طريق السماة وأبراهيم (5). وهو في:

- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ص 197-198 م.
- الصدر السابق 198.
- الصدر السابق 197.
- نشأت المسالك من ص 201.
- الفرق للفرق 221.
- سورة البقرة 167.
- حديث: وأي كان رجوتته في الأسباب أورده ابن الأثير في النهاية (3/229-249)، ولم تكن إليه في أي مصدر من المصدرين الحديثين لدينا.
الأشوبه كما هو الحال في النظائر السابقة. ولا ندعي أن صاحب الشروط نصب الشك سببا في جميع صورته بل في بعض الصور بحسب ما يدل عليه الإجابة أو النص. وقد يلغي صاحب الشروط الشك فلا يجعل فيه شيئاً: كون شك هلق طلق أم لا، فلا شيء عليه، والشك لغو، ومن شك في صلاته هل سما أبا أم لا؟ فلا شيء عليه، والشك لغو. فهذه صور من الشك أجمع الناس على عدم اعتبارها فيها، كما أجمعوا على اعتبارها فيها تقدم ذكره من تلك الصور.

وقسم الثالث مختلف العلائق في نصبته سبياً: كون شك هل أحدث أم لا؟ فقد اعتبره مالك خلافا للشافعي، ومن شك هل طلق ثلاثين أم أثنتين؟ ألم يكن مالك الطلقة المشكوك فيها خلافا للشافعي، ومن حلف يميناً وشاك ما هي؟ ألم ي-ID؟ وكذلك بقية النظائر.

فالأصل في الشك غير السبب في الشك: فالأول يمنع التقرب ولا يتقرر معه الحكم، والثاني لا يمنع التقرب وتقرر معه.

مصادر: الفروع 1/ 277 - تهذيب الفروع 1/ 227 وتبذيب الفروع 1/ 228.

(1) المصادر السابقة والفروع ص 226 - 227 وتبذيب الفروع 1/ 228.
الشئون والقرارات

شروط على شروط واشتريت عليه، بمعنى واحد عند أهل اللغة (1).

أما الشرط عند الفقهاء والأصوليين: فهو ما جعله الشارع مكملا لأمر شرعي لا يتحقّق إلا بوجوده كالطهارة، جعلها الله تعالى مكملة للصلاة فيا يقتض من تعظيمه سبحةة وإذ يوقف بين يديه تعالى مع الطهارة الشاملة للبدن والثواب والمكان أكمل في متعه الاحترام والتعظيم، وهذا الوضع لا تتحقّق الصلاة الشرعية إلا بها، فالشرط بهذا الاعتبار يتوفر عليه وجود الحكم وهو خارج عن المشروط، ويُلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه (2).

و»النك في الشرط مانع من ترتيب المشروط« وهو كذلك يوجب الشك في المشروط (3). وبناءً على ذلك وجب الوضوء على من تيقن الطهارة وشک في الحدث على المشهور عند المالكة، وامتنع القصاص من...

1. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (1/17).
2. مذهب الفارابي 4 ص 117، القاضي والأديب 1/17.
3. مذهب الفارابي 4، المذهب القاضي 1/23.
4. مذهب القاضي بالله، المذهب القاضي 1/193.
5. مذهب القاضي بالله، مذهب القاضي 1/111.
6. مذهب القاضي بالله، مذهب القاضي 1/193.
7. مذهب القاضي بالله، مذهب القاضي 1/111.
الوضع لا يتقض بالشك عندهم. (1)

الحديث عبد الله بن زيد قال: "شكي إلى النبي رجل يقبل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتها أو يجد رجاء." (2)

وقال المالكي في الشهر من المذهب: من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فعلبه الوضوء وجوبا - وقيل: استحباء. لم تقرر من أن الشكل في أحد التقاليد يوجب الشكل في الآخر، إلا أن يكون مستثناه (3)، وعلى هذا يحمل الحديث. (4)

وذكر الفقهاء في هذا الباب أيضا أن من تيقن الطهارة والحدث مما شك في السابق منها فعلهأن يعمل بصد ما قبله: فإن كان قبل ذلك محددا فهو الآن مطهر، لأنه تيقن الطهارة بعد ذلك الحدث وشك في

(1) المختار على القدر المختار 1 / 139. بولاية المطعية الأبرية ط 1329 هـ. (2) النحاس في الأثر 1 / 1357، فنيل الأطراف للشريان 1 / 222، وكهانة المطهر 1 / 150، وفلايلة في معرفة مذاهب الفقهاء 1 / 156، وثواب المفسر 1 / 276، سلم المتخرج 1 / 300.

الشك في الطهارة

(3)所说的 المشكوك هو الذي شكل في كل وضوء وصلاة أو يصرا عليه ذلك في اليوم أو مزرماً (4) فلما تبدوا الندمة مشغولة فلا تبأ إلا بيقين، فإن تيقن الطهارة وشك في الحدث فلا وضوء عليه عند جهور الفقهاء لأن

(1) إيضاح المسألة إلى قواعد الإمام مالك ص 192.

(2) إيضاح المسألة إلى قواعد الإمام مالك ص 192.
ائق الأقوال تعقيداً وأكثراً وضوحاً (1). وضابطماً ما قاله ابن قادة من أن حكم الحيض المشكوك فيه كحكم الحيض المتيقن في ترك العبادات (2). والمراد بالشَّك في هذا الموضع مطلق التردد كـ: سابق في مفهومه عند الفقهاء سواء أكان على السواء أم كان أحد طرفه أرجح (3).

الشك في الصلاة:
أ - الشَّك في القبلة:

(1 - من شَك في جهة الكعبة فعله أن يسأل عنها العالين بها من أهل المكان إن وجدوا وإلا فعليه بالتحري ولا الإجتهاد لما رواه عامر بن ربيعة - رضي الله تعالى عنه - قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين البقيلة، فصل كل رجل منا على حيالة فلا أصبحنا أدركنا ذلك للنبي ﷺ، فنزلت قآئيًا تلوا فم وجه الله ﷺ.) وقبلة

(1) حاشية الدسوفي على شرح الكبير 1/132 - 133، والبحر الرائق شرح كنت الدقات 1/111، 219، 220، وهو الجزيل 1/312، والمغني مع الشرح الكبير 1/373، والمهتف للشيرازي 1/43، 44. 45.
(2) المغني مع الشرح الكبير 1/375.
(3) الموسوعة الفقهية 4/295، نهاية المحتاج 1/114.
(4) حديث عامر بن ربيعة: كان النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة. أخرجه الترمذي (2/176 - ط. الحبل) وضعفه ابن حبان (27/368 - ط. دار الأندلس) أسامة، وقال: وهذه الأحاديث فيها ضعف، ولعله يُضاف بعضها بعضًا.

قال ابن عبد البر: مذهب الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وأزراعي والشافعي ومن سلك سبيله البناء على الأصل حدثنا كان أو طهارة، وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق وأبي ثور والطبري، وقال مالك: إن عرض له ذلك كثيراً فهو على وضوئه، وأجمع العلماء أن من أبَيِّح البِدْلاء وشك في الوضع فإن شَكَّه لا يفيدُ فائدة وأنه عليه الوضع فرضًا. وهذا يدل على أن الشَّك عندهم ملفأ، وأن العمل عندهم على اليقين، وهذا أصل كبير في الفقه فنذرو وقف عليه (1).

وهذا القبيلة ما جاء عن الفقهاء من أن المسأة إذا رأت دم الحيض ولم تدر وقت حصوله فإن حكمها حكم من رأى مني في ثوبه ولم يعلم وقت حصوله، أي عليها أن تغتسل وتعيد الصلاة من آخر نوبة، وهذا

(1) الموسوعة الفقهية 4/295، والشافعي والإكيل 31/261، والمغني مع الشرح الكبير 1/277.
(2) التمهيد لما في الموطئ من المعاي والأسانيد 5/27.
المتحرر - كما ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه - هي جهة قصده (1).
والصلاة الواحدة جهة القصد هذه تجزء المصلي وتسقط عنه الطلب لعجزه، ويرى ابن عبد الحكم أن الأفضل له أن يصل للكل جهة من الجهات الأربع أخذًا بالأحبط، وذلك إذا كان شكه دائرًا بينها أما إذا انحصر شكه في ثلاث جهات فقط مثلما فإن الرابعة لا يصل إليها، وقد اختار الليمحي ما فضله ابن عبد الحكم، ولكن المعتمد الأول عند جمهور المالكية وغيرهم (2).

ب - الشك في دخول الوقت:

15 - من شكه في دخول الوقت لم يصل حتى يغلب على ظنه دخوله لأن الأصل عدم دخوله، فإن صلى الشك فعليه الإعادة وإن وافق الوقت، لعدم صحة صلاته مثلها هو الأمر فيمن استشهد عليه القبلة فصل من غير اجتهاد (3).

(1) تبين الحفاظ قارن كنز الدفائن 1 / 101، يدائع الصانع 1 / 118.
(2) حافز من الدفاء على الشريعة الكبير 1 / 237، نهاية المحتاج للملحق 1 / 419 - 424، يدائع الصانع 1 / 118.
(3) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل 1 / 33، كشف القاع (باشارة مختصر الإجادات) 1 / 177، الإنتاج في قيد أحمد بن حبل 1 / 48، الطبيعة المصرية في الأزهر سنة 1351 هـ (4).

ش - الشك في الصلاة الفائتة:

17 - من فاته صلاة من يوم ما، ولا يدرى أي صلاة هي فعله أن يعيد صلاة يوم وليلة حتى يخرج عن عهدة الواجب بيقين لا بشك (1).

د - الشك في ركعة من ركعات الصلاة:

18 - اختلف الفقهاء فيمن شكه في صلاته فلم يدرى أو حدث ذمه أو لفتان أو ثلاث أو أربعة؟ وقال المالك والشافعية: يبني على البقين ولا يجزيه التحرير، وروى مثل ذلك عن الثوري والطبري، واحتجوا لذلك:

أولاً: الحديث أبي سعيد الخدري: أن النبي قال: "إذا شكر أخذمين في صلاتك فلم بدر كم صل أثناهما أم أربعًا؟ فليطرح الشاك ولين على ما استيقن ثم يسجد سجادات قبل أن يسلم. فإن كان صلى خمساً، شفعه له صلاته، وإن كان صلى إمامًا لأربع كانتا ترضيه للشيطان" (2).

ثانياً: القاعدتين الفقهيتين اللتين في معنى الأحاديث المشار إليها وغيرها ما يوجب البناء على البقين (3). وهما:

(1) البحر الرازق شرح كنز الدفائن لابن نجم 2 / 87.
(2) حديث: "إذا شكر أخذمين في صلاتك... أخذه مسلم (1 / 400 - الطبري).
(3) التمهيد 25 / الفرق 1 / 277، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للشريعة 197.
حديث أبي هريرة: رضي الله تعالى عنه: "أن النبي قال: "إن أحدكم إذا قام يصلي جاه الشيطان فليس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدين وهو جالس".

ووجد من قال بالتحري في هذا الموضوع حديث ابن مسعود: رضي الله تعالى عنه: قال: "قال رسول الله: "إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الذي يرى أنه الصواب ثم يغتنس سجدين".

الشَك في الزكاة:
أ. الشك في تأديتها:
19 - لو شك رجل في الزكاة فلم يد أزكي أم لا؟ فالواجب عليه إخراجها لأن العمر كله وقت لأدائها، ومن هنا يظهر الفرق بين صاحب هذه الحالة وبين من شك في الصلاة بعد خروج الساعة أصل أم لا؟ حيث ذكرنا: كما تقدم: إجابة من الإذاعة لأنها مؤقتة والزكاة بخلافها.

(1) حديث: إن أحدكم إذا قام بصل جاه الشيطان... أخرجه البخاري (الفتح 104 - ط السلفية) وسماه (1/1398 - ط الحلي). (2) حديث: نسائي: إذا شك أحدكم في صلاة أخرجه نسائي (28/ ط المكتبة التجارية) وإسناد صحيح. (3) الفروض للقرافي 1/245، وله عين البصائر عن =

القاعدة الأولى: "اليقين لا يزيله الشك". والثانية: "والشك في النفسان كتحقه".

وقال أبو حنيفة إذا كان الشك يحدث له أول مرة بطلت صلاته ولم يتحر وعليه أن يستقبل صلة جديدة.

وإن كان الشك يعتاد ويتكرر له ينبغي على غالب ظنه بحكم التحري ويفقد ويشهد بعد كل ركعة ظنه آخر صلاته لذا يصير تاركاً فرض المقضية، فإن لم يقع له ظن بعده الأقل، وقال الشافعي: في رواية عنه: يتحرى سواء كان ذلك أول مرة أو لم يكن.

وقال الأوزاعي: يتحرى، قال: " وإن نام في صلاته فلم يد كم صل؟ استأنف.

وقال الليث بن سعد: إن كان هذا شيئاً يلزم ولا يزال يشك أجزاء سجديتبا السهود في التحري، وعن البنا على اليقين، وإن لم يكن شيئاً يلزمه استأنف تلك الركعة بسجديتها.

وقال أحمد بن حنبل: الشك عن وجهين: اليقين والتحري، فمن رجع إلى اليقين ألغى الشك وسجد سجديه السهو قبل السلام، وإذا رجع إلى التحري سجد سجديه السهو بعد السلام.

(1) حليه العلياء في معرفة مذاهب الفقهاء 2/137، التمهيد 36، ومزاعم الفلاح 259.
شوك

ش 20

الشيك في الصيام:
أ- الشيك في دخول رمضان:

- إذا شك المسلم في دخول رمضان في اليوم المالي ليومن ولم يكن له أصل بني عليه مثل أن يكون ليلة الثلاثين من شعبان ولم يحل دون رؤية الهلال سحب ولا غيوم ومع ذلك عزم أن يصوم غدا باعتباره أول يوم من رمضان لم تصح نيته ولا يجزه صيام ذلك اليوم لأن النية قصد تابع للعلم الخاص بطرق الشرعية بحيث انتهى ذلك فلا يصح قصده وهو رياء حداد وربيعة ومالك وابن أبي ليلى وابن المنذر لأن الصائم لم يجز النية بصومه من رمضان فلم يصح كأ لوم علم إلا بعد خروجه. وكذلك لم بنى على قول المنجميين وأهل المعرفة بالحساب لم يصح صومه وإن كثرت إصابتهم لأنه ليس بدليل شرعي يجوز البناء عليه فكان وجوده كافه. وقال الشواعي والأوروعي: يصح إذا ناوه من الليل - وكان الأمر كأ قدص - لأنه نوى الصيام من الليل فصح كاليوم الثاني - وروى عن الشافعي ما يوافق المذهبين.

ب- الشيك في دخول شوال:

- تصح النية ليلة الثلاثين من رمضان.


(2) البخاري، صحيح 2 / 270.

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 501، الطبقات المدنية 1 / 190، المساحة الأشرفية 1 / 190، المشاريع soirée 2 / 509، المواهب الجليلة 2 / 239.

- 196 -
وقال الملكية: من أكل شاكا في الفجر...

1- حاشية الدسقي على الشرح الكبير 1/ 526، ويعدها، حَلِيْلاً عَلَى يَدْ مِنْ هَا عِنْدَ النَّافِعَاء.
2- دَالِعُ السِّنَّاتِنَانِ 2/ 105، وحاشية الدسقي 1/ 526، بمِعْدَهَا، وِبَيْنَا المُحْتَاجَ 3/ 171، و١٦١٢، إِلَى يَدْ فِيِّ أَمْرِهِ، حَلِيْلاً، وِبَيْنَا عَلَى يَدْ مِنْ هَا عِنْدَ النَّافِعَاء.
3- حاشية الدسقي على الشرح الكبير 1/ 526، ويعدها، وِبَيْنَا عَلَى يَدْ مِنْ هَا عِنْدَ النَّافِعَاء.
الملك في الحجة:

أ- الملك في نوع الإحرام:

إذا شكل الحاج هم أحمر بالإفراد أو بالتمتع أو بالقرآن وكل ذلك قبل الطواف فступان أبي حنيفة ومالك يخبره إلى القرآن لمجمه بين النسرين وهو مذهب الشافعي في الجديد.

وإضافة الحديثة له صرفه إلى أي نوع من أنواع الإحرام المذكورة، ولنصوص عن أحمد جعله عمرة على سبيل الاستحباب، وقال الشافعي في القديم: يتحرى غاب في غالب ظنه لأنه من شروط العبادة فيدخله التحري كالقبلة.

وبسبب الخلاف مواقف الأمثلة من فسخ الحج إلى العمرة، فهو جائز عند الحنابلة، وغير جائز عند غيرهم(1).

وما إن شكل بعد الطواف فإن صرفه لا يجوز إلا إلى العمرة لأن إدخال الحج على العمرة بعد الطواف مع ركعته غير جائز(1).

ب- الشك في دخول ذي الحجة:

27 - لو شكل الناس في هلال ذي الحجة

(1) المغني مع الشرح الكبير 3 / 255، الناج
(2) الإكليل (باء مش موهب الجليل) 3 / 47، مواهب الجليل 3 / 47، جواهر الإكليل 1 / 171، المهذب لشرازي 1 / 305، نيل الأطراف 4 / 234،
(3) المصارد السابقة.
الشاك (1). وكذلك لو رمي المسلم طرفة بآلة صيد فسقطت في ماء وماتت والتقب على أمريها، فلا تتكول للشاك في الميبح (2). ولو وجدت شاة مذبوحة بلبلد في من تحل ذيبحته ومن لا تحل ذيبحته ووقع الشاك في ذابحها لا تحل إلا إذا غلب على أهل البلد من تحل ذيبحتهم (3).

الشاك في الطلاق:
(4) - شاك الزوج في الطلاق لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الشاك في وقوع أصل التطبيق، أي شاك هل طلقها أم لا؟ فلا يقع الطلاق في هذه الحالة بإجاع الأمة، واستدلوا لذلك بأن الكحاث ثابت بقين فلا يزول بالشاك (4) لقوله تعالى: ﴿ولا تخف فليس لك به علم﴾ (2).

الشاك في الطهارة:
(5) - من التبست عليه المذكاة بالميتة حوتاً معاً لحصول سبب التحرير الذي هو...

الشاك في الدفاع:
(6) - أضف الشاك إلى قواعد الإمام مالك ص 197. المطبعة الفرنسية.

المغني مع الشرح الكبير ص 398.

المغني مع الشرح الكبير 2 / 162، الفرق 1 / 162، قواعد الشرقي : القاعدة رقم (105)، المذهب 2 / 100، مغني المحتال إلى معرفة معاني المباح 3 / 132، مغني مع الشرح الكبير ص 223، والقوانين الفقهية لابن جزى ص 165، دار العلم، بيروت.

(5) سيرة الإمام ص 36.
في وقت بكر الطلاق فيه طبعا، فلا تثبت البينونة فيه بالشك، وهو بائت عند محمد بن الحسن الشيباني لأن المطلق قد وصف الطلاق بالقبح، والطلاق القبح هو الطلاق المنبي عنه، وهو البائت، ولذلك يقع بائتاً (1).

الشك في الرضاع:
31- الاحتياط للفي الربيبة في الأضاع متأكد ويزداد الأمر تأكيده إذا كان مختصا بالمحارم (2).

فلو شек في وجود الرضاع أو في عده بنى على البين، لأن الأصل عدم الرضاع في الصورة الأولى وعدم حصول المقداد المحرم في الصورة الثانية إلا أنها تكون من الشبهات وتركها أولى لقوله - عليه الصلاة والسلام - من انتقى الشبهات فقد استرأا لديه ورضيه (3).

وعبر القرافي أن الشك فيها يقرب من هذا الموضوع وما ناظره قد بعده- في بعض

الحالة الثالثة: أن يقع الشك في عدد الطلاق - مع حق وقوعه هل طلقها واحدة أو اثنين أو ثلاثة؟ لم تقع له عند المالكية، والخريفي من الحنابلة وبعض الشافعية إلا بعد زوج آخر لاحتال كونه ثالثاً (4). عملا بقوله عليه الصلاة وسلم: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" (5) وحكم بالإلزام عند أبي حنيفة والشافعية وأحمد، إذا راجعها حلت له على رأي هؤلاء (6).

الحالة الثالثة: أن يقع الشك في صفة الطلاق كان يتردد ماشي في كونه بائتة أو رجعية، وفي هذه الحالة يحكم بالرجعة لأنها أضعف الطلاقين فكان منيفقا بها (7).

ودكر الكاساني - في هذا المعنى - أن الرجل لو قال لزوجته: أنت طلقت أقبل طلاق فهور رجعية عند أبي يوسف لن قوله: أقبل طلاق يحتمل القبح الشرعي وهو الكراهية الشرعية، وتحتفل القبح الطبيعي وهو الكراهية الطبيعية، والإفراد بها أن يطلقها

(1) ديدات الصانع 3/ 142
(2) نائبة المحامين / 77، كشف القناع عن متن الإفتاء 3/ 3، الإفتاء في نفسه أحمد 4/ 32، الجرح والرائن شرح الواقعي 1/ 3، والقانونية الفقهية ص 226.
(3) حديث: من انتقى الشبهات فقد استرأا لديه ورضيه. أخرجه البخاري (اللفظ 1/ 321 ط. السلفية) وسمه 4/ 122 ط. الحنفي من حديث التنائي ابن بشر.
(4) ديدات الصانع 3/ 144.
(5) حديث: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك. سبب تزويجه في 242.
(7) نائبة المحامين / 77.
شيء عليه لأن الطلاق والعناد لا يعفان بالشک ، ولأن الكفارة المترتبة على الحلف بالله لا تجب مع الشک أيضاً إذ الأصل براءة الذهمة (1) .

ويضيفون إلى هذا الحلف إذا كان معلقاً بشرط معلوم مع الشک في القسم هل كان بالله إذا تحقيق الشرط وكان الحالف مسلاً ، لأن الحلف بالطلاق والعناد غير مشروع فيجب حمل المسلم على الإجابة بالمشروع دون المحظور (2) .

الشک في النذر:

32 - لو شک النذر في نوع المذور هل هو صلاة أو صيام أو صدقة أو عتق ؟ تلزم - عند جهور الأئمة - كفارة يمين ، لأن الشک في النذر كعدم تسميته (3) .

الشک في الوصية:

34 - قال أبو حنيفة - في رجل أوصى بثلا ماله لرجل ممسى وأخبر أن ثلث ماله ألف مثلاً فإذا ثلث ماله أكثر مما ذكر - إن له...

ویرى الخلفیة أن الشک في هذه الصورة لا

(1) غمز عيون البصائر على الأشیاء والنظائر لابن نجم 1 / 211 نزهة الموارظ لابن عابدين على الأشیاء والنظائر ص 182.
(2) غمز عيون البصائر على الأشیاء والنظائر لابن نجم 1 / 211 نزهة الموارظ لابن عابدين على الأشیاء والنظائر ص 182.
(3) حاشیة الدعوی على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زید 2 / 36 دار المعرفة . بيروت .
الثالث من جميع المال والتنمية التي سمي باطلاً لأيّ حُوط. والخطأ لا ينقطع الوصية ولا يكون رجوعًا فيها، وواقعة أبو يوسف في هذا الرأي لأنّ ما أوّسي بثّ مثله فقد أتى بوصية صحية حيث إنّ صحتها تتوقف على بيان المقدار الموصى به فتقطع الوصية صحية بدونه.  

الشك في الدعوى، أو علها، أو عمل الشهادة:

ج - لو ادعى شخص دينًا على آخر وعدت المرأة عدم وصول النفقة والكسبة المقرّتين لها في مدة معينة فالقول لها، لأنّ الأصل المتقين بقاواها في دمة الزوج وأما دعوات فشُكرّك فيها ولا يزال يقين بشك.  

د - إذا كان إنسان يعلم أن علياً مديناً لعمر بألف دينار مثلًا فإنه يجوز له أن يشهد على علي، وإن خامره الشك في وفاتها أو في الإبراء عنها إذ لا عرة بالشك في جانب اليقين السابق.  

الشك في الشهادة:

35 - لو ادعى شخص دينًا على آخر وعدت المرأة عدم وصول النفقة والكسبة المقرّتين لها في مدة معينة فالقول لها، لأنّ الأصل المتقين بقاواها في دمة الزوج وأما دعوات فشُكرّك فيها ولا يزال يقين بشك.

وذكر بعض الفقهاء: إنّ المدين في هذه الحالة عليه أن يرضي خصمها ولا يحكم.
للشاك (1). ومن أجل ذلك وغيره أكد جميع
الفقهاء أن المعارضه لا تثبت بالشاك (2).
ووضعوا قيدا لقبول شهادة الساع للشاك
الذي يكمن أن يداخلها (3).

الشاك في النسب :
37 - أ - كل مطلقة عليها العدة فنسب
والدها يثبت من الزوج إلا إذا علم قينا أنه
ليس منه، وهو أن يجيء به أكثر من ستين
وإنما كان كذلك لأن الطلاق قبل الدخول
يوجب انقطاع النكاف بجميع علاقته فكان
النكاف من كل وجه زائلا بقيقين وما زال بقيقين
لا يثبت إلا بقيقين مثلا إذا جاءت بولد لأقل
من ستة أشهر من يوم الطلاق فقد تيقن أن
العلوق وجد في حال الفراش وإن وطنه وهي
حامل منه إذ لا يمكن أن يكون بوطه بعد
الطلاق لأن المرأة تلد لأقل من ستة أشهر
فكان من وطه وجد على فراش الزوج وكون
العلوق في فراش يوجب ثبوت النسب منه.
إذا جاءت بولد لستة أشهر فصاعدا لم
يسبق حاله يكون ملولا على الفراش لاحتفال أن
يكون بوطه بعد الطلاق والفرش كان زائلا
بيقين فلا يثبت بالشاك (4).

فلان مائة دينار - مشلا - فيما أعلم أو فيما
أظن، أو حسب ظني لم تقبل شهادته للشاك
الذي دخلها من الزيادة على لفظها، لأن
ركن الشهادة لحظ أشهد لا غير تضمنه معنى
الشهادة والقسم والإخبار للحال فكانه
يقول: أقسم بالله لقد أطلعت على ذلك وأنا
أخبر به، ومن أجل ذلك تعين لحظ
أشهد (1).

وقد بين سحنون - من المالكة - أن
الشهود لو شهدوا على امرأة بتكاح أو إقر أو
إيبار وسأل الخصم إدخالها في نساء للتعرف
عليها من بينهن فقالوا: شاهدوا عليها عن
معرفتها بعيدا ونسبيها ولا ندرى هل نعرفها
اليوم وقد تغيرت حالتها فلا تكلف ذلك,
فلا بد والالة هذه - من التعرف عليها وإلا
ردت شهاداتهم للشاك، أما قالوا: نحن
أن تكون تغيرت، فالواجب أن يقال لهم :
إن شكلكين وقد أيقنتما أنك فلان وليس
للان لفان هذا إلا بنت واحدة من حين شهدوا
عليها إلى اليوم جازت الشهادة - في هذه
الحالة - وقبلت (1).

وأما تجد الإشارة إلى أن المالكة برون أن
الشهادة مع الشاك تسب صفة العدالة

(1) حاشية ابن عابدين على الأدر المختار 4 / 613.
(2) النج والإنكيل (بهاش موانع الجليل) 6 / 190.
(3) المغني مع الشرح الكبير 1 / 400، ونسبة المحتاج
(4) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير 4 / 406.
(5) بائع الصنائع 1 / 233.
المسلمین ما استعملهم فإن كان له شرخ فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)1(، وفي حديث آخر: "ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفوعًا)2(، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص: "أن رسول الله ﷺ قال: "تعاقوا الحدود فيها بينكم فهى بلغني من حد فقد وجب")3(، وهذه القاعدة توجب ألا: اعتiedad الباقين ما أمكن - في نسبة الجريمة إلى المتهمن - ثانيا: أن الشك - مهما كانت نسبة ومها كان ملحة وأيضا كان طريقه - يحتف به المتهمن فبدرأ عنه الحد، يقول الشافعي: فإن الدليل يقوم - هناك - مفيد للظن في إقامة الحد، ومع ذلك وإذا عارضته شهبة -

(1) حديث عائشة - رضي الله عنها: "ادرووا الحدود عن المسلمين، أخرجه الترمذي (434 - 29 - ط البخاري) وضعه ابن حجر في التلميذ (456 - 57 - ط شركة الطابعة الفنية)

(2) حديث: "ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفوعًا أخرجه ابن ماجه (850 - 8 - ط البخاري) من حديث أبي عبيدة، وضع إسحاق البصيري في مصباح الزجاجة (270 - 67 - ط دار الجنان)

(3) أمر بالعفو وهو التجارز عن الذنب، أي أسقطوا الحدود فيها بينكم ولا تزعموا إلي فإن لم تعملاها أتمها. (جامع الأصول 4/ 410)، وهو يدل على القاعدة المذكورة بالدعا إلى التخفيف والتجارز عموما. وحديث: "تعاقوا الحدود فيها بينكم 2، أخرج أبو داود (454 - 1 - تحقيق عبيد دعاس) والحاكم (436 - 83 - ط. جهاد المعرفة العلمية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبية.

ب - إذا أدعى إنسان نسب لقية الحد ب، فإن الفرد بالدعاء، فإذا جاء آخر بعد ذلك وادعاه فلم يزل نفسه عن الآل - رغم الشك الذي أعده دعوى الثالث - لأنه حكم له به فلا يلزم بمجرد الدعوى، إلا إذا شهد القائلون بأنه للثاني فالقول قولهم لأن القيامة تعتبر بيئة في إلقاء النسب)1(. وإذا أدعى اللقب اللائق فألحقه القائلون بها صح ذلك شرعا وكان ابنها يرشه ميراث ابن ويراثه ميراث الرؤى، وهذا الذي يرى عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وإبراهيم)3(. وقال أصحاب الرأي يلحق بها بمجرد الدعوى للأثر الكثيرة الواردة في ذلك.

الشک يتفع به المتهم: 38 - اتفق الفقهاء على أنه: ندر الحدود بالشهادات)2(. والأصل في ذلك عائشة أم المؤمنين - رضي الله تعالى عنها - قالت: "قال رسول الله ﷺ: "ادرووا الحدود عن

للمريض 207 (، مطبعة الحلب بمصر سنة

= 1307 هـ)

(1) نهاية النفس جزء 8 / 357، مطبعة الحلب بمصر سنة 1357 هـ.

(2) تراجع في: مصطلح نسب من الوسعت اللفظية، ولغة 2 / 930.

(3) عمر عيسى البصلي في الأشياء والنظائر لابن نجيم 273 / 1، مكة النبوة على الأشياء والنظائر.

ص 142.
وقد ذكر الأقدام أن من أخذ من مال أبيه خفية ظننا أنه يباه لحذره هذا لإخفاءه، وأن من جمع المطلقة ثلاثا في العدة ظننا أنه ذلك يباح له لحذره أيضا 

وثالثا: الخطأ في العفو أفضل شرعا من الخطأ في العقوبة حيث إن تبرئة المجرم فعلًا أحب إلى الله ورسوله من معاقبة البريء.

وهذا المبدأ نجد تطبيقه مبتهجا في أقضية الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - وأقضية التابعين وفتاوى المجتهدين، من ذلك ما حكم به عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - في قضية الغيرة بن شعبان ولي البصرة الذي اتهم بالزنا مع أمرأة أبنته كان يحسن إليها، فاستدعى الخليفة الوالي وشهد الهمة فشهد ثلاثة بروة تنفيذ الجريمة، ولكن الشاهد الرابع الذي يكتمل به الرنص قال: لم أر ما قال هؤلاء بل رأيت ربيه وسمعت نسراً، لا أعرف ما وراء ذلك، فأسقط عمر الهمة عن الغيرة وحفظ له برءاته وطهارته، وعاقب الشهود الثلاثة عقوبة القذف.

وعمرو نفسه لم يقم حد السرقة عام الرمالة لأنه جعل من المجاعة العامة قرينة على الاضطراب، والإضطراب شبة في السرقة تنبع الحد عن السارق بل تبحنه للسرقة في حدود الضرورة.

---

(1) المراجعات 1 / 167
(2) تاريخ الأمم والملوك للطبري 3 / 71.
ج - وجب الإعمام من شكل في جواز القصر. ويمكن أن يكون ذلك في صور عديدة (1).

شَلَل

التعريف:

1 - الشلل لغة: مصدر شل العضو يشل شلل أي أصيب بالشلل أو يشل حركته أو يحبس، وذلك إذا فقدت عروقه أو ضمت.

ويقال: شل فلان. ويقال في الدعاء للرجل: لا شلت يمينك. وفي الدعاء عليه: شلت يمينه، فهو أشل، وهي شلاء، وجمع شل (1).

وшел في الاصطلاح: فساد العضو وذهب حركته، ويكون العضو بهذه الحالة فاسد المنفعة (2). ولا يشترط زوال الحس بالكليء وإنما الشلل يطلان العمل.

الأحكام المتعلقة بالشلل:

1 - يتعلق بالشلل جملة أحكام: أ - الوضوء.

2 - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة خلافا للحنفية إلى أن لمس الرجل المرأة بنقض (1) المعجم الوسيط (2) مطالب أولي النبي 6/88، والجمل على شرح المبادئ 5/30، 112، ورؤية الطالبين 9/193.

---

(1) الأشياء والنظم للسّويطي: القاعدة الخامسة عشرة ص 141 - (دار الامة العلمية بيروت ط 1 سنة 1403 هـ).
قال قاضي الخان: تسقط عن المريض العاجز عن الإياء بالرأس.
(ر: صلاة المريض).
ج- الجناية التي تسبب الشلل:
4- اختلف الفقهاء في وجوب القصاص في الشلل الناشئ عن الاعتداء بالضرب أو الجرح حيث زالت المنفعة مع بقاء العضو قائما.
وتفضل ذلك في مصطلح (جناية على ما دون النفس). (36).
د- أخذ العضو الصحيح بالأشل:
5- إذا جني جان صحيح اليد على يد شلاء، فقطعها فلا تقطع الصحيحة بالشلاء. وإذا كان المقطوع رجلاً على لسان أشل لعدم التفاعل وإن رضي الجاني فتجب حكمة عدل إذا كان المقطوع أذناً أو أنف أشل فتجب دية العضو كاملة. لأن اليد أو الرجل الشلاء لا يدفع فيها سوى الجبال فلا يؤخذ بها مافيه.
(4).

مرجعًا: (1) اعتبرت أن تسجد على الأرض فاسجد، وإلا فاقرأ إياها وإجعل السجود أخفض من الركوع.
أو (2) إذا جني جان صحيح اليد على يد شلاء.
د- أخذ العضو الصحيح بالأشل.
(1) د. النافع: 126/158، 20/1، 72/1، 76/1، 20/1.
(2) حديثه: "سل قائها، فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعل جنب، تومي إياها". (1).
يعرف بالحذر والظن، فلا تعرف الميائل.

وذهب الشافعية والحنابلة وزمر من الحنفية إلى أنه تقطع الشلاء من يد أو رجل بشلاء، ولكن محله إذا استوي في الشلاء، أو كان شلل الجاني أكثر ولم يخف نزف الدم، وإلا فلا تقطع (1).

هل ينف الزوج من الحنفية: إن كان سواء فيهما القصاص، وإن كانت بد المقطعة يده أغلبها شلاء فهو بالخير، إن شاء قطع وإن شاء ضمه الأرش، وإن كانت أكثر شلاء، فلا قصاص ولو أرش يده (1).


و تصحيح الأشل:

7- اتفق اللفظاء على أنه إن كان الزوج عنيا فلم يلزمه الخير، وعليه إن كان الشلل في غير عضو الذكر فلا يعد من عيب النكاف، لأنه لايفوت الاستمتاع ولا يكشف تعيده قال ابن قدامة: فلم يفسخ به النكاف كالعمي والعرج، وإن الفسخ إذا تبث بنص أو

وتصحيح الأشل بالصحيح:

1- اتفق اللفظاء على أنه يؤخذ العضو الصحيح بال صحح، واتخاذوا في قطع العضو الأشل بالصحيح: فذهب الحنفية والشافعية، والحنابلة إلى أن المجني عليه بالخير إن شاء اقصى، وذلك له، ولا شيء له غيره، وإن شاء عفا، وأخذ الدية.

ولا تقطع إلا إن قال أهل الخبرة والبصر: بأنه ينقطع الدم بالجسم، أما إن قالوا: إن الدم لا ينقطع فلا قصاص على ما صرح به الشافعية والحنابلة، وتجب دية يده.

وعند المالكة لا تقطع يد الجاني إذا كانت شلاء باليد الصحيحة، لعدم الميالة، وعليه العقل أي: الدية.

وذهب الحنفية عدا زفر والمالكة إلى أن الشلاء لا تقطع بالشاء، لأن الشلل علة، والعلل يختلف تأثيرها في البدن.

وعلل الحنفية ذلك: بأن بعض الشلاء في يديه يوجب اختلاف أرضيها، وذلك

= 2 / 259 ، 31 ، وقيل وصية 4 / 117 ، والمغني.

1) البديع 7 / 298 رواية الطالبين 9 / 1942 ، 0 / 007 - 005 - 007 - 530 ، وشرح الزرقاني 8 / 16 - 19 - 19.
شمال

التعريف:

1 الشم في اللغة: مصدر شمتهشه، وشمته على، والشم: حس الأنف، وإدراك الروائح.
وقال أبو حنيفة: تشمش الشيء واشتمه: أدنى من أنبه ليجتنب رائحته (1).
ولا يخرج معنى اللفظ في الاصطلاح عن المعنى اللغوي.
الألفاظ ذات الصلة:
أ- الاستكاء:
2 جاء في اللسان: استنكه: شم رائحة فمه، والاسم: النكهة، وتكهته: شممت رجله، وفي حدث قصة ماعز الأسلمي: فقام رجل فاستنكه (2).
أي شم نكهته ورائحة فمه (2).
الحكم التكريفي:
3 الشم قد يكون واجباً وذلك في حق

(1) لسان العرب والمجمع الوسيط ومغني المحتاج 4/71.
(2) حديث قصة ماعز الأسلمي: فقام رجل فاستنكه.
(3) أخرجته مسلم (3/1232- ط الحلي) من حدث بريدة.
(4) لسان العرب.

المراجع:

- 2009 -
الشهداء المأمونين بالسم لأجل الخصومات الوافية في رائع المشموم حيث يقصد الرد بالعيب أو يقصد منع رد إذا حدث العيب عند المشتري. وكما في شمس السكران لمعرفة رائحة الخمر.

وقد يكون السم حراماً أو مكرهاً كشم الطيب للمحرم بفاح أو العمرة عند من يقولون بذلك.

وقد يكون مباحاً كشم الزهور والرياضين المباحة والطيب المباح. إلا إذا كان طبياً تطبيهاً بأمر أجنبي فيحرم تعمد شمه.

شم الصائم الطيب ونحوى:

٤ - ذهب الخفيف والمالكي إلى أنه له أدخل الصائم إلى حلقة البحور وسم رائحة أنه أنسر لبلوره التحرز عنه. وإذا لم يصل إلى حلقة لا يفسر. أما لسم هواء في رائحة الورد ونحوه لم لا، لفلا يفسر عند الخفيف.

وكه الله المالكي.

كما يكره عند الشافعية شمس الرياضين ونحوها نهاراً للصائم لأنه من الترف ولذلك يسم له تركه.

---

(1) ابن عابدين ٩٧/٣، وأهل المدارك ١١٣/٤، وجواهر الإكيل ١٤٩/١ وشاطئة الدسوقي ١٥٠/٣ وأئمة المطابع ٢٤٢/١ والجمل على شرح المجل ٢٣٩/٤ وشرح مباني الإدارات ٤٥٤/٢ وشرح المجل ٣٢/٣ وشرح مباني الإدارات ٤٥٤/٢.

(2) الطيب المشموم هو ماء رائحة ذكية ولا يتعلق أهو بمساء. كياسين ورد الطيب المشموم ماء رائحة ذكية ويتعلق بالنسبة لشيء كأنه ماء السكر والسكر والزعم (نحو الجليل ٥٠١/٣).

(3) ابن عابدين ١٩١/٢ والبديع ١٩١/٣ والجمل على الميج ٥٠٩/٣.

(4) المثنى ٣٣٣ والغاني ٩٧/٣ والبديع ١٩١/٣ والثمان ١٧٨.

---

٢١٠ -
المحرم: يدخل البستان، فقال: نعم ويшим الريحان، لأن هذه الأشياء لها رائحة إذا كانت رطبة فإذا جفت لم يكن لها رائحة.
والثاني: لا يجوز لأنه يشتاق للرائحة فهو كالورود والزعفران. وروى البيهقي بإسناده عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا للمحرم بشم الريحان، وروى البيهقي عكسه عن ابن عمر وحابر فروي بإسنادين صحيحين أحدهما عن ابن عمر أنه كان يكره المحرم، والثاني عن أبي الزبير أنه سمع جابر يسأل عن الريحان أشباه المحرم، والطيب والدهن فقال: لا.
وأما ما يطلب للأكل والتداوي غالبا: كالقرنفل والدارسياني والفواكه كالتفاح والمشمش فيجوز أكله وشمه لأنه ليس بطيب.
ويجوز للمحرم عند الشافعية الجلوس عند العطار في موضوع يخاف لأن من ذلك مشقة ولكن ذلك ليس ينطبق مقصود المستحب أن ينطبق ذلك إلا أن يكون في موضوع قربة كالألوس عند الكعبة وهي تجمر، فلا يجوز ذلك لأن الالوس عندها قربة.

وفصل الحنابلة فقالوا: النبات الذي

الجملة على النهج 209 والجمع 487 إلى 211.

(1) الغزي 3/312-316.
الإجراء للشم:

6 - ذهب الخفية والمالكية إلى عدم جواز إجارة الشيء كالتفاح مثلاً لشمه لأن الرائحة عند الخفية منفعة غير مقصودة. وقال المالكية: لأنها لا قيمة لها شرعاً.

وأجاز الشافعية استئجار المسكن والرائحين للشم لأن المنفعة متمقة.

ورفع الخنابلة بين ما تلف عينه وما لا تلف.

قال ابن قدماء: يجوز استئجار مأبقي من الطيب والصديد وقطع الكافور والند لشمه المرطب وغيرهم مدة ثم يردها، لأنها منفعة بناء فاشتهت الوزن والتحلي ثم قال: ولا يصح استئجار ما لا يبقى من الرياحين كالكرود والبندسج والريحان الفارسي وأشبةه لشمه، لأنها تلف عن قرب فأشتهت المطبوعات.

الجناية على حása الشم:

7 - الجنائية على حása الشم إما أن تكون عمداً أو خطأ. فإن كان عمداً كمن شج إنساناً فذهب شمه فإنه يقصص من الجنائي بمنفعة المافل، فإن ذهب بذلك شمه فقد.

(1) ابن عابدين 31/6 والدوسقي 20/6 ومنج الجليل 776/3. 548/5.
(2) ابن الطالب 20/6 والمغني 549.
وشدة عند الحنفية والمالكية والحنابلة وهو الصحيح عند الشافعية. و مقابل الصحيح عند الشافعية: تجب فيه حكومة لأنه ضعيف النفع.
وإذا زال الشم من أحد المتخرين ففيه نصف الدية. وإن نقص الشم وجب بقسطه من الدية إذا أمكن معرفته وإلا فحكمه يقره الحاكم بالاجتهاد.
وعند مولو زوال الشم امتحن في غفلته بالروائح الحادة الطبية والمرونة - فإن هش للطيب وبين خبر فقول قول الجاني بعينه.
لظهور كاذب المجني عليه.
إلا وإن لينتأثر بالروائح الحادة ولم ين منه ذلك، فالقول قول المجني عليه.
وزاد الشافعية: يحيل لظهور صدقه، ولا يعرف إلا من قبله.
وإن أدعى المجني عليه يقص شمه فالقول قوله مع يمينه عند الشافعية والحنابلة لأنه لا يتوصى إلى معرفة ذلك إلا من جهته.
فقد قوله فيه، ويجب له من الدهية ما تخذه الحكومة.
وإن ذهب شمه ثم عاد قبل أخذ الدهية.

شندادخ

انظر: إملاك، دعوة

المغلي 8 وفني الحجاج 7/14 وكشاف القناع

(1) المغلي 8/ 279/ 6.

(2) المغلي 6/ 14 وفني الحجاج 7/14 وكشاف القناع

(3) جواهر الإكيل 270/ 277.


قداسه 11/ 12 - 213.
التعريف:

1- من معاني الشهادة في اللغة: الخبر القاطع، والخبر والمعاينة والعطالة، والقسم، والإقرار، وكلمة التوحيد، والموت في سبيل الله. يقال: شهد بكذا إذا أخبر به وشهد كذا إذا حضره، أو عاينه إلى غير ذلك.

وقد يعنى الفعل (شهد) بالضرورة، فقيل: شهدته الشيء إشادة، أو بالألف، فقال: شاهدته مشاهدة، مثل عاينته وراها ومعنى.

ومن الشهادة بمعنى الخبر القاطع: قوله تعالى: (ومن شهدنا إلا بها علمنا). واستعمالها بهذا المعنى كثير.

ومن الشهادة بمعنى الإقرار: قوله تعالى: (شاهدين على أنفسهم بالكفر). (1)

النماذج:

(1) سورة المائدة (3، 128) في الصحف، والقاموس، والثاج، واللغى، والصباح، ومعجم مقاس اللغة، ومادة هشام في جزءه 6، 337 - 338، وفي عدة اللغة.

(2) سورة البقرة (185) في غريب القرآن للأسفائي.

(3) الجامعة لاحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد.
شهادة 1

ومن الشهادة بمعنى العلمانية: قوله تعالى: (عالم الغيب والشهادة) (1) أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه قال في معنى هذه الآية: (السر والعلانية) (2).

ومن الشهادة بمعنى الموت في سبيل الله: قوله تعالى: (فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين) (3).

فهو شهيد قد ردته الله الشهادة، جمعه شهداء.

وفي الاصطلاح الفقهي: استعمل الفقهاء لفظ الشهادة في الإحبار بحق للغير على النفس، وبيان ذلك في مصلحة الإقرار (1).

واستعملوا اللفظ في الموت في سبيل الله وبيانه في مصلحة (شهيد).

وأصبحوا يصيحون: (وبيان في اللسان، وبيان في اللسان) (4).

كما استعمل الفقهاء لفظ الشهادة في الإحبار بحق للغير على الخير في مجلس الإقرار (5).

(1) المقرن (مادة: شهد): 269.
(2) الزاهر في معاني كليات الناس أبو بكر محمد بن القاسم الأنصاري، توفي الدكتور حاتم الضمان 125/16 ط 3/312، تفسير الآية 36 من الألفاظ، في تفسير الآية 9 من الألفاظ.
(3) سورة النساء 19/56.
(4) الجزء الثاني من الألفاظ.
(5) حديث داود مصطفى أن كان يعلمهم التشهد. 269.
وتميّز "بنيّة" أيضاً، لأنّها تبين ما التنس وتكشف الحق في ما اختلف فيه (1).
وهي إحدى الجماع التي تثبت بها الدعوى.

ال görmek ذات صلة:
"الإقرار"
1 - الإقرار عند جهور الفقهاء: الإخبار عن شرّت حق للغير على المخبر.
2 - الدعوى: قول مقبول عند القاضي.

يقصد به طلب حق قبل الغير أو دفع الخصم.
عن حق نفسه.
فيجمع كلاً من الإقرار والدعوى، والشهادة، إنها إخبارات.
والفرق بينها: أن الإقرار إن كن عن حق سابق على المخبر، ويتصرّح حكمه عليه فإقرار، وإن لم يقتصر، فإما أن لا يكون للمخبر فيه نفع، وإنها هو إخبار عن حق لغيره على غيره فهو الشهادة، وإما أن يكون للمخبر نفسه، للإخبار بحق له فهو

القضاء، وهو موضوع البحث في هذا المصلحة.
واختلقت في تعريف الشهادة بهذا المعنى.

فأشار الكمال من الحنفية بأنها: إخبار صدق لإثبات حق بلغظة الشهادة في مجلس القضاء.

وعرفها الدواعر من المالكيّة: بأنها إخبار حاكم من علم ليقضي بمقتصده.
وعرفها الجم من الشافعية بأنها: إخبار بحق للغير على الغير بلغظة أشهد.
وعرفها الشیعیان من المنبعلة بأنها: الإخبار بها علمن بلغظة أشهد أو شهده (1).

وتميّتها بالشهادة إشارة إلى أنها مأخوذة من المشاهدة المتينة، لأن الشهاد يخرب عن ما شاهده وإشارة إليها بحديث ابن عباس - رضي الله عنه - قال: ذكر عند رسول الله ﷺ الرجل يشهد به شهادة، فقال لي: "يا ابن عباس لا تشهد إلا على ما يضيء لك كابناء هذه السمس وأبرأ رسول الله ﷺ بيد إلى الشمس" (2).

(1) المغرى 14/4، الشريان الكبير (على هامش الغني).
(2) حديث ابن عباس: ذكر عند رسول الله ﷺ الرجل يشهد، شهادة إخباره الحاكم (4/98 - 99 - دائر.

- 216 -
الدعاوى، انظر: الموسوعة الفقهية مصطلح ( إقرار ) 6/27.

البيئة:

1 - البيئة: عرفها الراغب بـ "الدلالة الواضحة عقلية أو محسوسية". وعرفها المجدوفي البركعي بأنها "الحججة القوية والدليل". وقال ابن القيم: "البيئة في الشريعة: اسم لما بين الحق ووضوحه". وهي تارة تكون أربعة شهود، وتارة ثلاثة بالنص في بيئة المفسر، وتارة شاهدين وشاهده واحداً وأمراء واحدة ونكولا ونفولا وخمسين يميناً وأربعة أينان، وتكون شاهد الحال (أي القرآن) في صور كثيراً.

وبذلك تكون البيئة على هذا أهم من الشهادة.

الحكم التكليفي.

5 - تعمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفأة، لقوله تعالى: "ولا أبى الشهادة إذا مادعوا". وقوله تعالى: "أقسموا الشهادة الله". وقوله: "ولا تكتموا الشهادة، ومن يكتمها فإنه أثم قلبه".

المراجعات في غريب القرآن (ص 68).
(1) المقدمة في غريب القرآن (ص 68).
(2) تأويل الفقه (61).
(3) الطرق الحكيمة (24).
(4) سورة البقرة (287).
(5) سورة الطلاق (7).
(6) سورة البقرة (287).
وهذا الحكم هو في الشهادة على حقوق العباد، أما حقوق الله فتنظر في مصطلح أداء ف 26 ج 12 ص 44 لبيان الخلاف في أفضلية الشهادة أو الستر.

6 - تثبت مشروعية الشهادة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتب فقوله تعالى:
واستشهدنا شهدان من رجلكم فإن لم يكونا رجلي فجر وامرأتان من ترضون من الشهداء (1)

وقوله: أشهدوا دوى عدل منكم (1).

وقوله: ولاقتنعوا الشهادة (3).

وأما السنة: فتحديث كثير منها حديث وائل بن حجر- رضي الله تعالى عنه- أن النبي ﷺ قال له: "شاهدوا أو يمنه" (4).

وحديث عبد الله بن عباس- رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: "البينة على

(1) سورة البقرة/ 282.
(2) سورة الطلاق/ 2.
(3) سورة البقرة/ 283.
(4) حديث: وشاهدا أو يمنه، أخرجه مسلم (1/124 - ط الحلبي).
13 - أن يكون التحالف عن علم ، أو عن معاينة للشيء المشهود به نفسه لابغاه : 
حديث ابن عباس رضي الله عنها قال : ذكر عند رسول الله ﷺ الرجل يشهد 
بشهادة ، فقال له : يا ابن عباس ، لانشهد إلا على مايضيء لك كضيفاء هذه 
الشمس وأمان رسول الله ﷺ بيه إلى 
الشمس((2)).
ولا يتم ذلك إلا بالعلم ، أو المعاينة ، إلا 
فيا تصبح فيه الشهادة بالتماسع ، 
كالنكاح ، والنسب ، والموت ، وغير ذلك مما 
نص عليه الفقهاء((3)). أما ماسو يذك 
فتشترط فيه المعاينة.
ونص الفقهاء على أنه لايجوز للشاهد أن 
يشهد بما رأى من خط نفسه إلا إذا تذكر ذلك 
وبين منه ، لأن الخط يشبه الخط ، والختم 
يشبه الختم ، وكثيراً مايقع التزوير ، 
فلا معول إلا على التذكر.

ولا توجه((1)). ولكن توجه على الحاكم أن 
يحكم بمجتنبها((1)). لأنها إذا استوفت 
شروطها مظرة للحق والقاضي مأمور 
بالقضاء بالحق.
شروط الشهادة :
10 - للشهادة نوعان من الشروط :
شروط تحمل.
شروط أداء.
فأما شروط التحمل : فمنها :
11 - أن يكون الشهاد عقلاً وقت 
التحالف ، فلا يصبح تحملها من جنون 
وصبي لايعقل ، لأن تحال الشهادة عبارة 
عن فهم الخادعة وضبطها ، ولا يحصل ذلك 
إلا بأنا الفهم والضبط ، وهي العقل.
12 - أن يكون بصرياً ، فلايصبح التحول 
من الأمعى عند الحنفية((3)).
وذهب المالكية والشافعية والحنابلة وزنر 
من الحنفية إلى صحة تحمل فيها يجري فيه

(1) الإقتصاد 4/430 ، منتدى الإدارة 2/674 ،
(2) الإصباح في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب 
الإمام أحمد 4/1/3/1/3.
(3) فتح التاجر 2/26 ، والبائع 2/266 ، البينة في شرح 
الeceği 2/260 ، الفتاوى ولادة 3/260 ، شرح منح 
الجبيل 4/260 ، الغزالي الطحاوي 4/232 ، معتبة الفقهاء للفخري 
(3) خصوص الصناع 7/3، وفسحة الفضة للسنيات 1/273، بحاث 
الكلمات 4/203. 219
وذهب أبو يوسف محمد إلى جواز شهادته على ما يبده من خط نفسه (1). وعن أحمد في ذلك روايتان (1).

وهذه المسألة مبنية على مسألة القاضي يحيى في ديوانه شيئا ليخفظه، كإقرار رجل أو شهادة شهود أو صدور حكم منه وقد ختم بختمه، فإنه لا يقضي بذلك عند أي حنيفة، وعندما يقضي به (3).

14 - لا يشترط للتحمل: البلوغ، والحرية، والإسلام، والعدالة، حتى لو كان الشاهد وقت التحمل صبي عاقلا، أو عبذا، أو كافرا، أو فاسقا، ثم بلغ الصبي، أو عتق العبد، أوسلم الكافر، وتثبت القاضي، فشهدوا عند القاضي قبل شهادتهم (3).

15 - وأما شروط الأداء:
فمنها ما يرجع إلى الشاهد.
ومنها ما يرجع إلى الشهادة.

(1) بدلعن الصناع ١٩٣٨/١٩٣٨، الفتاوى الهندية.
(2) الشيخ الكبير ٢٧/١٢، المجني.
(3) شرح أب القاضي للخصاص تأليف يوفان الأغامة حسام الدين عمرو بن عبد المجيد ابن ماتي البخاري الحنفي.
(4) المعرف بالصدر ٢/١٠٥، ٤٥٠٠/٩٧.
(5) تبين الحقائق ١٣/١٨، الفتاوى الهندية ٤٥٠/٩٧، ٣١١٦/١.
(6) القضاة المجهوليون (١٠٣) نصرا الحكام.
(7) الإنصاف في المرجع من الخلاف ٧٥/١٢، الإقلاع ٤٤٠٠، والمغني مع الشيخ الكبير ٢٧/١٢.

- ٢٢٠ -
شهدات 16 - 19
(4) البصر:
19 - فلا تصل شهادة الأعمى عند الحنفية مطلقاً.
وذهب الشافعية إلى أن لاتصح شهادة الأعمى في الأفعال، لأن طريق العلم بها البصر، وكذا في الأقوال إلا فيما يثبت بالاستفادة، لأنها مستددة السياق وليس الروية، وإن في الترجمة بحضرت القاضي لأنه يفسر مسامعه.
وعدد المالكة تجوز شهادة في الأفعال دون الاقتضاء فيها لايشعث عليه من الأقوال إذا كان فظتاً، ولا يشعث عليه الأصول، ويقين المشهود له، والمشهود عليه، فإن شك في شيء منها فلا تجوز شهادته.
وعدد الحنابلة تجوز شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت لأنه رجل مقبول الرواية قبلت شهادته كالمصير، وإن السمع أحد الحواس التي يجب بها البينين، وقد يكون المشهود عليه من ألفه الأعمى، وكررت صحبته له، وعرف صوته يقيناً، فيجب أن تقبل شهادته، فيها تيقنه كالمصير، ولا سبيل
(1) البادوي 429/3، فتح القدير 27/19، الفتاوى.
(2) المهذب 3/1، المغني 237/2.
(3) الخريفي 179/4، شرح منج الجليل 4/221.
(4) البادوي 429/3.
(5) المنهاج 7، إلا في الحدود والقصاص (6).
(6) مصطلح: رق ج 33 ص 81.
(1) تعرف الحكيم 2/7، الخريفي 167/7، الفتاوى.
(2) الخريفي 7/60، المنهاج 2/12.
(3) المنهاج 2/12.
(4) أسري الطالب 932/9.
(5) المنهاج 12/8، المنهاج 2/26، الإنصاف 2/200.
شهادة في الثلاثين السابقتين، لأن قيام الأهلية شرط وقت القضاء لتصير حجة (1).

(5) الإسلام:
وذهب زفر من الحنفية (وهما رواية عن أبي حنيفة) إلى قبول شهادته فيما يجري فيه التسامح، لأن الحاجة فيه إلى السياق، ولا خلل فيه (2).

وذهب المالكة والشافعية والحنابلة إلى أن الأعمى لا تحمل شهادة تحتاج إلى البصر، وهو بصير، ثم عمي فإن تحمل على رجل معروف بالاسم والنسب يقر لرجل بهذه الصفة، فإنه يشهد بعدما يعنى، وتقبل شهادته لحصول العلم، وإن لم يكن كذلك لم تقبل.

وعلى هذا الأصل جرى مذهب المالكة والشافعية والرواية المشهورة عن أحمد (4).
لكنهم استنادوا من هذا الأصل شهادة الكافر على المسلم في الورث في السفر فقد أجرواها عملاً بقوله تعالى: (5) مَا أَيْدَى الَّذِينَ أَمَنَّا شَهَادَةً بِنِعْمَتِنَا إِذَا حَضَرَ أَحَدُمَنَّا الْمُوتِيْنَ الْوَرَثَيْنَ إِذَا عَدِلَ مِنْهُمْ أَوْ أَخْرَجَ مِنْ غِيْرِ آنَتِشْرَتِهِمْ ضَرِبَتِهِمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْهُمْ مِصْرِصَةً الْمُوتِ (6).

(1) تبين الحقائق وحاشية الشهابي عليه 4/218، ومنج الجليل 4/221، وروضه الطالبين 12/260، والمغني 12/26 و27.
(2) سورة البقرة / 282.
(3) سورة الطلاق / 2.
(5) سورة المائدة / 106.

(1) الغني والشرح الكبير 12/66.
(2) الغدالة 121/6، وشرحها في الفيدي 27/7، البهية 129/16.
(3) تبين الحقائق 217/4، المبسط 129/16.

- 222 -
استعمال المرآة بفعل ما يحمله ويزنه، وترك ما يدخله ويشبه.
واعتبر الشافعي المرآة شرطًا مستقلاً.
ويمتاز التفحص في مصلحة (عدالة)
والعدالة شرط وجوب القبول على القاضي
لإجوازه (1). فإذا توقفت في الشاهد وجب
على القاضي أن يأخذ بشهادته.
وقال الشافعي: إذا كان الأغلب على
الرجل والأظهر من أمره الطاعة والمرأة قبلت
شهادته، وإن كان الأغلب على الرجل
والأظهر من أمره العصبية وخلاف المروة رت
شهادته (2).
(8) - التقبض: أو الضبط:
٢٣ - لا تقبل شهادة مغفل لا يضبط أصلاً
أو غالبًا بعدم الوقوف بقوله، أما من يضبط
نادراً والأغلب في الحذف والضبط فتقبل
قطعاً، لأن أحداً لا يسلم من ذلك (3).

(1) مراهب الجليل ١٥٠، وشرح منتهى الإدارات
٣/ ٤٤٦، ودعي المحتاج ٤/ ٢٧٧، شرح أدب القاضي
للخساف، تأليف حسان الدين الصدر الشهيد بن مارى
الخاني ٢/ ٤٥، أحكام القرآن للخصائص
٣/ ٤٥٠، الفتاوى الهندية ٤/ ٣٥٠.
(2) مختصر المتنى كلام الشافعي ٢٥٦، الأم
٤/ ٤٨٧، ٤٤٦، ٤٥٠.
(3) القوانين الفقهية (٢٠٣)، ط. بيريت دار الكتب،
بقية الحكام ١٧٢، ومعني المحتاج ٤/ ٤٣٦،
والغاني مع الشرح الكبير ٢/ ٣٠.

وجاز التنفيسية شهادة الذمين بعضهم
على بعض، وإن اختفت ملتهم، وشهداد
الحريم على أمثالهم.
وأما المرتد فلا تقبل شهادته مطلقًا (1).
(٢) - النطق:
٢١ - فلا تصح شهادة الأخر عند جهور
الفقهاء.
وذهب مالك إلى صحة شهادته إذا عرفت
إشراره ويرى الخانقة قبول شهادة الأخر
إذا أداها بخطه (2).
(٧) - العدالة:
٢٢ - لأخفيف بين الفقهاء في اشتراع عدالة
الشهداء لقوله تعالى: {وعشهدوا ذوي عدل
منكم} (3).
وهذا لتأتي شهادة الفاسق.
والعدالة عبرها المالكية بالمحافظة الدينية
على اجتيباء الكبار وترقي الصغار وأداء
الأمانة وحسن العملة وأن يكون صلاحه
أكثر من فساده وهي شرط وجوب القبول.
وعرفها الخانقة بالصلاح في الدين، وهو:
أداء الفرائض برواتها، اجتيباء الكبار وعدم
الإصرار على الصغار، ويعتبر فيها أيضاً

(1) البحر الرائق ١٠٢، ١٠٤، المبسوط
١٣٣/ ١٦، ١٣٥.
(٢) أقرب المسالك ١٧٦، التاج والإكليل ٤/ ١٥٤،
مراهب الجليل للحاتم ١٥٤، وروضة الطالبين
٥٤/ ١١، وشرح منتهى الإدارات ٣/ ٤٥.
(٣) سورة الطلاق / ٢.
شِهَادَةٌ ۴ - ۲۶

(۹) - لا يتَّبعُ أَهُدٌ فِي قَذْفٍ:
۲۴ - وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:‍۴۴ وَالَّذِينَ يَرُونُ الْحَصَصَاتِ ثَمَّ لمْ يَأْتُوا بِأَمْرٍ شَهِيدٍ فَأَجَلَّوْهُمْ ثَنًىٰ جَنْدًا وَلَا تَقْبَلُوا هَمْ شَهَادَةَ أَبْدَا وَأَوَلْئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (۱).
إِنْ تَابَ وأَصْلَحَ:
فَقَدْ ذَهِبَ الجُهُورُ إِلَى قَبْوُلِ شِهَادَتِهِ
لِقَوْلِهِ تَعَالَى:‍۴۵ أَلَاذا تَابَا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصَلَّهُمْ فَإِنَّ الله
وَذَهَبَ الحَنْفِيَةُ إِلَى عَدْمِ قَبْوُلِ شِهَادَتِهِ وَلَا تَابٌ.
وَقَالَ المَالِكَةُ: لَا تَقْبَلُ شِهَادَةَ المَحْدُودٍ
فِيَن حِدٍّ فِيهِ وَتَبْقِيلُ فِي عَدَّةٍ إِنَّ تَابٌ (۳).
وُقَنَتَ الحَلَفَاتُ هُنَا فِي وَرُودِ الْأَسْتِنَاءُ
بَعْدَ مَذْكُورِينِ أَيْشُمْهُمْ كَلِمَهُمْ أَمَّ يَعْوَدُ إِلَى
أَقْبَرْ مَذْكُورٍ؟
فَعَنُّدَ الحَنْفِيَةُ أَنَّ الْأَسْتِنَاءَ يَعْوَدُ إِلَى الأَخْرَ.
وَهُوَ هُنَا النَّوْعُهُ مِنَ الْفَسْقِ فَقْطًا.
وَعَنَّدَ الْجُهُورُ يَعْوَدُ إِلَى جِيْبٍ مَا ذَكَرَ.
وَإِسْتَدِلَّ الْجُهُورُ بِقَوْلِ عُمْرٍ رَضِي الله
تَعَالَى عَنْهُ - لَنْ جَلَّدَهُ فِي شِهَادَتِهِ عَلَى المْعْيَة;
يَوِّحُ شَيْعَةً بِقَوْلِهِ: تَبْ أَقْبَلُ شِهَادَتَكَ.

۱ (۱): سُورَةُ الْنُّورُ / ۴.
۲ (۲): سُورَةُ الْنُّورُ / ۵.
۳ (۳): الغَفَّارِيِّ الْمَهْدِيَّةُ ۳/ ۴۵۰ ، وَالْحَطَابَ ۶/ ۱۱۱.
أبيض الفاسق لفسقه لاتر شهادته عليه والعداوة التي ترد بها الشهادة أن تبلغ حدا
يتمى زوال نعمة ويفرح لمصيسته، ويعز
لسرته، وذلك قد يكون من الجانبين وقد
يكون من أحدهما، فيخص برد شهادته على
الأخر وتقبل شهادة العدو لعدوه إذ لا تهمه.
-
د- أن يدفع بالشهادة عن نفسه عار
الكذب، فإن شهد فاسق ورد القاضي
شهادته ثم تاب بشره النوبة فأصلحه
المستأنفة مقبولة بعد ذلك، ولو أعاد تلك
الشهادة التي ردت لم تقبل.
-
- الحرص على الشهادة بالبادرة من غير
تقدم دعوى، وذلك في غير شهادة
الحسبة (1).
-
و- العصبية، فلا تقبل شهادة من عرف
بها والإفراط في الحمية كتعصب قبيلة على
قيمة وإن لم تبلغ رتبة العداوة، نص على
ذلك الحساب (2).

واستدلالنا لاشتراط عدم التهمة (3) بقوله

: «لا İşょう شهادة خالص ولا خائنة ولا

(1) حديث : ولا يجوز شهادة خالص ولا خائنة.

(2) أخرجه أحمد 2/4204 - ط الميمنة ومن حديث
عبد الله بن عمرو، قوله إنه خرج في الغزوة.

(3) الدار الخيرية 198/20 - ط. شركة الطباعة الغربية.

(4) ذو الحجة، والقاضي: النادر الذي أقطع خدمة أهل
البيت.


وش قوله تعالى: {واللاتي يأتينك الفاحشة من نساءكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم}. (1)
وعن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال: يارسول الله إن وجدت مع أرمني رجلًا فأمهله حتى أتي بأربعة شهداء؟ قال: {نعم}. (2)
ب- نص الحنابلة على أنه إذا أدعى من عرف بغيث أنه قفر لأنه زكاة فلا بد من شهادة ثلاثة رجال، يشهدون له (3).
لحديث قبيصة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجاج، من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقت. (4)
(2) - كون الشهود بحال أو منعه فلا بد أن يكون متقدوما شرعاً.
(2) - ما يرجع من شروط الأداء إلى نصاب الشهادة.
(2) - يختلف عدد الشهود في الشهادات.
(2) - بحسب الموضوع المشهود به:
(2) - من الشهادات مال يقبل فيه أقل من أربعة رجال، لا إمرأة بينهم وذلك في الزنا.
(2) - لقوله تعالى: {والذين يرون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء}. (5)
(2) - وقوله تعالى: {لولا جاءوا عليه بأربعة شهادات}. (3)
(2) سورة النور 4/13.
(2) سورة النور 12/4.
(2) سورة النور 12/4.
(1) سورة النساء 15/6.
(2) حدث أبو هريرة أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله، إن وجدت... أخرجه مسلم (2/1135 ط الحلبى).
(3) شرح مختصر الإزادات 3/559.
(4) حدث قبيصة: حتى يقم ثلاثة من ذوي الحاجج... أخرجه مسلم (2/772 ط الحلبى).
شهادة

وقيس عليها مشاركتها في الشرط المذكور.

ق. وقال الخفيفية: ما يقبل فيه شهادتان، أو شاهد وإن امتنان هو ماسوس الحدود والقصاص. سواء أكان الحق مالًا أم غير مال، كالنكاح والطلاق والعتق والوكالة والوصاية.

وقد لبسته قوله تعالى: "واعُثْنِيَ أَشْهَدْنَا شهَيدين من رجَالكم فإن لم يكونا رجلاً فرجل وإن امتنان من ترضون من الشهادتين".

وقصر الجمهور قبل شهادة الرجلين أو الرجل والمرأة على ما هو مال أو بمعنى المال، كالبيع، والإقالة، والحوالة، والضمان، والحقوق المالية، والخير، والأجل وغير ذلك.

وايجازوا فيه أن يثبت بشهاد واحد ويمين المدعي.

(1) مغني الحجاج/4، نهاية الحجاج/8.
(2) أهلية/118، شعب القدير/6، الفتاوى الهندية/416.
(3) سورة البقرة/282.
(4) الشريعة الحكيم/90/10، حاشية الدسوقى/187.
(5) حاشية الحكيم/4، مغني الحجاج/441/4، نهاية الحجاج/295، روضة الطالبين/9/16، المغني/278، المغني/255/11.

والرد، والجرح، والتعديل، والموت، والإعصار، والوكالة، والوصاية، والشهادة على الشهادة، ونحو ذلك، فانه يثبت عندهم بشهادة شاهدين لا امرأة فيها.

وتحمل في ذلك أن الله تعالى نصر على شهادة الرجلين في الطلاق والرجعة والوصية.

فأما الطلاق والرجعة فقوله تعالى: "فامسكون بمحرفة أو فارقوهن بمحرفة، واحتموا ذو عدل منكم".

وأما الوصية قوله: "إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية أتثنان ذو عدل منكم".

من أن النبي ﷺ قال في النكاح: "لا نكاح إلا بولي وشاهد عنه عمل".

وروى مالك عن الزهري أنه قال: "مضت السنة بأنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق".

(1) الشريعة الحكيم/84، تبصرة الحكام/225.
(2) روضة الطالبين للتواري/253/11، والغني/6/16.
(3) سورة الطلاق/3.
(4) سورة المائدة/16.
(5) حديث: "لا نكاح إلا بولي".
(6) أخرجه البيهقي/75/165 - ط. (خالد المعاشر الشامبين) من حديث عائشة، وإسناد صحح.
٢٩

هو مروي عن ابن عباس، ورواية عن
أحمد (١).

الثاني: ذهب أبو حنيفة إلى أنه تقبل في
ذلك شهادة أتاة واحدة مسلمة حرة عدلة
قابلة كانت أو غيرها، إلاً ولادة الطلقة فلا
تقبل فيها شهادة الواحدة (٢) استدللاً بها
روي عن حديثه: رضي الله عنه، أن النبي
(٣) أجاز شهادة القابلة (١).
وبها روي عن عمر وعلي رضي الله تعالى
عنهم، أنها أجازاً شهادتهما (٢).

الثالث: ذهب مالك، والحكم، وابن
شرمه، وابن أبي ليلى، وأحمد في إحدى روایته
إلى أنه تقبل في ذلك شهادة أتاهتنم، ولا يشترط
أكثر من ذلك، لأنها ما قام في انفرادهن
مقام الرجال، وجب أن يقنن في العدد مقام
الرجال، وأكثر عدد الرجال اثنان ، فاقتفى أن

(١) المغني ١٦/١٦، الشرح الكبير ٠٨/٧،
الإيضاح ١٦/٨.
(٢) البداية ٩٦/٦، المبسوط ٥٤/٥، معين
الحكم: ٤٤، الفتاوى الهندية ٢٤٠/٣.
(٣) حديث حديث: دان النبي، أجاز شهادة القابلة.
أخيره الدارقطني (٤/٣) ط. دار البحرين.
والبيهقي (١٠/١٠) ط. دائرة المعارف العثمانية وأعله
بالانقطاع.
(٤) روى ذلك عبد الرؤف عن عمر، أخرجه مسلم، (٣٣٨/٣)
الحديث ١٥٢٩، ورواه الدارقطني عن علي موقعاً، (١٠/٣)
والبيهقي (١٣٣/٤٤) وانونه في السنن الكبرى (١٠٠/٥،
وي في إسناد مقال (نصب الرية ٤٠/٥) والدراسة (٢)
فillon الحديث (٨٧) في الحديث.

(١) حديث: ذهب أبي حنيفة، وأجاز
'(٤) مسلم (٣/١٣٧٧-ط. الخليفة)، من حديث ابن
عباس.
(٢) انظر شرح أدي الفاضل، للاختصار، تأليف حسام الدين
الصدر، المبسوت، (٢/٤٠)، الفقرة ١٤٨٩.
(٣) انظر هذه المذهب في كتاب الشهادات من الحاوي
للمناوي، الفقرة ٤٣٧، وانظر فتاوى (١٣٧/١٧-١٧،
والشرح الكبير ٢٥/٨٨-١٤٢، والبسوط ١٤٢/٦،
والمباحث ٢٤١/٤٨، معين الحكيم: ٩٤،
٢٤١، سورة البقرة، ١/١٣-١٢، بداية المجتهد
٤٨٩ ص. ٤٥٤/٢، شرح الزرقاني على موطاً مالك ٣٨٠/٦.
شهادة 29

يكون أكثر عدد النساء اثنتين (1)

الرابع: هو ما حكي عن عثمان بنته أنه
تقبل ثلاث نسواً، ولا يقبل أقل منهن
وهو مروي عن أنس. واستدل لذلك بأن
الله ضم شهادة المرأتين إلى الرجل في الموضع
الذي لابدرون فيه فوجب أن يستبدل الرجل
بمرأة في الموضع الذي ينفرن فيه فيصن
ثلاثاً (2).

الخامس: ذهب الشافعي وعطاى إلى أنه
لايقبل في ذلك أقل من أربع نسواً (3).

قال الشافعي: لأن الله عز وجل حيث
أجاز الشهادة أنهن بأغلب إلى شاهدين، أو
شاهد وامرأتين، فأقام النتنين مقام رجل،
حيث يجازهما إذا أجاز المسلمون شهادة
النساء فيما يغيب عن الرجال لم يجز والله أعلم
أن يجازهما إلا على أصل حكم الله عز وجل
في الشهادات، فجعلون كل أمرأتين تقومان
مقام رجل، وإذا فعلوا لم يجز إلا أربع، وهكذا

(1) المدينة الكبرى| 158/5، بصرة الحكمة 295
والقونين الفقهية 315 ط، توض. تنوير الحوالك
2، انظر الملل 12/17، والشرع الكبرى 287/7،
(2) كتاب الشهادات من الحاوي للبارودي الفقهية 488
(3) الألف 267/6، وخصوص المرج 288/6، كتاب
الشهادات من الحاوي الكبير: الفقهية 287، السنن
الكبرى 1/10، مغني المحتاج 442/4، نهاية
المحتاج 296/8، المهدب 2/335.

٢٤٩
ال.yahoo: ١٩٠٣

وقد استشهد بها إذا كان يتكلم من
الأمام.

وقد هذا الحبالها بما إذا لم يوجد غيره (١).

حكم الإشهاد: ٣٠ - فرق الفقهاء في وجوب الإشهاد على
العقود بين حكّال ولا حكّال. فذهب جهورهم إلى أن الإشهاد على حكّال
واجب وشرط في صحته، لقوله: "لا حكّال إلا بولي وشاهد عدل" (١).

وذهب مالك إلى أن الإشهاد غير واجب
إذا تم الإعلان (٣).

أما عقود البيع، فقد ذهب أبو موسى
الأشعري، وابن عمر، والصحاب، وسعيد
ابن المسبح، وجابر بن زيد، ومجاهد إلى
أن الإشهاد واجب (٤).

فال عطاء: أشهد إذا بعد وإذا

(١) البكاء: ٢٥٨. ٢٨٣.
(٢) البكاء: ١١٠. ١١١.
(٣) البكاء: ١٢٤/٤، ١٢٤/٩، ١٢٤/٦، ١٢٤/٤، ١٢٤/٨، ١٢٤/٢، ١٢٤/١، ١٢٤/١.
(٤) البكاء: ٢٥٨/٣، ٢٥٨/٢، ٢٥٨/١، ٢٥٨/١.
(٥) البكاء: ٢٥٨/٣، ٢٥٨/٢، ٢٥٨/١.
(٦) البكاء: ١٢٤/٤، ١٢٤/٦، ١٢٤/٨، ١٢٤/٩.
(٧) البكاء: ١٢٤/٤، ١٢٤/٦، ١٢٤/٨، ١٢٤/٩.
(٨) البكاء: ١٢٤/٤، ١٢٤/٦، ١٢٤/٨، ١٢٤/٩.
(٩) البكاء: ١٢٤/٤، ١٢٤/٦، ١٢٤/٨، ١٢٤/٩.
(١٠) البكاء: ١٢٤/٤، ١٢٤/٦، ١٢٤/٨، ١٢٤/٩.
(١١) البكاء: ١٢٤/٤، ١٢٤/٦، ١٢٤/٨، ١٢٤/٩.
(١٢) البكاء: ١٢٤/٤، ١٢٤/٦، ١٢٤/٨، ١٢٤/٩.
(١٣) البكاء: ١٢٤/٤، ١٢٤/٦، ١٢٤/٨، ١٢٤/٩.
(١٤) البكاء: ١٢٤/٤، ١٢٤/٦، ١٢٤/٨، ١٢٤/٩.
(١٥) البكاء: ١٢٤/٤، ١٢٤/٦، ١٢٤/٨، ١٢٤/٩.
(١٦) البكاء: ١٢٤/٤، ١٢٤/٦، ١٢٤/٨، ١٢٤/٩.
(١٧) البكاء: ١٢٤/٤، ١٢٤/٦، ١٢٤/٨، ١٢٤/٩.
(١٨) البكاء: ١٢٤/٤، ١٢٤/٦، ١٢٤/٨، ١٢٤/٩.
(١٩) البكاء: ١٢٤/٤، ١٢٤/٦، ١٢٤/٨، ١٢٤/٩.
(٢٠) البكاء: ١٢٤/٤، ١٢٤/٦، ١٢٤/٨، ١٢٤/٩.
(٢١) البكاء: ١٢٤/٤، ١٢٤/٦، ١٢٤/٨، ١٢٤/٩.
(٢٢) البكاء: ١٢٤/٤، ١٢٤/٦، ١٢٤/٨، ١٢٤/٩.
(٢٣) البكاء: ١٢٤/٤، ١٢٤/٦، ١٢٤/٨، ١٢٤/٩.
(٢٤) البكاء: ١٢٤/٤، ١٢٤/٦، ١٢٤/٨، ١٢٤/٩.
(٢٥) البكاء: ١٢٤/٤، ١٢٤/٦، ١٢٤/٨، ١٢٤/٩.
(٢٦) البكاء: ١٢٤/٤، ١٢٤/٦، ١٢٤/٨، ١٢٤/٩.
(٢٧) البكاء: ١٢٤/٤، ١٢٤/٦، ١٢٤/٨، ١٢٤/٩.
(٢٨) البكاء: ١٢٤/٤، ١٢٤/٦، ١٢٤/٨، ١٢٤/٩.
ولو كان الشهاد أمراً واجباً لوجب مع الرهن خوف المزاعمة(1).
قال ابن عطية: (والوجوب في ذلك قلق، أما في الدقائق فصعب شاق، وأما ما أكثر فربما يقصد التاجر الاستئثار بترك الإشهاد، وقد يكون عادة في بعض البلاد، وقد يستحي من العلم، والرجل الكبير الموقر فلا يشهد عليه، فيدخل ذلك كله في الانتهاك، ويقي الأمر بالإشهاد ندبنا ما فيه من المصلحة في الأغلب مال يقع منع منه(2).
مستند علم الشاهد:
31 - الأصل في الشهادة أن تكون عن مشاهدة وعيان، لقوله تعالى: "إلا من شهد بالحق وهم يعلمون"(3).
وقوله تعالى حكاءة عن أخوة يوسف: "وما شهدنا إلا ما علمنا"(4).
فأخير سبحانه وتعالى أن الشهادة تكون بالعلم، ولاصف بغابة الظن.
ويستدل لذلك بحديث ابن عباس - رضي الله عنها - قال: ذكر ربي رسول الله، الرجل يشهد بشهادة، فقال لي: يا ابن

(1) تفسير الفزلي ۳۰ /۴.
(2) المحرر الوجي في تفسير الكتيب العزيز (طبعة القاهره) ۲۹۸ /۲، وانظر تفسير الفزلي ۳ /۴.
(3) سورة الزخرف /۸۷.
(4) سورة يوسف /۸۱.
المبتدأ السابقة يكون مصدرها ساعة مستفيدة لم يبلغ في استضافةه حد الأول، وهذه المبتدأ هي المقصود بكلام الفقهاء عند إطلاقهم الحديث على شهادة الساع، أو الشهادة بالساع، أو بالتسامع (1). وهي التي قالوا في تعرفها: "إنا لقب لما يصرح الشاهد فيه باستناد شهادته لساعة من غير منع تتخرج - بذلك - شهادة البيت والنقل (2). وقد اتفقوا على جواز اعتبارها قضاء للضرورة، أو الحاجة في حالات خاصة اختلاف كيًا بخلاف المذاهب في تقدير مواضيع الحاجة، وضبط القيود التي تعود إليها، والثواب عند الدارسين أن أكثر المذاهب الإسلامية تسامع في الأخذ بها هو المذهب المالكي (3).

وافاض المالكة في القول فيها أكثر من غيرهم، حيث بين غير واحد منهم أن النظر في شهادة الساع يتناول الجوانب التالية:

الأول: الصفة التي تؤدي بها:

- الزواج عند المالكة الذي عليه المعول

(1) بصرة الحكام 1/ 462، ق 97، التأوید والتسنوي على رواية 136/1.
(2) الخادم بحر السواخص ص، 455، الطبعة التونسية.
(3) مربى الجليل بتحاقن التاج والإكيل 141/2، جواهر الإكيل 2، ج 127/2، التأوید والتسنوي على رواية 136/1.
(4) الفروق للقرائي 45/2، 55، دار إحياء الكتب العربية ط 1/346.
(5) أثر شهادة الساع في الأحباب والموثوق من المدونة الكبرى 171/5، دار صادر - بيروت.

(6) يأمل ش原来是 277.
قبول هذه المرتبة ووجب العمل بمقتضاها من ذلك قوّم: إذا رأى الهلال رؤية مستفيدة من حم غفير وشاع أمره بين أهل البلد لزم الفطر أو الصوم من رأته، ومن لم يره دون احتاج إليه شهادة عند الحكم ودون توقيف على إثبات تعديل نقلته (1). ومن هذا القبيل أيضاً استفادة التعديل والتجريح عند الحكم، والمحكومين:

 فمن الناس من لاجتذاب الحكم إلى السؤال عنه الاستفادة عادلته عهده سهاء، ومنهم من لايسأله عنه لاشتهار جرحته، وإنها يطلب بالكشف عن لم يشهر لابهذة ولا بتلك (2).

 وقد تناقل الفقهاء، وأصحاب التراجم، أن ابن أبي حام شهد عند قاضي المدينة فقال له القاضي: أما الاسم فاسم عدل ولكن من يعرف أنك ابن أبي حام؟ فدل هذا على أن عدالة ابن أبي حام لاجتذاب إلى السؤال عنها، وهي مشهورة عند القاضي وغيره من الناس مع أنه لا يعرف شخصه (3).

 المرتبة الثانية:

 34 - تفيد ظنًا قويًا يقرب من القطع وهي المعبر عنها: بالاستفادة من الخلق الغفير: كالشهادة بأن نافعا مولى ابن عمر وأن عبد الرحمن بن القاسم من أوقت من أخذ عن الإمام مالك، وأن أبي يوسف يعتبر الصاحب الأول لأبي حنيفة، وقد ذهب الفقهاء إلى المرتبة الثالثة:

 35 - تفيد ظناً قويًا دون الظن المذكور في المصادر السابقة. (1) تبرئة الحكم 1/ 346/7. (2) تبرئة الحكم 1/ 347/1. (3) طبقات الفقهاء للشيرازي ص 146، دار الرائد العربي، بيروت، المدارك لعياض 3/ 9-10 الطبعة المغربية.
العدول في المقول عنهم خلافاً لما يراه مطرف
وأبن ماجشون (1).
وكان ثانياً: شروط قبوله:
36 و أهمها باختصار:
(1) أن تكون من عدلين فاكثاً و يكتفي بها
على المشهور، خلافاً لنص على أنه لا يكتفي
فيها إلا بأربعة عدول (2).
(2) السلامة من الرب: فإن شهد ثلاثة
عدول مشلاً على السباع وفي الحي أو في
القبيلة مائة رجل في مثل سنهم لا يعرفون شيئاً
عن المشهود في، فإن شهادتهم ترد للربة التي
حتت بها، وإذا انتفعت الربة قبلت، كما إذا
شهد على أمر، بيشخان قد انقرض جليلها،
فلا ترد وإن لم يشهد بذلك غريما من أهل
البلد و كذلك لو شهد عدوان طارئان
باستفادة موت، أو ولادة، أو عزل، قرر حدث
ببلدها وليس معها في الغربة - غيرها، فإن
شهيدتها مقبولة للغرض نفسه (3).
(3) أن يكون السباع فاشياً مستفضا، وهذا
القدر مع اتفاق بين الفقهاء داخل المذهب

(1) مباي الجليل 192/6، الناج والتكليل 196،
(2) انظر: المدينة الكبرى 176/5، البيان، و التحصيل.
(3) انظر: الريفي غضب 242/5، الكافي في
فقه أهل المدينة 2/3 وما بعدها لابن عبد البر،
مختصر الرياض الحديث بالرياض طاس 3/3
(4) تهذيب الفروق 4/1، بحاص الفروق للقارئ.
(5) تهذيب الفروق 4/1، بحاص الفروق للقارئ.
(6) تهذيب الفروق 4/1، بحاص الفروق للقارئ.
أما بقية الأئمة فقد أجمعوا على صحة شهادة التسامع في النسب والولادة للمضروة، قال ابن المنذر: أما النسب، فلا أعلم أحدا من أهل العلم منع منه، ولو منع ذلك لاستحالت معرفة الشهادة به، إذ لا سبيل إلى معرفته قطعاً بغيره ولا يمكن المشاهدة فيه، ولو اعتيرت المشاهدة لما عرف أحد أباه ولا أمه ولا أحد من أقاربه.

واختلوا فيها وراء ذلك: فقال الحنابلة بعض أصحاب الشافعي: تجوز في الشهادة في المسائل الأولى، والإضافة إلى المسائل الأولى، في تسعة أشياء: النكاف، والملك المطلق، والوقف، ومصرفه، والمبوئ، والعتق، والولاء، والولادة، والعزل. معللين أن هذه الأشياء تعذر الشهادتها عليها غالبًا بمشاهدها أو مشاهدة أسئلها، فلو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامع لأد لذال إلى الحرج والمشقة، وتعطيل الأحكام وضياع الحقوق.

وذر البعض الآخر من أصحاب الشافعي: أنها لا تقبل في الوقوف، والولاء، والعتق والزواج، لأن الشهادة مكنة فيها.

الثانية: لا يرشد الجد: حكي فيها أربعة أقوال: تقبل في كل شيء، لا تقبل في شيء، تقبل في كل شيء ماعداً النسب، والقضاء والنكاف والموت، إذا من شأنها أن تستفض استفادة بحصل بها القطع لا الظن، ورابع الأقوال عكس السابق، لا تقبل إلا في النسب والقضاء والنكاف والموت.

والثالثة: لا يرشد، ابن الحاجب، وجمهور الفقهاء قالوا: إنها تجوز في مسائل معديدة، أصلها بعضهم إلى عشرين، وبعضهم إلى إحدى وعشرين، وبعضهم إلى اثنتين وثلاثين وأناها أحدهم إلى تسعة وأربعين.

منها: النكاف، والحمل، والولادة، والرضاع، والنسب، والموت، والولاء، والحرية، والأحاس، والضرر، وتوبة القاضي وزلزاله، وتشريد السفهاء، والوصية، وفي الصدقات، والاحساس التي تقادم أمرها، وطال زمانها، وفي الإسلام والردة، والعدالة، والتجزية، والملك للحائز.

(1) البيان والتحsilver 1561/10، 154/16.
(2) المصدر السابق، ص 131-142.
(3) القوانين الفقهية لأبن جزي ص 225، درد الفقه بيروت، ط 1 ص 143، نصيرة الكشكك/1349، الكافي، ابن عبد البر، ص 69، موهب الجليل، 192/16، مع الناج والأكيل، الفروق 141، 134، جواهر الإكليل، 244/12، التاوي ص 102.

- 230 -
القصط حيث أنها شهادة على عقد كبيبة
العقود (1).

قال أبو حنيفة: لانصح إلا في النكاح
المولى والنسب، ولاتقبل في الملك الطلاء.
لأني الشهادة فيه المخرج عن كونها شهادة
بالذين، والذين لاتقبل فيه شهادة الساع،
وأما صاحبه فقد نصا على قبولها في الولاء مثل
عكربة مولى ابن عباس (2).

شهادة التوسيم:

38 - قال ابن فرحون: التوسيم مأخوذ من
الوسم وهو التأثير بحديدة في جلد البعير
يكون علامة يستدل بها. قال ابن حبيب في
الواضحه قال لي مطرف وابن الماجشون: في
الرفاق والرفاق لم بأمهم القرى والمديان
فتقع بينهم الخصومة عند حاكم القرية أو
المدينة التي حلوها بها، أو مروا بها، فإن
مالكا وجميع أصحابها أجازوا شهادة من شهد
منهم لبضعهم على بعض، من جمهه ذلك
السفر، وجهته تلك المرافقة وإن لم يعررو
بولا ولا سخطه إلا على التوسيم لهم بالحرية
والعدالة وذلك فيها وقع بينهم من المعاملات
في ذلك السفر خاصة من الأسلاف

(1) نفس المصدر السابق.
(2) داعين الصناع 3/777, 377, المغني مع الشرح
الكبر 2/46.
أن يشهد عدلان: أنها كانا عبدين أو مسؤولين قال: لا يقبل بعضهم على بعض في سرقة، ولا نزا، ولا غصب، ولا تلصص، ولا مشادة، وإنها أجزت في المال في السفر للضرورة.
قال ابن الفرس في أحكام القرآن:
وحكى ابن حبيب ذلك يعني شهادة التوسم عن مالك وأصحابه، وهو خلاف ظاهر قال ابن القاسم، وروايته عن مالك أنه، لم يجز شهادة الغررية دون أن تعرف عدلهم.
انتهى.
ثم قال ابن فرحون: ويمكن الجمع بينها أن الذي رواه ابن القاسم في الغررية حيث لا تكون ضرورة مثل شهادته في الحضر.
أخذ الأجرة على الشهادة:
39 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجلل للشاهد أخذ الأجرة على أدائه الشهادة إذا تعين عليه; لأن إقامتها فرض، قال تعالى: {وأقموا الشهادة لله} (1).
أما إذا لم تعين عليه، وكان ناجحا، وكان أداؤها يستدعي ترك عمله وتحمل.

1. تبصر الحكم/5 - 6.
2. الإضاف في معرفة الرجاء من الخلاف/6/12، الشرياح الكبير/5، المغني/9/12، أدب القضاء لابن أبي المقامي/4/2.
3. سورة الطلاق/2.
4. المائة/118، نفح الفدير/1/12، الفتاوى الهندية.
5. ديوان المرجع المذكور، والدر المختار/4/370، حاشية السعودية/199/4، والشرح الصغير/4/285
6. سورة الفجر/286.
7. المغني/19/12، والمهدب/242/2.
8. المائة/12/3، نفح الفدير/1/12، الفتاوى الهندية.
9. سورة الطلاق/2.

المشقة، فذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز أخذ الأجرة عليها، لكن له أجرة الركوب إلى موضع الأداء. قال تعالى: "ولا إياك كاتب ولا شهيد." (1) وذهب بعض الشافعية والحنابلة إلى الجواز; وذلك لأن إنفاق الإنسان على عياله فرض عين، والشهادة فرض كفاية، فلا يستغل عن فرض العين بفرض الكفاية، فإذا أخذ الرزق جمع بين الأثمان. ولأن الشهادة وهي لم تعين عليه يجوز أن يأخذ عليها أجرة كأجيز على كتب الوثيقة. (2) تعديل الشهود: 40 - لا خلاف بين الفقهاء في استمرار العدالة في الشهاد، ولا في اعتبار العدالة الحقيقية الحالية بالسؤال والتركية، ولكن اختلفوا في الاكتفاء بالعدالة الظاهر.
وفي تفصيل ذلك ينظر مصطلح: (تركية).

تخليف الشاهد اليمين:
41 - قال ابن القيم: حكي عن ابن وضح، وقاضي الجاعة قرطبة، وهو محمد بن بشر: لأنه حلف شهودا في تركه "بالله أن ماشهدوا به."

- 237 -
المخصص في التحمل والأداء، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك فلا تقبل الشهادة على الشهادة إلا عند تعذر شهود الأصل باتفاق الفقهاء. ويشتري الشافعية والحانابة دوام تعذر شهود الأصل إلى حين صدور الحكم، فمثلاً أمكن شهادة الأصول قبل الحكم وقف الحكم على سباعها، ولبعيد سباع شهادة الفروع، لأنه قد على الأصل فلا يجوز الحكم بالبدل. ومنهما يجوز للشاهد أن يشهد على شهادته أن يفتقد الموت فيضيع الحق. هذا على وجه العموم، وإن كانت آراء الفقهاء متباينة فيه يجوز من الشهادة على الشهادة وما لا يجوز. فقد ذهب مالك، أبو ثور، وهو أحد قولي الشافعي: إلى أن الشهادة على الشهادة جائزة في سائر الأمور مالاً أو عقوبة (1). وذهب الخفيفية والحنبلية إلى أنها: جائزة في كل حق لا يسقط بشبهة، فلا تقبل فيها يندرى بالشهاب كالحدود والقصاص (2). قال الخفيفية وإنما قلنا بذلك استحساناً وجه القبض أنها عبادة بنية وليس حقاً.

(1) المنشئة الكبرى 155/1، تعصر الحكم (على هامش فتح العلي المالك) 235/2، واللهار 239/2، ومثله الأئمة 323/2.
(2) المدينة 129/2, 130, الجوابي الهندي 3/162, 102/13, الشرح الكبير 87/12.

- 478 -
للمشهود له والنيابة لأنيجزه في العبادة
البدنية، وجه الاستحسان أن الحاجة ماسة
إليها، إذ شهاد الأصل قد يعجز عن أداء
الشهادة لمرور أو موت أو بعد مسافة، فلو
لم يجز الشهادة على الشهادة أدى إلى ضياع
الحقوق، وصار كتاب القاضي إلى
القاضي(1).

وذهب الشافعي إلى: جواز تحمل الشهادة
على الشهادة وأدابها، وإلى قبول الشهادة
على الشهادة لعموم قوله تعالى: ﴿وأشهدوا
ذوي عدل منكم﴾، لأن الحاجة تدعو إليها.
لأن الأصل قد يتعذر، لأن الشهادة حق
لازم فيشهد عليها كسائر الحقوق، ولأنها طريق
باشر للحق بالإقرار فيشهد عليها، لكنها إذا
تقبل في غير عقوبة مستحقة لل تعالى، وغير
إحسان، كالأجر، العقد، والنسوخ،
والراضع، والولادة، وعيب النساء. سواء في ذلك
حق الأذمي وحق الله تعالى كالزكاة، وتقيل
في إثبات عقوبة الأذمي على المذهب
للقصاص، وحذ القذف. أما العقوبة
المستحقة لل تعالى كالزكاة، وشرب الخمر، فلا
تقبل فيها الشهادة على الشهادة على
الأظهر(2).

1) المذهب 2/338، شرح منتهي الإدارات 3/560،
وتعين الحقائق للزبدي 4/227، تبصرة الحكم
2/21.
2) الأقدام 3/1، الموسط 16/138، فتاوى قاضي خان
(مطبعة على هامل الفتوى الهندية) 2/485، المغني
12/99-96.
3) قول على رواد عبد الرزاق في المصنف (المصنف:
3398، الحدث 1505) وانظر في نص البرية
87/4، والدرية 2/173، ضمن تجريب الحديث
435.

--- 239 ---
44 - وإذا فسق الشاهد الأصيل أوارد ، أو نشأت عدوى للمشهر عليه امتع الفاعل من قبول شهادة الفرع ، لسقوط شهادة الأصل (1). ولو حدث الفسق أو الردة بعد الشهادة وقبل الحكم امتع الحكم.

الاستعارة في الشهادة على الشهادة:
44 - ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط الاستعارة في الشهادة على الشهادة، والاستعارة هو: طلب الحفظ، أي: بأن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع: أشهد على شهادي واحفظها، فلفترع ولن سمعه يقول ذلك، ان يشهد على شهادته ولو لم يخصه بالاستعارة، واستثنى من ذلك ما إذا سمع شاهد الفرع الأصل شهادة الشهاد الأصل أمام القاضي، فإنه يجوز له أن يشهد على شهادته وإن لم يستعره.

وانتهى الشافية والحنابلة أيضا ما إذا سمع الفرع الأصل ذكر سبب الحق بأن يقول: أشهد أن فلان على ألقا من ثمن مبيع أو كفرض أو غير ذلك.

(1) تبين الحقوق 2/338/2، مغني المحتاج 4/454/4.
64 - أجاز المالكية القضاء بشهادة الاستراعة على بعض الصرفات التي يقع بها الإنسان بطلاق ووقف وحبة والتزويج نحو ذلك، وصورتها: أن يكتب المسترعي كتاباً سراً، بأنها إنها تفعل هذا الصرف لأمر يتخوفه على نفسه، أو ماله، وأنه يرجع فيها عقد عند أنهما يتخوفون ويشهد على ذلك شهود الاستراعة. وقد أورد صاحب تبصرة الحكام أمثلة لما يقوله المسترعي، في وثيقة الاستراعة. فيها تجوز فيه شهادة الاستراعة. فقال نفلا عن ابن العطار: يصدق المسترعي في الحبس (بمعنى الوقف) فيها يذكر من الوجه التي يتوقعها ويكتب في ذلك: "أشهد فلان شهود هذا الكتاب بشهادة استراعة، واستخفاء للشهادة: أنه لم تقدم في داره بوضع كذا تقيداً على أنه أو على أحد من الناس فإنها يفعله لأمر يتحرك عليه نفسه، أو على ماله المذكور، وليمسك على نفسه ويجمع فيها عقد فيه عند أنهما يتخوفون، وأنه لم يرد بها عقد فيه وجه القبرة، ولا وجه الحبس بل لما يخشاه وأنه غير متزمم ما يعقمده فيه من التحسب وأشهد عليه بذلك في تاريخ كذا وكذا.

وذهب الحنفي إلى عدم اشتراطه، لأن من سمع اقرار غيره حلق له الشهادة وإن لم يقل له شهادة (1).

45 - يؤدى شهاد الفرع شهادته على الصفة التي تحملها من غير زيادة ولا نقص، فإن سمعه يشهد بحق مضاف إلى سبب يوجب الحق ذكره، وإن سمعه يشهد عند الحكم ذكره، فإن أشدها شهاد الأصل على شهادته أو استراعة. قال: أشهد أن فلاناً يشهد أن لفلان على فلان كذا وأشهدني على شهادته وهكذا.

ولايشترط أن يقوم شهاد الفرع بتعديل شهاد الأصل، ويقوم القاضي بالبحث عن العدالة، فإن عدل الفرع وهو أجل للتعديل.

وذهب محمد بن الحسن، إلى أنه لا تقبل شهادة الفرع لم يعد شهاد الأصل، فإذا لم يعرف عدلته لم ينقل الشهادة عنه (1). وإن أنكر شهود الأصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع، لأن التحويل لم يثبت للعذار بين الخبرين (2).
وأما ذكره أيضا أنه إذا خلط من هو قاهر لشخص بعض بنائه فأنكحه المخطوب إليه، وأشهد شهد الاستعرا سراً: أنني إنما ألفعه خوفا منه وهو من يخفف عداوته.
وأنه إن شاء اختارها لنفسه لغير نكاح فأنكحه على ذلك فهو نكاح مفسوخ أبداً.
وإذا بني ظالم أو من يخفف شره عرفت محددة بإزاره دار رجل وفتحبابا يطلع منه على ما في داره على وجه الاستطالة لقدرته، وواجهه، ويشهد الرجل أن سكته عنه خوفه منه على نفسه أن يضره أو يؤذيه، وأنه غير راض بذلك وأنه قائم عليه بحقه متي أمكنه، وتشهد البحنة لمعرفتهم وأن المحدد لذلك من يتقي شره، وينفع ذلك متي قام بطلب حقه.

وفي أحكام ابن سهل: أم هل دار بيئة، وبين أخيه فتاع أخوه جميعها من يعلم اشتراكها فيها له سلطان، وقدرة، وخوف ضره إذا تكلم في ذلك، فاسترق أن سكته عن الكلام في نصبه وفي الشفعة في نصيب أخيه لما يتوقعه من تحمل المشترى عليه، وإفرضه به، وأنه غير تارد لطلب متي أمكنه. فإذا ذهب التقيته، وقام من فوهة بهذه الوثيقة أثبتها، وأثبت الملك.

__________________________
(1) المصدر السابق.
(2) تهيئة الحكم بإعطى فتح العلي الملك 336/1 ط. المكتبة التجارية الكبرى.
شهادة 48 - 50

رجوعا عن شهادتها، فلا يخلو رجوعها أن يكون قبل قضاء القاضي أو بعده، فإن رجوع
عن شهادتها قبل الحكم سقطت شهادتها،
لأن الحق إنها بثبت بالقضاء، والقاضي لا
يقضي بكلام متناقض، ولا ضمان عليها،
لأنها لم يتفاهم شيئا على المدعي، ولا على
المدعي عليه.

49 - وإن رجوعا بعد الحكم وقبل التنفيذ:
فإن كان في حد أوقاف لابن الاستفاء
والتنفيذ، لأن هذه الحقوق تسقط بالشهبة
والرجوع شبهة ظاهرة، فلم يجعل الاستفاء
لقيام الشهبة.)

وإن كان مالا أو عقدا استوفي المال لأن
القضاء قد تم، وليس هذا ما يسقط
بالشهبة حتى يؤثر بالرجوع، فلا ينقض
الحكم. وعلى الشهود ضمان ما أتلفوه
بشهادتهم لاقرارهم على أنفسهم بسبب
الضمان، ولا يرجعون على الحكم.

50 - أما وإن رجوع الشهود بعد تنفيذ الحكم:
فإنه لايقضج الحكم، ولا يجب على المشهود
له رد ما أخذه، لأنه يجب أن يكونا

(1) الهيثم 6/ 3، المغني 8/ 4، الأثقال 2.
(2) الهيثم 6/ 3، المغني 8/ 4، الأثقال 2.
الفرد كأ ول أكرهاء على قتله (1).
وذهب الحنفيون، وجمع المال إلى أنه لا قود عليه، لأنها لم يباشرا الإتياف، فأخذها حافر البتر، وناسب السكن، إذا تلقت بها شيء، وعليها الدنيا (2).

وإن قال الشهود: أخطأتنا أو جهلنا. كانت عليهم الدنيا في أعمالهم مخفية مؤجلة، ولاتتحمل العاقبة عنها شيئا، لأن العاقبة لاحظ الاعتراف.

وإن قالوا: تعمدنا الشهادة فلم نعلم أنه يقضى وهم يجهلون قتله وجبت عليهم دية مغلفة، مما فيه من العمد، ومؤجلة لما فيه من الخطا. فإن قالوا: أخطأتنا، وجبت دية مخفية، لأنه خطا ولا تحمل العاقبة لأنها وجبت باعترافهم.

فإن اتفقوا على أن بعضهم تعمد وبعضهم أخطأ وجب على المختطف قسطه من الدنيا المخفية، وعلى المتعمد قسطه من الدنيا المغلفة، ولا يجب عليهم القدر لمشاركة المختفي.

---

(1) المهدي2/347
(2) شرح أدب الفاضي للخصاب تأليف ابن مازة 508/4، الفقهاء 1599، ويناير 508/4، الفتاوى الهندية 3/555، شرح منج الجليل 289/2.
الاختلاف في الشهادة:

هـ 52 - الشهادة إذا وافقت الدعوى قبلت، وإن خالفتها لم تقبل، لأن تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبول الشهادة، وقد وجدت فيها يوافقها وانعدمت فيها يخالفها.

ويستغني اتفاق الشاهدين فيها، إنها لتكمل الشهادة.

فإن شهد أحدهما أنه غصب ديناراً، وشهد الآخر أنه غصب ثوباً فلا تكمل الشهادة على واحد من هذين (1).

هـ 53 - يعتبر اتفاق الشاهدين في اللظة والمفعّل عند أبي حنيفة.

وذهب صحاباه أبو يوسف ومحمد: إلى أن الاتفاق في المعني هو المعتبر (2).

فإن شهد أحد الشاهدين بألف والآخر بألفين لم تقبل الشهادة عنه، لأنها اختلفا لفظاً، وذلك يدل على اختلفا المعني؛ لأنه يستفاد باللفظ، وهذا لأن الألف لايعبر به عن الألفين، بل هما جملتان متبايثتان فحصل على كل واحد منها شاهد واحد، فصار كذا إذا اختلف جنس المال (3).

(1) المغني 131/12.


ولو شهد عشر نسوة رجل واحد، فرجع ثمان منهن فلا شيء عليهن، لبقاء نصاب الشهادة.

ولو رجع نسم منهن غمرن على المال، وهكذا...

وذهب الحنابلة: إلى أن كل موضع وجوب الضمان في عل الشهود بالرجوع وبعض أن يوزع بينهم على عدهم قلوا أو كروا.

قال الإمام أحمد في رواية إسحاق بن منصور عنه: إن إذا شهد بشهادة ثم رجع وقد أتلف مالا فإنه ضامن بقدر ما كانوا في الشهادة، فإن كانوا ثانين فعليه النصف، وإن كانوا ثلاثين فعليه الثلث، وعلى هذا لو كانوا عشرة أثقال لعشر، سواء رفع وحده أو رفعوا جميعًا، سواء رفع الزائد عن القدر الكافي في الشهادة أو ليس بزائد، فلو شهد أربعة بالقصاص، فرجع واحد منهم.

وقال: عمدننا إلى قتله، فعليه القصاص، وإن قال: أخطأنا فعليه ربع الدنيا، وإن رجع اثنان فعليهما القصاص، أونصف الدنيا.

وإن شهد ستة بالزنية على عصم فحرم بشهادتهم ثم رفع واحد فعليه القصاص أو سدس الدنيا، وإن رجع اثنان فعليهما القصاص أو ثلث الدنيا (1).

(1) المغني 144/12، الشرح الكبير 130/12.

- 245 -
شهدته اللاتينية: لأن كل فعل لم يشهد به
شهدان (1).

تعارض الشهادات:
55 - قد يكون كل من الخصمين مدعياً ويقيم على دعواه بينة (شهادة) كاملة، فإما أن تكون الدعوة في ملك مطلق أو في ملك مقيد بذكر التملك.

إذا كانت في ملك مطلق، لم يذكر فيه سبب التملك، ولم يبين في الدعوى تاريحاً على ما ذكره الخانفة، فإما أن يكون الشيء المدعى به في يد أحدهما أو في يد غيرها أو في يدهما معاً.

55 - فإن كان الشيء في يد أحدهما:
فبينة الخارج أولى من بينة ذي اليد (2)
عند الخانفة وهي الرواية المشهورة عن أحمد (3) لقوله: "بينة على المدعي واليمين على المدعي عليه (4).

وإن المدعي هو الذي يدعى مafi يد غيره، وذو اليد مدعى عليه، فجعل جنس البينة.

(1) المغني 12/131.
(2) ذو اليد: هو الذي وضع يده على عين بالفعل أو الذي تثبت تصرف الملوك. والخارج هنا هو المدعي، أو هو البريء عن وضع اليد، وانصفر على وجه المشروع.
(4) الحديث تقدم الجزء ف 6.

وعندهما تقبل على الألف إذا كان المدعي يدعى ألفين.

وهو رأي الشافعية والحنابلة والمالكية (5).
لأنها اتتقا على الألف، وتحرر أحدهما بالزيادة فيثبت ما اجتمعا عليه دون ماتصرد به أحدهما، فصار كالذين والذين والذين.

أما إذا شهد أحدهما بلف والآخر باللف وخمسة والمدعى يدعى ألفاً وخمسة: قبلت الشهادة على الألف عند الجميع حتى عند أبي حنيفة لاتفاق الشاهدين عليها لفظاً ومعنى: لأن الألف والخمسة جملان عطفت إحداهما على الأخرى والعطف يقرر الأول (6).

54 - ومثى كانت الشهادة على فعل فاختلف الشاهدان في زمنه، أو مكانه، أو عنصبه، وتدل على تغير الفعلين لم تتمل شهادتهما.

مثل أن يشهد أحدهما أنه غصب دينارا يوم السبت، ويشهد الآخر أنه غصب دينارا يوم الجمعة، أو يشهد أحدهما أنه غصب ديناراً بدمشق، ويشهد الآخر أنه غصب بمصر، أو يشهد أحدهما أنه غصب ثوباً أبيض، ويشهد الآخر أنه غصب ثوباً أسود فلا تكمل.

(1) نصيرة الحكم 1/245، المذهب 172/339، والشرع الكبيرة 12/27.
(2) الهداية 3/136.
خارجين، لوجودها عند غيرهما، فينطبق عليها وصف (المدعى) فتسمع بيتها، ويعمل للأسبق؛ لأن الأسبق بيت الملكية في وقت لا ينجز فيه أحد.
وذهب المالكية إلى أنه: إن تعذر ترجيح إحدى البيتين بوجه من المراجحات، والحال؛ أن المتنازع فيه يد غيرهما: سقطاً، لتعراضها، وبيت المتنازع فيه بيد حائرة.
وفي ذلك صور متعددة.
وذهب الشافعية: إن أنه إذا أدعى كل منها عنها، وهم في يد ثالث، وهو منكر ولم ينسبه لأحدهما، وأقام كل منها بيئة، وكانتا مطلقة التاريخ أو متفقتين، أو إحداهما مطلقة والآخرة مؤرخة: سقطت البيتين، لتناقض موجيهما ولا مرجح، ويخالف صاحب اليد لكل منها بنين.
وفي قول: تستعمل البيتين، وتنزع العين من هي في يده، وعمل هذا تقسم بين المددتين مناصفة في قول، وفي قول آخر يقعي بينهما، ويرجح من خرجت قوعته.
وفي قول ثالث: توقف حتى بين الأمر أو يصطلحا على شيء.
وذهب الحنفية: إلى أنه إن أنكر الثالث

في جانب المدعى، وهو الذي يدعي مافي يد غيره، وهو الخارج، فقبل بينه ورد بينة اليد، لأنها أكثر إثناها، لأنها تثبت الملك للمخارج، وبينة اليد لائحته، لأن الملك ثابت له باليد، وإذا كانت أكثر إثناها كانت أقوى.
وذهب المالكية (1) والشافعية (3): إن ترجيح بيئة ذي اليد، لأن البيتين متعارضتان، فتبقى اليد دلاً على الملك، ودليلهم على ذلك ماري: أن النبي ﷺ اختصم إليه رجلان في دابة أو بعير، فأقام كل واحد منها البيتين بأنها لهنجها، فقضى بها رسول الله ﷺ الذي هي في يده.
7 ـ بـ إذا كان السعي في يد غيرهما.
فقد ذهب الحنفية (4) إلى أنه ينظر: إن لم يؤخزا وقتا: قضى بالشيء بينهما نصفين لاستوائهما في السبب، وكذا إذا أرخا وقتا بعينه. وإذا أرخت إحداهما تارخاً أسبق من الشانية: فالأسبق أولى، لأنها تعتبران

(2) المذهب 2/312، غرسة الدراويش 5/261.
(3) حديث أن النبي ﷺ اختصم إليه رجلان في يد أو بعير.
(4) الحديث الدارقطني 2/40، ط دار المحسين.
(5) حديث جابر، وصف إسناد ابن حجر في التلميح.
(6) 310، ط شركة الطباعة الفنية.
(7) الاختيار 118/2.
ذهاب المدعين، فقال: ليست لها ولا
لأحداهما: أقرع بين المدعين، وإن كان
لأحدهما بيئة: حكم له بها، وإن كان لكل
من المدعين بيئة: تعارضت تسوية في عدم
البد، فسقطان لعدم إمكان العمل
بإحدها (1).

58 - ج - أما إذا كان الشيء في يدهما معا:
ف فقد ذهب الخلافة (1) إلى التفصيل:
فإن لم تؤخذ تارثًا، وكذا إذا أرخت تارثًا
معينا وكان تارثها سواء: قضى لكل واحد
منها بالنصف الذي في يد الآخر، لأن كل
واحد بالنسبة لهذا النصف خارج فهو مدع
والبيئة للمدعو.

وإن أرخت إحداهما دون الأخرى: قضى
بينها نصفين عند أبي حنيفة ومحمد، ولاعبة
بتاريخ لللاحتفال، عند أبي يوسف هو
لصاحب التاريخ.

وذهب الشافعية (3): إلى بقاء العين في
أيديهما كما كانت على الصحيح، وهو تساقط
البيئين، إذ ليس أحدهما بأولى بها من
الآخر، وقال: تجعل بينهما على قول القسمة.

(1) شرح متهي الإرادات 3/ 526 ، 527 .
(2) الاختيار 2/118 .
(3) انظر المصدر السابق وإنظر نهاية المحتاج 8/339 .
ومغني المحتاج 4/480 .
شهادة 59 - ٢٠٠

وجه في مجلة الأحكام العدلية ماليه:
أ - إذا ادعى أحد الشخصين الملك بالاستقلال وادعى الآخر الملك بالاشتراك في مال ، والحال أن كلاً منها متصرف أي ذو يد : فبينة الاستقلال أولى.
ب - ترجع بينة التمليك على بينة العارية.
ج - ترجع بينة البيع على بينة الهبة والرهن والإجارة وتحجز بينة الإجارة على بينة الرهن.
د - ترجع بينة الصحة على بينة مرض الموت.
هـ - ترجع بينة العقل على بينة الجنون أو العته.
و - ترجع بينة الحذوذ على بينة القدم.

كثر العدد وقوة عدالة الشاهد:
٢٠ - إذا أقام كل واحد من المتنازعين بينة على ما ادعاه ولم يكن بين الбитين من المرجحات سوى كمية احتسابها على الأخرى بأن كانت الأولى عشرة شهد وكانت الثانية شاهدين فقط ، أو ترجح حداثاً بزيادة العدالة بأن كانت أظهر زهداً وأوفر ترجحاً من الأخرى.

(١) انظر مجلة الأحكام العدلية (المادة ١٧٥٦ وابعدها).
(٢) حديث جابر (سن المذكور ٢٦ الحديث ٢٢٠٨) ، وحدث البهبهانى (السن الكسرى ٢٥١٠) ، وبيان الأفلاج (السن الكسرى ٤٤٠ - ٤٤٤) ، وجلالة الأحكام العدلية المادة ١٧٥٨ وما بعدها ، والشرح الصغير ٣٣٩/٤ ، ومصطلح (نظام ف :٩) ، والغفي ١٨٧/٣ـ٤.
شهادة الأبداد:
11 - الأبداد: هم المتفرقون، واحدهم بدأ من البذيد، لأن الشهيد شهدوا في ذلك مفترقين، واحد هنا وأخر في موضع آخر، وواحد اليوم وواحد غداً، وواحد على عنين، وواحد على معنى آخر.
قال المالكية: الذين ابتزوا بيان أحكام هذه الشهادة: يجوز شهادة الأبداد في النكاح، وهي أن لا يجمع الشهد على شهادة الذوي والزوج، بل إذا عقدوا وفقولوا، وقال كل واحد لصاحبه: (أشهد من لقيت) هكذا فسوا بناه على المشور من المذهب، أن الشهادة ليست شرطاً في صحة العقد.
فتم عندهم بشهادة ستة شهد: منهم اثنا عشر على الولي، واثنان على الزوج، واثنان على الزوجة: إن كانت ثيابًا، وفي البكر ذات الأب تتم بأربعة: منهم شهادان على الزوج وشهادان على الولي.
وأما إن أشهد كل واحد منهم الشهود الذين أشهدهم صاحبه مرة بعد مرة فليست شهادة أبداد.
قال ابن الحندي: شهادة الأبداد لاتعمل شيئاً، إذا شهد كل واحد منهم بغير نص ماهشده به صاحبه، وإن كان معنى جميع
فهل ترجح إحداها على الأخرى؟ ذهب بعض الفقهاء من المملكة (1) إلى ترجيحها بزيادة العدد وقوة العدالة.
وهذه الحنفية (2) والحنابلة، وهو المذهب عند الشافعية (3)، يقول جهور المالكية (4): إلى أنه لا يغلب الحكم بالبيت الزائدة في العدد والعدالة وإنما هما سواء، لأن الله تعالى نص على عدد الشهادة بقوله: (وأيما شهدوا شهدين من رجلكم) (5).
وبقوله: (وأيما شهدوا ذوي عدل منكم) (6).
فمنع النص من الأجهاد في الزيدنة والتقصان، ولأنه لما جاز الاقتصار على الشاهدين مع وجود من هو أكثر، وعلى قول العدل مع من هو أدل، دل على أنه لاتأثر لزيادة العدد وقوة العدالة (7).

(1) انظر حاشية النسفي ١٧٧، ونصية الحكم.
(2) الحادية ٣/١٧٣، ناجح الأفكار (تكملة فتح القدير) ٣/٢٤٣، والدر المختار ٤٤٤، والمغني ١٦٧/١٢.
(3)Nested المذي : ١٠٠٠٠، الأم ١٦٥ ٣٠٢، شهادات من الخواري لماوري الفقيرة ٥٠٤.
(4) المدونة الكبرى ٥/١٨٨، نصية الحكم ٠٩٠، (٣) سورة البقرة ٢٤٢.
(5) سورة الطلاق ١٧.
(6) الشهادات من الخواري لماوري الفقيرة ٥٠٠.
شهادة الزور:

33 - شهادة الزور من الكبائر (1) وللجزء 
العمل بها ولا تقبل شهادته فيها بعد الحديث 
أبي بكر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا 
أنتمكم بأكبر الكبائر (ثلاثة) قالوا: بل 
ياسور الله، قال: الإسراء، وقال: لا عامر، وشروط 
والوادين، وجلس، وكان متكا - فقال: لا 
و قول الزور، قال: يا زال يكرهها حتى 
قلنا لليه سكت" (2).
ولأن فيها رفع العدل، وتحقيق الجور.
فإذا أفر شخص أن شهد بزور أو قامت 
البيئة على ذلك، قال أبو حنيفة: (3) يشهر 
به في السوق، إن كان من أهل السوق أو في 
قومه أو خلجه بعد صلاة العصر في مكان 
يجتمع فيه الناس، ويقال: إن وجدنا هذا 
شاهد زور فاحذروه وخذوا الناس منه (4).}

(1) أنتم كتاب (الكبائر) للفضلى، وقد جعل فيه شهادة الزور 
الكبيرة الثلاثة عشرة فيه، (ص 88).
(2) حديث: "لا أنتم بأكبر الكبائر..." 
أخ رجاء بن مالك (الفتح 261/5، ط السلفية) وسماه 
(91/4) - ط الحلب.
(3) القدوة 1/32، فتح القدير 6/83.
(4) قوله: "ويقال، إن وجدنا هذا شاهد زور..." أصل ذلك 
مورد عن الصحابة، أو للذين كانوا يفعل ذلك، أو أنر 
أخبر القضاة لوكيع 19/6،، المنصف 
لعبيد الراقبي، 225/40،، الأحاديث 
15/240،، جامع مسلم الإمام الأعظم، البابي 
عشر، الموسوعة 140،، سنن البيهقي الكبرى 
141/2،، الدرایة 142،، نهاية 141/2.

شهادة الاستخفاف أو الاستغفال:

34 - المشهود عليه ليس مع قراره ولا علم به، كان 
يحدد الحق علانية ويكره بسرا، فيختفياء 
شاهدان في موضع لا يعلم بها المقر ليسمعها 
إقراره، ويشهد به من بعد شهادتهما 
مقبولة عند جمهور الفقهاء ورواية عن أحمد 
ويتهما، لذا إذا كان المشهود عليه غير 
ثابت ولا خائف لأن الحجة تدعه إليه، 
وجه بعضهم وهي الرواية الثانية عن 
أحمد: إلى أنه لاتسمع شهادة المستخفى (3)؛ 
لأن الله تعالى يقول: "ولا يخفسوا" (4).

(1) تبصر الحكم، مجلس هامشي العال الملك، 338.
(2) الشرح الكبير 139،،، الإصاف 
في معرفة الواقع من الخلافات، 39،، روضة الطالبين 
378/1،، نص الحكم، 56/10.
(3) سورة الفتح، 12.

- 251 -
ولا يحس ولا يعذر بالضرب لتحقيق المقصد وهو الارتجاز.
وكان شريح يشعر ولا يستهلك
وقال أبو يوسف محمد: نوجه ضرباً ونحبسه.
وعند الشافعي: للإمام أن يعذر شاهد الزور بالضرب أو الحبس أو النزج، وإن رأى أن يعذر أمره فعل لما روي عن عمر رضي الله عنه أن ضرب شاهد الزور أربعين سوطا ونحده.
ولأن هذه كبيرة تعتدى ضرره إلى العباد، وليس فيها حد مقدر فيعذر.
وذهب المالكية والخليفة: إلى تعزيزه وضربه وأن يطاف به في المجال.
وعلى كل حال إذا ثبت الزور ردت شهادته، ونبي الناس على حقيقته.
وتبين أن الحكم المبني على شهادته كان

(1) انظر ذلك في أخبار القضاة 219 - 120، البسط.
(2) الحداثة 132/3، فتح القدير 6/83.
(3) المذهب 126/6.
(4) قوله: لما مري عن عمر أنه ضرب شاهد الزور، ورواه في السنن الكبرى 142/10، بسنده عن مكحول عن عمر.
(5) المهذب 239/1، الجامع 249/2، رواية الطالبين 249/11.
(6) الوانة الكبرى 203/5.
(7) المعنى الكبير 127/16.

- 252 -
شهادة الزور

التعريف:

1- شهادة الزور: مركب إضافي يتكون من كلمتين هما: الشهادة، والزور.

أما الشهادة في اللغة، فمن معانيها: البيان، والإظهار، والحضور، ومستندها المشاهدة إما بالبصر أو بالبصرة.

أما الزور فهو الكذب والباطل، وقيل:

هو شهادة الباطل، يقال: رجل زور وقوم زور: أي مموهّ بكذب (1).

وهكذا، شهادة الزور عند الفقهاء: هي الشهادة بالكذب لتوصيلها إلى الباطل من إثالف نفس أو أحيد المال أو تشريد حرام أو تحريم حلال (2).

الحكم التكليمي:

2- لا خلاف بين الفقهاء في أن شهادة الزور

1 الفروع في غريب القرآن، ونسان العرب، ونخبار الصحاح، والمصاحب المثير مادة 9 شهد.
2 حاشية المحقق على القدر الخان ١٢٦٠/٣ ط. دار المرفة، بيروت، والحماية، باب الفضي ١٨٤/٣ دار الفكر.
3 ط. دار الفكر، بيروت، وفتح الوارث ١٤٢٤/٩ ط. الرياض المدنية، والقرطبي ١٠٥/٥ ط. دار الكتاب سنة ١٩١٢.

- ٢٥٣ -
شهدت شهادة الزور عن النبي صلى الله عليه وسلم.

من أكبر الكبائر وأشد عمراً، فقد نهى الله تعالى عنها في كتابه من نهي عن الأثان فقد قال الله تعالى: "فأجتنبو الرجس من الأثان واجتنبو قول الزور" (1)، وقد روي عن

النبي صلى الله عليه وسلم فنُطق الله فأنتَ الأسد: أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت صلالة الصبح فيها انصرف قام قافتاً، فقال:

"علدت شهادة الزور الشرعية بالله ثلاث مرات" ثم تلا هذه الآية: "فأجتنبو قول الزور حنفاء لله غير مش تركين به" (2).

وروى أبو بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ألا أنتمكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بل يا رسول الله، قال ثلاثة: الإشراك بِالله، وعقول الوالدين - وكان متكناً - فقال: ألا وقول الزور، وشهادة الزور، ألا وقول الزور، وشهادة الزور فزال يقولها حتى قلت: لا يسكت" (3).

وروى عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لن تزول قضاى شاهد الزور حتى يوجب اللهทรง النار" (4).

(1) أخرجه ابن ماجه (2/476 - ط الخليلي) وقال الوسيبي: "إسناده ضعيف، كما في م 버اث النجابة (2/38 - ط الجلاب).

(2) السيرة الحجرية (30/6 - ط الكلبي).

(3) أخرجه ابن ماجه (4/794 - ط الخليلي) وأعلى ابن حجر في التلخيص (4/90 - ط شركة الطبع والنشر في القاهرة) بقوله: "إسناد صحيح ".

(4) أخرجه البخاري (الفتح 10/450 - ط السلفي)، ومسلم (1/911 - ط الخليلي).

- 754 -
شهدة الزور ٤ - ٥

لا تتثبت بالبينة، لأنها نفي لشهادته، والبينة حجة للإثبات دون النفي، وقد تعارضت البيتين فلا تعترف في تعارض البيتين، أو ظهور فسقه أو غلطة في الشهادة، لأن الفسق لا يمنع الصدق، والتعارض لا يعلم به كذب إحدى البيتين بعينها، والغلط قد يعرض للصدق العدل ولا يتعهده فيفعه عنه (١). وقد قال الله تعالى: "ليس عليكم جناح فيها أختئام به ولكن ما تعتمد فلو كنتم حكيم (٢)". قال الشافعي من الشافعية ابن فرحون من الملكية: "تثبت شهادة الزور من ثلاثة أوجه: أ، أن يقر أنه شاهد زور. ب، أن تقوم البينة أنه شاهد زور. والثاني: أن يشهد ما يقطع بكذبه. وإذا ثبت ذلك بالبينة فغلبه العقوبة سواء أكان ذلك قبل الحكم أم بعده (٣). كيفية عقوبة شاهد الزور:

٥ - لما كانت الشريعة لم تقدر عقوبة محددة

١) المسند للرشدي٥٣٨١٦، وفتح القدير٦، وتبين الحقائق٦، وراء وأيام الجليل٦، وروضة الطالبين٦، وأسند المطالب٦، والغاني٦، والمنيع٦، والشافع٦.


٣) حديث: "مذي النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة (١)، ولا يركبه "
المقولة، ولا يكلف الشاهد أن ينادي على نفسه، وفي الجملة ليس في هذا تفسير شرعي فللحاكم أن يفعل ما يراه - مالم يخرج إلى خلافة نص أو معنى نص (1).

7 - وقال أبو يوسف محمد وبعض الملكية: إذا ثبت عند القاضي أو الحاكم عن رجل أنه شهيد بالزور - عقب بالسجن والضرب، ويطاف به في المجلس؛ لما روى عن عمر رضي الله عنه أن ضرب شهيد زور أربعين سوطا وضخم وجهه، وعن الوليد بن أبي مالك أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عهله بالشام: إذا أخذت شهادة الزور فأجلدو بضرب أربعين سوطا، وسخموجه وطفوا به حتى يعرقه الناس، وثقل رأسه ويطال حبيسه، لأنه أي كبرى من الكبائر للحديث السابق.

وقد قرر الله تعالى بين شهادة الزور وبين الشرك، فقال: "فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور" (1)، ولأن هذه

(1) أخرججه البخاري (الفتح/5 - ط السلفية) من حديث عبد الله بزيد.

(2) المدنية 2/3 - ط دار صادر بروت، وبيتة الحكيم.

(3) 213/2 - ط دار الكتب العلمية، والشرح الصغير.

(4) 206/4 - ط دار المعارف، ومجلب 2-330/2.

(5) وورشة الطلاب 144/4، واللغة 226/3.

(6) ط الرياض.

(7) سورة الحج / آية: 30.
شهد الزور ٧ م - ١٠٠

وفق للثقة من النار» (١).

وقال أبو حنيفة وأحمد في رواية: ينفّذ القضاء بشهادة الزور ظاهراً وباطناً في العقود والفسخ حيث كان المحل قابلاً، والقضي غير عالم بزورهم، لقول علي - رضي الله عنه - لامرأة أقام عليها رجل بنية على أنه تزوجها. فأنكرت قضيّة له علي - رضي الله عنه - فقالت له: لم تزوجني؟ أما وقد قضيت عليه فجددنا نكاح، فقال: لا أجد نكاحاً، الشاهدان زوجاك، فلم ينعقد النكاح بيننا باطناً بالقضاء لما امتنع من تجديد العقد عند طلبه.

٨ - ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد وصرّ من الحنفية وإسحاق وأبو ثور إلى أن قضاء الحاكم بشهادة الزور ينفّذ ظاهراً لا باطناً لأن شهادة الزور حجة ظاهراً لا باطناً فينفّذ القضاء كذلك لأن القضاء ينفّذ بقدر الحجة، ولا ينفّذ شيئاً عن صفته الشرعية، سواء العقود من النكاح وغيره والفسخ، فلا يجل للمسالمه لشهادة الزور ما حكم له به من مال أو بضع أو غيرها (٢)، لقوله: إنها أنا بشر، وإنكم مختصمون إلى وعل بعضكم أن يكون أحق بحجته من بعض، فأقضى له نحو ما أسمع، فمن قضية

(١) حديث: إنها أنا بشر وإنكم مختصمون إلى ١١، أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٣٩٩ - ٤٦٥) وسلم ٣/ ١٣٢ - ١٤٠. من حديث أم سلمة.
(٢) ابن عابدين ٣٣٣/ ٤، والشرح الصغير ٤/ ٢٩٥، ورواية الطالبي ١٠٤/ ٣، والقليبي ٤/ ٣٠٤، والهذب ٢/ ٢٤٣، والمني ٩/ ٦٠.
النفس فعلها القصاص في النفس، كما يجب القصاص على القاضي إذا قضى زورا بالقصاص، وكان يعلم بكذب الشهود، وتجب عليها الدية الملغطة إذا قللا: تعمدنا الشهادة عليه، ولم نعلم أنه يقتل بهذا، وكاننا مما يجعل أن يجها بذلك، وتجب الدنيا في أموالها لأنه شبه عمدا ولا تحمل العاقلة، لأنه ثبت بعترافهما والواقع لا تحمل الاعتراف.

12 - وإن رجع شهد القصاص أو شهد الحد بعد الحكم بشهادتهم وقبل الاستيفاء، لم يستوفي القواد ولا الحد، لأن الحكم به عقوبة لا سبيل إلى جبرها إذا استوفيت بخلاف المال، وإن رجوع الشهد شبهة لاحتمال صدقهم، والقواد والحد يدران بالشبهة، في قضى الحكم، ولا غرم على الشهود يعوزون.

ووجب دية قود للمشتهد له، لأن الواجب بالمحمد أحد شهيدين وقد سقط أحدهما فتعين الآخر، ويرفع المشهود عليه يا غزمه من الدنيا على الشهود.

(1) روضة السلطفين 99-147، وبداية المحتاج 211، والمهدب 72، والمغني 240-242، 266، 270، 240-143. وكتاب القضاء 207، والشرح الصغير 295-300، ط.2، المراجع السابقة.

(2) روضة السلطتين 99، وبداية المحتاج 211، والمهدب 72، والمغني 240-242، 266، 270، 240-143، وكتاب القضاء 207، والشرح الصغير 295-300، ط.2، المراجع السابقة.

ما حكم به، وضمن شهد زورا ما ترتب على شهادتهم من ضمان. فإن كان الحكم به مالا، رد إلى صاحبه، وإن كان إتفاقا: فعلى الشهد ضمانه، لأنهم سبب إتفاقه.

وذهب الشائعة والخبيلة وأشتهب من المالكية: إلى وجود القصاص على شهد الزور إذا شهدوا على رجل بما يوجب قتله، كان شهدوا عليه بقتل عدوان أو برد أو بزني، وهو حصن، فقتل الرجل بشهادته، ثم رجع وأقرأ بتمل كانته وقالا: تعمدنا الشهادة عليه، فقتل أن يكون، أو أقطع فوجب القصاص عليها، لتمد القتل بزور الشهادة، لما روى الشهبي: إن رجلين شهدان عند علي - رضي الله عنه، على رجل بالسرقة فقطعه ثم عاد فقالا: أخطأنا، ليس هذا هو السارق، فقال علي: لم علمت أنكما تعمدتما لقطعكم، ولا خالف له في الصحابة فيكون إجعا، وإنها تسبا إلى قتله أو قطعه، بما يقضي إليه غالبها فلزمها فالكلكر، وله قال ابن شهبية، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، وأبو عبيد.

11 - وكذلك الحكم إذا شهدوا زورا بما يوجب القطع قصاصا، فقطع أو في سرقة لزومها القطع، وإذا سرى أثر القطع إلى
شهادة الزور - 13

وذهب الحفني والمالكي عدا أشبه: إلى أن الواجب هو الدين لا القصاص، لأن القتل بشهادة الزور قتل بالسبيل، والقتل تسببا ليلماي القتل مباشرةً، ولذا قصر أثناء فوجه به الدين لا القصاص.

21 - يجب حد القذف على شهود الزور إذا شهدوا بالزنبي ويقام عليهم الحد سواء تبين كذبهم قبل الاستيفاء أو بعده، ويعدون في الشهادة بالزنبي حذ القذف أولاً، ثم يقولون إذا تبين كذبهم بعد استيفاء الحد بالرجم.

وذلك عند الشافعية، لأنهم لم يقولوا بالتدخّل في هذه المسألة، وأما عند الجمهور: فإن كان في الحدود قتل فإنه يكتفي به لقول ابن مسعود - رضي الله عنه - ما كانت حدود فيما قتل إلا أباط القتل بذلك كله ولأنه لا حاجة مه إلى الزجر بغيره، واستناد الماليكية من ذلك حد القذف فقد ذكرنا أنه لا يدخل في القتال بل لابد من استيفائه قبله.

 REFERENCES

1. سورة آل عمران آية : 89.
2. حديث : "الثابت من الذنب كمن لا ذنب له". (أخرجه ابن ماجه: 1420/2 - ط الخليلي) من حديث ابن مسعود، وفي إسناده مقال، ولكن حسن ابن حجر لشاهدته، كذا في المقدمة الحسنة للسخاوي (ص. 152). ط الخليل، 1927.
5. فتح القدير 2008/9، ط يافا، النمطي 4/16/10، ط طريق الفكر، وروضة الفاطمين 213/8، ط المكتب الإسلامي، والمغني 213/8، ط الرياض.
قال: والصحيح أنه مفوض إلى رأي القاضي (1).

وأما الملكية: إذا كان ظاهر الصلاح حين شهد بالزور لا تقبل له شهادة بعد ذلك لاحتيال بقائه على الحالة التي كان عليها، وإن كان غير مظهر للصلاح حين الشهادة ففي قبولاً بعد ذلك إذا ظهرت توبته قولان (2).

شهاداتان

انظر: إسلام، تلقين

(*) الأشهر وشهيرة فاشتهر أي: وضح، وكذلك أشهره وشهيرة تشهيرا (1).

وأما الشهر من اليوم الأول إلى السادس عشر. وأخر الشهر منه إلى الآخر إلا إذا كان تسعة وعشرين يوما، فإن أوله حينئذ إلى وقت الزوال من الخامس عشر، وما بعده آخر الشهر. ورأس الشهر: الليلة الأولى مع اليوم.

وغره الشهر: إلى انقضاء ثلاثة أيام.

واختلفوا في الهلال فقال: إنه كالغرفة، والصحيح أنه أول يوم، وإن خفي فالثاني.

وسلخ الشهر: اليوم الأخير منه (3).

____________________________
(1) شرح العناية بهامش فتح القدر 6/484.
(2) الشرح الصغير 6/20064.
(3) الكلاب 5/1220.
الشريعة: المراد بالشهر عند الإطلاق:

الأحكام المتعلقة بالشهر:

1- في السنة: يوماً وعشراً من شهر الهلال.
2- في السنة: يوماً وعشراً من شهر الحج.
3- في السنة: يوماً وعشراً من شهر الحج.

وهذه المالكة إلى أن أشهر الحج هي:

ثوان وثاني وثالث وثاني الحجة.

والتصفيح:

(2) في السنة: يوماً وعشراً من شهر الحج.

الأجر في شهر الحرم:

(3) في السنة: يوماً وعشراً من شهر الحج.

والتصفيح:

(4) في السنة: يوماً وعشراً من شهر الحج.

الشريعة: المراد بالشهر عند الإطلاق:

الشريعة: المراد بالشهر عند الإطلاق:

(1) شرح التحرير بحاشية الشافعي 155/1، والمغني.

(2) سورة النبوة / 47.

(3) القرطبي / 137/1.
أنا إذا قال المؤجر: آترك هذا كل شهر بدرهم. فقد اختالف الفقهاء في صحة الإيجار حسب الاجتهادات التالية:

ذهب الحنفية والمالكية وبعض الحديثة:

1. يقول الله تعالى: "وأولئك الذين يتولون منكم ويزرون أزواجهم ترتين بأنفسهم أربعة أشهر وعشرين". (3)

ولفقهاء تفصيل في عدة المطلقية بالأشهر، عدة المتوفون عنها زوجها، وانتقال العدة من الأشهر إلى الأشهر، وانتقاها من الأجر إلى الأشهر: ينظر في (عدة).

الإيجار مشاهير:

5 - إذا قال المؤجر: آترك داري عشرين شهرًا كل شهر بدرهم مثلاً جاز العقد بغير خلاف؛ لأن المدة معلومة وأجرها معلوم وليس لواحد من المؤجر والمستأجر حق الضم بحال، لأنها مدة واحدة فالتوج مالر قال:

آترك عشرين شهراً بعشرين درهماً (4).

______________________________


______________________________

(1) سورة الطلاق / 4.
(2) المغني / 449 ط الرياض، وبدائع الصنائع / 150، وفتح القدير / 29، وال Raqib الفقهية ص 335 نذر دار الكتب العربي، ونعي المحترم / 387، وروضة الطالبين / 390، وروضة الطالبين / 370.
(3) سورة القباء / 324.
(4) المغني مع الشرح الكبير / 19 - 20، ونكرة في نفح القدير / 176 ط بالوق، والعلاج والإكيل / 444.
الشهر الأول، ويبلط فيهما أيضًا، لأن الشهر الأول معلوم وما زاد مجهول، فصح في المعلوم، وبطل في المجهول، كما لو قال: أرجلك هذا الشهر بدينار وما زاد ببحساب (1).

المراد بالشهر في الإجارة:

6 - لا خلاف بين الفقهاء أن عقد الإجارة إذا انتقض على أول الشهر كان ذلك الشهر وما بعده بالأهلة (1).

وإن لم يتبق العقد على أول الشهر ممكناً المكسر بالعدد من الأخير، وحسب الثاني بالأهلة. بهذا يقول الشافعي والصالحاني من الحنفية، وهو المذهب عند الحنابلة، وهو ما يؤخذ من عبارات المالكة في باب العدة (2).

ويرى أبو حنيفة والشافعي في رواية - نقلها عنه ابن قدامة - أحمد في رواية: أنه يستوفي الجمع بالعدد؛ لأن الشهر الأول يكمل بالأيام من الثاني، فنصير أول الثاني فاستفي ب نحو من صاعين، فجاء به إلى النبي (1).

قال ابن قدامة: وهو نظير مسلتانا، ولأن شروعة في كل شهر مع ما تقدم في العقد من الاتفاق على تقرير أجله والرضا بذلك هب جرى إبتداء العقد عليه وصار كالبيع بالعامة (1).

والمالكة وإن كنا يقولون بصحة الإجارة في هذه الحالة إلا أنهم لا يعتبرون الإجارة لازمة فلك من المؤجر والمستأجر عنهم حل العقد عن نفسه متى شاء، ولا كلام للآخر (3).

والقول الصحيح للشافعية وأبي بكر عبد العزيز بن جعفر وأبي عبد الله بن حامد من الحنابلة: أن العقد باطل لأن «كل» اسم للعدد، فإذا لم يقدر كان منها مجهولاً فيكون فاسداً كياً، وقال: أجزك مدة أشهراً (4). قال في الإملاء - وهو القول المقابل للصحيح للشافعية - تصح الإجارة في:

(1) حديث أبي هريرة: أن رجلاً من الأنصار قال ليهودي: 
أسمي نخلة.
أخرجه ابن ماجه (2/ 818 - ط الخليل) وصفه
استناده البصري في مصاحبة الزجاجة (2/ 56 - ط دار 
الجنان).
(2) المغني مع الشرح الكبير 18/ 19.
(3) الشرح الصغير 4/ 10.
(4) المذهب 2/ 183 نشر دار المعرفة، والغني مع الشرح 
الكبري 2/ 18.

- 272 -
الشهر الحرام، شهر رمضان، شهرة شهوة

بالأيام، يكمل بالثالث وهكذا (1). والظاهر أن هذا الخلاف يجري في كل ما يعتبر بالأشهر، كعدها وفاة، وصوم شهري كفراء، ومدة خيار، وأجل ثمن وسلم لأن هذه المسائل تساوي ما تقدم معنى (2).

المراجع:
1- الشهوة لغة: اشتق النفس إلى الشيء، والجمع: شهوات. ويقال شهي، مثل لذيذ، ورنا ومعنى.
2- واشتئهه وتشهاه: أحب ورغب فيه (1).
3- وفي الاصطلاح: توكان النفس إلى المستندات (2).
4- وقال القرطبي: الشهوات عبارة عنها يوافق الإنسان ويشتهيه ويلامه ولا يقييه (3).
5- وفي إعطاء النفس حظها من الشهوات المباحة مذاهب حكاه الماوردي.
6- أحدها: معناه وقهرها كي لا يطغى. والثاني: إعطاؤها تحيلا على نشاطها. وبعثا لروحانيتها.
7- والثالث: قال - وهو الأشهر -:


---

(1) ابن عابدين 32/5، وفتح القدير 3/30، والمغلي مع الشرح الكبير 5/6.
(2) التعرفات وكشف اصطلاح الفنون 3/888.
(3) تفسير القرطبي 135/11.
التوسط؛ لأن في إعطاء الكل سلامة، وفي المنع بلادة(1).

والثالث: قيل: وهو الأشبه: التوسط
لأن في إعطاء الكل سلامة، وفي المنع
بلادة(1).

الأحكام المتعلقة بالشهوة:

نقض الوضوء باللمس بشهوة:

2- ذهب الحنفية إلى: أن المس المرأة غير المحرم
بشهوة أو بغير شهوة غير ناقض للوضوء،
وذهب أبوحنفة وأبو يوسف إلى: أنه ينقض
الوضوء مباشرة فاحشة استحساناً. وهي
مس فرج أو در بذر متنصب بلا حائل
يمنع حرارة الجسد، أو مع وجود حائل رقيق
لا يمنع الحرارة.

وكما ينقض وضع الرجل ينقض وضع
المرأة كما في القنية.

وقال محمد بن الحسن: لا ينقض الوضوء
إلا بخروج الملحي، وهو القياس.
ووجه الاستحسان: أن المباشرة الفاحشة
لاتحل على خروج اللذي غالباً
والغالب كالمحتمل.

وفي جميع الأهذه: قوله: (أي محمد):
الأظهر، لأنها ليست مظنة اللائدة بخلافها في غياب الفم. سواء في النقض: المقابل والمقابل، ولو وقعت بأيös أو استغفال.
ولا ينقض الوضعه بذلجة من نظر أو فكر ولو أنظ، ولا بمس صغيرة لأشتهى أو طيبة،(1)
وذهب الشافعية إلى أن التقاء بشري الرجل والمرأة ينقض الوضعه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون بشهوة أو إكراه، أو نسبان، أو يكون الرجل مسوح الذكر، أو خصيا، أو عنيها، أو المرأة عجوز شهوة أو كافرة.
والأمس عندهم: الخس باليد، ومغني في أن مظنة ثوران الشهوة، ومثله في ذلك باقي صور الانتقاء فألحقت به، بخلاف نقض الوضعه بمس الفرج، فإنه يخص بطن الكف لأن المس إنها يثير الشهوة بطن الكف، والمس يثيرها به وبغيره.
والمراد بالرجل: الذكر إذا بلغ حدا يشتى لالبلغ.
وبالمرأة: الأشياء إذا صارت مشهورة لا بالغة.
ولا ينقض الوضعه بمس المصح له بسب أو رضاع أو مصاهرة، ولو بشهوة في

(1) الشرح الصغير 142/1 144
(2) مغني الحاج 1/346-350
(3) حدث عائشة: وفقدت النبي ليلة من الفراش
(4) أخرجه مسلم 4/132 ع. ط. الحنبلي.
(5) زكاة النساء 4/3.
لا ينتقض وضوء بانتصار ذكر عن فكر وتكرار نظر، ولا بلمس شعر وظفر وسن ولا المس به، لأنه في حكم المفصل، ولا مس عضو مقطوع لزوار حومته، ولا ينتقض وضوء رجل مس أمرد (1). ولو بشهوة، لعدم تناول الآية له، لأنه ليس مخلا للشهوة. شرعا.
ولا ينتقض الوضوء بمس الرجل الرجل، ولامس المرة المرأة ولو بشهوة (2). وتفصيل ما تقدم في مصطلح (وضوء).

الشهوة وأثرها في الصوم:
1- الإذلال بنظر أو فكر:
2- ذهب الحنفية والشافعية إلى: إن إزال المني، أو الذي عن نظر وفكر لابطل الصيام، ومقابل الأصح عند الشافعية أنه: إذا اعتاد الإذلال بنظر أو فكر فأنزل يفسد الصيام.

وذهب المالكية والحنابلة إلى: أن إزال المني بالنظر المستديم يفسد الصوم، لأنه إنزال بفعل يتلذذ به، ويمكن التحرز منه. وأما الإذلال عن نظر فيفسد الصوم عند المالكية، وعند الحنابلة لافسهده لأنه لايمكن التحسر عليه.

والنبي ﷺ، ورجلي في قبلته فإذا سجد غمزي فقبضت رجلي (1).
والظاهر أن غمزي رجليها كان من غير حالت. ولكن المس ليس يحدث في نفسه، وإنها هو داع إلى الحدث، فاعتبرت الحالة التي يدعو فيها إلى الحدث، وهي حالة الشهوة.
ويقض الوضوء مس بشرتها بشرته للشهوة، لأنه ملاحة تنتقض الوضوء فاستوى فيها الذكر والأنثى كالجاع.

ويشترط في المس النافض للوضوء: أن يكون من غير حالت، لأنه مع الحالت لم يلمس بشرتها، أشبه مالو لم تستهباحا لشهوة، والشهوة لاتوجب الوضوء بمجردها. ولا يقض مس الرجل الطفلة، ولامس المرأة الطفلة. أي: من دون سبع سنوات، ولا يقض وضوء ملموس بده وله وجد منه شهوة، لأنه لانص فيه.

وقال ابن قداة: وينتقض وضوء الملموس إذا وجدت منه الشهوة؛ لأنما ينتقض بالبقاء البشريتين لا فرق فيه بين اللامس والملموس (2).

(1) حديث عاشقة: "كنت أنام بين يدي النبي ﷺ، أخبرهم البخاري (الفتح 2/80 ط. السلفية) وسلم
(2) 27/11 ط. الحربي.
(3) المعنى: لابن قداة 195/1 طبعة الرياض.
ب - الإذلال عن قبلة أو مس أو معاناة.
6 - لأخلاط بين الفقهاء في أن إزال المني بالمس أو المعانهة أو قبلة يفسد الصوم.
ب - لأنه إزال بباشرة فاشبه الإزال بالجامع دون الفرج. أما إذا حصل من القبلة والمعانهة والمس إزال مذي فلا يفسد الصوم عند الخلفية والشافية، ويفسده عند الملكية والخاناقة، لأنه خارج تخلله الشهوة خرج بالمباشرة فافسد الصوم كاملياً. وتفصيله في مصطلح (صوم).
الشهوة وأثرها في الحج والعمرة:

أ - الجمع:
8 - إذا وقع الجامع قبل الوقوف بعرفة فند
حده بجماع العلامة، وإذا وقع الجامع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول فند حجمه
وعليه بندة عند جمهور الفقهاء، (المالية
والشافية والخاناقة). وذهب الخلفية إلى
عند فساد الحج وعليه أن يبدى بنده.
واتفاق الفقهاء على أن الجامع إذا وقع بعد
التحلل الأول لايفسد الحج.

وقد سبق تفصيله في مصطلح (إحراز)

(1) مراتب الفلاح من ص 326، وابن عباس 2/112.
والقوانيين الفقهاء ص 188، وعثري الحاججب 1/430.
والمغني 3/111 وثانيا بعدده.
قول أبي حنيفة، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يحل النظر إلى القدمين.
والملالة كالحنيفة في جواز النظر إلى وجه الأجنبية وكفيها. أما النظر إلى القدمين فلابد من وجودهم.
وذهب الشافعية إلى أنه يحرم النظر بالغ عاقل ختام، ولو شيخاً أو عاجزاً عن الوطء أو غشا - وهو المشته من النساء - إلى عورة أجنبية حرة كارية - وهي من بلغت حدا تشتهر في للنظر، بلا خلاف لقوله تعالى: "قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم" والمراد بالعورة: ما عدا الوجه والكفين.
وقد يحرم عندهم: النظر إلى الوجه والكفين عند خوف فتنة تدعو إلى الاختلاط بها لجاع أو مقدمات بالإجاع. كما قال إمام الحريم.
وقد يحرم عند الشافعية النظر إلى الوجه والكفين عند الأمن من الفتنة فيها يظهر له من نفسه من غير شهوة على الصحيح، كذا في المنهال للنور.
وجبه إمام الحريم باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجه، وأن النظر مظلمة الفتنة ومحرر للشهوة، وقد قال تعالى: "قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم" واللائق بمحاسن الشريعة.
وتوضع الشافعية فأجازوا النظر إلى جميع جسدها إلا ما بين سرتها وركبتها، وأجازوا النظر إلى السرة والركبة، لأنها ليست بعورة بالنسبة لنصر المحرم.
أما المللالة فلم يجزوا النظر إلا إلى وجهها وبديها دون سائر جسدها. هذا وقد اتفقوا على حرمة النظر بشهوة إلى محمر الأسنان.
ج - إذا كانت المرأة أجنبية حرة فلا يجوز النظر إليها بشهوة مطلقاً، أو مع خوف الفتنة، بلا خلاف بين الفقهاء.
وذهب الحنيفة إلى أنه لا يجوز النظر في الأجنب إلى سائر بدنا الإبلية الحرة إلا الوجه والكفين لقوله تبارك وتعالى: "قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم". إلا أن النظر إلى مواضع الزينة الظاهره هي الوجه والكفين، خصص فيه بقوله تعالى: "ولابدين زينتكم إلا ما ظاهر منها" (3) والمراد من الزينة مواضعها، مواضع الزينة الظاهره: الوجه والكفين. فالحل الزينة الوجه والخاتم زينة الكف، ولأنها تحتاج إلى البيع والشراء والأخذ والعطاء، ولا يمكنها ذلك عادة إلا بكشف الوجه والكفين، فيحل لها الكشف، وهذا.
(1) سورة النور / 220.
(2) سورة النور / 221.
الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال كخلوة بالاجنبي.

والوجه الثاني عند الشافعية: أنه لا يحرم، ونسبه إمام الحرمين لمحمد الشافعية، ونسب الشيخان للأثرين، وقال الإسوني في المهات: إنه الصواب لكون الأثرين عليه، وقال البلقيني: الترجيح بقوة المدرك، والفتوى على ما في النهاية.

وذهب الحنابلة إلى تعريم نظر الرجل إلى جميع بدن الأجنبية من غير سب في ظاهر كلام أحمد. وقال القاضي: يحرم عليه النظر إلى ما عداوجه والكفين، لأنه عورة، ويباح له النظر إليها مع الكراهية إذا أمن الفتنة ونفور شهوة.

فهذا وقد اتفق الفقهاء على أن النظر إلى المرأة بشهرة حرام، سواء أكنت حرجًا أم أجنبية عدا زوجته ومن تحل له.

وكذا يحرم نظر الأجنبية إلى الأجنبي إذا كان بشهرة.

اللمس بشهرة:

12 - مدى حر النظر حر الممس بشهرة؟ لأن الممس أبلغ من النظر في إثارة الشهوة، وما

(1) ابن عابدين 325/5، ومغني المحتاج 132/3.
(2) كشف الفتن 5/15 (ط. دار الفكر).
(3) سورة النساء / 24.
(4) بائع الصنائع 34/149 - 124، والشرح الكبير 225/2.
كسر الشهوة:
من أراد الزواج ولم يستطع، يكسر شهيته بالصوم لقوله عليه السلام: «يا محترم الشباب من استطاع الباءة في أشهر الزوج فألغى بصير وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له واجب».

فمن لم يجد أهبة النكاح يكسرها بالصوم، ولا يكسوها بنحو كافور بل يكره للذالك. ويركز أن يحتال في قطع شهيته لأنه نوع من الخصام، إن غلب على الظن أنه لايطبع الشهوة بالكلية بل يفترها في الحال. ولئن أراد إعادتها باستعمال ضد الأدوية لأمكنه ذلك، فإن كان يقطع الشهوة حرم.

وتصنيفه في مصطلح (نكاح).

أثر الشهوة في الجرعة:
ذهب جهور الفقهاء: الحنبيلية والمالكية والحنابلة إلى: أن الرجعة تحصل بالقول والفعل، ويقصدو بالفعل: الوطء ومقدماته، ومقدمات الوطء لا تخالف عن مس بشهوة.

وذهب الشافعية إلى أن الرجعة لا تتحق بالفعل كالألف ومقدماته.

وتفصيل الخلاف فيه في مصلح (رجعة).

---

(1) حديث: يا محترم الشباب من استطاع الباءة.
أخرجه البخاري (الفتح 9/118 - ط. السلفية) ويapse من حديث عبد الله بن مهدي.

(2) تهذيب المختاج 179/8 ، 411/6 - 417/8 - 412/8 - 417/8 - 417/8 - 417/8، والعمل.


- 271 -
شهيد

التعريف:

1. الشهيد لغة: الخاضر. والشاهد، العالم الذي يبين ماعلمه، ومنه قوله تعالى: "شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت" (1). والشهيد من أسماء الله تعالى.

2. الشهيد المقتول في سبيل الله، والجمع شهداء. قال ابن الأثيري سمي الشهيد شهيداً لأني الله وملائكته شهدوا له بالجنة (2). وقال: لأنه يكون شهيدا على الناس بأعاهم (3).

والشهيد في اصطلاح الفقهاء: من مات من المسلمين في قتال الكفار وسببه (4). يلحق به في أمور الآخرة أنواع يأتي بيانها.

منزلة الشهيد:

1. الشهيد له منزلة عالية عند الله سبحانه وتعالى عند الله سبحانه وتعالى.

2. سورة آل عمران 171-170.

3. سورة النساء 44.

4. حديث: وما أحد يدخل الجنة يجب أن يرجع إلى الدنيا.

5. أخرجه البخاري (الفتح 1-3- ط السلفية) وسلم.

6. 272.
النبي ﷺ قال: "يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته" (1).

وفي حديث آخر: "للشهيد عند الله ست خصال، يُغفر له في أول دفعة، ويرى مقعده من الجنة، ويبر من عذاب القبر، ويأمن من النذر الأكبر، ويوضع على رأسه في النافورة، يباعونته منها خير من الدنيا وما فيها، ويزوج اثنين وسبعين زوجة من الخور، ويشفع في سبعين من أقاربه" (2).

أقسام الشهيد:
3- الشهيد على ثلاثة أقسام: الأول شهيد الدنيا والآخرة، والثاني شهيد الدنيا، والثالث شهيد الآخرة (3).

فشهد الدنيا والآخرة هو الذي يقتل في قتال مع الكفار، مقبلًا غير مدرك، لتكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا.

(1) حديث: "يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته" أخرجه أبو داوود (24 - تحقيق عزت عبد دعاس) وأبى حبان (الإحسان 25/7 ط - دار الكتب العلمية) والفقه لابي داود، وصححه ابن حبان.

(2) حديث: "للشهيد عند الله ست خصاله" أخرجه البخاري (48/6 ط - الطلحة) ومسلم (1012-12/1514 ط). الحنفي.

(3) حديث قصص صحيح.

ويستدل الخلفية للزم الصلاة بما روى ابن عباس وابن الزبير أنه عليه الصلاة والسلام صلى على شهداء أحد، وكان يورى بتسعة تسعة، وحزة عاشراهم، فيصلي عليهم. وقالوا: إنه صلى الله عليه وسلم صلى على غيرهم.

وعن شداد بن📉 المهاد، أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فأخبره بما ورثه ثم قال: أهاجر مك. فأوصى به النبي ﷺ بعض أصحابه، فلم يكن غزوة غنم النبي ﷺ سبباً فقم به، فأعطى أصحابه مقاسم له، وكان يرعى ظهرهم. فلما جاء دفعهم إليه فقال: ماذا؟ قالوا: قسم قسمه، فقال: ماذا؟ قال: قسمته لك، قال: ما على هذا ابتعتك، ولكن ابتعتك على أن أرمي إلي هناء، وأشار إلى

أما الصلاة عليه فمروا الخلفية ووجهاً

(1) مغني المحتاج: 350/1.
(2) حديث: الشهداء خمسة: المبطن ...
(3) أخرجه البخاري (الفتح 644ATE السلفية) وسلم
(4) حديث: الطاعون شهادة لكل مسلم
(5) أخرجه البخاري (الفتح 1010ATE السلفية) وسلم
(6) حديث: ومن قتل دون مال فهو شهيد
(7) أخرجه البخاري (الفتح 123/3ATE السلفية) وسلم
(8) المغني لأب قدامة: 342/1، بداية المجهد
(9) نشر من الكتابات الأهرية
(10) تبين الحقائق: 247/1.
قال الشافعي: "يجري غسل الشهيد والصلاة عليه لأنه حي بن كنز القرآن، وله ولد عن جابر أن النبي أمر في قضية واحد بذلهم ولم يمسوا ولم يصل عليهم إلا وجاء من وجه متواتر أن النبي لم يصل عليهم وقال في قضية واحد: زلوهم بدمائهم".

ولعل ترك الغسل والصلاة على من قضى جماعة المشركين إرادة أن يلقوا الله جل وعز بكلمهم لما جاء فيهم من النبي أن ريح الكلم ريح المسكن واللون لون الدم واستفروا بكرامة الله جل وعز عن الصلاة لهم مع التخفيف على من بقي من المسلمين لما يكون فمهم قاتل بالزحف من المشركين من الجرح وخوف عودة العدو ووجه طلبهم وهم بأهلهم وهم أهليهم بهم.

والمحكمة في ذلك إبقاء أثر الشهادة عليهم.

(1) مغني المحتاج 349/1
(2) حديث جابر: أن النبي أمر في قضية واحد بذلهم.
(3) حديث: زلوهم بدمائهم.
(4) أخرجه البخاري (الفتح 2/648 الدقيقة) من حديث عبد الله بن تغلية، وإسناده صحيح.
(5) ما.amazon من ريح الكلم ريح المسكن.
(6) أخرجه البخاري (الفتح 2/648 الدقيقة) وسلم
(7) الإبراهيمي 1499, 1498/3, 1498/2, ط. اللين.

(1) حديث شهد بن الهام: أن رجلاً من الأعراب.
(2) حديث عقبة بن عامر: أن خرج يوماً فصل على أهل أحد.
(3) حديث الأخرجي البخاري (الفتح 2/648 الدقيقة) وسلم.
(4) شرح الحكمي 140/2, حاشية الحنفي على الشرح.
(5) شرح منج الجليل على منصور خليل
للمؤلف محمد علي/ 312/1.

- 275 -
والتعظيم لهم باستغاثتهم عن دعاء القوم (١).

ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس شئاً أحب إلى الله من قتارتين وأثرين قطرة من دموع في خشبة الله، وقطرة دم نراق في سبيل الله، أما الأثران فثار في سبيل الله، وأثر في فريضة من فرائض الله (٢).»

وجهور الخنابلة يرون حِمَيَة عسله، وهي رواية عن الإمام أحمد، غير أن منهم من يرى كراهته، أما الصلاة فلا يصل عليه في أصح الروايتين لديهم. وفي رواية عنهم تجب الصلاة عليه، ومال إلى هذا بعض علمائهم منهم الخالل، وأبو الخطاب، وأبو بكر بن عبد العزيز في التشبه (٣).

ضابط الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه:

٥- ذهب الفقهاء إلى أن: من قتله المشتركون في القتال، أو وجد ميتاً في مكان المعركة، وله أثر جراحه أو دم، لا يغسل لقوله ﷺ في شهداء أحد: "زثلوهما بِكَلْمَاتِ ودُمَائِهِم".

(١) الم٢٢٤، ومغني المنهاج، ٣٦٩، ٣٥٠.
(٢) حدث: وليس شيء أحب إلى الله من قتارتين (٤/١٢٣). أخرجه البخاري (٤/١٧٠). من حديث أبي أمية، وقال: "حدث حسن غريب".
(٣) الإضاف في مسائل الخلاف للمردادي، ٣٩٩، ٣٠٠، الطبعة الأولى، والمغني، ٣٩٣/٢.
فيها، فالصحيح في المذهب في ذلك كله أنه: يغسل، إذا لم يكن ذلك من فعل العدو، ومن قتل مظلماً، بأي سلاح قتل، كقتيل اللصوص ونحوه يلحق بشهاده المعركة، فلا يغسل في أصحاب الروايتين عن أحمد (1).

وقال الشافعية، والملكية: يغسل من قتله اللصوص، أو البغاة، أما من مات في غياب مأذرك من الذين ورد فيهم أنهم شهداء: كالغريق، والبطون، والمرأة التي ماتت في الولادة، وغير ذلك فإنهما شهداء في الآخرة، ولكنهم يغسلون باتفاق الفقهاء (2).

الإزعاجة عن الشهيد:
6- ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى: أنه إذا كان على الشهيد نجاسة غير دم الشهادة تغسل عته، وإن أدى ذلك إلى إزالة دم الشهادة، لأنها ليست من أثر العبادة، وفي قول عند الشافعية، ولاتغسل النجاسة إذا كانت تؤدى إلى إزالة دم الشهادة (3). وسبق أن النجاسة تغسل عن الشهيد عند الحنفي (1).

(1) الإتصاف 5/245، ومآخذ.
(2) الإتصاف 2/168/2، ومآخذ.
(3) المجموع 2/242/2، ومآخذ.
(4) المجموع 2/168/2، ومآخذ.
(5) المجموع 2/168/2، ومآخذ.
(6) المجموع 2/168/2، ومآخذ.
(7) المجموع 2/168/2، ومآخذ.

الحسك: ما يعمل من الحديد على مثال الشوك، وباقي حول العسكر ويثير في مرات الخيل ونشب في حواضها.
(8) الفتاوى الهندية 1/127.
موت الشهيد بجراحه في المعركة:
7 - المتوفى هو من جرح في القتال، وقد بقيت فيه حيا عدة مرات ثم مات، ولن نقطع أن جراحته ساعدنا إلى موتة.

وينظر التفاصيل في: (ارشاد 3/9).

تكفين الشهيد:
8 - شهيد القتال مع الكفار لا يكفر كسائر الموتى بل يدفن في ثيابه التي كانت عليه في المعركة بعد نزع آل الحروب عنه. الحديث:
"يملؤهم جموحهم"، وفي رواية "في ثيابهم".
وتفصيل ذلك في مصطلح:
(تكفين ف 14).

دفن الشهيد:
9 - من السنة أن يدفن الشهيد في مصارعهم، ولا ينقلون إلى مكان آخر، فإن قوما من الصحابة نقلوا قتالهم في واقعة أحد إلى المدينة، فنادى منادى رسل الله ﷺ بالأمر برد القتلى إلى مصارعهم.

فقد قال جابر: "菲尔ها أنتظر في النظارين إذ جاءت عمئ على أبي وعلي عادتهما على ناصح، فدخلت بها المدينة لتدفنهما في مقابرنا، فإنه رجل ينادي، ألا

(1) أسئ المطالب/1315، الإصاف 2/502، رد المحتر.
10/144 وفاة الجليل لـ 7/44.
11/240، عابدين.
12/11، والليثي.
13/13، والليثي.
14/4، وفاة البالغ.
15/13، والليثي.
16/0/2/0/13، والليثي.
17/0/2/13، والليثي.
18/0/2/13، والليثي.
19/0/2/13، والليثي.
شوري

التعريف:

1- الشوري لغة: يقال: شاوري في الأمر، وشقوت: راجعته لأرى رأيه فيه واستشاره.
2- طلب منه المشورة، وأشار عليه بالرأي، وأشار يشير إذا وجه الرأي، وأشار إليه باليد: أو مما نم.

الألفاظ ذات الصلة:

أ- الرأي:
1- العقل والتدبير والاعتقاد، ورجذ ذو رأي أي: بصيرة وحذق بالأمور.
2- الرأي.

ب- النصيحة:

3- النصيحة: الإخلاص والصدق والمشورة والعمل.
4- نوصصة، أوصصة نصصة، ونصصة، هذه اللغة الفصيحة.
5- وفي الحديث: "الدين النصيحة قاولوا:

من؟ قال: الله، ولكتابه ورسله ولأمة المسلمين وعامتهم."
كما في قوله: «البكر تستأم» (1) ولو أجابها الأب على النكاف جاز. لكن الأولى أن يستأمها، ويسيرها تطبيها لنفسها، فكذا هنالك (2).

حكم الشورى في حق النبي: 5 ذكر الفقهاء في سياق عدم لخصائص النبي، أن من الخصائص الواجبة في حقه المشؤوم في الأمر مع أهل وأصحابه قوله تعالى: «وشاورهم في الأمر» (3) ووجه اختصاصه بوجوب المشاور مع كونها واجبة على غير من أول الأمر، أنه يجب عليه ذلك مع كات علمه ومعرفته.

والحكم في مشورة لأصحابه: أن يستن بها الحكم بعدة، لا ليستفيد منهم علا أو حركا. فقد كان النبي غنيا عن مشورتهم بالوحي، كما أن في استشارتهم تطبيها لقلوبهم، ورفعا لأقدارهم، وتألقا لهم على دينهم. قال أبو هريرة: رضي الله عنه: «ما رأيت من الناس أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله » (4).

أهل العلم والذين فعزعه واجب وهذا ما لا اختلاف فيه (1) ولا يصح اعتبار الأمر بالشورى لمجر تطبيق نفس الصحابة، ورفع أقدارهم، لأنه لو كان معلوما عنهم أن مشورتهم غير مقبولة، وغير معمول عليها مع استغفراهم للجهد في استباق ما شروا فيه، لم يكن في ذلك تطبيق أنفسهم ولا رفع لأقدارهم، بل فيه إباحتهم وإعلامهم بعدم قبول مشورتهم (2).

الثاني: الندب. ويئبه هذا القول لقتادة، وأبان أسحاقو، والشافعي، والريع، واستدلوا بأن المعنى الذي من أجله أمر النبي أن يشار أصحابه في مكافحة الحروب، عند فتنة العدو، هو تطبيق لنفسهم، ورفع لأقدارهم، وتألقهم على دينهم. وإن كان الله قد ألغاه عن رأيهم بوجه.

ولقد كانت سادات العرب إذا لم يشاروا في أمر شق عليهم، فأمر الله تعالى نبيه أن يشاروا ليعرفوا إكرامهم لهم فتذهب أضاغتهم. فأمر في الآية عموم على الندب.

---

(1) تفسير القرطبي 4/249, أحكام القرآن للخصاص 2/48, ماهر الخليل 6/962, بديع السلك في طبع الملك 3/290/1, 295/1.
(2) أحكام القرآن للخصاص 2/49.
بوقا مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولاً تبعضن رجلين ينتدي بالصلاة؟ فقال رسول الله: يا بلال، قم فناد بالصلاة (1)

ومن ذلك أنه أراد مصالحة عينة بن حصن الفزاري والحارث بن عوف المري حين حصر الأحزاب في الخندق على أن يعطىهم ثلث ثار المدينة، ويرفعاً بمن معاهم من غطفان عنه، فاستشار سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة، فقالا له: يارسول الله أمارا تجب فصنعه أم شيئا أمرك الله به لا بد لنا من العمل به أم شيئا تصنع لنا؟ قال: بل شيء أصنعه لكم، فاشترا على ألا يعطىهم فلم يعطهم شيئا (2).

كما استشار في أسامة بدر، فاشترا أبو بكر: بالغداء، وأشار عمر بالقتل، فعمل النبي نهى أبا بكر - رضي الله عنه (3) وكان هذا قبل نزول آية الأنفال: ما كان (1) حديث ابن عمر: كان المسلمون حين قدموا المدينة 400 (الرباعي الفتح 77/78 - ط السلفية).

(2) حديث: أنه أراد مصالحة عينة بن حصن الفزاري والحارث بن عوف المري.

(3) حديث: أنه أراد إصابة سيدة من حدث الزعري وسلا، كما في المباداة والنهى لأين كثير (104/105 ط مطبعة السعادة).

(4) أخرجه مسلم (1385 - ط الخليلي) من حديث عمر بن الخطاب.

- 281 -

1 - وافق الفقهاء على أن عمل مشارته لا تكون فيها ورد فيه نص، إذ التشامور نوع من الاجتهاد ولا اجتهاد في مورد النص.

أما معاذ ذلك: فإن عمل مشارته إنها هو في أخذ الرأي في الحروب وغيرها من المهمات ما ليس فيه حكم بين الناس، وأما مافي حكم بين الناس فلا يشار فيه لأنه إنما ينتمس العلم منه، ولا ينبغي لأحد أن يكون أعلم منه، بما أنزل عليه أن الله سبحانه وتعالى يقول: وأنزلنا البيت الذكر لبني الناس منزلاً إلىهم (1).

أما في غير الأحكام فربما بلدوا من العلم مما شاهدوا أو سمعوا مال يبلغ النبي.

وقد صح في حوادث كثيرة أن النبي استشار أصحابه في مهات الأمور مما ليس فيه حكم، وأن النبي شار أصحابه في أمر الأذان وهو من أمور الدين فمن ابن عمر رضي الله عنه - قال: «كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيحتكون الصلاة ليس ينادي لها، فتكلموا يويا في ذلك، فقال بعضهم اتقذوا ناقوس مثل نافوس النصارى، وقال بعضهم: بل».

(1) أخرجه ابن أبي حاتم في القدر المنشور للسيطي 359/41 - ط دار الفكر.

(2) سورة التحلق / 44.
الشورى في القضاء:
7- ذهب جهير الفقهاء إلى أنه يندب للقاضي أن يشترى فيما يعرض عليه من الوقائع التي يشكل عليه أمرها إذا لم يتبين له فيها الحكم.
وحل الشورى في القضاء هو فيها اختالف في أقوال الفقهاء، وتعارضت فيه آراءهم في المسائل الداخلة في الاجتهاد.
أما الحكم الملموم بنص، أو إجماع، أو قيسان جلياً، فلا مدخل للمشواز فيه.
وفي قول عند المالكية: أن القاضي ينذر باللقي في سبيله الاجتهاد إلا بعد مشورة من يسوغ له الاجتهاد إما إذا لم يكن القاضي من أهل الاجتهاد.
وعلى القول بالندب، فإن القاضي لا يلزم بمشورة مستشاريه فإذا حكم باجتهاده فليس لأحد أن يعرض عليه لأن في ذلك افتتان عليه وإن خالف اجتهاده، إلّا أن يحكم بها يخالف نصاً من كتاب أو سنة، أو إجماعاً. وذلك لوجب نقط حكمه في هذه الحالة.
ويشوار القاضي الموافقين والمخالفين من

لنبي أن يكون له أسرى حتى يصمه في الأرض.

وأما نزل النبي مُنجله بقدر قال له الحجاب ببن المند: يارسل الله أرايت هذا المنزل؟ أاسل الله ليس لنا أن نتقدمه ولانتأخر عنه؟! وهو الرأي والحرب والقيادة؟
فقال: بل هو الرأي والحرب والقيادة.
قال: إن هذا ليس لنا بمنزل، فانقض بالناس، حتى تأتي أدنى منزل من القم فتنزل ثم تغمر ما وراءه من القلب، ونبي لك حوضاً فنماهاء، ثم نقل الناس فنشب ولا يشرون.
فقال: لقد أشرت بالرأي.


---

(1) سورة الأنفال/ 76
(2) حديث: نزل منزله بقدر واستشاره الحجاب... أوردته ابن هشام في السنة (2/ 660 - 7 - الهجري) نقلها عن ابن إسحاق بسناده فيه انتقال.
(3) حديث: «ماتشرون علي في قوم يسرون أهلهم ما أعلمنا إلا خيراً» وأخرجه البخاري (الفتح/ 340 - 36 - السلفية).
(4) مطالب أولى النبي/ 31/ 5، الخصائص السبئية.
الفقهاء، ويسألهم عن حجتهم ليفق على أدلته كل فريق يكون اجتهاده أقرب إلى الصواب (1).

وإذا لم يقع اجتهاد القاضي على شيء، وقيمت الحادثة مختلفة ومشكلة، كتب إلى فقهاء غير مصره، فالمشاورة بالكتاب سنة قديمة في الحوادث الشرعية (1).

مايلزم المستشار في مشرته:

8- على من استشير يصدق في مشرته

لقول النبي ﷺ: "المستشار مؤمن" (2)

وقوله: "الدين النصيحة" (3).

وسواء استشير في أمر نفسه أم في أمر غيره، فيذكر المحاسن والمساويء كما يذكر العيب الشرعية والعيب العرفي.

ولا يكون ذكر المساويء من الغيبة المحرمة.

إن قصد بذكريا النصيحة.

وهذا الحكم شامل في كل ما أريد

الاجتماع عليه: كالنكاح، والسفر.

(1) حاشية الجمل 5/247، الشرقاوي على التحرير
(2) حاشية ابن عابدين 3/117، مطالب أولى النبي
(3) حاشية ابن عابدين 3/4
(4) حدث: المستشار مؤمن.

أخبره الزمخشي (4/92) - خط الخليل) والفاخر
(4/92) - زاوية （المحاسيب） من حيث
(4/92) - هير، وصححه الحاكم ووافقه الله.

(2) تقدم تقريه ف3.
شُورِي ۹۸

يكون في عدد محصور يعين الخليفة من بينهم بالتشاور.
والشوري ليست شرطا في عقد الإمامة.
ويجوز للإمام أن ينفرد بعقد البيعة لمن أده اجتهاده إلى صلاحيته ماله يكن والدا ولا ولدا.
وأختلف العلماء في اشتراط رضا أهل الاختيار به:
فإن العلماء من ذهب إلى أن رضا أهل الاختيار شرط في لزوم بيعته لأنها حق يتعلق بالإمامة فلما تلزمهم بيعته إلا برضأ أهل الاختيار منهم.
ومنهم من ذهب إلى عدم اعتبار رضا أهل الاختيار، لأن بيعة عمر - رضي الله عنه - لم تتوقف على رضا الصحابة، وإن الإمام أحق بها؛ فكان اختيارهم فيها أمضى.
أما إذا كان ودا أو ودا فللعلماء في انفراد الإمامة بعقد البيعة له دون استشارة ثلاثة:
المذهب الأول:
لايجوز أن ينفرد بعقد البيعة لأحدهما حتى يشاور فيه أهل الاختيار، فإذا رأى أهلاً صح منه حينئذ عقد البيعة له، لأن عقد البيعة تركية تحري مجرى الشهادة، وتقليده على الأمم يجري مجرى الحكم، وهو لايجوز أن يشهد لوالد ولا ولد، ولا يحكم لواحد منها.

بَهُ الحَيَّار كَالْشَُمْ هُ وَإِنْ لَمْ يَكِنْ مَعْصِيَةٌ كِبْهَلَ فِي سِنَّ ذَكُورٍ، وَإِلاْ وَجَبْ عَلَى النَّوْعَة

ومعنى جملته: "هل من استشير في خاطب أو مخطوطة أن يذكر مافيه من مسأوى أي عيب وغيرها، ولا يكون ذكر المسأوى غيبة محرمة مع قصده بذكر ذلك النصيحة الحديث: "المستشار مؤمن« وحديث: "الدين النصيحة وإن استشير في أمر نفسه بينه ووجية كقوله: "عندى شح وخليقي شديد ونحوهما".

الشوري في عقد الإمامة الكبرى:
9 - يجوز للإمام أن يجعل الخليفة من بعده شوري بين عدد محصور يعينهم يريدون بعد موتهم أو في حياته بإذنهم. أحدثهم كما جعل عمر - رضي الله عنه - الأمر شوري بين سنة من الصحابة وهم: علي والزبير وعثمان وعبد الرحمن ابن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة - رضي الله عنهم - وارضوا بالتشاور بينهم على أن تكون الخلافة لعثمان من بينهم.

عقد الإمامة بهذه الطريقة داخل في الاستخلاف إلا أنه يكون لواحد بعينه، وهنا

(1) حواشي، تنقية المحتاج ۱۱۳/۷، القليبي، وعمارة ۲۱۴/۳.
(2) مطالب أولي الهم ۱۱۵/۱.
الشُّورَة

المذهب الثاني:
يجوز أن ينفرد بذلك؛ لأن أمره نافذ للأمة فيغلب حكم المنصب على حكم النسب، ولا تجد التهمة طريقاً للطعن في أمانته، فصار كأنه عهد بالإمام إلى غير ولده ووالده.

المذهب الثالث:
يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لوالده ولا يجوز لولده لأن الميل إلى الولد أكثر وأقوى من الميل إلى الوالد.


(2) حديث ابن اللفتية أنه جاء بشوار كبير، أخرجه أصل الحديث البخاري (12/164 - الفتح ط السلفية) وسلم (12/164 - ط الحلي) من حديث أبي حيد الساعدي وليس فيها هذا النطق المذكور، وفي مسلم: «فاجاء بسواد كثير» وذكر هذه النحلة ابن الأثير في «النهي» (2/506 - ط الحلي) ولم يعزه إلى أي مصدر معدله.

(3) لسان العرب، وتهبّة ابن الأثير.

٢٨٥
البيت؛ من فراش وغطاء، ولباس (١).

الألفاظ ذات الصلة:

الجهاز:

الجهاز هو: ماتزوج به المرأة إلى بيت الزوجة من متاع، أو يملكها إياه زوجها (٢).

الحكم الإجماعي:

٣ - يجب للزوجة على زوجها كل ماتقيم به حياة الإنسان: من نفقة، وكسوة، وسائر ما يحتاج إليه الإنسان في حياته من متاع:

كالفراش، والغطاء، وسائر الأدوات التي تحتاج إليها: كآلة الطحن، والطبخ كالقدر، وأيضا الشرب، وغير ذلك مما لا يستغني عنه الإنسان، وهو ماعرف عنه المالكية بالشريعة. وهذا إتفاق بين الفقهاء (٣).

قال الله تعالى: "وعلى المولود له رضي.

وكسوت به المعروف (٤).

المصادر السابقة:

(١) شرح الزرقاني ٤ / ٢٤٤ـ ٢٤٥ـ.
(٢) لسان العرب بصرف.
(٣) نهاية الحوار ٧/ ١٩٣ـ، وشرح الزرقاني ٤ / ٢٤٤ـ ٢٤٥ـ.
(٤) نهاية الحوار ٧/ ١٩٣ـ، وشرح الزرقاني ٤ / ٢٤٤ـ ٢٤٥ـ.

٢٨٦ -
شَوَّال

التعريف:

1- شوال، ويقال: الشَّوَّال هو أحد أشهر السنة القرآنية العربية، الذي يلي رمضان، وهو شهر عيد الفطر، (1) و أول أشهر الحج المذكورة في قوله تعالى: ﴿فِي الْحَجِّ أَشْهَرٌ مُّنْطَقَاتٌ﴾.

الأحكام المتعلقة بشوال:

1- حث ببعض الفقهاء إلى أن صيام سنة أيام من شوال سنة (2) حديث: «من صام رمضان ثم أتبعه ستة من شوال، كان كصيام الدهر» (3).

وذهب آخرون إلى كراهة ذلك لئلا يلحق العامة برمضان ماليس منه (4).

المصادر المتبَرَّرة:
(1) سورة القدر/ 197،
(2) رواية الطفيليني 387/2، نهاية المحدث
(3) حديث: «من صام رمضان ثم أتبعه ستة من شوال»، أخرجه مسلم (2/267 ط الحلي) من حديث أبي أيوب الأنصاري.
(4) الفتاوى الهندية/1، 2001، وحاشية الطالبوري على
(5) شرح الزقاني 4/247.

- 287 -
شَوَالٍ ٢ - ٤


شيبان

شيطان

انظر: جين

(١) حديث: "الفطر يوم يفطر الناس". أخرجه الزمخشري (١٢٧ - ط الحنفية) وقال: "حدث حسن غريب.
(٢) فتاوى الإمام ١٩٨/١، الدسوقى ٥١٦/١، وموهب الجليل ٣٨٧/٢. ٣٠٨/٢.
(٣) حديث: "هنا ولا فطروا لرؤيتهم". أخرجه البخاري (الفتح ١١٩/٤ - ط السلفية) وسلم.
(٤) حديث: "الفطر يوم يفطر قوم". أخرجه الترمذي (١١٧/٢ - ط الحنفية) وقال: "حدث حسن غريب.

وانظر التفصيل في مصطلح: (صيام التطوع).

ماتبعت به رؤية هلال شوال: ٣ - يثبت هلال شوال بإكالاء عدة رمضان، واختلف العلماء في ما بعثه به هلال شوال. بغير ذلك فذهب الأكثرون إلى أنه لا يثبت بأقل من شاهدين عدلين، وقال آخرون: يثبت بشهادة رجل وامرأة، وقال البعض: يثبت بشهادة رجل واحد. وإذا كانت السياق مصحبة فقد رأى البعض أنه لا بد من الرؤية المستفيدة، وانظر مصطلح: (رؤية الهلال) (١).

المنفرد بروية هلال شوال: ٤ - إذا انفراد واحد بروية هلال شوال، لم يجز له الفطر إلا أن يحصل له عذر بيج الإفتار كالسفي، أو الرضي، أو الحيض، أو الحديث: "ابن هريرة" يرفعه: "الصوم يوم تعقومون، والفطر يوم تفطرمون، والأضحى يوم تضحون" (١) وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال النبي: "الفطر يوم يفطر".

= مراقي الفلاح من ٣٥١، موابح الجليل ٢، ٤١٤، ٩٩/٢.
= حاشية الزمخشري: ١٩٩/٢.
(١) كشف الفيض ٢/٢، نهاية المحتاج ١٥١/٢، القلبي ١٥٠/٢، روضة الطالبين ٢/٣٨٨، كتاب الكافي ٣٣٤، موابح الجليل ٢، ٣٨٧/٢.
(٢) حديث: "الفطر يوم تفطرون...". أخرجه البخاري (١١٧/٣ - ط الحنفية) وقال: "حدث حسن غريب."
شيوع ١٠٥

وترعا: ثبوت الحق في الشيء الواحد لشخصيات فأكثر على وجه الشيوخ. وعبر عنها صاحب المغني بأنها اجتاع في استحقاق أو نصر (١).

الحكم التكليفي:
٤ - ١ - يعم إشاعة أسرار المسلمين، وأمورهم الداخلية مما يمس أمهم واستقرارهم، حتى لا يعلم الأعداء ووضعهم فيضعفهم، فيستغلوا أو قومهم فيتحصنا منهم.

ب - كا يحرم إشاعة ما يمس أعراض الناس وأسرارهم الخاصة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْذِّينَ يَجْعَلُونَ أَنَّهُ شَيْعَانًا فِي الْبَيَانَ فِي الْذِّيْنَ أَمْنَوْا هُمُ عَذَابَ الْأَلِيمِ فِي الدُّنْيَا والآخرة﴾ (٢).

انظر: (إشاعة، وإفشاء السر).

حكم ثبوت الجزيئة بالشيوخ في الناس:
٥ - إن شاع في الناس: أن فلانا سرق مسأله فلان، أو زنى بفالة، لا يقام الحد عليه بمجرد الشيوخ، بل لأباد من الإثبات على وجه الشرع.

وينظر التفصيل في: (حدود، وإثبات).

التعريف:
١ - الشيوخ مصدر شاع: يقال: شاع يشيع شيعا، وشيوعا وشيوعا: إذا ظهر وانتشر.
يقال: شاع الخبر شيوخ فهو شائع إذا: ذاع، وانتشار، وإشاعة إشاعة أطراه وأذاعه وأظهره.

وفي هذا قولهم: نصيب فلان شائع في جميع الدار، أي: متصل بكل جزء منها ومشاع فيها ليس بمقسوم (١).
ولا يخرج المعنى في اصطلاح الفقهاء عن المعنى النحو.

الألفاظ ذات الصلة:
(١) الخلط:
٢ - الخلط: تداخل الأشياء بعضها في بعض، وقد يمكن التمييز بعد ذلك كالحيوان، وقد لا يمكن كالملاحظات فتكون مزجا (٢).
(٢) الشركة:
٣ - وهي لغة: الاختلاط على الشيوخ.

(١) حاشية الطبري و ترياني ٢٣٢/٥، والمغني ٣/٥.
(٢) سورة البقرة ١٩/٧.
الشيوخ في اللوحة:

6 - قال الشافعي: إن الشيوخ على ألسنة الخصمة والامة، بأن فلانا الذي جهل قاتله، قتله فلان هو لوث، فيجوز لرئته أن يعفو أبا القاسم على من قتل مورثهم استناداً إلى شيوخ ذلك على ألسنة الناس.

بيع المشاع:

7 - لا خلاف بين الفقهاء في جواز بيع جزء المشاع في دار كلاً ثم ونحوه، وبيع صاع من صيرة متساوية الأجزاء، وبيع عشرة أسمهم من مائة اسمهم.

التفصيل في مصطلح: (بيع).

قسمة المشاع:

8 - يجب على الحاكم، قسمة الملك المشاع بطلب الشركاء، أو بطلب بعضهم، لأن كل واحد من الشركاء مرجع قبل القسمة بنصيب غيره، فإذا طلب من الحاكم أن يتمكن من الاتفاق بنصبه، ويعتمد الغير من الاتفاق به، يجب على الحاكم إجابة طلبه، إلا إذا بطلت المنفعة المقصودة في القسم.

إذا كانت المنفعة المقصودة منه تفوت

(1) روضة الطالبين 203/11 ، نهاية المتاحج 805/8 .
(2) حاشية الدسوقيو 307/3 ، ابن عابدين 165/5 .
(3) حاشية الدسوقيو 307/3 ، روضة الطالبين 28/8 = .
(4) الفلبي 2/165/4 ، نهاية المتاحج 790/7 .
(5) كناف الشائع 3/170/6 ، ابن عابدين 326/21 ، أسن المطالب 14/2 .
وقال الحنفية: لا يصح رهن المشاع، لعدم كونه مميزًا، ووجب الرهن: الحس الدائم ما بقي في الدين، وبالشاع يفوت الدواب، لأنه لابد من المعايضة فصيّر قابله، قال: رهنت يومًا دون يوم، ولا فرق بين أن يكون الشيع مقارناً أو طازة، رهن من شريكه أو من غيره، لأن الشريك يمسكه يومًا رهناً، ولا يستخدمه (1). انظر: (رهن).

هبة المشاع:

11 - ذهب جهور الفقهاء: إلى جواز هبة المشاع سواء في ذلك ما أمكن قسمته، ولم يمكن قسمته، سواء وله الشريك أو لغيره (2).

وقال أبو حنيفة وزراعة، وهو قول الراجح عند الخانبلة: لا يجوز إجازة المشاع؛ لأنه لا يقدر على تسليمه قلم تصح إجازته كال saçوب. ولنـُرى لا يقدر على تسليمه إلا بتسليم نصيب شريكه، ولا ولاية له على نصيب شريكه (3).

وانظر: (إجراء).

وقف المشاع:

13 - يجوز وقف المشاع عند المالكية،

(3) القدر المختار وحاشيته 5/16 - 511.
الملك المشاع في عقار:
14 - إذا ملك اثنان فكثر عقارا ملكا مشاعا، وبا أحدهما نصيبه لأجنبي، تبث للآخر حق الشفعة، وهذا مل اتفاق بين الفقهاء. 
انظر: (شفعة).

صائل

انظر: (صيال).

والشافعية، والحنابلة، ولي يوسف من الحنفية؛ لما ورد عن ابن عمر: رضي الله عنها - أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخير، فأتي النبي ﷺ، ولما كانت فيها فقال: يا رسول الله، إن أصبت أرضا بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فآمر به؟ قال: إن شئت حمست أصلها وتصدقته بها. قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع، ولا يوهب، ولا بورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القرى، وفي الرماية، وفي سبيل الله، وأبن السبيل، والضيف.

والله عقد يجري على بعض الجملة مفرزة فجاز عليها مشاعا كالبيع، وكالعصرة يجوز بيعها فجاز وقفها بالفرقة، ولأن الوقف تحبس الأصل، وتسيل المنفعة، وهذا يحصل في المشاع كحصوله في المفرزة?

وقال محمد من الحنفية: لا يصح وقف المشاع فيما يقبل القسمة، أما مالا يقبل القسمة فتصبح وقه اتفاقا.

انظر: (وقف).

(1) حديث ابن عمر: إن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخير.
(2) أخرجه البخاري (الفتحي 5354 - 350 - ط. السلفية).
(3) المغني 423/3، أسنى المطالب 578/405.
(4) حاشية ابن عابدين 3/364.
السلام - نقله الراغب في مفرداته

ونقل ابن منظور عن الليث: هم قوم يشبه دينهم من النصارى، إلا أن قبائلهم نحو مهب الجنوب، يزعمون أنهم على دين نوح وهم كاذبون. ونقل قريبا منه القرطبي عن الخليل.

ب- أنهم صنف من النصارى أثين منهم قولا. وهو مروي عن ابن عباس وبه قال أحمد في رواية.

ج- وقال السديدي وإسحاق بن راهويه: هم طائفة من أهل الكتاب لأنهم يقاوون الزبور، وبه قال أبو حنيفة.

د- قال ماجاهد والحسن وابن أبي نجيح: هم قوم تركب دينهم بين اليهودية والمجوسية.

هـ- وقيل: هم بين اليهود والنصاري.

و- وقال سعيد بن جبير: هم قوم بين النصارى والمجوس.

ز- وقال الحسن أيضا وقادة: هم قوم.

التعريف:

1- الصابئة لغة: جمع الصابئ.

والصابئ: من خرج من دين إلى دين.

يقال: صبأ فلان يصبيا: إذا خرج من دينه، وقول العرب: صباة النجوم إذا طلعت.

وقد ورد ذكر الصابئة في القرآن الكريم مع أهل الملائكة في ثلاثة موضع، منها: قوله تعالى: فإن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من أهل الله واليهيم الآخر وعمل صالحا فلهم أجرهم عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

2- وقد اختلف العلماء في تعريف الصابئة على أقوالهم:

أ- أنهم قوم كانوا على دين نوح - عليه.

المفردات - ص. يا بص.

ال_ORIGIN - ص. يا بص.

المفردات - ص. يا بص.

ال وغيرها.

ال🚴 - ص. يا بص.

ال وغيرها.

ال وغيرها.

(1) تقول لهتنا: إنه صبيان، أي: خرج عن دينها.

(2) نقل ابن القيم: أنها كانت تقول ذلك لما رأته من الشيء بين الذين أنا به بين الصابئة، فإنهم كانوا يقرون لا الله إلا الله (أحكام أهل النجوم ص 92).

(3) سورة البقرة 14/ 22.

(1) سورة البقرة 14/ 22.
يعتبرونها كتعظيم المسلمين للكعبة في الاستقبال إليها.

أما أحمد فقال في رواية: هم من النصارى، لأنهم يذهبون بالإنجيل واستدل لذلك بأقت نقل عن ابن عباس - وقال في رواية أخرى: هم من اليهود لأنهم يسبتون، واستدل لذلك بأقت بروى عن عمر أنه قال:

إنه يسبعون (1).

القول الثاني: إنهم ليسوا من أهل الكتاب. قال القرطبي من الملكية، الذي تحلل من مذهبهم في ذكره بعض علمائها، إنهم موحدون، يعتقدون تأثير النجوم، وأنها فعالة، قال: وهذا أثني أبو سعيد الاصطخري، القاهر بالله بكتيرهم، حين سأل عنهم (2)، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن فيهم، لأنهم يعبدون الكواكب، وعبد الكواكب كعاد الوليد (3).

4 - القول الثالث: لا للشافعية، فقد ترددوا فيهم. قال النوري: المذهب أنهم إن خالفوا النصارى في أصل دينهم فليسوا

يعبدون الملائكة، وصلون إلى القبلة، يقرأون الزبور، وصلون الخمس. رأهم زيد بن أبي سفيان فارد وضع الجزية عنهم حين أرفع أنهم يعبدون الملائكة، ونقل القرطبي: إنهم موحدون يعتقدون تأثير النجوم (1).

3) قال أحمد في رواية ثانية: إنهم قوم قاموا يقولون: لا يبالون الله، وليس لهم عمل ولا كتاب ولا نبي (2).

وقال أصحابهم من الحنفية: إنهم ليسوا من أهل الكتاب؛ لأنهم يعبدون الكواكب، وعبد الكواكب كعاد الوليد (3).

3 - القول الأول: إنهم من أهل الكتاب، وهذا قول أبي حنيفة وأحمد، وقد جعلهم أبو حنيفة من أهل الكتاب، لأنهم يقرأون الزبور، ولا يعبدون الكواكب، ولكن

(1) تفسير الفرعي عند الآية 12 من سورة البقرة 1/434.
(2) تلبيس إبن جوزه ص 74.
(3) تفسير الفرعي عند سورة البقرة 162/434.
(4) المبادع 42/4.
(2) بديع الصانع 320/9، الخراج لأبي يوسف 122/4.
(3) كتب الخراج ص 122، والمرتاح 96/2، والمراجع السابقة للحنفية.
الكواركب السبعة، ويسعون التأثير إليها، ويزعمون أن الفلك حيّ ناطق. قال الجصاص من الخفيفة: وهذه الفرقة تسمى الصابئة، وهم الفلاسفة الحزراويون الذين بناحية حران (1). وهم عبدة أوشن، ولايتمون إلى أحد من الأنبياء، ولايتلون شيء من كتب الله، فهؤلاء ليسوا أهل الكتاب. وذكرهم المسعودي وأنهم سبعة هياكل بأسماه الزهرة والريح والمشرى وزحل وغيرها. وذكر أشياء من أحوالهم في زمانه. وكذلك ذكرهم الشهيرستاني وأطلن في بيان اعتقادهم وأحوالهم. وذكرهم ابن النديم في فهرسته، وذكر قراهم وأحوالهم ومعابدهم، ونقل عن بعض المؤلفين النصارى: أنهم لم يكن اسماهم الصابئة، وأن المآمون مر بديار مصر فلقلق الناس، وفيهم جماعة من الحزراويين، فأنكر المآمون زيمي. فلما علم أنهم ليسوا يهود ولا نصارى ولا جمعوا أنظروا إلى جروحه من سفره، وقال: إن أنت دخلت في الإسلام، أو في دين من هذه الأديان التي ذكرها الله في كتابه، وإن أنت خالفتكم. ورحل عنههم إلى أرض الروم، وهي رحلة التي مات فيها.

(1) حران، بلدة بدر مصر، بين الرقة بوما وهم على الطريق بين الموصل والشام (معجم البلدان 235).
فمنهم من أسلم، ومنهم من تنصَّر، وفيهم منهم شردة على دينهم، احتالوا بأن سموا أنفسهم الصابئة، ليسموا ويبقوا في الدمعة (1). وهذا يقتضى أن هذه الطائفة لم يكن اسمهم الصابئة أولاً، وأنهم تسموا بذلك في آخر عهد الأمون.

وأفاد البروني: أن هذه النحلة هي نحلة فلا سنة اليونانيين التي كانوا عليها قبل النصرانية، وأن من فلاسنفتها: فياغورس، وأغاغرازا، وأغاغرازيمون، وتانيس، وهرمس، وكانت لهم هياكل بأساء الكوكاب، وأن اليونانيين، ومن بعدهم الرومان، كانوا على هذه النحلة، ثم لما غبت النصرانية على بلاد الروم واليونان تنصَّر أهل هذه النحلة: بما عليها من أهل الشرق بقايا، ولم يكن اسمهم الصابئة، وإنما تسموا بذلك في عصر الأمون سنة 278 هـ (2) ومهم ليسوا من الصابئة في الحقيقة، بل حقيقة الصابئة هم الفرقة الثانية.

ب - الفرقة الثانية: هي طائفة من أهل الكتاب لهم شبه بالنصارى.

قال الجصاص: وهؤلاء بنواحي كسكر.

الفهريست لابن النديم ص 444 - 446.

(1) كذا في كتاب البروني المطبع والصور: 118 هـ وفي السنة التي توفي فيها الأمون.

(2) كذا في كتاب البروني المطبع والصور: 118 هـ وفي السنة التي توفي فيها الأمون.
الذين أثنى عليهم الله تعالى (١).

على أن هذا التقسيم للصابئة إلى فرقتين، ودعاً أن الخزائن المشركين لم يكونوا يتسمون الصابئة حتى كان عهد الأمام، دعوى هي موضوع شك - وإن درج عليها بعض المؤرخين وبعض الفقهاء - فإن كتب الخدفية تسب إلى أبي حنيفة: أن الصابئة الذين يعترفون الكواكب السبعة ليسوا مشركين، بل هم أهل الكتاب، لأنهم لا يعبدون تلك الكواكب، بل يعترفون كتعزيز المسلمين الكعبة، وأن صحابية قالوا: بل هم كعبائد الأثبات (٢); وأبو حنيفة كان قبل الأمام فإن يوفي سنة ١٥٠ والأمامون سنة ٢١٨ هـ. وكلاهما وكلاهما صاحبة منصب على الخزائن؛ فإنهم هم الذين كانوا يعبدون الكواكب السبعة، مما يدل على أنهم كانوا في زمنه ممتنين باسم الصابئة. ونصوص المؤرخين مضطربة.

(١) أحكام القرآن للخصاص ١٣٠/٣، وبداية المحتاج شرح المنهج ٢٨٨، والرد على المتضمنين لابن نعمة ٢٨٧ - ٢٨٩، ٢٩٢، ٢٥٤، ٢٥٦، وس조 الله للمسعودي، ٣٧٨/١ نشر عبد الرحمن محمد ١٣٥٦ هـ. وملال والنحيل للشريفتاري ٢٣٨ - ٢٤٢، والفهستزي لابن النديم ص ٤٣٤، وفتح القدير ٣٨٤، وأحكام أهل السنة لابن الفقير ٩٤/١، والأثار الباقية عن الفروع الخيالية للميرزي ص ٣٠٤، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٩٠.
(٢) انظر قناع القدر ٤٧/١٣٧٠، ٣٧٠.

العراق، وقد صدرت عنهم دراسات حديثة كشفت بعض ما عندهم، ومنها ما كتبه بعض كتابهم، وبعض من كتابهم من المسلمين، وترجمت بعض كتابهم الدينية إلى اللغة العربية، وفيها: أنهم يؤمنون بالله واليوم الآخر، والملائكة، وبعض الأنبئاء، منهم: آدم، وشيث، ونوح، وزكريا، وحيى، عليه السلام - ولا يؤمنون بموسى، ولا بمسح، ولا الفروة، ولا الإنجيل، ولا يؤمنون بالعميد. ولهم عبادات يعبدون الله بها: من صلاوات، وركاة، وضم، وأعباد دينية، ويغسلون كل يوم مرتين، أو ثلاثاً، ولذلك قد يسمون المغتسلة، ويسمون الله على الذبائح (١).

وأضاف ابن تيمية فروع ثلاثة، كانت قبل النحيلة والإنجيل، كانوا موحدين، قال: فهؤلاء هم الذين أثنى الله تعالى عليهم بقوله تعالى: إن الذين آمنواوالذين هادوا والنصارى والصابيين من آمن به ولهما الآخر وعمل صالحاً فلهم أجورهم عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون. قال: فهؤلاء كالمتبعين لفلا إبراهيم - عليه السلام - إمام الخلفاء قبل نزول النحيلة والإنجيل، هم (١) انظر مشاكل كتاب (نماذج صابئية مندائية) للباحثة الصابئية ناجية مروي، بغداد ١٩٨١ م.
الصابين فيها، كسائر الكفار من المشركين وأهل الكتائب: لقول النبي ﷺ: "لأخرج يوم الله، ويستأثرين من جزيرة العرب، حتى لا تدع إلا مسلمًا.\
وحديث عاشقة: آخر ماهْعِدْ رسول الله ﷺ: "لابتزلك في جزيرة العرب ديتان" (1) وفي المراد بجزيرة العرب خلاف، وتفسير ينظف في مصطلح: (أرض العرب).
وأما في خارج الجزيرة العربية من سائر بلاد الإسلام: فقد اختفى في إقرار الصابئة فيها على أقول: فذهب أبو حنيفة إلى جزيرة إقراهم فيها، وأخذ الجزية منهم بناء على أنهم ضارمون، وأن تنظيمهم للكواكب ليس من باب العبادة لها.
وقال صاحبه: لاتخذ منهم الجزية لأنهم يعبدون الكواكب كعبادة المشركين للأصنام (2).
وقال المالكية: يجوز إقراهم كذلك بناء منهم على أن الجزية يجوز أن تضرب على كل كافر، كتابًا كان أو غير كتاب (3).

(1) حديث عاشقة: آخر ماهْعِدْ رسول الله ﷺ: "لأخرج يوم الله، ويستأثرين من جزيرة العرب، حتى لا تدع إلا مسلمًا.
(2) ثناء القدر: 370، وفي كتاب الحرج خلاف هذا عن أبو بوسف، الساتئ: 964.

بعضها يدل على أنهم فرقتان، وبعضها على أنهم فرقة واحدة.

الأحكام المتعلقة بالصابئة:

- 2 - ينطبق على الصابئة الأحكام التي تنطبق على الكفار عامة: كتحريم نكاح الصابئ للمسلمة، ونقد صحة العبادة منهم، وعدم إقامتهم في جزيرة العرب.

وأما الأحكام التي تختص بأهل الكتائب:

كجواب عند الدعمة لهم، وأن يتزوج المسلم من نسائهم، وأن يأكل من ذبائحهم، فقد اختلف الفقهاء في إجرايتهم عليه، فبعاً لاختلافهم في حقيقة دينهم، فمن اعتبرهم من أهل الكتاب، أو من شبهه كتاب، أجرى عليهم الأحكام التي تختص بالكتابي، أو من له شبهة كتاب. ومن اعتبرهم من غير أهل الكتاب وليس لهم شبهة كتاب: أجرى عليهم الأحكام التي تنطبق على المشركين. وتفسير ذلك في المصطلحات: (أهل الكتاب، أرض العرب، جزية). (1)

إقرار الصابئة في بلاد الإسلام وضرب الجزية عليهم:

- 7 - أما جزيرة العرب فلا يجوز إقرار

(1) حديث: لأخيرين اليهود والنصارى من جزيرة العرب، آخر ماهْعِدْ رسول الله ﷺ: "لأخرج يوم الله، ويستأثرين من جزيرة العرب، حتى لا تدع إلا مسلمًا.\n
ورد على اختراع: - 298 -
لا تؤخذ منهم (1).

وتحج ابن القيم قول الأول، قال:

هذه الأمية - يعني الصابئة - فيهم: المؤمن بالله وأساليته وصفاته وملائكته ورسله وأتباعه الآخر، وفيهم الكافر، وفيهم الآخر من دين الرسل ما وافق عقولهم، واستحسنوه فدأوهم ورضوا لأنفسهم، وعند أطرافهم أنهم يأخذون بمحاسن ماعنده أهل الشرائع بزعمهم، ولا يتعصبون ملة على ملة، والملل عندهم نوايساً لصالح العالم، فلا معنى لمحاربة بعضهم ببعض، بل يؤخذ بمحاسنها وما تكمل به النفس، وتنهض به الأخلاق. قال: وبالجملة فالصابئة أحسن حالاً من المجوس. فالذب الجزية من المجوس تبنيه على أخدها من الصابئة بطريق الأول، فإن المجوس من أخذهم أمراً دينياً ومذهباً، لا يتمسكون بكتاب ولا يرتدون إلى ملة، فشلك الصابئة إن لم يكن أخف منه فليس بأعظم منه، إلا (2).

دية الصابيع:
8 - ذهب الحنفية إلى أن دية الذمي، كدية المسلم سواء، ويدخل في ذلك الصابئة إن كانوا أهل ذمة (3).

واذهب الشافعية: إلى أن الصابئة يجوز أن ينعقد لهم الزمة بالجزية، على القول بأنهم من النصارى، إن وافقوهم في أصل دينهم، ولو خالفهم في فرعهم، ولم يكفهمهم النصارى. أما إن كفروا اليهود والنصارى لمختلفهم في الفروع، فقد قيل: يجوز أن يقروا بالجزية وإن لم يجز مناكمتهم، لأن مبنى تحرير التكافح، الاحتياط، بخلاف الجزية.

وهذا الترتيب عند الشافعية، إنها هو في الصابئة المذهبة للنصارى (وهذم السموص المندسين)، أما الصابئة عباد الكوبرا، فقد جزم الرمل بأن الخلاف لاجير فيهم، وأنهم لا يرون بلاد الإسلام. قال: ولذلك أفتي الأساطير والمحامي - الخليفة القاهر: بقتلهم، لما استغنى فيهب الفقهاء، فديروا، لما يتراكم يفركون (2).

والمعتد عند الخلافة: أن الجزية تؤخذ منهم، لنص أحد على أنهم جنس من النصارى، وروى عنه: أنهم جنس من اليهود، قالوا: وروى عنه: أنهم يقولون: إن الفلكي حي ناطق، وإن الكوبرا السبعة آلاف، فهم كبدة الأثاث، أي:

(1) كالحلب على المبج 213/5، والأحكام السلطة 143/1، والتعليمات 353/4، وفيه المحتاج 244/4.
(2) نهاية المحتاج 288/2 وأحكام أهل الذمة لما نحن المقيم 193/2.
(3) 92/1، وطبقات الشافعية للسمي.
الكافوس، وإنها معظمها تتعظيم المسلمون
للعبة.
وقال صاحبه: هم من الزنادقة
والشركاء، فلا تجعل نساؤهم ولا ذئبهم.
قال ابن الهام: الخلاف بينهم مبني على
القول بحقيقة أمرهم، فلو اتفقت على
تفسيرهم اتفاق الحكم فيهم(1).
وذهب الملكية إلى تحريم ذائح الصابئة
لشدة خلافتهم للنصاري(2).
وقال الشافعية: إن خالف الصابئة
النصاري في أصل دينهم (أو الإيان بعيسي
والإنجيل) حرصت ذائحهم ونساؤهم على
المسلمين، أما إن لم يبالموهم في ذلك
فلا بحرم ذائحهم ونساؤهم علينا، مالم
تكفرهم النصارى، فإن كفرهم النصارى
حرص نساؤهم وذئبهم، كما يحرم على
الملسم ذباحة البنداد إن كانت بدعته
مكفرة. وهذا الحكم المترد في هو غير
الصابئة عباد الكافوس، وهم الحرانيون، فإن
هؤلاء مجوع بكفرهم، فلا تحل مناكحتهم

وذهب الشافعية إلى أن دية الصابئة
كدية النصراني، ومقدارها ثلث دية
المسلم، وهذا أن واقع الصابئ النصارى
في أصل دينهم ولو خالفه في الفروع، مالم
يكون النصارى(1).

ولم يصر الخانابه بحکمهم في مقدار
الدية، لكن مقتضى الرواية التي ذهبت إلى
أنهم من أهل الكتاب أن تكون دية الصابئ
نصف دية المسلم، وفي رواية: الثالث(1).
والرواية التي ذهبت إلى أنهم ليسوا من
أهل الكتاب: أن تكون دية ثمانية درهم.

أما الملكية فلم نجد لديهم التصريح
بمقدار ديات الصابئة، بحيث إنهم لم
يعلوه كالمصاري في الذباح ونحوها،
فإذا يظهر أن دينهم كديمة المجوس، وهي
عندي الملكية ثمانية درهم للرجل، وأربعة
درهم للمرأة(1).

حكم ذائح الصابئة,

وحكم تزوّج نساؤهم:

9- ذهب أبو حنيفة إلى أنه: للمسلم أن
يأكل من ذائح الصابئة، وأن يتزوج من
نساؤهم، بناء على أنهم لايعبدون

(1) روضة الطالبين 9/258،(2) الفروع 9/19.
ما جزء الديوان الجامع(3) الناج والإنكيل للمواقف بحاش الحطب 6/207.

-300-
صابون

التعريف:
1. الصابون: هو الذي يغسل به النبات.

وينقل عن ابن ديدو وغيره: أنه ليس من كلم العرب (1) وهو مركب من أحماض دينية وبعض الجليولات، وتشكل في الرغوة في التنظيف والغسل (2).

ما يتعلق بالصابون من أحكام:
أولاً: استعمال الصابون المحمول من زيت نجس:

2. يرى الخفية في القول المختار عندهم: أن الصابون المصنوع من الزيت النجس أو المنجس طاهر، فيجوز استعماله والعملة به، قال في الңدر: ويظهر زيت نجس يجلب صابوناً به يغلي للبلوؤي، كتنور رش بعج نجس لابأس بالخبز فيه، وكطين نجس فجعل منه كوز بعد جعله على النار، وقال ابن عابدين: هذه المسألة قد فرعها.

لاجئاتهم قوله واحداً، ولا يجري فيهم الخلاف المتقدم (1).

و في رواية عند الحنابلة: الصابئة من اليهود، و في أخرى: هم من النصارى.
فعل هتين الروايتين: يجوز أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم. وفي رواية ثالثة: أنهم يعبدون الكواكب، فهم كعببة الآثان (2).

وقف الصابئة:
10. قال ابن الهيثم: الصابئة إن كانوا دهرين أي يقولون: (مايلكان إلا الدهر) فهم مصنف من الزنادقة، وإن كانوا يقولون: يقول أهل الكتاب صح من أوقافهم مايصح من أوقاف أهل الدمرة، والذي يصح من ذلك أن يكون قرباً عندنا وعندهم ف:index

(1) 208/3 وحيح التقي (2) 250/4 وكشف التنواع (3) المغني 6/551 (4) نفح القدير 6/385

301
ص·بٰنْ ٢

في غير المسجد، ويعمل منه الصابون، ويتقطع به في سائر وجوه الانتفاع. والظاهر من كلامهم: عدم جواز الانتفاع بالصابون المعمول من النجس كشحم المينة، وإن صرح بعضهم بجواز الاستصبار بشحم المينة إذا تخفف منه）。

وقال الحنابلة: لاظهر نجاسة باستحالة ولأثانه، فالصابون المعمول من زيت نجس نجس، ودخان النجاسة وغبارها نجس）。 وهذا ظاهر المذهب عندهم.

قال ابن قدامة: وستخرج أن تظهر التجاسات باستحالة قياسا على الحمر إذا انقلب، وجلود المينة إذا دغت。

ثانيًا - الوضع بين الصابون:

٣ - ذهب الحنفية: إلى أن ماء الصابون إذا ذهب رقته وصار ثخينة لبجوز التوضوء به، وإذا بقيت رقته ولطافته جاز） قال ابن الهام في تعالي الجواز: المخالب المغلوب لابسل الإطلاق، فوجب ترتيب حكم المطلقة على

١ ( الزرقاني مع حاشية البناني ٣٤/١، الخطاب ١١٧/١، وفيه أن النجس ما كان طاهرا في الأصل وأصابته نجاسة كالزيت والسمن، تحيث تفع فيه فأو نجاسة، والنجس ماكان عنيها نجاسة كالكاني، والدم.

٢ ( شافع القناع ١٨١/١، والغيني لابن قدامة ٢٧٢/٢، والمغني الشافعي ١٧٨/١، والقاضي الباهلي ١٧١/١، والخليفة بهاش الهندية ١٦/١.

٢٠٢٢

١ ( ابن عابدين وبابائعه الدل المختار ٢٢١/١،

٢ ( فتح القدير ١٧٦/١،

٣ ( نس المطالب ٢٨٢/١،

٤ ( حاشية السريلي على أسئل المطالب ٢٨٨/١،

٥ ( نهاية المختار ٢٣٠/٢، ٢٣٢، ٢٣٣.
صوابون 3-4

الماه الذي هو كذلك، أي: جواز الوضوء به. وقد أغسل النبي ﷺ يوم الفتح من قصعة فيها أثر العجين، والماه بذلك يتغير، ولا يعتبر المغلوبياً (1).


مثاله: ماعند الخناصة حيث قالوا:

وفيما سقط في الماء من الباقلا، والحمص، والورود، والزعفران وغيره من الطرارات، وكان يسيراً، فلم يجد له طعم ولا لون ولا

(1) حديث: 5 اغسل النبي ﷺ يوم الفتح في قصعة فيها أثر العجين
(2) أخرجه النسائي (200/2-6. المكتب التجارية) من حديث أش هاني
(3) المجموع لنوري 104/1 والقلبي
(4) قال في القاسم: الخض - بضمة وضمتين - كالاشنان
(5) وهو بيت يغلبه.)
صاع

المصطلح:

1- الصاع والصاع (بالكسر وبالضم).

اللغة: مكيال يقال به وهو أربعة أمداد.

وأما البايد: معناه لا يختلف أربع حفرات بكتفي الرجل الذي ليس ببعضه الكفين ولا صغيرا.

قيل: هو إنا يشرب فيه (1).

ولا يخرج إصطلال الفقهاء عن المعنى اللغوي (1).

الأنجات ذات الصلة:

أ- المد:

2- المد بالضم: كيل، وهو رطلان عند

(1) الخمسة المحيط، واج العروس، والنهية في غريب الحداث والأثر، ومختار الصحاح.
(2) تبين الحقائق 1970/9/1 ط. دار المرفأ، وبدائع الصاع 73/2 ط. دار الكتاب العربي، والصحيف الصغيرة 1896 ط. دار المعارف بمصر، والمصري 04/1 ط. دار الفكر، وروضة الطالبين 302/2 ط. الكتب الإسلامي، وحاشية الجمل 241/2 ط. دار إحياء التراث العربي، وكشاف الفناء 106/1 ط. عالم الكتب، ومطالب أولى النبي 112/2.

(1) حاشية ابن عابدين على القدر المختار 1972/2، فتح القدر 28/2.

- 304 -
أهل العراق، ورثت وثث عند أهل الحجاز.
قال الفيروز آبادي: قيل: المدحوم لا يخرج المعنى الاصطلاحي كفي الإنسان المتوسط إذا ملأهما ومد يده بهما، وبه سمي مداً.
وفي الاصطلاح: اتفق الفقهاء على أن المد يساوي ربع الصاع، فالد من أجزاء الصاع، كما اتفقوا على أن المد والصاع من وحدات الأكيل التي تعلقت بها كثير من الأحكام الفقهية المشهورة.
ب- الوسوس:
3- الوسوس والليسق: مكيلة معلومة، وهو ستون صاع بضعة النبي، والسوس على هذا الحساب مائة وستون متاً.
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

(1) الفصاموس المحيط، والصباح النبي، والنهاية، وتاج العروس، وبنائها في عصر النهر، وعبادة، ونسخ الموت، ويساءة مدة.
(2) ما في الفقاهة، ولسان العرب، والهمام، وتاريخ.
(3) لسان العرب، والصباح النبي، والنهاية، والفهم، والصباح المحيط، والصباح، وتاج العروس، ويساءة مدة.
(4) الصباح، الشرف، 1/112، واللبن: 220، والأموال لأبي إبراهيم.
(5) في 자연 طالب 192.
(6) ميول الشرف، بمثابة، ونحوه في عصر النهر، وعبادة، ونسخ الموت، ويساءة مدة.
(7) الصباح، الشرف، 1/112، واللبن: 220، والأموال لأبي إبراهيم.
(8) في تجربة مدة (رالي) وابن عابدين 2/766، وابن عابدين 2.
(9) في تجربة مدة (رالي) وابن عابدين 2/766، وابن عابدين 2.
(10) في تجربة مدة (رالي) وابن عابدين 2/766، وابن عابدين 2.
(11) ميول الشرف، بمثابة، ونحوه في عصر النهر، وعبادة، ونسخ الموت، ويساءة مدة.
(12) في تجربة مدة (رالي) وابن عابدين 2/766، وابن عابدين 2.
(13) في تجربة مدة (رالي) وابن عابدين 2/766، وابن عابدين 2.
(14) في تجربة مدة (رالي) وابن عابدين 2/766، وابن عابدين 2.
(15) في تجربة مدة (رالي) وابن عابدين 2/766، وابن عابدين 2.
الأحكام المتعلقة بالصاع:

مقدار الصاع:

7. اختلف الفقهاء في مقدار الصاع، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصاع: خمسة أرطال وثالثة_marks: باعتباره أرطال، وهي ثانية أرطال لأن المد ربع صاع باتفاق.

والرطل العراقي عند أبي حنيفة: عشرون أستارا، والأスター: ستة دواحم ونصف.

الاغتسال بالصاع:

8. اتفق الفقهاء على أن الإغتسال بالصاع جزء، إذا حصل الإبساع. قال ابن قردة: «ليس في حصول الإجزاء في المد في الوضع، والصاع في الغسل خلاف نعمه».

إذا أصبغ بدون الصاع في الغسل أجزاه ذلك؛ لأن الله تعالى أمر بالغسل وقد فعله. وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أن:

الاغتسال بالصاع ستة، قال الشافعية: يسن أن لاينقص ماء الغسل عن صاع تقريبا، وهو أربعة أمداد فين اعتدل جسده؛ لأنه كان يرضؤ المد، ويغسل الصاع. أما من لم يعد لجسده فيختلف

(1) حديث أن: كان النبي يغسل أو كان يغسل بالصاع إلى خمسة أمداد وثانيًا بالمد، (أخرجه البخاري، الفتح 18/18، ط السلفية).
(2) جواهر الإكليل 1/124، وحاشية الدسوقى 1/504، شرح المبناة 2/371، وروضة الطالبين 2/302، والغني 223/2.

وقال أبو حنيفة: الصاع ثانية أرطال؛
تم، أو صاعا من شعير على كل حٰر وعبد، ذكر وآثًّل من المسلمين. (1) ولم روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "كنا نخرج إذا كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر، عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك صاعا من طعام، أو صاعا من إفطار، أو صاعا من شعير، أو صاعا من ثمر، أو صاعا من زبيب". (2)

وقد نقل عن أبي الفرج الدارمي والبندبيجي: أن الواجب إخراج صاع معادر بالصاع الذي كان يخرج به زكاة الفطر، وذلك الصاع موجود، ومن لم يجده وجب عليه الاستظفار بأن يخرج مائتي صاع لاينقص عنه. (3)

وقال الخنيفة: إن الواجب في صدقة الفطر نصف صاع من حنطة وسوية، أو صاع من شعير أو ثمر، ما روى ثعلبة بن


(2) حديث أبي سعيد: كنا نخرج إذا كان فينا رسول الله ﷺ. أخرجه البخاري (الفتح 3/276 - ط السلفية) وابن حبان.

(3) بداية الجهاد 1/279، والفتوى الفقهية 1/77، والمسعودي 1/504/1، ومواهب الجليل 3/167، وورضة الطالبين 1/301، 232، والجمهوري 1/128، وشافع القطاع 1/53/2، والغزالي 3/50، وخطاب القيادة 1/40.

زيد ونقضًا. (1)

فن أن أس - رضي الله عنه - كان النبي ﷺ يغسل - أوكان يغسل - بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالماء. (2)

ورد: "أن قوما سألوا جابر عن الغسل، فقال: يكشف صاع، فقال رجل: ما يكفينا. فقال جابر: كان يكشف من هو أوفي شعرا منك وخير منك، يعني النبي ﷺ. (3)

ومن نص الخنيفة والمالكية على سنة الاجتنام بالصاع.

صدقة الفطر:

9 - اختلاف الفقهاء في تقدير صدقة الفطر بالصاع، فقال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة: إن الواجب في صدقة الفطر - عن كل إنسان - صاع من البر أو الشعير أو دقيقة من التمر، أو الزبيب، فهم يرون عدم التفريق بين جميع الأصناف التي يخرج منها زكاة الفطر، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ، فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من

(1) الباداوى 1/152، والفتوى الفقهية 1/101، والمهذب 3/188، ورضا الطالبين 1/22، والغزالي 3/222، وشافع القطاع 1/216/1.

(2) حديث: "أن أس سألوا جابر عن الغسل. . . . ردٰه: جابر: قُلْتُ قُلْتُ قُلْتُ الأيمن. . . . أخرجه البخاري (الفتح 3/276 - ط السلفية)".

307
الحِنَّة في العادة، ثم اكتفي من الحِنَّة
نصف صاع، فمن الزبيب أولى.
وروى الحسن، وأسد بن عمرو، عن
أبي حنيفة: صاعًا من زبيب، وهو قول أبي
يوسف ومحمد، وجه هذه الرواية ما روى
عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «كنا نخرج
زكاة الفطر إذا كان فينا رسول الله ﷺ، صاعًا
من تمر، أو صاعًا من زبيب، وإن الزبيب
لا يكون مثل الحِنَّة في التغذى، بل يكون
أنقص منها، كالشعير والتمر، فكان
التقدير فيه الصاع، كأث في الشعير والتمر.
ويجوز عند الحنيفة: أداء صدقة الفطر في
الفترة الواحدة من جنسين أو أكثر، فلو أدى
نصف صاع شعير، ونصف صاع تمر، أو
نصف صاع شعير وربع صاع من حِنَّة
جاز».

وهناك خلاف وتفصيل ينظر في
مصطلح: (زكاة الفطر).

وقال الشافعية: لا يجزى في الفترة
الواحدة صاع من جنسين، سواء كان
الجنسان متاثلين أو أحدهما ما يجب والأخر
 أعلى منه، كلاً يجزى في كفارة اليمن أن
(1) يدائع السنام (2) 72 ط دار الكتاب العربي، وبِين
عابدين 67 ط بلوط، والبحر الرائق 273 ط دار
المعرفة، وثيبي الخانق 307 ط دار المعرفة.

308 -
صَاع١٠ صَبَح صَبْر١٠

يكسو خسسة ويطلع خسسة، لأنه مأمور بصاع بر، أو شعير، أو غيرهما (١).

وقال الخنابرة: لوجع صاعا من التمر، والزبيب، والبر، والشعير، والقط، وأخرجه أجزاه كما لو كان خالصا من أجدها (٢).

ولم نعثر للملاكية على نص في ذلك.

٦

صحيح

انظر: الصلوات الخمس المفروضة، وأوقات الصلاة.

النظام ذات الصلة:

٢ - الجزاف - مشثل الجيم - وهو يبع مايكل، أو بوزن، أو يعد جملة بلا كيل، ولا وزن، ولا عد (٢).

الأحكام المتعلقة بالصيرة:

بع الصيرة جزافا:

٣ - يصح بيع الصيرة جزافا وإن كانت مجهولة

(١) لسان العرب، والصباح مادة (صبر)، وكشاف الفناء ١٦٨/٣، حاشية الجمل ٣٤/٣.
(٢) ماهج الجمل ٢٨٥/٤، الصباح المنيه، والموسوومة الفقهية (صطلح: جزاف).

١٣٥٧ (٢) المجموع
٢٥٣/٢ (٢) كشاف الفناء
قبل تقرر الفساد (1).

شروط جواز بيع الصبرة جزافاً:

1- يشترط في جواز بيع الصبرة جزافاً ما يلي:

أ - أن لا يغش بائع الصبرة، بأن يجعلها على دكاة أو رؤية، أو يجعل الرادء منها أو المملول في باطنها، حديث: من غشنا فليس منا (2) إذا وجد ذلك، فإن علم أحد العاقدين ذلك بطل العقد، لمنع ذلك تخمين القدر في كثير الغرر، هذا إذا لم ير قبل الوضع فيه، فإن رأى الصبرة قبل الوضع صح البيع لحصول التخمين، وإن جهل كل منها ذلك: بأن ظن أن المحل مستوٍ فظهر خلافه خير من حقه الخنق، بين البخس، والإمساء (3).

ب - أن تكون متساوية الأجزاء. فإن اختلفت أجزاها لم يصح البيع.

ج - أن يرى البيع جزافاً حال العقد، أو قبله إذا استمر علي حاله إلى وقت العقد دون تغير.

د - أن يجهل المتبايعان معاً قدر الكيل أو

الكيل أو الوزن. فإن قال: بعتك هذه الصبرة من الخنطة جاز، وإن لم يعرف صعباناً، لأن غرر المهالفة ينتفي بالمشاهدة (4). كذا يجوز بيع صاع من صبرة ببيع صبرة: كل صاع بدرهم، وأراد في الصورة الثانية شراء جميعها، سواء أكانت معلومة الصيام أم لا، لأنها إن كانت معلومة الصيام كانت معلومة الجملة والتفصيل، وإن كانت مجهولة الصيام كانت مجهولة الجملة، معلومة التفصيل، وجهل الجملة وحده لا يضر (5).

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء، وقال أبو حنيفة: إن باع صبرة: كل صاع بدرهم صح في صاع، قال: لأن الثمن مجهول وذلك مفسد للعقد، غير أن الأقل معلوم فيجوز فيه للتقين به، وما عدا مجهول ففسد، وبتله الخيار لتقين الصفة عليه. وقال صالحاء: يجوز في كل لأن المبيع معلوم بالإشارة، والمشار إليه لا يحتاج إلى معرفة مقداره لجواز بيعه. أما إذا كالاه في المجلس جاز بالإجماع لروال المناع

(1) المجموع 9/312 - 413/2.
(2) المجموع 9/312 - 413/2.
(3) المجموع 9/312 - 413/2.
(4) المجموع 9/312 - 413/2.
(5) المجموع 9/312 - 413/2.
البيع بلا خلاف. وإن قال: بعتك بعض هذه الصبارة، أو نصيبياً منها، أو جزءاً منها، أو ما شئت، ونحو هذا من العبارات التي ليس فيها قدر معلوم، فالبيع باطل للغمز.

بيع صبارة بشرط أن يزيد صاعاً أو ينقصه:
2 - إن باع صبارة: كل صاع بدرهم على أن يزيده أو ينقصه صاعاً لم يصح؛ لأنه إن أراد الزيادة على سبيل المبلغ لم يصح؛ لأنه شرط عقد في عقد.
3 - وإن أرادها على سبيل البيع لم يصح؛ لأنه إن كان الصاع مجهول، فهو يبيع مجهول، وإن كان معلوماً لم يصح - أيضاً - إذا كان من صبارة مجهولة الصيغان، لأننا نجعل تفصيل الثمن قوله.

بيع صبارة وذكر جملتها:
7 - إذا باع صبارة وسمى جملتها: بأن قال: بعتك هذه الصبارة على أنها مائة قفيض بائعة درهم، ثم وجدناها ناقصة، أو زائدة:
قال الشافعي، والحنابلة: لا يصح العقد إن زادت على القدر المسمى أو نقصت منه؛ لتعذر الجمع بين جملة الثمن

الوزن، فإن كان أحدهما يعلم القدر دون الآخر فلا يصح.
هـ - أن تستوي الأرض التي يوضع عليها المبيع، فإن لم تكن مستوية ففيها التفصيل السابق.
(1) مصطلح "بيع الجزاف".

بيع الصبارة إلا صاعاً:
5 - إن باع الصبارة إلا صاعاً، فإن كانت معلومة الصيغان صبح البيع ونصّل على الشيوخ، فإن كانت عشرة أضعاف كان المبيع تسعة أعماراً... أما إن كانت مجهولة الصيغان فلا يصح، لأنه "هى عن بيع الثنا"، ورد الترمذي: "لا أعلم".
ولأن المبيع هو: ما وراء الصاع، وهو مجهول لأنه خالطه أعيان أخرى، ولا يكفي مجرد التخمين، بل لابد من إحاطة العيان بجميع جوانب المبيع، وهذا لم يوجد.
8 - وإن باع نصف الصبارة المشاهدة، أو ثلثها، أو غير ذلك من أجزائها المعلومة صح.

(1) المصادر السابقة (الموضوع الفقهية 9/74 - 75).
(2) حدث: "كفي عن بيع الثنا".
أخرجه البخاري (الفتح 505-5 ط السلفية) ومسلم.
(3) مجمع 1175 ط الحنفي. من حدث جابر بن ديني، عن المحافنة والثناية، ورد الترمذي (2/85 - 86).
(4) الآتاني، لا أعلم.
(5) أسمى الطالب 17/106، الكافي 2/105، الإنصاف 9/24.
صحبة

التعريف:

1- الصحة في اللغة: الملاحظة والفارق، والمعارضة. يقال: صحبه صحبه صحبة.

2- صحابة بالفتح بالكسر: عاشره ورافقه، ولازمه.

وفي حديث قيلة: خرجت أبتغي الصحابة إلى رسول الله ﷺ.

هذا مطلق الصحابة لغة. أما في الإصلاح فإذا أطلقوا الصحابة فالمراد بها صحة النبي ﷺ.

الňظارات ذات الصلة:

1- الرفقة:

2- الرفقة في اللغة: مطلق الصحة في السفر أو غيره، يقال: رافق الرجل.

(1) الإصدارة 7/4، فتح البارية، علم الحديث، لابن الصلاح، والمطابع الحديث.

(2) حديث قيلة: خرجت أبتغي الصحابة إلى رسول الله ﷺ.

(3) أوريدي الهشي في المجم (7/11 - ط. القلمي) ضمن حديث طويل وقال: «واره الطبري وراجله ثقة».


(5) تبين الحقائق 4/164، ابن عابدين 35/3.


-312-
نبي ، وما في الردة فلا يعد صاحبًا.
هل يشترط التميز عند الرؤية منهم من أشترط ذلك ومنهم لم يشترط ذلك.
قال ابن حجر في فتح البارى: بعد أن توقف في ذلك وعمل من صنف في الصحابة يدل على الثاني، أي: عدم اشترط التميز.
وقد قال بعضهم: لا يستحق اسم الصحابة، ولا يعد في الصحابة إلا من أقام مع النبي سنة فصاعداً، أو غزا معه غزوة فصاعداً، وحديث هذا عن سعيد بن المسيب، وقال ابن الصلاح: هذا إن صح: طريقة الأصوليين.
وقيل: يشترط في صحة الصحم: طول الاجتماع والرواية عنه مما، وقيل: يشترط أحقهما، وقيل: يشترط الغزر معه، أو مضي سنة عونه، وقال أصحاب هذا القول: لأن لصحة النبي شروط عظيمة لا يبناها إلا باجتياز طويل يظهر فيه الخلق المطروح عليه الشخص، كغزو المشتمل على السفر الذي هو قطعة من العذاب، والسنة المشتملة على الفصول الربعة التي يختلف فيها المزاج.

(1) الإصابة 1/7، فتح الباري 474، علم الحديث.
(2) حاشية العطار على جمع الجوامع 1962/4.

صاحب: وقيل في السفر خاصة، أحسن من الصحابة.
ب - الصادقة:
3 - الصادقة، والصادقة: المخالفة:
بمعنى واحد، يقال: صادقة، مصادقة، وصادقة: خالله، والصادقة أحسن من الصحابة.
الأحكام المتعلقة بالصحة:
مثبت بـ الصحابة:
4 - اختل أن حضر فيها تثبت به الصحابة، وفي مستحق اسم الصحابة. قال بعضهم: إن الصحايف من لقي النبي مؤمناً، ومات على الإسلام، وقال ابن حجر العسقلاني: هذا صحيح ما وقعت عليه في ذلك.
فدخل فيما قاله: من طالب جالسته له، ومن قصرت، ومن روى عنه، ومن لم يرو عنه، ومن غزا معه، ومن لم يغزوا معه، ومن رأى رؤية ولا من بعيد، ومن لم يرو لعارض، كالعمري.
ويخرج بـ قيد الإيان: من لقيه كافراً، وإن أسلم فيها بعد، إن لم يجتمع به مرة أخرى بعد الإيان، كما يخرج بـ قيد الموت على الإيان: من أردت عن الإسلام بعد صحة.

(1) لسان العرب.
(2) المصدر السابق.

- 313 -
طريق إثبات الصحة:

5 - ثبت الصحة بطرق:

(1) - منها: التواتر بأنه صحابي.
(2) - ثم الاستفاضة، والشهرة، القاضية عن التواتر.
(3) - ثم بأن يسمى عن أحد من الصحابة أن فلانا له صحة، أو عن أحد التوابين بناء على قبول التركية عن واحد.

وأما الشروط الثاني: وهو المعاصرة فيعتبر بمضم مائة سنة وعشر سنين من هجرة النبي صل الله عليه وسلم.قوله في آخر عمرو لصحابه: أرايتكم ليقتكم هذه؟ فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى من هو على ظهير الأرض أحد» (1) وزاد مسلم من حديث جابر: أن

(1) عالم الحديث لابن الصلاح، 224، الإصابة، 98/1.
(2) الإصابة 9/101، أهل الحديث 264.
(3) سورة آل عمران / 101.
(4) سورة البقرة / 143.
(5) سورة الفتح / 29.

(1) حديث جابر آخره مسلم (4) 1911/1.
(2) الإصابة 9/101، أهل الحديث 264.
(3) سورة آل عمران / 101.
(4) سورة البقرة / 143.
(5) سورة الفتح / 29.

- 314 -
المخطوب في "الكفاية" أنه لو لم يرد من الله ورسوله فيهم شيء مما ذكرناه لأوجب الحال التي كانوا عليها من الهجرة، والجهاد، ونصرة الإسلام، وبذل المجهد والأموال، وقتل الآباء، والأبناء، والمناصحة في الدين، وقوه الإيان واليقين: القطع بتعديلهم، والاعتداء بذاتهم، وأنه كالة أفضل من جميع الخلفين بعدهم والمعلمين الذين يعودون من بعدهم، ثم قال: هذا مذهب كافنة العلماء، ومن يعتقد قوله، وروى بسنده إلى أبي زرعة الرازي قال: "إذا رأيت الرجل يتقت أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق"، ذلك أن رسول الله ﷺ حق، والقرآن حق، وما جاء به حق، وإنها أدى إلينا ذلك كله الصحابة، وهؤلاء يريدون أن يجروا شهدان، ليطلفوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى، وهم زنادقة.

(1) حديث: "ولأننا أصحاب نقول الذي نفيه بعده..." أخرجه البخاري (الفتح/41 - ط. السلفية) ومسلم (4/1977 - ط. الحلبية) من حديث أبي سعيد الخدري، واللفظ لمسلم.
(3) التقييد بالإيضاح: شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي

8 - في إنكار صحة من ثبت صحبه بنص القرآن.

(1) الكفاية في علم الرواية للخطب البغدادي 47 - 49، وعلم الحديث 474، الإضاءة 1817/1، شرح الزهراوي 2776/7، تهاب المحتاج 419، مطالب أولي نبى 287.

210 - 316
ما فيه من تكذيب قوله تعالى : ف إِذ يَقُولُ لَصَاحِبِهِ لَا يِعْمَزُ إِنِّي أَنَا عِمَّا مَعَهُ (١) وَخَلَفُواٍ في تكفير من أنكر صحة غير من الخلفاء الراشدين ، كعمر ، وعثمان ، وعلي - رضي الله تعالى عنهم - فنص الشافعية : علِّ أن من أنكر صحة سائر الصحابة غير أبي بكر لا يكفر بهذا الإنكار. وهو مفهوم مذهب الماكلية ، وهو مقتضى قول الخففية .

وقال الحنابلة : يكفر لتكذيب النبي ﷺ؛ لأنه يعرفها العلم ، والخاص ، وانعقد الإجماع على ذلك ، فتأتي صحة أحدهم ، أو كلهم مكذب للنبي ﷺ (٢).

سب الصحابة : من سب الصحابة ، أو واحدا منهم ، فإن نسب إليهم ما لا يخدم في عدالتهم ، أو في دينهم بأن يصف بعضهم بخيل ، أو جين ، أو قلة علم ، أو عدم الزهد ، ونحو ذلك ، فلا يكفر باتفاق الفقهاء ، ولكنه يستحق التأديب.

أما إن رماهم بما يقدح في دينهم أو عدالتهم كذذبهم : فقد اتفق الفقهاء على تكفير من ذف الصدابة بنت الصديق : عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ (٣).

(١) سورة التوبة ، ٤٠.
(٢) أنس الطالب ، ١١٨/٤ ، حاشية الدسوقي ، ٣٠٣/٤ ، وكشاف الفئاظ ، ١٧٢/٦.
فقي تعريف الحنفية زيادة قيد، إذنه
عندهم: موافقة أمر الشارع على وجه يدفع
به القضاء.
وفي المعاملات ترتيب أثرها وهو ما شرعت
من أجله، كحل الاندفاع في عقد البيع،
والاستمتاع في عقد النكاح.
وتظهر ثمرة الخلاف بين التعريفين فيمن
صله طنا أنه متطهر، ثم تبين أنه محدث
فتكون صلاته صحية عند الجمهور؛ لأنه
وافق الأمر التوجه عليه في الحال، وأما
القضاء فوجوه بأمر متعدد، فلا يشتق منه
اسم الصحة وتكون هذه الصلاة غير
صحبة عند الحنفيه لعدم اندفاع القضاء.
ووجه قوله إن الصحة لاتحقق إلا
بتحقق المصوصف الدينيو من التكليف وهو
في العبادات تفريغ الذمة، وفي المعاملات
تحقيق الأعراض المتبعة على العقود،
والفسوخ، كملك الرقبة في البيع، وملك
المتعا في النكاح، وملك المفيدة في الإجارة،
والبينونة في الطلاء.
وما لم يصل إلى الفقاد الدينيو يسمى
بطلانا وفسادا.
وبعد الفقهاء: الصحيح في العبادات
المعاملات ما اجتمع أركانه وسائره حتی
يكون معتبا في حق الحكم
(1).

التعريف:
1- الصحة في اللغة: والصح والصحيح
ضد السهم، وهي أيضا: ذهاب الرخص.
الصحة في البند: حالة طبيعية تجرى
أفعاله معها على المجرى الطبيعي، وقد
استمرت الصحة للمعنى قبل: صحت
الصلاة إذا أستقطت القضاء، وصح العقد
إذا ترتيب عليه أثره، وصح القول إذا طابق
الواقع، والصحيح الحق: هو خلاف
الباطل.

وفي الاستعمال: الصحة عند الأصوليين
من أقسام الحكم الوضعي (ر: مصطلح
حكم ف). وختلف الأصوليون في تعريف الصحة.
فذهب الجمهور إلى أن الصحة عبارة عن
وافق الشرع وجب القضاء أو لم يجب،
ويشمل عندهم العبادات والعقود.
وذهب الحنفيه إلى أن الصحة في
العبادات: اندفاع وجوب القضاء.

(1) المصباح المثير والصحيح لسان العرب مادة (صحح).
الألفاظ ذات الصلة:
أ - الإجزاء:
2 - الإجزاء لغة الكفاية والإغواء.
واصطلحًا: موافقة أمر الشارع بأن يكون الفعل مستجمعًا مُتوقف عليه من الشروط عند الجمهور، وزاد الحنفية أن يندفع بفعله القضاء، فالصحة والإجلاز متراضان في الاستعمال، إلا أن الإجلاز أثر من أثار الصحة.
وتلتصق انظر مصطلح (إجلاز ف).
ب - البطلان:
3 - البطلان لغة الضياع والخسارة.
واصطلحًا: يختلف تعريف البطلان تبعاً للعبادات والمعاملات. فالبطلان في العبادات عدوم اعتبار العبادة حتى كأنها لم تكن، كالأصل على غير وضوء.
والبطلان في الممارسات عند الحنفية أن تقع المعاملة على وجه غير مشروع بأصله ولا بوصفه.
وعند الجمهور: البطلان هو الفساد
بمعنى أن تقع المعاملة على وجه غير مشروع

(1) تحرير 2/234/230-231، ينزير، نظرية العاد 140-142، التعريفات 132، نظرية 117/2، بحاشية المؤرخ 140، وتحقيق 0/235-236.
لا تتلتزم صحة البدن في إقامة حد الرجم، أو القصاص، لأن نفسه مستوفاة فلا فرق بين الصحيح وبين المرض.

أما الجلد فإن كان المرض ما يرجى رؤه فالأجهاز على تأخير إقامة الحد، والحانابة على عدم التأخير. أما كان ما لا يرجى رؤه، أو كان الجاني ضعيف الخلق لايحتمل السياط، فيقوم عليه الحال في الحال إذا لا غاية تنظير، ويشترط أن يضرب ضرباً يؤمن معه التلف. (ر: حدود ف. 14).

لا يجوز للصحيح أن يتخص صرح المريض، لأنه خصكة ثابتة تخفيفاً عن المريض لاعذر المرض قطع عليه. (ر: رخصة ف. 10، 16).

صحته الحديث:

عرف المحدثون الحديث الصحيح بأنه:

ما تصل سنده بنقل الثقة (وهو العدل الضابط عن مثله) من غير شنود ولا علة.

فهဆيتون في صحة الحديث خمسة شروط:

أول: أصول السن، فخرج الحديث المقطع، والمجزع، والمعلق، والملبس، والمسلم.

الثاني: عدالة الرواة. فخرج به رواية مجهول الحال، أو العين أو المعروف بالضعف.

فإذا كان الإنسان صحيح البدن تنزه إليه التكلف كاملا لتحقق قدرته عليه، وقد ذكر الفقهاء جملة من الأحكام يشترط فيها صحة البدن منها:

(1) يشترط في الإمام الصلاة إذا كان يرمي الأصحاء أن يكون سلما من الأذى، كصلسب البول، وإنفلات الريق، والجروح السائل، والرفاع.

(2) يشترط لوجب الجهاد السلمة من الضرر، فلا يجب الجهاد على العاجز غير المستطيع لأن العجز يفي الزوج، والمستطيع هو الصحيح في بدن منه.

(3) وانطباق الفقهاء على أنه يشترط فيمن يتولى الأمامة الكبرى أن يكون سليم الحواس والأعضاء مما يمنع استيفاء الحركة للنهوض بمهام الأمامة.

(الإمامّة الكبرى ف. 10)

(4) ومن شروط وجب الحج:

الاستطاعة، ومنها صحة البدن، وسلامته من الأمراض العاهات التي تعوق عن الحج. (ر: حج ف. 19).
المحدث المرسل، الذي يقول فيه التابع: قال رسول الله ﷺ إذا أو فعل كذا.
ورد المحدثون المرسل للجهل بحال المحدث: لأنه يحتم أن يكون صحابياً أو تابعاً، ولا حجة في المجهول.

الثالث: ضبط الرواة، وخرج به المغل كثير الخطأ.

الرابع: السلامة من الشذوذ، وخرج به الحديث الشاذ.

الخامس: السلامة من العلة القادحة، وخرج به الحديث المعّل.

خالف في هذا الفقهاء والأصوليون.

فمداير الحديث الصحيح عنهم على عدالة الرواة، والعدالة عنهم: هي المشترطة في قبول الشهادة على ماهو مقرر في الفقه. كما كان لهم نظر في اشترط السلامة من الشذوذ والعلة، فإن كثيراً من العلل التي يعلل بها المحدثون الحديث، لا تجرى على أصول الفقهاء.

من ذلك: أنه إذا أثبت الراوي عن شيخه شيئاً منه من أحفظ، أو أكثر عدداً، أو أكثر ملازمته منه. فإن الأصوليين يقدمون رواية المثبت على النافع ويقبلون الحديث.

أما المحدثون ف심ونه شاذًا؛ لأن الشذوذ عنهم: ما يخالف فيه الراوي في روايته من هو أرجح منه عند تعذر الجمع بين الروايتين.

ومن ذلك: أن بعض الفقهاء قبل.

- 320 -
الأخلاق المتعلقة بالصداقة:

الترغيب في الصداقة:
4- رغبت الشريعة في الصداقة بين المسلمين، وعبرت عنها في الغالب بالأخوة في الله (1).

قال تعالى: «ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت أبائكم » إلى قوله تعالى: « أو صديقكم » (2).

وجه في الآخر: "الوأء كثير بأخيه" (3).

الأكل في البيت الصديق:
5- صرح الشافعي: أن للصديق الأكل في بيت صديقه وبيستانيه، وإنما في حال غبيته، إذا علم من حاله أنه لا يكوه ذلك منه (4).

وقال الزمخشري: يحكم عن الحسن البصري: أنه دخل داره فإذا فيها حلقة من أصدقائه، وقد استلوا سلالا من تحت سريوع فيها أطاب الأطعمة، وهم مكبون عليها.

التعريف:
1- الصداقة في اللغة: مشتقة من الصدق في اليد والنشر، يقال: صادقته مصداقة وصداقة، والاسم الصداقة أي: خاللهته (1).

وفي الاصطلاح: اتفاق الضيائر على المودة، فإذا أضمر كل واحد من الرجلين مودة صاحبه فصار باطنه فيها كظاهره سمي صديقين (2).

الحفاظ ذات الصلة:
أ- الصحبة:
2- الصحبة هي في اللغة: العشرة الطويلة.

ب- الرفقة:
3- الرفقة هي: الصحبة في السفر خاصة (3).

(1) تفسير الماردويه في تفسير الأية 21 من سورة النور، وتفسير العامي عند تفسير الأية نفسها.
(2) سورة النور/116.
(3) حديث: وله كثير بأخيه، أخرجه ابن عدي في الكامل (3/199)، ط الفلكي، وأUTH أخذ رواحه بالوضع.
(4) روضة الطالبين/338/7.
(5) الفروض اللغوية لأبي هلال العسكري.
(6) لسان العرب.
تفسير قوله تعالى: «أو صديقكم» (1) أنه إذا دل ظاهر الحال على رضا الملك قام ذلك مقام الإذن الصريح (2).

شهادة الصديق لصديقه:

6 - تقبل شهادة الصديق لصديقه في قول عامرة العلياء. إلا أن الحنفية والملكية قالوا: يشترط لقبول شهادة الصديق لصديقه: ألا تكون الصادقية بينهما متناهية، بحيث يتصرف كل منها في مال الآخر، وأن يبرز في العدالة، وزاد الملكية: اشترط ألا يكون في عياله، يأكل معهم ويسكن عندهم كأنه من أفرادهم (3).

(ر: مصطلح شهادة).

أحدهما: أن الصديق يأكل من منزل صديقه في الوليمة بلا دعوة دون غيرها.

والثاني: أنه يأكل في الوليمة، وغيرها، إذا كان الطعام حاضرا غير محرز، ثم اختلفا في نسخ متقدم بعد ثبوت حكمه على قولين.

أحدهما: أنه على ثبوته لم ينسخ شيء منه، وبقال قادة.

والقول الثاني: أنه منسوخ (4) بقوله تعالى: «لاتدخلوا بيتا غير بيتكم» (5). الآية، وقال النبي ﷺ: «لاامجل مال مره مسلم إلا بطيب نفس منه» (6) وجاء في

(1) تفسير الماردويه في تفسير الآية 21 من سورة النور، تفسير القاسمي، تفسير الخازن.
(2) تفسير الفاسي المسمى عامس التأويل في تفسير وأو صديقكم) الآية 11 من سورة النور.


- ٣٢٢ -
صرامة

الزكاة. لكن الصدقة في الأصل تقال: للمتطوع به، والزكاة تقال: للواجب (1). والغالب عند الفقهاء: استعمال هذه الكلمة في صدقة التطوغ خاصة.

يقول الداربي: صدقة التطوغ هي المرادة عند الإطلاق غالباً (2). ويفهم هذا من كلام سائر الفقهاء أيضاً، يقول الخطاب: الهبة ان تمتحست لثواب الآخر فهي الصدقة (3)، وله مثلها البصلي الحكبي في المطلع على أبواب المقنع (4).

وفي وجه تسبيحها صدقة يقول البيروني: سميت بذلك إشاعهو بصدقية باذنها، (5) وهذا المعنى الآخر أي صدقة التطوغ هو المقصود في هذا البحث عند الإطلاق.

وقد تطلق الصدقة على الوقف، ومن ذلك ماروار البخاري عن ابن عمر رضي الله عنها: من حديث طويل: أن عمر تصدق بلال له على عهد رسول الله ﷺ وكان يقال له: ثمغ... فقال النبي ﷺ: تصدق بأصله، لا إبضاع ولا يذهب، ولا

(1) الفريدات لأبي شعيب، وياجي العريجي مادة (صدقة).
(2) مغني المحتاج 2/120.
(3) موابي الجليل للحجاب 291.
(4) الطليع 1/150.
(5) الفلل على شرح المحتاج 2/149/5.

التعريف:

1- الصدقة بفتح الدال لغة: ما يعني على وجه التقرب إلى الله تعالى لاعلى وجه الكرومة. (1) ويشمل هذا المعنى الزكاة وصدقة التطوغ.

وفي الاستصلاح: تمليك في الحياة بغير عوض على وجه القرية إلى الله تعالى، وهي تستعمل بالمعنى اللغوي الشامل، فيقال للزكاة: صدقة، كما ورد في القرآن الكريم: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين..." (2) الآية.

ويقال للتتطوع: صدقة كما ورد في كلام الفقهاء وحتم لغتي، أي صدقة التتطوع (3).

يقول الألفيّي: الصدقة: ما خرجه الإنسان من ماله على وجه القرية

(1) المعجم الوسيط في اللغة مادة (صدقة)، بهذا معنى مقبل: إنما أعطيته في ذات الله، كما ورد في لسان العرب وياجي العريجي، ومن كلام الله: مادة (صدقة).
(2) سورة التوبة الآية (122).
(3) مغني المحتاج 2/120، والغلي لابن قدامة 149/5.

- 373 -
على هذا فكل من الصدق والعارية نب敀
لكن الصدق متمليك عن، والعارية إباحت أو
تمليك منفعة، على خلاف وتفصيل عند
الفقهاء، والصدق يتمتع الرجوع فيها. كما
سيأتي. والعارية لأبد فيها من رد العين
مالها بعد استيفاء منافعها، كما هو مفصل
في مصطلح: (إعالة).

1 - حكمة مشروعية الصدق وفضلها
2 - إن أداء الصدق من باب إعالة
الضعيف، وإغاثة اللهي، وإقدر
العاجز، وقوته على أداء ما افترض الله
عليه من التوحيد والعبادات.

والصدق شكر لله تعالى على نعمة، وهي
دليل لصحة إياين مؤديها وصديقه، وهذا
سميت صداقة (2).

وقد ورد في فضل الصدقة أحاديث منها:
1 - ماروأى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال:
"سبعة يظلم الله في ظله يملؤها لا أظله.
فذكر منهم: "ورجل تصدق بصدقة فأخفاه حتى لاتعلم شiałه ماتنقف
يمينه" (3).

2 - حديث ابن عمر: "صدق بأصله، لا يبع ولا ينهب.

3 - حديث ابن أبي جعفر: "الفتح (297/5 - ط. السلفية).

4 - صحيح مسلم بشرح النووي (817/7 - ط. السلفية)

5 - ورد في سماحة المفسرين له.

6 - البخاري (487/4 - ط. السلفية) من حديث

6 - حديث.

(1) الموسوعة الفقهية ج: 318/5، والمغني
(2) بدل الصنائع لكلاساني 2/4، ويحمل القدير
(3) شرح الترجمي لأبي العيني 3/109، الفروع لابن مفلح
(4) حديث: "سبعة يظلم الله في ظله ... "

= ٦٢٤ -
المحكم التكليفي:

8- الصدقة مسنة، ورد الندب إليها في كثر من آيات القرآن الكريم، وكثير من الأحاديث النبوية الشريفة.

أما من القرآن الكريم فقوله تعالى:

"أنا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة، وقال سبحانه وتعالى: ويبسط وإليه ترجعون." (1)

يقول ابن العربي: جاء هذا الكلام في معرض الندب والتحضيض على إنفاق المال في ذات الله تعالى على الفقراء والمحتاجين، وفي سبيل الله بنصر الدين (2) وقيل:

تعالى: "وأقوموا الصلاة وأتوا الزكاة وأزودوا الله قرضاً حسناً واتقدموا لنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيراً وأعظم أجراً." (3)

وأما من الأحاديث فقد روي من حديث عبد الله بن مسعود، أن أبا الدحاح لما جاء إلى النبي ﷺ، وقال: ياني الله، ألا أرى ربنا يستقرونا ما أعطانا لأنفسنا. وفي أرضان: أرض بالعالية وأرض بالسافلة، وقد جعلت خيرهما صدقة. فقال النبي ﷺ: "كم عذّبنا لأبي الدحاح في

2- مارواه أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول ﷺ: "متصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا أخذها الرحمن بعينه، وإن كانت مرة تروى في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كARNي أحكامه قلّو أو فصيلة." (4)

أقسام الصدقة:

7- الصدقة أنواع:

أ- صدقة مفروضة من جهة الشرع على الأموال، وهي زكاة المال، وتنظر أحكامها في مصطلح: (زكاة).

ب- صدقة على الأبدان، وتنظر أحكامها في مصطلح: (زكاة الفطر).

ج- صدقة يفرضها الشخص على نفسه، وهي الصدقة الواجبة بالنذر، وتنظر أحكامها في (نذر).

د- الصدقات المفروضة حقاً لله تعالى، كالفدية، والكفارة، وتنظر أحكامها في مصطلح: (فدية وكفارة).

ه- صدقة التحطرق، وبين أحكامها فيما يلي:

(1) سورة البقرة الآية (245).
(2) أحكام القرآن (1/230).
(3) سورة البقرة الآية (20).
(4) المفتي بالفتوى النخلة، وبالكسر العرجون، بإذن من الشريف.

= =

آخرجه البخاري (الفتح 143/2- ط السلفية).
(1) حديث: "متصدق أحد بصدقة من طيب، إلا أخذها الرحمن بعينه، وإن كانت مرة تروى في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كARNي أحكامه قلّو أو فصيلة." (6)

آخرج الإيضاحي (409- ط الحاسي) وأصله في البخاري (الفتح 273- ط السلفية) وسلسل (207/2- ط الحاسي).

- 220 -
الجنة، (1) ومنها قوله: «أيا مؤمن أطعم مؤمنا على جمع أطعم الله يوم القيامة من ثائر الجنة، وأيا مؤمن سقي مؤمنا على ظئماً سقاه الله يوم القيامة من الرجح المخلص، وأيا مؤمن كسا مؤمنا على عري، كساء الله من خضر الجنة» (2).

قال النبي: الصدقة مستحبة، وفي شهر رمضان أدى، وكذا عند الأمور المهمة، وعند الكسوف، وعند الأرض، والسفر، وبمكة، والمدينة، وفي الغزوة والحج، والأوقات الفاضلة، كعشر ذي الحجة، وأيام العيد، ومشى ذلك ما قاله البهذى وغيره من الفقهاء (3).

ما يتعلق بالصدقة من أحكام:
9 - الكلام عن الصدقة يستوجب التطرق للأمور التالية:
(1) - التصدق: وهو من يدفع الصدقة
(2) - التصدق عليه: وهو من يأخذ الصدقة من المال.

ويخرجهما من ماله.

(2) - التصدق عليه. وهو من يأخذ الصدقة من الغير.

(3) - التصدق به: وهو المال الذي يدفع بالتصدق به.

(4) - النية.

وتفصيل ذلك فيما يلي:
أولا: التصدق:
10 - صفة التطوع: تبرع، فيشترط فيها:
أ - أن يكون التصدق من أهل التبرع، أي: عاقلًا بالغا رشيدًا، ذا ولاية في التصرف.
وعلى ذلك فلا تصح صدقة التطوع من الصغير، والمجنون، والمحجور عليه بسفة أو دين أو غيرهما من أسباب الحجر، أما الصغير غير المميز (1)، فإنه ليس من أهل التصرف أصلاً، كا صرح به الفقهاء والأصوليون (2).

(1) الصبي المعز عند الفقهاء هو الذي يفرق بين الخبر والشر، وبدلك نتائج تصرف، وقد حدد الفقهاء حسب الأغلبية أن يكون عمره سبع سنين فأول، والصبي غير المميز هو من لابد نتائج تصرف، إل تبلغ السابع من عمره.
(2) يزيد على 261/4، جوهر الأكلي ب، وحياة الأحكام العدلية،، 1/95 وفق (943).
(3) محلة الأحكام العلمية، 1/95، والمشور للتحرير، 1/21، والتفصيح والتلخيص، 1/159، والفواكه المواني، 211.

(1) حديث عبد全天 بن معبد: في قصة أبي الحداح.
(2) أخرجه القرطبي بسنده في الجامع لأحكام القرآن، 237/1-238 ط. دار الكتب المصرية.
(3) حديث: وأيا مؤمن أطعم مؤمنا على جمع... أخرجه البخاري (4/4، 137) من حديث أبي سعيد الخدري.

(3) روضة الطالبين 3/1، وله: 1/327 والمجموع 6/30، والمسط للسيري 92/12، والمغني لأن الفريدة، 87/1.
(4) وكالة الفنا 2/295 ط. بيروت.
أما الصغير المعز: فإن الصدقة منه تعتبر من التصرفات ضرراً محضاً، وقد ذهب الفقهاء إلى أن التصرفات ضرراً دنيوياً، والتي ترتيب عليها خروج شيء من ملكه من غير مقابل، كالمتحدة، والصدقة، والوقف، وسائر التبرعات لاصحة، بل تقع باطلة، حتى لو أذن الولي أو الوصي، لأن إجازتها في التصرفات ضرارة لافية، وقد استثنى الملكية، والخانبلة، وصبة الصبي المعز الذي يعقل الوصية.

ولأن الصدقة من القربات فشترط فيها النية، وهي منتفية فيما إذا تصدق من مال الغير دون إذنه.

فإن الصدقة المرأة من مال زوجها: 11- اتفق الفقهاء على أنه يجوز للمرأة أن تتصدقت من بيت زوجها للسائر وغيه بها أذن فيه الزوج صريحاً. كما يجوز التصدق من مال الزوج بما لم ياذن فيه، ولم يذن به إذا كان يسيراً عند جمهور الفقهاء: (الخميني، والملكية، والشفافية وهو الرجوع عند الخانبلة).

ويستدله الفقهاء على الجواز بإرث عائشة رضي الله عنها - قال رسول الله ﷺ (1): نصيحة.

وأما المحرج عليهم للفسه، أو الإخلاص، أو غيرهما فهم ممنوعون من التصرف فلا تصح منهم الصدقة (2) وهذا في الجملة، وللتفصيل ينظر مصطلح: حجر.

وكي لا تصح صدقة التطوع من الصبي، والمجنون، والمحجور عليه، لانصح الصدقة من أموالهم من قبل أوليائهم نية عنهم، لأنهم لايمكنون التبرع من

(1) ابن عابدين 4، 508/5، والملحق مع الترجمة 169/3، والتقرير للزكاة 2/3، والمغني 169/4، وشرح الإكليل 2/17، وشرح متنها الإرادات 169/2، والخزيا 167/8.

(2) ابن عابدين 5، 528/3، والملحق مع الترجمة 169/5، وشرح الإكليل 2/17، وشرح متنها الإرادات 169/4، والخزيا 167/8، وشرح الإكليل 2/17.
المسلم: "إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة، كان لها أخرها وله مثله بما اكتسب، وما بها أننفقت، وللخازن مثل ذلك، من غير أن ينقص من أجورهما شيئاً" ولم يذكر إذا.

وأبو عمرو، في كتابه، عن النبي: "فقالت: يا النبي، ليس لي شيء إلا ما أدخل علّي الزبير فهل على جناح أن أرضخ؟" فقال: "أرضخ ما استطعت، ولا توعي في عيني الله عليك".

ولأن الشيء السير غير ممنوع عنه في المولد، كا علما المغناطيس والدور وابن العربي.

قال في المقدمة: "يجب للمرأة أن تتصدق من منزل زوجها بالشيء السير، كالرغيف ونحوه، لأن ذلك غير ممنوع عنه في المولد.

ومثله لماذكرو الخصافي.

ويقول النوراوي في شرحه لصحيح:

(1) حديث: "إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها...
(2) آخره سلم (710 - ط. الخليفة).
(3) الرضا، شريفه، قيل: "رضخت له رضيًا".
(4) عطيه الله ليس بالكثير، الحديث، الطبري، المجلة، 118.
(5) حديث: "لا ترضي ما استطعت.
(6) آخره سلم (712 - ط. الخليفة).
(7) نف القاسم.
(8) توجه الأفكار 261/7.
أفضل أموالنا (1).
قال ابن قادم : الأول - أي الخواص بالشيء اليسير - أصح، لأن الأحاديث فيها خاصة صحيحة، والخاص يقدم على العام (2).
أما إذا منعها من الصدقة من ماله، ولم يكن العرف جاريا بذلك، أو اضطراب الاعتراف، أو شك في رضاها، أو كان شخча يشخص بذلك، لم يجز للمرأة وغيرها الصدقة من ماله إلا بصيرح إذن، كما حققه النموذج وغيره (3).
12- وما ذكر من حكم تصدق المرأة من مال زوجها يطبق على تصدق الخزان من مال المالك، فقد ورد في حديث الترمذي : «وللحازن مثل ذلك» أي : من الأجر (4)، أي : أنها سواء في المروية، كل واحد منها له أجر كاملاً، كأب ابن العربي، أو معناها المشاركة في الأجر مطلقًا، لأن المشارك في الطاعة مشارك في الأجر، وإن كان أحدهما

---

(1) حديث : دلالين الفرة شينا من بينها 400.
(2) نفس المراجع.
(3) صحيح مسلم بشرح النروي /1226/7، ابن عابدين 132/14، والمغنى لأبي قادم 487/17.
(4) شرح الترمذي لأبي عبد الله/ 173/3.

والعادة أن الزوج يزيد في مهرا من أجل مالها ويستثبيث فيها، وينتفع به، فتعلق حق الزوج في مالها.

(1) حديث: في أن أمراة كعب بن مالك، أنت النبي.
(2) مختصر من حديث عبد الله بن عمر، وإسناده حسن.
(3) حديث: تتكح المرأة لأربع:
(4) من حديث أبو داود.)
(5) من حديث أبي هريرة.
(6) من حديث أبي داود.)
(7) من حديث أبي داود.)
(8) من حديث أبي داود.)

وتحمل الحجر عليها في تبرعها يزيد عن الثالث من مالها إذا كان التبرع لغير زوجها. أما له فلها أن تهب جميع مالها له، ولا اعتراض عليها في ذلك لأحد. هذا، واتفق الفقهاء على أن المريض مرض الموت ليس له أن يتصدق من ماله بأكثر من الثالث (ر: مرض الموت).

ثانيًا: التصدق عليه:

14 - لا يشترط في التصدق عليه ما يشترط في المتصدق، من العقل، والبلوغ، والرشد، وأهله نبعت، فصح التصدق على الصغير، والجنون، والمحيجور عليه بسفه، أو إفلاس أو غيرها، لأن الصدق على ماله نفيع محض لهم، فلا تحتاج إليه إذن الأولياء.

ويحيث إن الصدق تكونب بلا عوض لثواب الآخرة، فهناك أشخاص لا يتقصد عليهم الصدقية، وأخرى تتقصد عليهم.

وقد فصل الفقهاء هذا الموضوع كالتالي:

أ- الصدق على النبي:

15 - يرى جهور الفقهاء من المالكة، وهو

الزمراني 5/374، وصاحب الإكيل 2/114، والغزالي 5/513، والغني 5/114، 

(1) مسعود على الشرح الكبير 3/308.
(2) المتضمن مع الفتاوي 3/115، وابن عابدين

110/11، مجلة الأحكام العدلية 1/97، والغزالي

16/570، والغني 1/974، والغني 4/614، والغني 5/513.


والعادة أن الزوج يزيد في مهرا من أجل مالها ويستثبيث فيها، وينتفع به، فتعلق حق الزوج في مالها.

(1) حديث: في أن أمراة كعب بن مالك، أنت النبي.
(2) مختصر من حديث عبد الله بن عمر، وإسناده حسن.
(3) حديث: تتكح المرأة لأربع:
(4) من حديث أبو داود.)
(5) من حديث أبي هريرة.
(6) من حديث أبي داود.)
(7) من حديث أبي داود.)
(8) من حديث أبي داود.)

وتحمل الحجر عليها في تبرعها يزيد عن الثالث من مالها إذا كان التبرع لغير زوجها. أما له فلها أن تهب جميع مالها له، ولا اعتراض عليها في ذلك لأحد. هذا، واتفق الفقهاء على أن المريض مرض الموت ليس له أن يتصدق من ماله بأكثر من الثالث (ر: مرض الموت).

ثانيًا: التصدق عليه:

14 - لا يشترط في التصدق عليه ما يشترط في المتصدق، من العقل، والبلوغ، والرشد، وأهله نبعت، فصح التصدق على الصغير، والجنون، والمحيجور عليه بسفه، أو إفلاس أو غيرها، لأن الصدق على ماله نفيع محض لهم، فلا تحتاج إليه إذن الأولياء.

ويحيث إن الصدق تكونب بلا عوض لثواب الآخرة، فهناك أشخاص لا يتقصد عليهم الصدقية، وأخرى تتقصد عليهم.

وقد فصل الفقهاء هذا الموضوع كالتالي:

أ- الصدق على النبي:

15 - يرى جهور الفقهاء من المالكة، وهو

الزمراني 5/374، وصاحب الإكيل 2/114، والغزالي 5/513، والغني 5/114، 

(1) مسعود على الشرح الكبير 3/308.
(2) المتضمن مع الفتاوي 3/115، وابن عابدين

110/11، مجلة الأحكام العدلية 1/97، والغزالي

16/570، والغني 1/974، والغني 4/614، والغني 5/513.


والعادة أن الزوج يزيد في مهرا من أجل مالها ويستثبيث فيها، وينتفع به، فتعلق حق الزوج في مالها.

(1) حديث: في أن أمراة كعب بن مالك، أنت النبي.
(2) مختصر من حديث عبد الله بن عمر، وإسناده حسن.
(3) حديث: تتكح المرأة لأربع:
(4) من حديث أبو داود.)
(5) من حديث أبي هريرة.
(6) من حديث أبي داود.)
(7) من حديث أبي داود.)
(8) من حديث أبي داود.)
أما صدقة التطوع، فالمهم على جوازها عليهم. والبعض يقولون: بعدم الجواز (1) وتفصيل الموضوع ينظر في مصطلح: (آل ف401)

ج - الصدق على ذوي القرابة والأزواج:

17 - لاختلاف بين الفقهاء في جواز التصدق على الأقران، والأزواج صدقة التطوع، بل صرح بعضهم: بأنه يسن التصدق عليهم، ولم أخذوا، ولو كانوا من تجب تفقهه على المتصدق (2)، فعن أبي مسعود رضي الله تعالى عنه: قال: قال رسول الله : "إذا أتفق الرجل على أهل يحبها فهله صدقة" (3) وقال: "الصدقة على المسكن صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة" (4).

قال الشافعي: دفع الصدقة ل قريب أقرب فأقرب رجاً ولو كان من تجب عليه تفقهه = آخرجه سلم (2/637 ت 676) من حديث عبد المطلب بن ربيعة (1) الإحبار 1/227، وجوهر الإكيل 1/138 والغني 2/266 - 270.

(2) فتح القدير مع الجماعة (2/227، 228، 229 ط. ينافياً، والمجموع للسووي 2/138، والغني لابن قادمة 2/331، وشافع القناة 2/269.

(3) حديث: إذا أتفق الرجل على أهل. . . . أخرجه البخاري (الفتح 1/136 ت. السلفية).

(4) حديث: "الصدقة على المسكن صدقة، أخرجه الترمذي (2/376 ت. الحنفي) من حديث سليمان بن عمير، وقال: "حديث حسن".}

الأظهر عند الشافعية، والصحيح عند الحنابلة: أن صدقة التطوع كانت محومة على النبي ﷺ مثل صدقة الفريضة المتفق على حرمته، وذلك صيامه للمصبه الشريف (1).

وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه - قال: "كان النبي ﷺ إذا أتي بطعم سأل عنه، فإن قيل: صدقة قال لأصحابه: كلفوا، ولم يأكل، وإن قيل له: هدية ضرب بيده فأكلهم" (2).

وعلّى ذلك: فالصدقة بالمعنى المعروف كانت محومة على النبي ﷺ. وقد أبدل الله تعالى رسوله بها الفيء الذي يؤخذ على سبيل الغلبة والقهر، النبي على عز الأخذ، وذلك المأخوذ منه (3).

ب - الصدقة على آل النبي ﷺ:

16 - أتفق الفقهاء: على عدم جواز صدقة الفريضة على آل محمد ﷺ، لقرر عليه الصلاة والسلام: "إن الصدقة لاتنبغي لأ ل محمد، إنها هي أواسخ الناس" (4).


(2) حديث: أبو هريرة: "كان النبي ﷺ إذا أتي بطعم سأل عنه".

(3) حديث: "الصدقة على المسكن صدقة، أخرجه البخاري (الفتح 5/270 ت. السلفية)، وسلمة (2/376 ت. الحنفي).

(4) حديث: "إن الصدقة لاتنبغي لأ ل محمد".

= ٣٣١
أفضل من دفعها لغير القريب، واللقراب غير الأقرب للحديث المقدم، وخبر الصحيحين: "أن أشرين أتينا رسول الله ﷺ فقالنا لبلاذ: سأ لنا رسول الله ﷺ هل يجزئ أن نتصدح على أزواجنا ويتامى في حجورا؟ فقال: نعم لهما أجر: أجل القرابة، وأجر الصدقة" (1).

هذا وقد رتب الشافعية من يفضل عليهم الصدقة فقالوا: هي في الأقرب الأقرب، وفي الأصد من عدابة أفضل منها في غيره، وذلك لباعف قلبه، وله في من جهة الرباء وكسر النفس، وألح بهم الأزواج من الذكور والإناث، ثم الرحم غير المحرم، كأولاد العش والخلال. ثم في الأقرب الأقرب، رضاعا، ثم مصاهرة، ثم ولاء، ثم جوارا، وقدم الجار الأجنبي على قريب بعذ عن دار المصدح، بحيث لانتقل إليه الزكاة، ولو كان بادية (2). و مثله ماعنده الحنابلة (3).

1) من مغني المحاجن 3/121، وأمي المحاجن 3/121، وبنى المطلب شرح روضة الطالب 1/404 وحديث: "أن أشرين أتينا رسول الله ﷺ...
2) أخبر الخزاعي (الفتح 3/368 – ط. السلفية) وسلم...
3) أخبر الخزاعي (الفتح 3/368 – ط. السلفية) وسلم...
4) من مغني المحاجن 3/121، وأمي المحاجن 3/121
5) كشاف الفناء 2/296
6) شرح الرض 2/407
يسأل جماعة، فليسقلن، أو ليسكنوا أي: يعذب به يوم القيامة. لكن نقل الرأي على ابن عبد السلام أن الصحيح من مذهب الشافعي: جواز طلبه للغني، وتحمل الديم الوراد في الأخبار على المشرب من الزكاة الواجبة.

الفصل عن الكافر:
19- الاحتفاء بالفقهاء في جواز صدقة التطوع على الكافر، وسبب الخلاف: هو أن الصدقة تمثل للأجل الثواب، ولكل يلبث الشخص بالإنفاق على الكافر؟

فقال الحنابلة: وهو المثير عند الشافعية، والمنقول عن محمد في السير الكبير: إنه يجعل دفع صدقة التطوع للكافر مطلقاً، سواء كانوا من أهل الدفعة أم من المشربين، أم غير مستمرين، وذلك لعوم قبليه تعالى: ويطعمون الطعام على حب مسكتنا وحيا واسيراً.

قال ابن قامة: ولي لا يصير يومئذ إلا كافراً، وقوله: "في كل كبد رطبة..."

(1) مغني الملحق 3/120، وشرح الرضوان 1/4، وابن عابدين 26/2، وحديث: "من قال الناس أموالهم تكيراً..."
(2) أخرجه مسلم (3/730 - ط. الحنابي) من حديث أبي هريرة.
(3) في ابن عابدين 2/17.
(4) في الخبر البخاري (التغج 5/133 - ط. السلمي).
(5) مغني الملحق 3/120، وشرح الرضوان 1/4، وابن عابدين 26/2.
بيمثله، وإن كانت مثرة فتربوي في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل، كالمير. أخذكم فشوً أو فصلةً (1) والطبيب هذا الحلال، كالمروي (2).
وعنها أيضا: قال رسول الله ﷺ: "أيها الناس! فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين يا أمره للمرسلين، فقال: فلما أبدا الرحمن كلوا من الطيبات، واعملوا صالحة إلى أن يعملون عليها" (3).
وقال: "أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مازركنكم" (4). ثم ذكر الرجل بطل السفر أشتغل، إذ يدلي إلى السياج يارب يارب، ومضت هب هب، ونثره حرام، ومئذبة حرام، وغذي بالحرام، فألين يستجب لذلك (5).
قال النووي: وهذا الحديث أحد الأحاديث التي هي من قواعد الإسلام ومنبئ الأحكام. وله الحكمة على الإفلاك من الحلال، والمتيمن من غيره. وفيه أن المشروب والأكل وملبس ونحو ذلك.
(1) حديث: ماتصدق أحد بصدقه، سبب خطيه في 6/88.
(2) شرح صحيح مسلم للنوري 1/100، والمجموع 1/242.
(3) سورة المؤمنون آية: 51.
(4) سورة البقرة 175/6.
(5) حديث: وأيها الناس إن الله طيب... (6) أخرجه مسلم (صحيح مسلم 7/236 ط. يحيى الحلبي) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، مرفوعاً.

ذمة أو وقائية أو يرجم إسلامه، أو كان يبدينا بأمر ونحواً. فإن كان حريماً ليس فيه شيء مما ذكر فلا (1).

ثالثًا: المتصدق به:
20 - المتصدق به هو: المال الذي يعطى للفقراء وذوي الحاجة. حيث إن الصدقة تمليك بلا عوض لأجل ثواب الآخرة.
فبينغ في المال المتصدق به أن يكون من الحلال الطيب، ولا يكون من الحرام أو ما فيه شبيه، كما ينبغي أن يكون المتصدق به مالا جيداً، لا رديعاً، حتى يحصل على خير البر وجزيل الثواب (7).

وقد بحث الفقهاء هذه الأحكام، وحكم المتصدق بالمال الحلال والحرام والمال المشتبه فيه:
21 - لقد حث الإسلام أن تكون الصدقة من المال الحلال الطيب، وأن تكون ما يجده المتصدق. فقد ورد في الحديث عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ماتصدق أحد بصدقه من طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا أخذها الرحمن".

(1) مغني المحتاج 3/121.
(2) ابن عابدين 2/24، والمجموع 24/248، وكشف الفناء 24/248، والاختلاف 54/3، وشرح الترمذي 125/2.
(3) سورة البقرة 174/2.

- 343 -
يبنيغ أن يكون حالاً خالصة لاشبهه فيه (1).

وهذ الحسبي في كفاية الاخير من أخذ مال فيه شبهة للتصدق به، ونقل عن ابن عمر قوله: 'لا أرى درهماً من حرام أحبه إلى أن أتصدق بائة ألف درهم ثم بائة ألف درهم حتى بلغ ستائة ألف (2).

وعلل هذا فيستحب أن يختار الرجل أجل ماله، وأبيده عن الحرام والشبهة فيتصدق به، كباره النوري (3).

وإذا كان في عهد الكفل مال حرام، فإن علم أصحابه وجب ردته إليهم، وإن لم يعلم أصحابه يتصدق به.

أما الأخذ أي: المتصدق عليه فإن عرف أن المال المتصدق به من النجس أو الحرام كالعصب، أو السرقة، أو الغدر، فيستحب له أن لا يأخذ ولايكل منه. ومع ذلك فقد أجاز أكثر الفقهاء أخذه له مع الكراهية (4).

يقول ابن عابدين: إذا كان عليه ديون ومظام لايعرف أربابها، وليس من (1) شرح صحيح مسلم للفوقي 1007.
(2) كتابة الأخيار للحسبي 124/1.
(3) المجموع 241/6.
(4) ابن عابدين 336/1، والمجموع 151/6، فتح الفدير مع البغدادي 248/4، ومطالب أولى النيه 8/6، 65/6، 24/6، والمحلى 335/5.
وقع في الشهات كراع يرعى حول الحمى بيشك أن يوقوه،

التصدق بالجديد والرد،

27 - ينصح في الصدقة أن يكون التصدق به أي: المال المعطي من أجود مال التصدق، وأحبه إلى، قال الله تعالى: "لا تناولوا البر حتى تفقوا مما تحبون وما تفقوا من شيء فإن الله به عليم." قال القرطبي: والمعنى لن تكونوا أبارة حتى تفقوا ماتحبون، أي: نفاس الأموال وكرامتها، وكان السلف رضي الله عنهم إذا أحبو شيئاً جعلوه لل تعالى. فقد ورد في حديث متعلق عليه "أن أبا طلحة كان أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحبح ماله إليه بيرباه، وكانت مستقبلة المسجد، وكان النبي يدخلها ويشبر من ماء فيها طيب، قال أنس (راوي الحديث) فلم أزالت هذه الآية:\nلا تناولوا البر حتى تفقوا مما تحبون" قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول: "لا تناولوا البر حتى تفقوا مما تحبون\nورابوا ومنه وذخروا

(1) حديث: "الخليل بن الحرام بين . . . . . . آخري البخاري (فتح الباري/1176 ط. السلفية) من حديث الحسن بن بشر رفوعا.
(2) سورة آل عمران - الآية 93.

---

2282/2266267
299/279
8/91
125/140
125/140

(1) نسخة رحماني 2/267
(2) نسخة البخاري (فتح الباري/1176 ط. السلفية) وتلفظ له، وصلحه (صحيح مسلم/769). عيسى الحنابلية من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه.
(3) نسخة الفتحي/1425، وانظر في الموضوع كشاف الفقاع
(4) كتاب الزنغان/8
(5) كتاب الأحكام/125

---

فوق النذر

("الذين آمنوا وأتلقى طيات ماكسبتهم وما هو"
الصحيح: "اتقوا النار ولو بشق ثمرة").

وهني الله سبحة وتعالى عن التصدق بالردء من المال. قال تعالى: "يا أباه الذين آمنوا أنفقوا من طيات ماكسبتهم وما هو".

---

1271 - 225 -
صدقة 22 - 327

التضادي بكل ماله: 
23 - يحصل أن تكون الصدقة بفضل عن كفائته، وكفاية من يمونه، وإن تصدق بإيضاء مذكّرة من يمونه أثمار، ومن أراد التصرف بإليه كله، وهو يعلم من نفسه حسن الموقف والصبر عن المسألة فله ذلك، وإلا فلا يجوز.
ويكره من ل صبر له على الضيق أن ينقص نفسه فهو في الكفاية الكبيرة، وهذا ماحصر به فقهاء الحنفية، وقال المالكية: إن الإنسان مادام صحيحا رشيدا، له التبرع بجميع ماله كل من أحب، قال في الرسالة: ولا يجوز أن يصدق على الفقراء بإليه كله الله. لكن قال النافروي:inclined to the tazkara, بجميع المال أن يكون المستحيل طيب النفس بعد الصدقة بجميع ماله، لأن صدام على البقاء بلا مال، وإن ماهرجوب في المستقبل ماتنها صدام به في الحال، وأن لا يكون يحتاج إليه في المستقبل لنفسه، لأن لن تزمه نفقت، وإن ينسب الإتفاق عليه، وإلا لم ينذب له ذلك.
بل يحرم عليه إن تحقق الحاجة من تلزمه.

أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الحديث منه تنفقون ولا تذكرون إلا أن تغاضوا فيه وأعلموا أن الله غني حميد.
(1) أي: لاتصدقوا بالصدقة من المال الحديث، ولا تفعلوا مع الله مالا ترضونه أنفسكم.
ورجح ابن العربي: أن الآية في صدقة التطور حيث قال: لو كانت في الفريضة لما قال: ولستم بآخذيه لأن الردى والحديث لايجوز أخذه في الفرض حالا، لا مع تقديم الإفراز ولا مع عدم الإفراز في النفه.
وقال القرطبي: والظاهر من قول براء، والحسن، و꽃ادة، أن الآية في التطور، تدلوا إليه أن لايجوزوا إلا بمقتضى جيد.
وقد قال النبي ﷺ في رجل على كنوح في المسجد: لو شاء ربك هذه الصدقة تصدق بطيب منها. وقال: إن رب هذه الصدقة يأكل الحشيش يوم القيامة.

(1) سورة البقرة الآية (267).
(2) القرطبي 1/376.
(3) القرطبي 1/380.
(4) مختصر سنن أبي داوود 2/216.

حدث: فلو شاء ربك هذه الصدقة
أخبره النسائي (سنن النسائي 5/434 نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية بلجوب) أبو داوود (سنن أبي داوود 2/ 311) ط. استنكره، وقال له من حيث عرف بن مالك رضي الله عنه. وفي سنده صالح بن أبي عبيد، لم يروه غير ابن حبان، وبعث رجلاً ثانًا = 337 -
فبعثت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ:
"ما أثبتت لأهلك؟" قلت: مثله. قال:
واتي أبو بكر بكل ماعنته فقال له رسول الله ﷺ: "ما أثبتت لأهلك؟" قال: أثبت لهم الله ورسوله. فقلت: لا أسبابك إلى شيء بعدد أبدا". قال ابن قتادة: هذا كان
ففيته في حق أبي بكر الصديق رضي الله عنه لقوعه يقينه، وكان إياه، وكان أيضا
تاجراً ذا مكسب، فإن لم يوجد في المتصدق
أحد هذين كره له التصدق بجميع ماله.
فقد قال النبي ﷺ: "أتى أحدهكم يا
يملك، ويقول هذه صدقة، ثم يدقع
يتكف الناس، خبر الصدقة ماكان عن
ظهر غني". ولأن الإنسان إذا أخرج
جميع ماله لا يأمن فتنة الفقر، وشدة نزاع
النفس إلى مخرج منه فيندم، فيذهب
ماله، ويبطل أجره، ويصير كلا على
الناس بين حالين.

(1) حديث عمر رضي الله عنه - قال: "أمرنا رسول الله ﷺ أن تصدق.
(2) أخرجه (أبو داوود 123 - ط. 311). واللفظ
له، والرسيد 545 نسخ دار الكتب العلمية -
بروت. وقول: هذا حسن صحيح.
(3) حديث: "أتى أحدهم يا يملك!
أخيره أبو داوود من حديث جابر بن عبد الله الأخباري -
رضي الله عنه - محفوظ (سنن أبي داوود 123 - 311 -
ط. 311). وقد عينه ابن إسحاق (جامع الأصول في
احديث الرسول 6/167 - بدون الأرجوطة).
(4) المغني لابن قتادة 83/84.
اتفق قول الشافعي مع سائر الفقهاء في: أن ماجمط إليه لعياله ودينه لايجوز له أن يتصدق به، وإن فضل عن ذلك شيء، فهل يستحب أن يتصدق بجميع الفاضل؟ فيه عندهم أوجه، أصحها: إن صرح على الضيق فنعم، إلا فلا بل بكره ذلك، قالوا: وعلىه تحمل الأخبار المختلفة الظاهر.

رابعا - النية:

٢٤ - الصدقة قرية ألا أنها تمليك بلا عوض، لأجل ثواب الآخرة، فلا يباليها من النية، وقد ورد في الحديث أن النبي قال: "إنها الأ الإعلام بالنيات" (١) ويستحب في الصدقة أن ينوي المتصدق ثوابها لجميع المؤمنين والمؤمنات.

وقد ذكر بعض الفقهاء أن كل من أتي بعبادة ما سواء أكانت صلة أم صوما أم صدقة أم قرادة، له أن يجعل ثوابه لغيره وإن نواها لنفسه (٢).

قال ابن عابدين: "والفضل لم يتصدق

(1) كتابية الأخبار للحسيني/١٢٤/١، وأسني المطلال.
(2) حديث: "إنها الأعلام بالنيات .." (الله بوضيعه) (٣) حدث: حديث الحسن بن الحارثة (فتح الباري/١٦٤/٢ ت. السلفية) من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه. ٢٢٣٢/٦، والحرف على مصري خليل٥٧٧، والمغني لابن قدامة/١٢٩/٣، وأشاعر ابن نجيم ص/٢٩، وأشاعر السيوطي ص/١٢.

٢٣٩
نطفة غضب الرب، وصلة الرحم تزيد في العمر.
ولأن الإسرار بالتطوع ي gü ن حرف الرب وإعطاء الصدقة سرا يراد ب رضا الله سبحانه وتعالى وحده. ونقل عن ابن عباس - رضي الله عنهما قوله: صدقة السر في التطوع أفضل من صدقة العلانية.
أما صدقة الفرض فلا خلاف أن إظهارها أفضل كصلاة الفرض ومنائر الفرائض.
ترك المعنى الآذى:
26 - يحرم المعنى الآذى بالصدقة، ويبلل الثواب بذلك، فقد هى الله تعالى عن المعنى الآذى، وجعلها مبتنئين للصدقات حيث قال: "يا أبا النذير أنو آن يلقبوا صدقاتكم بالنعنآ الآذى، كالأيى يفتقى ماله زراعة الناس"، وتحب سبحانه وتعالى المتفقين في سبيل الله بعدم إتباع ما أنفقو منا ولا أذى فقال: "الذين ينفقون أمرهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقو منا ولا أذى لهم أجهم عند ربيهم، ولا خوف عليهم ولا هم يحزونون".
ولا خلاف بين الفقهاء، في أن المعنى الآذى في الصدقة حرام يبطل الثواب.
قال الفرعي: عبر تعالى عن عدم القبول.

(1) تفسير القراني 122/2، 24، وأحكام القرآن لأبن الربو/1، 237/1، وحاشية القراني 2، 240، 245. واللهب 183، وكشف الفناء 27/2، 27/7.
(2) يحدث: صانع المعروف نفي مصادر السوء...
(3) أخرجت الطبراني في كبير من حديث أبي أمامة - رضي الله عنه، وأسبابة حسن (جميع الرواية 115 نشر مكتبة الفناء).
(4) أحكام القرآن لأبن الربو/1 276/1.
وبعضهم بينه لعشره لا يجوز بغيرها. قال ابن عابدين: لا يكفي أن يسأل شيئا من له قوت يمته بالفعل أو بالقوة، كالصحيح المكسيب، ويائمو معطيه إن علم بحالة لأنه أعانه على المحرم، والمختار أن السائل إذا كان لا يعرف بين يدي المصري، ولا يتخطى الرزاب، ولا يسأل إلحافا، بل لامر لا بذ منه، فلا بأس بالسؤال والإعطاء. ثم قال نقولا على البازية: لا يجوز الإعطاء إذا لم يكونوا على تلك الصفة. وما نقله القرطبي عن البراء بن عازب من تعليق رجل فتحشف في المسجد بيد كذلك على مطلق الجواز، وإن كان لم يعتبر من الطيات. كم يدل على الجوام أيضا مارزا أبو داود عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ: (هل منكم أحد أطعمن اليوم مسكينا؟ فقال أبو بكر: دخلت المسجد فإذا أنا بسائر يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذته فدفعتها إليه).

١٤٢ - ١٤٣

(١) ابن عابدين ١٤١/٢.
(٢) ابن عابدين ٥٥٤/١.
(٣) القرطبي ٣٣١٢/٦.
(٤) حديث: هل منكم أحد أطعمن اليوم مسكينا؟... أخرجه أبو داود (سنن أبي داود ٣٠٩٠) ط. إسناده.
(٥) حديث: هل منكم أحد أطعمن اليوم مسكينا؟... أخرجه الشافعي (صحيح مسلم ١٠٢٠) ط. عيني الحلي.
(٦) حديث: هل منكم أحد أطعمن اليوم مسكينا؟... أخرجه الشافعي (صحيح مسلم ١٠٢٠) ط. عيني الحلي.
(٧) مبالي للزهرة للآية السابقة، وخبر مسلم: ثلاثة لا يكلهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولم يذب عمر سلم. قال: فإنما نقوله رسل الله ﷺ ثلاث مرار. قال أبو ذر: خذوا وحشوا، من هم يرسل الله ﷺ؟ قال: المسيل، والمسلم، والنفاق سلعته بالحلف الكاذب.

وجعله بهريني من الكبار فقال: يحرم المان بالصدققة وغيروها، وهو من الكبيرة ويبطل الثواب بذلك.

وهل تبطل المعصية الطاعة؟ فيه خلاف. قال القرطبي: العقيدة أن السينات لا تبطل الحسنات، ولا تبطأها. فالمان والأنثى في صدقة لا يبطل صدقة أخرى.

التصدق في المسجد:

٢٧ - اختلف الفقهاء في حكم التصدق في المسجد، وأكثرهم على جواز. مع الكراهية...
ويقول الهويتي: يكره سؤال الصدقة في المسجد، والتصدق عليه، لأنه إعانة على الكرم، ثم يقول: "ولا يكره التصدق على غير السائل ولا على من سأل له الخطب". وفصل الموضوع في مصطلح: (مسجد).

الأحوال والأماكن التي تفضل فيها الصدقة:

- الوجه: ذكر الفقهاء الحالات والأماكن التي تفضل فيها الصدقة، ويكون أجرها أكثر من غيرها، ومن هذه الحالات والأماكن ما يأتي:

قال الشريطي الخطب: دفع صدقة التموب في رمضان أفضل من دفعها في غيره، لما رواه الزكزاكي عن أنس - رضي الله عنه -:

"إذا رسول الله في الصدقة أفضل؟ قال: صدقة في رمضان". والفراء فيه يضعون ويعزون عن الكسب بسبب الصوم، وتأكد في الأيام الفاضلة كعشر.

(1) كشف الفاقي 3/737.
(2) حديث: "إذا رسول الله في الصدقة أفضى؟ قال: صدقة في رمضان."
أخبر الزكزاكي (سنن الزكزاكي) عن طيال عن ابن عباس - رضي الله عنه -، وفي سنة صدقة بن موسى، فيه قال: "هذا حديث غريب، وصدقة بن موسى ليس عندهم بذلك القوى.
(3) جامع الأصول في أحاديث الرسول بتحقيق الأيزايط 38/82.

(4) غريب، وصدقة بن موسى ليس عندهم بذلك القوى.
(5) صدقة في رمضان في 4/577.

- 342 -
ويستحب استحباباً مؤكداً، التوسيع على العباء، والإحسان إلى الأقارب والجيران في شهر رمضان، لاسيما في عشرة آخره، لأن فيه ليلة القدر، فهو أفضل مما عده من الأيام الأخرى (1).

الرجوع في الصدقة:

29- اتفق الفقهاء على أنه لا يصح للمتصدق أن يرجع في صدته، لأن المصدد بالصدقة الشواب، وقد حصل، وإنما الرجوع يكون عند ممكن الخلل فيها هو المصدد كما يقول السرخسي، (2) ويستوي أن تكون الصدقة على غني أو فقير. في أن لارجوع فيها، كما صرح به فقهاء الحنفية (3).

وعمم المالكية الحكم فقالوا: كل ما يكون لثواب الآخرة لارجوع فيها، ولو من والد ولده (4) لكنهم قالوا: للوالد أن يعتصر ماوهبه لابنه، وذلك بشروط تذكر في (هبة).

وضموم الشافعية والحنابلة تتفق مع سائر الفقهاء في عدم صحة رجوع المصدد

(1) المغني لابن قدامة 684/5، وصطلاب أولي النبي 4/420، وروضة الطالبين 4/263.
(2) المبسوط للسرخسي 92/420، ابن عابدين 4/227.
(3) المبسوط 94/227.
(4) الفوائد الدواني 207/2.
الأنظمة ذات الصلة:
القيح:
2 - القيح: المدة الخالصة التي لا تختلفها.
د(3).
الأحكام التي تتعلق بالصيد:
حكمه من حيث النجاسة والطهارة:
3 - ذهب جهور الفقهاء: إلى أن الصيد نجس كالدم، لأنه من الخياتم، والطهاب.

المراجع:
(1) لسان العرب والصباح المشرفة (صد). المدسيس 1/56/1، والخطاب 1/56/1، وفيه المحتجز.
(2) سلسلة الفقهاء 1/56/1، والخطاب 1/56/1، وفيه المحتجز.
(3) حديث: أن رجلي من أصحاب النبي ﷺ حمزة بن عبد المطلب، وأرجه أبو بكر (1/56/1). عن عبيد بن عمير (1/56/1). عن حديث جابر بن عبد الله، وصححه ابن خزيمة (24/1). ط. المكتب الإسلامي).
الوصية لا بالمرور على المخرج، وعن تمسك المداري عن رسول الله ﷺ أنه قال: "الوصية من كل دم سائل" (1) والأخبار في هذا الباب وردت مورد الاستفادة، حتى ورد عن الصحابة أنهم قالوا مثل ذلك، منهم عمر، عثمان، علي، ابن مسعود، وأبن عباس (2).

وعن عائشة - رضي الله عليها - عن رسول الله ﷺ قال: "من أصابه شيء، أو رجف، أو قلس، أو مدي، فلينصرف فليلحا، ثم ليوم على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم، الحديث حجة في وجب الوضع بخروج النجس من غير السبيل.

وعنه أنه قال لفاطمة بنت أبي حبيش لما استبحضت: "توضحي فإنه دم عرق انفجر" (3)، أثمرها بالوضوء وعلل بانفجار دم.

(1) حديث أبي أمامة: أني علي بن الوضوء.
أخرجه الطيبي (8/249 - زيلة الأعاقف العراقية) وادي المحيى في المجمل (2/152 - القطدي) وأعله بضع روايين فيه.

(2) حديث: "من أصابه شيء، أو رجف، أو قلس.
أخرجه ابن معاهج (1/389 - 389/24 ط الحلي) من حديث عائشة، قال البوصيري في مصنف الزجاجة (2/123 - ط دار الجنان) هذه إسحاق ضعيف.

(3) حديث قيلة لفاطمة بنت أبي حبيش: "توضحي ..".
أخرجه البخاري (الفتح 1/99 - 99/409 ط. السلفية) من حديث عائشة مثله: "إني ذلك دم وليس بالحذاء، فإذا أقبلت الحذاء فاتركي الصلاة، فإذا ذهب لترى فاغلفي عتك الدم وصلي، ثم نجل إلى النظم الواضحة في الحادث.

---
(1) حديث ثابت الداروي: "الوضوء من كل دم سائل".
أخرجه الدارمي (1/157 - ط دار المسند) وأعله بانتقاء في سند بوجه رأوين فيه.
(2) البديع 1/241.
(3) 345 -
لن الفرق بين مخرج نفسه أو لبعلة لا أثر له في نقص الوضوء إليه، وقد نقل عن أحمد أنه سئل: كم الكثير؟ فقال: شرب في شرب، وفي موضوع قال: قادر الكف فأحس، وفي موضوع قال: الذي يوجب الوضوء من ذلك إذا كان مقدار ميارغه الإنسان بأنصبه الخمس من القيح والصديد واليء فلا بأباه، فقيل له: إن كان مقدار عشرة أصابع؟ فرأى كثيراً (1).

صلاة من تنجس ثوبه أو دنه بالصديد:
من المقرر أن من شروط الصلاة: طهارة الشرب، والبدن، والمكان من النجاسة، فإذا أصاب البدن أو ثوب شيء من الصديد فإنه في الجملة يعفي عن البيس ويعزز الصلاة به؛ لأن الإنسان غالبًا لا يسلم من مثل هذا؛ لأنه يشذ التحرز منه، وهذا باتفاق الفقهاء.
لكنهم اختتفوا في قدر البيس المعفو عنه فهو عند الخفية غير زفر قدر الدرهم وما دونه، فإن زاد لم تجز الصلاة به، وقال زفر: لا يعفي عنه، لأن قليل النجاسة كثيرة سواء.
وكذلك عند المالكة يعفي عا دون الدرهم، أما قدر الدرهم فقد قال: إنه من

(1) كشاف القنان / 1124/1485، والمغني / 188/1

187

ظهر، ولأن ظهور الوجس اعتبار خمر في السبيلين، سال عن رأس المخرج أو لم يسلم، فذكر في غير السبيلين (1).
6 - الخاصة كخلفية في أن الأصل اتقاضي الوضوء بخروج الوجس من البدن، سواء كان من السبيلين أم من غير السبيلين، واستدلالنا بالاستقلال الكنية، إلا أن الذي يقضى عنه هو الكثير من ذلك دون البسير، قال القاضي: البسير لا يعقب رواية واحدة وهو المشاول عن الصحابة. رضي الله تعالى عليهم، قال ابن عباس في الدم: إذا كان فاحشاً فعليه الإعاوة، وأبى أوثى بزق دماً ثم قام فضل، وأبى عمر عصر بزة فخرج دم وصل ولم يتوضئ، قال: أحمد: عدة من الصحابة تكلموا فيه.

وقد الكثير الذي يقضى الوضوء في نص أحمد: هو مافحش في نفس كل أحد بحسبه، واحتج بقول ابن عباس: الفاحش مافحش في طلب، قال الخليل: إنه الذي استقر عليه قوله قال في الشرح: لأن اعتبار حال الإنسان بما يستحقه غيره في حرج فيكون متفقاً، وقال ابن عقيل: إنه يعبر مايفحش في نفس أووساط الناس، ولو استخرج كثيره بقطن نقض أيضاً.

(1) البائث / 125/1

346
ال كثير قول: إنه من القليل.
وعند الشافعية قول: يعفي عن القليل
والكثير في الراجح مال يئن بفعله، لأن
الإنسان لايخفي منها غالبًا، فلو وجب الغسل
في كل مرة لشق عليه ذلك، أما ما خرج منها
بفعله فيعفي عن قليله فقط، وقيل: يعفي
عن اليسير فقط، وهو القدر الذي يتعافاه
الناس في العادة.

ب) عند الحنابلة: اليسير المعفو عنه هو
الذي لا ينقض الوضع، أي: مما يفحش
في النفس.

ظر: صرف

ظر: أطعمة

ظر: صديق

ظر: صدقة

ظر: جنون

(1) الاعتبار: 132، والهدى: 1، والدسوقى: 1،
ومني المحاج: 194، والجزي: 48، والهدب:
7/17، وكشف الحياض: 190، وشرح مبته
الإدادات: 1/102، والخطاب والواق: 1/105-104.
- ٣٤٧ -
صرف

التعريف:
1- الصرف في اللغة: يأتي بمعان، منها:
رد الشيء عن الوجه، يقال: صرفه يصرفه
صرفا إذا رد وصرف الرجل عن فانصرف.
ونه: الاتفاق، كقولك: صرفت المال
أي: أوقفته. ومنها البيع، كتاقول:
صرفت الذهب بالدرهم، أي: بعه.
ولاسم الفاعل من هذا صرف، وصرب،
وصرف للمبعلة. ومنها الفضل والزيادة.
قال ابن فارس: الصرف: فضل
الدرهم في الجريدة على الدرهم، والدينار على
الدينار.
وفي الأصطلاح عرفه جهور الفقهاء،
بأنه بيع الثمن بالثمن، بيع جنس، أو
بغير جنس، فيشمل بيع الذهب بالذهب،
والفضة بالفضة، كما يشمل بيع الذهب
بالفضة، والمواد بالثمن ما خلق للثمنية،
فتدخل فيه بيع المجموع بالصوغ أو
بالنقود.

(1) التحق القدير، وعده القرية في الماء.
(2) ابن عابدين 3/494، وبدائع الصنائع في ترتيب
(3) المحاسن البديع، ومن الدير.
(4) الشاي لعبيد.
(5) حاشية الشافعي على شرح المحاسن.

الألغاز ذات الصلة:
أ- البيع:
2- البيع بالمعنى الأعم: بيعالمال بالمال
الحصري، كما عرفه الحرفية (3) أو: عقد
معوضة على غير منافق، كما قال المالكة (4)
أو: هو معاوضة مالية تفيد ملك عين أو
منفعة على التأييد، كما عرفه الشافعي (5).

= الكلمات 250، والمسافر مع فتح القدير والعناية
= 258/7، وغنى المحتاج 2/25، والمغلي لابن قدامة
= 211/6، وشرح منتهى الإرادات 2/201/2.
(1) الديوان مع فتح الدسوقي 2/4، والخطاب 4/227، وانظر حاشية
الصبر على الشرح الصغير 2/12.
(2) الدسوقي 2/4، والخطاب 4/227، وانظر حاشية
الصبر على الشرح الصغير 2/12.
(3) فتح القدير مع حاشية 4/450.
(4) الشرح الصغير للدينار 3/4.
(5) حاشية الشافعي على شرح المحاسن 2/152.
5. المقاضة هي: بيع العين بالعين.
أي: بيع الفرد بالفرد غير التقدير.

6. بيع الأثاث بعض الأشياء买到 aChrome stp
جائز إذا تأثرت فيه شروط البيع الآتية:
لأنه نوع من أنواع البيع كما تقدم. وقد قال
الله تعالى: "أولى الله البيع وحرم
الربا" (9) وقد ورد في مشروعية أحاديث
صحيحها منها ماروا عبادة بن الصامت
رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:
"الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر
بالبر، والشعر بالشعر، والتمر بالتمر،
والملح بالملح، مثلاً: مثل سوء سوء، يذا
بيد، إذا اختلت هذه الأصناف فبيعوا
كيف شتم إذا كان يذا بيد" (9) أي: بيعوا
الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلًا بمثل
الحديد، والمراد به المائدة في القدر، لا في
الصور، لقوله ﷺ: "جذبها وردئها
سواء" (9) وقوله ﷺ: "لاتبيعوا الذهب
وأو: هو بيع الفرد بالفرد، تحملة، وتمليكاً كما
عرفه الحنابلة (1).

3. الربا لغة: الزائدة، وفي الأصطلاح
ووفقه بعض الفقهاء بأنه: فضل خالط عن
عرض بمعيار شرعي مشروط لأحد المعاقين
في المعاوضة (9) والصلة بينها أن الصرف
إذا اختلت شروطه يدخله الربا.

4. السلم هو: بيع شيء مؤجل بثمن
معجل (9).

---
(1) محلة الأحكام العدلية م (12 غ).
(2) سورة التوبة - الآية (272 غ).
(3) الأحاديث مع المنسق 185/260، والبديع
119/5، والمغني 4/379 حديث: "الذهب بالذهب
والفضة بالفضة".
(4) أخرجه مسلم (3/111 - ط. الحلي).
(5) العتابة على هامش الأحاديث 1/201.
(6) محلة الأحكام العدلية م (12 غ).
الصرف

افتراق قبل أن يتقابلاً، أن الصرف فاسد (1).
والنصل في ذلك قوله: «الذهب بالذهب مثل بما يدا بين، والفضة بالفضة مثل بما يدا بين». وقوله: (2) «بيعوا الذهب بالفضة كيف شئت يدا بين»:
وقد نرى النبي ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً (3)، ونرى أن يباع غائب بناجز (4)، وقال: «الذهب بالورق خيراً إلا هاء وهاء» (5).

8 - والافتراف المانع من صحة الصرف هو افتراق العاقدين بأبدانها عن مجمدها، فيأخذ هذا في جهة، وهذا في جهة أخرى، أو يذهب أحدهما ويقب الآخر، حتى لو

1) بدائع الصناع في ترتيب الشرع 125/10، فتح القدير.

2) حديث: نفي عن بيع الذهب بالورق ديناً.

3) حديث: نفي أن يباع غائب بناجز.

4) حديث: نفي عن بيع الذهب بالورق ديناً.

5) حديث: أخرجه البخاري (الفتح 347 - ط. البخاري) من حديث عمر بن الخطاب.

بالذهب إلا مثالاً بمثال، ولا يشيء بعضها على بعض، ولا يبيعوا الورق بالورق إلا مثالاً بمثال، ولا يشيء بعضها على بعض ولا يبيعها منها غالبًا بناجز (6).

وحي إن عقد الصرف بيع الأثاث بعضها بعض، ولا يقصد به إلا زيادة الفضل دون الارتفاع في البند في الغالب، ولا يباً كذلك فيه زيادة فضل، وضعف الفقهاء لجواز الصرف شروطًا تميز الربا عن الصرف، وتمتع الناس عن الوقوع في الربا.

شروط الصرف:
1) أولاً - تقابض البئدين.

7 - اتفق الفقهاء على أنه يشرع في الصرف تقابض البئدين من الجانبين في المجلس قبل افتراقيهم. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن التناقض إذا

= 5 - جديده وردتهما سواء.

قال الزينبي في نص البزاحة (37/3 - ط. المصدر العلمي) : «غريب، يعني أنه لا أصل له، ثم قال:
معناه: ياعدة من إزالة حدث أبي عبد المذكى سبلي. قال ابن الهام: انظر إلى الأحاديث المرتدة، يقال للنصون والإزالة، والهمان للمحايدون، فيضوء القدير 1/239.

= 6 - حديث: لا يبيع الذهب بالذهب.

= 8 - حديث: أخرجه البخاري (الفتح 348 - ط. البخاري) ومسلم (3/122 - ط. البخاري) من حديث أبي سعيد الخدري.
كتاب سم اسمري

箺ٕ٘ٓ ٩٨

مطلقًا، وقالوا: يحرم صرف مؤخر إن كان التأخير طويلاً، كم يحرم إن كان قريبًا من كلا العاقدين، أو من أحدهما مع فرقة ابتدأ. 

ويمنع التأخير عندهم ولو كان غلبةً، كان يحمل بيدها أو سيل أذو، أو نحو ذلك، وقال ابن جزي: إن تفرق قبل التقابض غلبته فقولان: الإطلاع والتصحيح، أما التأخير البسيط بدون فرقة بدون فلب قولان: مذهب المدونة كرمه، ومذهب الموازية والعتبة جوازه.

قال الدريدي: وأما دخول الصريح في حائطه لتقلب الدراهم فقيل: بالكراءة، وقال: بالجواز. وكذلك دخوله الحانوت ليخرج منه الدراهم.

وفي مواهب الجليل للخطاب: ستقل ملك عن الرجل يصرف من الصراف دونه. بدأهم، ويقول له: أذهب بها فئتها عند هذا الصراف، وأهو وجوه وهو قريب منه فقال: أما الشيء القريب فارجو أن لا يكون به باس، وهو يشبه عند مالو قاما إليه جميعاً، ونقل عن ابن رشد: استخف ذلك.

أما الملكة فقد منعوا التأخير في الصرف

(1) جواهر الإكليل 4/210، والشرح الصغير 3/210، والفوائد الفقهية 3/210
(2) جواهر الإكليل 2/102
(3) الشرح الصغير 3/292
(4) البندائع 2/210
(5) البندائع 2/262
(6) البندائع 2/291
(7) البندائع 2/31
(8) البندائع 2/210
(9) البندائع 2/31
(10) البندائع 2/210
(11) البندائع 2/31
(12) البندائع 2/210
فاذا عقد ووكيل غيره في القبض، وبقيت الوكيل بحضرة موكله في مجلس العقد صح.
وهذا عند جهور الفقهاء: (الخفية والشافية والخانبلة وهو الراجح عند الملكية).
والقول الثاني عند الملكية وهو المشهور:
أنه إن وكل غيره في القبض بطل الصرف، وليست بحضرة موكله لأنه مظاهرة.
(التأخير).

الوكالة بالقبض:

10- ذهب جهور الفقهاء إلى أنه تصح الوكالة بالقبض في الصرف، ولو وكن وكل المنصارف من يقبض له، أو وكل أحدهما من يقبض له، فستقبض الوكيلان، أو تقابل أحدهما المنصارف، ووكيل آخر قبل تفرق الموكلين، أو قبل تفرق الموكل والعقد الشاهي الذي لم يركز جاز العقد، وصح القبض، لأن قبض الوكيل كقبض موكله.
وإن افتراق الموكلان، أو الموكل والعقد الثاني قبل القبض، بطل الصرف، افتراق الوكيلان لا، فالعتبر في الافتراق المخل.
للصراف هو افتراق العاقدين لا الوكيلين.

المراجع السابقة، وانظر مواهب الجليل.
(1) موهب الجليل/4 303/3.
(2) حديث: "ذهب بالورق ربا إلا هيئة وراءه".
(3) تقدم تزويجه/6.
(4) موضوع الجليل/78.
(5) البدائل 39/2، الاعتبار 2/3، ومغني المحتج.
(6) فتح القدير/217/2، اعتبار للموصل.
كان أكثر من صرف دينار انتقض صرف دينارين، وإن كان في أكثر من دينارين انتقض صرف ثلاثة دنانير، وهكذا أبدا، وما وقع في التنازل على اختلاف كذا ذكره الخطاب (1).

ومثله ذكره ابن رشد الحفيد، ثم قال:

وبمنى الخلاف في الصفة الواحدة يحاطها حرام وحلال، هل تبطل الصفة كلها أو الحرام منها فقط (2)؟

14 - ج - ذكر الشافعية (3) أنه لو أشتري ديناراً بعشرة درهام من فضة، وأقبض للبائع منها خمسة، فترفع بعد قبض الحمس فقط لم يبطل فيها قاله. وبطل في باقي المبيع ولو استقض من البائع خمسة غيرها في المجلس، وأعادها له في المجلس جاز بخلاف مالو استقض منه تلك الخمسة فأعادها له، فإن العقد يبطل فيها على المعتمد (4).

15 - د - ذكر البهذي من الحنابلة أنه إن قبض البعض في السلم والصرف، ثم افترقا قبل تقبض الباقى بطل العقد فيها لم يقبض فقط لأن فوات شرطه (5).

وفيما يلي بعض الأمثلة والفروع التي ذكرها:

16 - 1 - ذكر الحنفية أنه: لو بيع إثنين فضة، وقبض بعض ثمنه، وافترقا، صبح فيها قبض والإنماء مشترك بينهما، وبطل فيها لم يقبض، سواء أباعه بفضة أم ذهب؛ لأنه صرف وهو يبطل بالاختلاف قبل القبض، فتتقدر الفساد بقدر لم يقبض، ولا يشيع لأنه طاريء.

ولا يكون هذا تفريق الصفة أيضاً؛ لأن التفريق من جهة الشروع بالاختلاف القبض، لا من جهة العائد، كما حره الزيدي. وقال البابري في تعليمه: تفريق الصفة قبل تمامها لا يجوز، وهذة الصفة تامة، فلا يكون منعاً (1).

17 - ب - ذكر المالكية أنه إن انعقد بينهما الصرف على أن يأتي منه شيء فسخ، وإن عقدا على الناجزة ثم آخر أحدهما عن صاحبه بشيء من انتقض الصرف فيها وقعت فيه النظرة باتفاق. فإن كانت النظرة في أقل من صرف دينار انتقض صرف دينار، وإن

= 21/4، وبين الحنافيين للزميني 138/4، ومذهب الجليل للحتجب 306، وبداية المجتهدين 163/2

(1) مرجع السباقين مع تقدير وتأخير في الفعى.
(2) كشف الفتاوى 217/4، والزيدي 138/4.
وذكر ابن قدامة أنه: لو صارف رجلاً دينارًا بعدة دراهم وليس معه إلا خمسة دراهم لم يجي أن ينظف قبل قضية عشيرة كلهما. فإن قضية الحمسه وافقاً بطل الصرف في نصف الدينار. وهل يبطل في مايقل الخمسة المقبوسة؟ على وجهين: بناء على تمسق الصفقة.

ثانياً - الخلاع عن الخيار:

16 - يرى جمهور الفقهاء: (الحنيفة وال المالكية والشافعية في الذهاب) أن الصرف لايصح مع شرط الخيار. فإن شرط الخيار فيه لكل العاقدين أو لأحدهما فقد الصرف. لأن القبض في هذا العقد شرط صحة، أو شرط بقائه على الصحة. والخليع يمنع انعقاد العقد في حق الحكم، فمنع صحة القبض كما قال الكاساني. قال ابن الهيثم، لا يصح في الصرف شرط الصرف لأن يمكن ثبوت الملك أو تأسيمه، وذلك يقتل بالقبض.

المتفرج

1. (المغني لايف قامة/40).
2. (اختلاف الفقهاء في القبض: هل هو يشرب صحة العقد، أو يشرب البقاء على الصحة؟ قبل: هو شرط الصحة. فعل هذا ينبغي أن يشترط القبض مغرة بالعقد إلا أن حالته قبل الافتراق فعلته كحالة العقد، فإذا وجد القبض في الحال كأنه بعد حالة العقد، وقيل: هو شرط البقاء على الصحة. وهذا مادب إلى أكثر الفقهاء، فلا يقتضى إلى هذا التقدير (انظر الزبيري/130، وشرح متنى الإراتس/200).}
لا يكون فئة ابتعاث لها، أو لاحدهما فسد
الصرف، لأن قضى البلدين مستحق قبل
الاقتراض، والأجل يفوتهما المستحق
بالعقد شرعا، ففسد العقد. (1)
ودكر الحنفية أنه إن اشترط الأجل ثم
بطل صاحب الأجل أحله قبل الاقتراض،
فتدخل ماعله ثم افتقر فتقاضی، ينقلب
العقد جائزا عندهما، خلافا لزمر (2).
رابعا - النائل:
18 - وهذا الشرط خاص بنوع خاص من
الصرف، وهو ببعض النقدين بنسهبه.
فذا ببع الذهب بالذهب، أو الفضة
بالفضة، يجب فيه النائل في الوزن. وإن
اختلها في الوجهة، والصياغة ونحوهما. وهذا
بتفاق الفقهاء، سواء أكانت الزائدة من
جمهه أم من جنس آخر أو من غيرها. زاد
الحنفية: ولا اعتبار به عدا. والشرط
التساوي في العلم، لا بحسب نفس الأمر
فقط، فلو لم يعمل التساوي، وكان في نفس
الامر متحققا لم يجب إلا إذا ظهر في المجلس (3).

(1) البندع 219/5، ومفتي المحتاج 24/2، وكشف
التفاق للمبري 274/2.
(2) البندع/5، قال الكاكاسيا: عتانان الشريعتان: (شرط
اختد الاحرار أو الجمل) في بعض المفسرين
الفقهاء. إلا أن إحداهما تكر في نفس القضاة والأخرى
في محته. (3) ابن عابدين 4/34، والقوانين الفقهية ص 251،

٣٥٠
الضفة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : (1) "جدها ورثيتها سواء".

واشترط الفقهاء أن يكون العاقدان على علم بمقدار العضوين ، والسواقي بينها ، فلا يجوز عندهم بيع النقد بجنسه مجازاً ، لأن لم يعلم العاقدان كمية العضوين ، وإن كانا في نفس الأمر متواقيين قالتا : رجاء التساوي حالة العقد كعمل التفاصل فيمنع الصحة (1) إلا أن المحفظة قالتا : إن باها مجازاً ثم ورنا في المجلس فظهر متساويين يجوز ، لأن ساعات المجلس كساعة واحدة ، فصار كالعلم في ابتدائه ، بخلاف مالك ظهير التساوي بعد الافتراق ، فإنه لايجوز خلافاً لزفر من الحفظة فإنه يقول : الشروط التساوي ، وقد ثبت ، واشترط العلم به زيادة بلا دليل (2).

22 - و gióهور الفقهاء على أنه لا اعتبار بالصياغة والصناعة أيضاً ، فيدخل في إطلاق المسالمة المصوغ بالمصوغ ، والشتر بالأتيبة ، فعين الذهب والفضة وعيبها ، ومضرها ، وغير المضروب منها ،

(1) حديث : «جسدها ورثيتها سواء» تقدم ف (2).

(3) حديث : "الذهب والفضة بالفضمة ... مثلا بمثل يدا بيد" (1)، ومنها ماراوي أبو سعيد الخنري - رضي الله عنه - قال : "قال رسول الله : "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل" ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا غذائها بناء (2) روى عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أن رسول الله قال : "لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين" (3) ، ومنها حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: "الذهب بالذهب ورنا بوزن مثلا بمثل ، والفضة بالفضة ورنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد أو استرزد فهو ريبا" (4).

21 - ولا اعتبار باللودة والردة في الذهب

(1) حديث : "الذهب والفضة بالفضمة" تقدم ف (6).
(2) حديث : في الكتب من الأحاديث : "باللبس والردة" ، والمزيد هنا لا نذكرها بعضها على بعض (فتح القدر 2/160).
(3) حديث : "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل" تقدم ف (6).
(4) حديث : "الذهب بالذهب ورنا بوزن" أخرجه مسلم (2/139 - ف. الطالبي).
(5) حديث : "الذهب بالذهب ورنا بوزن" أخرجه مسلم (3/1219 - ط. الطالبي).
وصدق حالة الاتفاق فيصير كأنه ضم قيمة الصناعة إلى الذهب.

فقال ابن قدامة: إن قال لصائح: صغير في خانه وزنه درهم، وأعطائك مثل وزنه وأجرتك درهما فيلي ذلك بيع درهمين، وللصائح أخذ الدهرين أحدهما مقابلة الحالم والثاني أجره له (1) ومثله ماذكو البهوفر (2).

وقد تفرد المالكة بتصنيما بيع النقد بجنسه المراطنة أو المبادلة، فبيع العين بالعين عندهم ثلاثة أقسام: إما مراطنة، وإما مبادلة، وإما صرف. فالرلاطنة بيع النقد بمثل وزنه. والمبادئ بيع النقد بمثل عدد، والصرف بيع الذهب بالفضة، أو بيع أحدهما بالآخر (3).

وقد صرحوا في أكثر من موضوع بحرية التفاضل في بيع العين بمثلها مطلقا. قال الدكدير: حرم في عين ربا فضل أي: زيادة ولو موجزة فإن أخذ الجنس، فلا يجوز درهم بدرهمين، ولا دينار بدينارين (4).

وفي رسالة ابن أبي زيد القرواني: ومن الربا في غير النسبية بيع الفضة بالفضة يبدا بيد.

(1) المغني لابن قدامة 1/4، 11، 11.
(2) شرح الثاني الإرادات 219/2.
(3) الفوائد الدوائي 211/2.
(4) الشرح الصغير للدوير 47/3.
(5) المراجع السابقة.
صدر 27 - 44

دمه السدس فاقئ. قال الصاوي: هذا الشرط ذكره ابن شاس، وابن الحاجب، وابن جاعة لكن قال في البند: أكثر السيوش لايذكرون هذا الشرط، وقد جاء لفظ (السدس) في المدينة، وهو يحمل للتمثال والشرطة.

ومثله مذاكره الدسوني (1).

و- أن تعق على وجه المعروف، أي: يقصد المعروف، لا على وجه المباعة والمغالبة (2).

قال الدسوني: ولابد في جواز المبادلة من كون الدراهم أو الدينار مسكونة. وقيل: يشترط اتحاد السكة أولًا، يشترط قوانين والمعتمد عدم اشترط اتحادها. وذكر بعضهم أن مايعمل به عددا من غير المسكون حكمه حكم المسكون. واعتله الصاوي (3).

24- المسألة الثانية: المسافر تكون معه اليكية غير مسكونة، ولا تروج معه في المحل الذي يسافر إليه، فيجوز له دفعها للسكة ليدفع له بدلاً مسكونا - ويجوز له دفع أجرة (4) الشرع الصغير مع حاشية الصاوي 3/41، والدسوني 41/3.

(1) الفواكه الدورانية 111/11.
(2) جواهر الإقبال 2/10.
(3) الشرح الكبير مع حاشية الدسوني 3/41، والشرح الصغير للدراكم 2/11، والتفاعيلة الدورانية 111/2.
(4) الدسوني على الشرح الكبير 3/41، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي 3/41.
السكة وإن لزم عليه الزادة، فإن الأجرة زيادة، وعلى كونها عرضا تفرض مع العين عينًا، وإليها أجزيتك للضرورة، لعدم تمكن المسافر من السفر عند تأخيره لضرربي (1).

25 - المسألة الثالثة: الشخص يكون معا الدراهم الفضة، ويحتاج إلى نحو الغذاء، فيجوز له أن يدفعه لنحو الزيات وبأخذ بعضه طعامًا، وبالنصف الآخر فضة، حيث كان ذلك على وجه البيع، أو عرض كراء بعد تمام العمل، لوجب تفعيل الجمع، ويكون المدفع دفعا فائق لا أكبر، وأن يكون الأخود والمدفع مستويين، وأن يجرى التعامل بالمدفع والأخود ولو لم تتحد السكة، وأن يتحدا في الرواج، وأن يتعجل الدرجهم و مقابلة من عين وما معها (2) وهذا في المبادلة.

26 - أما المراطلة - فهي يبيع بين مثله أي: ذهب بذهب أو فضة بفضة وزنًا بصنحة أو كفتي فيشتوت فيها التساوي، ولا تغتفر فيها الزيادة ولو قليلا (3).

27 - وتجوز المراطلة عند الملكية إن كان أحد التقنين كله أجود من جميع مقابلة، كدانانير مغربية تراطل بدنائي مصرية أو

---
(1) الفواكه الدواني 111/2.
(2) الفواكه الدواني 112/2.
(3) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي 14/3، 75.
كِدَّرِمُهُنَّ بِدَرَهمِ مَدَّ عَجُوةً، أو كَسِيفٌ عَلَى
بالذِّهبِ أو فضِّةٍ بِشَنْم جنْسِه فَقَد اخْتَلَفَ
الفقهاء في ذلك:
فُذِّهْبُ الشَّافِعِيَّةُ والخَيْبَةُ فِي الْذِّهبِ إِلَى
أَنَّهُ لا يَجُوزُ بِعَبُودٍ يَنْقِد بَجَنْسِه مِعَ أَحْدَهَا أو
كِلِيَّةٍ شَيْءٍ أُخَرَ، فَلَا يَجُوز بِعَبُودٍ مَّدَّ ودَرْهَمِ
بَدَرِهِمْ، أَو بِعَبُودٍ وَثْبٍ. كَي لا يَجُوز
بِعَبُ شَيْءٍ مِّلْعَبِ بَيْدِهِ أو فضِّةٍ كَسِيفٌ أو
مَصْحَف بَجَنْسِ حَلِيْتِه. وَهَذِهِ الْمَسَّأَلَة
مُعْرُوفَة بِمَسَّأَلَة (مَدَّ عَجُوة).
واستَدْلَوْا بِإِيْدَاهُ فَضَّالَةٍ بِنَبِيٍّ عَبِيدٌ قَالَ:
أَنَّ النَّبِيَّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَهْوَ بِخَبَرٍ بِقَلْبَاهُ فِيهِ خَرْز
وَذِهْبٍ وَهُوَ مِنَ الْخَيْبَةِ تَبَاعُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللّهِ
بِالذِّهبِ الْمَيْلُ، فِي الْقَلَابِةِ فَتَنَزَّهُ وَحَدَهُ،
ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: "لَلَّذِي
بِالذِّهبِ وَزْنًا بَيْزُونَ"، وَفِي رُوَايَةٍ قَالَ النَّبِيَّ
اللَّهُ ﷺ: "لَا حَتَّى تَمْيَزَ بِنَبِيَّ". (1)
واستَدِلَّوا مِنْ جُهَةِ الْعَنْصَرِ بِأنَّ العَقْدَ إِذَا
جُمِع عَوْضَيْنَ مُخْتَلِفَيْنَ جِنْسٍ وَجِبَّ أن يُقَسَّمَ
أحَدَهَا عَلَى الْآخَرِ عَلَى قُدْرَةِ الْمَيْلِ فِي
نَفْسِهَا، فَأَحَذَّرَتُ الْقِيَمَةِ أَخْتَلَفَتُ مَا
يَأْخِذُهُم مِنَ الْعَوْضَ فَيُؤْدِي ذَلِكَ إِلَى الْفَاضِلَة
(1) حَدِيثٌ فَضَّالَةٍ بِنَبِيٍّ عَبِيدٌ عَلَى بَيْدِهِ وَزْنًا بَيْزُونَ ۴
أَخْرَجُهُ مَسْلِمٌ (۱۱۱۱۱ اَلْخَلْقِ) وَرُوَايَةُ اَلْأَوْلِيَّةِ لِأَيْ
١٩٩٩/٣ (۲۳۱۵/۳۳۳ - تَمْحِيق غَرْثُ عَبِيدُ دَعَاسٍ).
(۲) فَحَّ لُقْدِيرٍ١/٢٦٣۳۳۳٢٦٣۳۳.
الصحة، وقد يرد بالاثنين أحدهما، كقوله تعالى: "يخرج منها اللؤلؤ والمرجان" (1) فإن اقتراحاً لا عن قبض بطل البيع فيها فإن كانت الخلافة لانتخبال إلا بضرر كجزء في سقف، وإن كانت تتخلص بغير ضرر جاز في السيف وطل في الخلافة (1).

31 - ومن هذا الباب ماذكر الخلافية أنه لو تباعا فضية فضية أو ذهب بذهب واحدا أقل ومع أقلها شيء آخر تبلغ قيمته باقي الذهب فإنه يجوز من غير كرامة، وإن لم تبلغ فيجوز مع الكراهة.

أما إذا لم يكن له قيمة كالتراب فلا يجوز البيع لتحقيق الربا، إذ الزيادة لايقابلها عوض (3).

32 - أما المالكية فالأصل عندهم في بيع المحلوي المعن، لأن في بيعه يصفه بيع ذهب وعرض بذهب، أو بيع فضة وعرض فضة لكن رخص فيه للضرورة بشروط ثلاثة وهي:

1 - أن تكون تعلية مباحا، كسيف ومصحف.

(1) سورة الرحمن الآية (22).
(2) الاختيار 2/ 40، 41، وفتح القدر 1666/ 1، وأين عابدين 237/ 4.
(3) الهداية مع الفتح 1/ 277/ 1.

أو الجهل بالمائلة (1).

وقال الخلافية، وهو رواية عند الخلافية، يجوز بيع نقد مع غيره بنقد من جنسه بشرط أن يزيد النمن (أي النقد المفرد) على النقد المضموم إليه. وإلا بتساوي النقد، أو كان النقد المفرد أقل بطل البيع، لتحقق التفاصل المحرم. وكذا إذا لم يدر الحال لاحتفال الفاضلة والربا (2).

فمن باع سيفا على بضعة أكثر من الخلافية، وكان التمن من جنس الخلافة جاز، وذلك لمقابلة الخلافة بملها ذهب كانت أم فضة، والزيادة بالنصل والخلاصة والجفن. والعقد إذا أمكن حمله على الصحة لم يحمل على الفساد. وإن باعه بأقل من قدر الخلافة، أو مثله لاجيزة، لأنه ربا. وإن قبض قدر الخلافة قبل الاقتراف، لأنه صرف، فلا بد من قبض البلدان في المجلس (3).

ولو اشتراه بعشرين درهما، والخليفة عشرة دراهم فقبض منها عشرة فهي في حصة الخلية وإن لم يعينها، حلا لتصرفه على الصحة. وكذا إذا قال خدها من ثمنها، لأن قصده

---

(1) المغني لابن قدامة 4/ 39- 41، وفقه المحتاج.
(2) فتح القدر بعده 1667/ 1.
(3) الاختيار 2/ 40، 41، وأين عابدين 237/ 4.
وان تكون الحلية قد سمرت على الملح بان يكون في نزعها فساد أو غرم دراهم.
3 - وأن تكون الحلية قدر الثلاث فأقل، لأنه تبع (1)، وهل يعتبر الثلاث بالقيمة أو بالوزن؟ خلاف. والمعتمد الأول. فان يعَسَف على بذبه ببعين دينارا ذهبا، وكان وزن حلته عشرين وصاغتها تساوي ثلاثين، وقيمة النصل وحده أربعون لم يجز على الأول وجاز الثاني (2).
قال ابن رشد في تعليق قول الإمام مالك: صحة بيع الملح إن كان فيه من الذهب أو الفضة الثلاث فأقل، إذا كانت الفضة قليلا لم تكن مقصودة في البيع، وصارت كأنها هبة (3).
النوع الرابع - بيع جملة من الدراهم والدنانير بجميلة منها:
33 - ذهب جهور الفقهاء: (المالكة، والشافعية، والحنابلة)، وزف من الخلفية) إلى أنه لو باع جملة من الدراهم والدنانير بدأههم أو بنانه، أو بجملة من الدراهم والدنانير بطل العقد.

(1) مغني المحتاج 2/ 80، والغاني لابن قادة 3/ 39، 41، 44.
(2) المرجعين السابقين، وتكميل المجموع للسيسي 10/ 289، وقد ذكر حالة بيع جملة من الدراهم والدنانير بجملة منهما نسبة، بخلاف سائر كتب الشافعية حيث لم توجد فيها حالة بالنص، وإن كانت مفهومة من قاعدة.
(3) تكملة المجموع 10/ 229.
جنسه ولا من خلاف جنسه فتحمل على المقد المصحح عند تعذر العمل بالإطلاق (1).

قال في الهداية: إن المقابلة المطلقة تحمل الفرد بالفرد، كما في مقابلة الجنس بالجنس وإن طريق متعين لتصحيحه، فتحمل عليه تحسينًا لتصحيحه (2).

وقال الموصلي في توجيهه: إنها قصداً الصلة ظاهراً، فتحمل عليه تحقيقاً لقصدهما ودفعاً لحاجتها (3).

وتنظر هذه المسألة ما إذا باع أحد عشر بعشرة درهم ودينار فيجوز عند الحنفية وتكون العشوة بمثلها، والدينار بالدرهم، لأن شرط البيع في الدراهم اليدائل وهو موجود ظاهراً، إذ الظاهر من حال البائع إراده هذا النوع من المقابلة حلاً على الصلاح، وهو الإقدام على العقد الجائز دون الفاسد، فبقي اليدرهم بالدينار، وهو جائز أيضاً لأنها جنسان، ولا يعتبر التساوي بينهما (4).

(1) الأخبار لتمثيل المختار للموصلي 140/4، وفتح القدير مع الهداية 138/2، 139/2، وتعين الحقائق للزماني 73/4، 138/2، 139/2، واليمامة على الهداية للعينين 140/7، وباقيها.
(2) الهداية مع الفتح 279/2.
(3) الأخبار 140/2.
(4) الهداية مع فتح القدير والمعاني 271/6.

وضرب المالكية بعدم جواز صرف ذهب وفضة من جانب مثلكا من جانب آخر. فقالوا: لا يجوز أن يبيع دينار ودرهم بدينار ودرهم، لعدم تحقيق الميالة باحتجال رغبة أحدهما في دينار الآخر، فيقابله فيه وأيضاً في مقابلة بعض درهم، ويصير باقياً درهم في مقابلة درهم الآخر. قالوا: إن قاعدة المذهب صد الضرائع فالفضل المتعمكم كالمحق، وتتهم الري كمحقق، فلا يجوز أن يكون مع أحد التغذيين كفرعاً غير نوعه (5).

34 - وقال الحنفية عدا رفاعة، صرح بيع درهمين ودينار بدهم ودينارين، ويحل كل جنس مقابل بخلاف جنسه، فيكون في الحقيقة بيع درهمين بدينارين، ويبيع درهم بدينار، وحا جنسان مختلفان، ولايشترط التساوي فيها، فيصيح العقد.

وقالوا في توجيهه هذا العقد إن في صرف الجنس إلى خلافه تصحيح العقد، وإلى جنسه فساده، ولا معارضة بين الفاسد والصحح، فحمل العقد على الصحة أولى. ولكن العقد يقتضي مطلق المقابلة من غير أن يتعجرس لقيذ، لا مقابلة الكل بالكل بطريق الشيوخ، ولا مقابلة الفرد من...

(1) جواهر الأركان 103/10، والشرح الصغير 3/48، 49، والأسرى 29/3.
النوع الخامس - الصرف على الذمة أو في الذمة:

لهذا النوع من الصرف عدة صور:

٣٦ ـ الأولى: أن تشتري من رجل دين دينار في مجلس، ثم استقرست أنت ديناراً من رجل آخر إلى جانبك، واستقرست هو الدراهم من رجل إلى جنبيك، فدفعته إليه الدينار وقضت الدراهم.

فذهب الخلافية، والخلافية، والخلافية، إلى أنه صبح الصرف إذا تقابل في المجلس لأن القبض في المجلس يجري مجرد القبض عند العقد.

وذلك يصبح الصرف عنهم إذا كان نقد أحدهما حاضراً واستقرض الآخر.

وقال المالكية: إن تسلفا فالعقد فاسد، لأن تسلفها مهنة الطول المخل بالتقاضي، وإن تسلف أحدما وطال ف-fixed ذلك، وإن لم يطل جاز عند ابن القاسم، ولم يجزه أشبه. قال الخطاب: ولقيت المسألة بالصرف على الذمة.

(1) حاشية ابن عابدين ٣٣٥/ ٤، ومغني المحتاج ٢/ ٢٥، والمغني لأبن قدامة ٢/ ٣٤، وكتاب القضاة ٣/ ٢٧٠، والحقيقة: في عن بيع الكاليا بالكاليا، آخريه البيهقي (٥٠/ ٥٣ - دار المعارف العثمانية)، وضعف ابن حجر في مجموع المرام (١٣٦ - ١٣٩) - عبد المجيد حنفي.

(2) ابن عابدين ٣٢٥/ ٢ - ٢٥، والمغني لأبن قدامة ٢/ ٢٣، والمغني لأبن قدامة ٢/ ٣٤.

(3) مواهب الجليل للحطب ٣٠٩/ ٤، والواقعي:

٣٧٤
قيمة الدنانير، ويبقى لصاحب الدنانير على صاحب الدراهم ما بقي منها (1).

39 - أما المالكية فقد قصدوها في الموضوع وقالوا: إن وضع صف دين بدين فإن تأمل الدائن عليها، بأن كان لأحداها على الآخر دنانير مؤجلة وآخر عليه دراهم كذلك، سواء اتفق الأجلان أو اختلفا، وصارا قبل حلولهما بأن أسقط كل واحد منها ماله على الآخر في نظر إسقاط الآخر ماله عليه فإنه لاجوز لأنه يكون من بيع الدين كأ قال ابن رشد (2). كذلك لاجوز إن تأمل من أحدهما وحل الآخر. قال البي في وجه عدم الجواز:

إن الحق في أجل دين النقد للمدين وحده، وليس للدائن أخذه قبل أجله بغير رضا المدين. فإن تأجل وفقد أشترى كل منها مالها على أن لا يستحقه حتى يحل أجله، فقضيه من نفسه فقد تأجل قبض كل منها ما أشترى بالصرف عن عقده بالدائن، وإن تأجل من أحداثا فقد أشترى المدين المؤجل ماهو عليه أن لا يستحق قبضة إلا بعد مضي أجله، فقضيه من نفسه، فقد تأخر قبضه عن صرفه بحدة الأجل (3).

أما إذا باع المدين الدنانير بعشرة مطولة أي: بغير ذكر: (دين عليه) ودفع البائع الدنانير للمشتري فوصفت ذلك إذا تراقبا على مقاصص العشرة بالعشرة استحسانا عند الحنيفية، والقياس أنه لاجوز، وهو قول زفز، لكونه تصرف في بدل الصرف قبل قبضه، ووجه الاستحسان أنه بالتقارب النمسخ العقد الأول وانعقد صرف آخر مضاف إلى الدين (3).

هذا وقد صرح الحنيفية بأنه إذا كان الدائن من جنسين أو متافتين في الوصف أو مؤجلين أو أحداهم حالًا والآخر مؤجلا أو أحداهما غلبة (4) والآخر صحيحا فلا تقوم المقاصص إلا إذا تناصا أي: اتفقا على المقاصص، كما نقل ابن عابدين عن الطهري. وإذا اختلف الجنس وبالمقاصص كا لى كان له عليه مائة درهم للمدينين مائة دينار على تصم الدراهم قضاصا بائتا من...

(1) ابن عابدين 4 339/4، والمها، مع الفتح وحاشية العبادة 276، 14/6، الزيدية 15/4، 15/4.
(2) جاهى الإكليل 2، 11، والدائن 2، 11، والحقق 15/4، والدائن الصغير 3، 508.
(3) نسخ المراجع.
(4) القلية: الدانرين أو الدانرين المتوسطة - نظر تبين الحمائق 264.
وهذا يدل على جواز الاستبدال عن الثمن الثابت في الذمة (1).
قال ابن قادم: وتوقف أحد فرسا إن كان المفقض في الذمة مؤجلا.
قال القاضي: وهذا يحمل وجهين:
أحدهما المنع، وهو قول المالك ومشهور قول الشافعي لأن مافي الذمة لا يستحق قضبه، فكان القبض ناجرا في أحدهما، والنجز يأخذ قسطا من الثمن. والآخر الجزاء وهو قول أبي حنيفة، لأنه ثابت في الذمة بمثله. المذهب، فكانه رضي بتعجيل المؤجل.
قال ابن قادم: والصحيح الجزاء إذا قضاء بسعر يومها، ولم يجعل للمفضي فضلا لأجل تأجيل مافي الذمة (2).

النوع السادس: صرف الريال والدنار.
الفشوة:

44 - اتفق الفقهاء في الجملة على جواز المعاملة بالدرهم والدنار في الفشوة، إن راجح نظرا للعرف. أما إذا بعت بعضها بعض مصارفة فقد فصلوا صورها واحكامها.

النحو الثاني:

(1) ابن عابدين 4/ 244/2، وحاشية الشافعي 2/ 214، وروى الذهبية 5/ 201، ومغني الحجاج 2/ 55، والمغني لابن قادم 4/ 55 و 55.
(2) المغني لابن قادم 4/ 55 وما بعدها، وانظر المراجع السابقة.

(1) جامع الإكيال 2/ 77، والقوانين الفقهية 2/ 287، وبداية المجهد 3/ 176.
(2) حديث ابن عمر: إن أبي البائع... أخبره أبو داود 3/ 251 - فتح إنبي عبد دعاص.
ونقل البهذاء عن نعمة أنه أعله، ولكن ابن عم، كما في الخليلي الحاي لابن حجر 22/ 22 - تحقيق شركة الطباعة الفنية.
الاصطلاح موجداً لاتبطل الثمنية. وإن لم يرج تعين بالتعين كالأسلحة لأنها في الأصل سلعة وإنما صارت أثناها بالإصطلاح فإذا تركوا المعاملة بها رجعت إلى أصلها (1).

قالوا: سمح المبايعة والاستقرار بها يروج من الغالب الغش ونزا وعدداً أو بها عمل بالحرف. أما المساوئ غشه وفضته، أو ذهبه فكشف البفضة أو الذهب في التباع والاستقرار، فلم يج إلا الوزن بمشيئة الدراهم المديدة إذا أشار إليها، فتكون بياناً لقدرها ووصفها.

أما في الصرف فحكم متساوية الغش والفضة أو الذهب حكم ماغلب غشه فسحم بيعه بجنسه بصرف الجنس إلى خلاف جنسه، أي: بأن يصرف ما في كل منها من الغش إلى مافى الآخر من الفضة (1).

قال ابن عابدين: وظاهره جواز التفاصل - هنأ أيضاً، لكن قال الزيلعي نقاً عن الحانية: إن كان نصفها صفر ونصفها فضة لاجوز التفاصل، وظاهر أنه أراد به فيها إذا بيعت بجنسها. وجهة أن فضتي لما لم تصر

قال الحفصة: إن ماغلبه ذهبه أو فضته حكمها حكم الذهب والفضة المحلى، وذلك لأن النقد أو كله عن قبل غش للاتباع، فلا يصح بيع الخالص به، ولا بيع بعضاً ببعض إلا متساوية وزناً.

وأما غلب عليه الغش منها ففي حكم العروض اعتباراً للغالب، فسحم بيعه بالخالص إن كان الخالص أكثر ما في المغشوش، فلكن قدره بمنع وضياء الغش. ويجوز كذلك صرفه بجنسه متفاضلاً ونزا وعدداً بصرف الجنس خلافه.

أي: بأن يصرف فضة كل واحد منها إلى غش الآخر، وذلك بشرط التقابل قبل الأستراق، لأنه صرف في البعض لوجود الفضة أو الذهب من الجانبين، ويشترط في الغش أيضاً، لأنه لا تميز إلا بضرر (1).

وإن كان الخالص مثل المغشوش أو أقل منه، أولايدي فلا يصح البيع للربا في الأكبر، ولحايلته في الثالث، وللبينة في الربا حكم الخفيفة.

وهذا الاسم، أي: الغالب الغش.

لاتبعين بالتعين إن راج، لمثنيه حينئذ، لأنه بالإصطلال صار أثناها، فما دام ذلك

(1) ابن عابدين، 241، 244، والبديع، 220/5.
(2) المرجع السابق، وتعين الحقائق لزليعي، 141/4، 220/5، 225/5.
(3) النذر المختار، 240/4، وبدائع الصنائع في ترتيب الضرائع، 220/5.

١٣٧٢
المعشوش (1)

أما المشاعرة فقالاً: الغش المخلط في الوزن ممتنع مطلقاً، فبلياً كان أم كثيراً، لأنه يظهر في الوزن ويمنع التأيل (2). فلا تباع فضة خالصة بغمغشة، ولا فضة مغشة بفضة مغشة (3) قال السبكي: لا يجوز بيع الخالصة بالمغشة، وإن قل الغش، سواء أكان الغش مما قيمته باقية أم لا، لأخذ بين الأصحاب في ذلك، لأنه إن كان الغش بما قيمته باقياً في الخالصة بالمغشة هو بيع فضة بفضة وشيء، فصار كمسالة (مد عريضة). ولأن الفضة هي المقصودة، وهي مجهولة غير متميزة، فأبشه بيع ترك الصاغة واللبين المشبوه بالفاء (4).

وأما الغشوشة بغش لاقيمة له باقياً فليلجحل بالمالطة، أو تحقق المضافة، فلا يجوز بيعها بالخالصة، ولا بالمغشة، مثلها (5).

ونقل السبكي عن صاحب التحفة في:

(1) جواهر الإكيل/3، والشرح الصغير مع حاشية الصاري/2، 5، 16.
(2) تكلم المجمع للسبكي/398/10 و/181/1.
(3) المذهب/1.
(4) تكلم المجمع/408/4، 409.
(5) تكلم المجمع/281/1 و/171.

مغلوسة جعلت كأن كلاً فضة في حق الصرف احتياطاً (1).

وذهب المالكية إلى جواز بيع نقد المغشوش، كذنانير فيها فضة أو نحاس، أو دراهم فيها نحاس بمغشوش مثله مراطلة أو مبادلة. قال الخطاب: ظاهره ولو لم يتساو غشها وهو ظاهر كلام ابن رشد. ويجاز بيع نقد مغشوش بكالصر من الغش على القول الراجح من كلام الدولة وغيرها.

والأظهر عند ابن رشد خلافه، أين: منع بيع النقد المغشوش بالنقد الخالص من الغش، ونقل الأبي عن التوضيح بعد ذكر الخلاف: أنهم إنها تكلموا في الغشوشة الذي لا يجري بين الناس. ويؤخذ من كلامهم جواز بيع الغشوشة بنفسه الخالص إذا كان يجري بين الناس (1).

ويشترط جواز بيع المغشوش: أن يبايع من يكره ليصيغ حلياً، أو لا يغش به حتى كان قائماً وقدر عليه إلا أن يفوت يدخره لعاقبة مثلها.

ويبه معه لن لا يؤمن غشبه: كالصيغة، وفسخه معه معلم أنه يغش به إن كان قائماً وقدر عليه إلا أن يفوت.

المراجع السابقة:
(1) مراهب الجليل للحطب 4/335، وجواهر الإكيل/11/2.
(2) جواهر الإكيل/12/4.
المغشوشة: أنه يكره أخذها وإمساكها إذا كان النقد الذي في أيدي الناس خالصا؛ لأن ذلك يتضمن تغيير الناس فلو كان جنس النقد مغشوشة فلا كراهية.
قال السبكي: وأوضح الروبان - أيضاً - أن الغش لو كان قلبا مستهلكا بحيث لا يأخذ حظا من الورق فلا تأثير له في إبطال البيع، لأن وجوده كعمل. وقد قيل: يحذر طبع الفضة إذا لم يخلطها خلط من جوهر آخر.
قلت: وذلك صحيح، وقد بلغني أن بعض البلاد في هذا الزمان (زمان السبكي) ضربت الفضة خالصة فتشقت، فعلما فيها في كل ألف درهم مشقالا من ذهب فانصلحت، لكن مثل هذا إذا بيع لابظه في الميزان مامعه من الغش (1).
وكل ما ذكر في الفضة يأتي في الذهب حرف
حرف (2).
44 - وفصل الحنابلة في بيع الأثاث المغشوشة بمثلها بين ما يكون الغش فيه متساوية ومعلوم المقدار وما يكون الغش فيه غير متساو أو غير معلوم المقدار فقالوا بجاوز بيع المغشوش بمثله في الأول وعدم جوازه في الثاني.
قال البهوجي: الأثاث المغشوشة إذا بيعت
(1) تكميلة الجمجم للنبي 409/1410، 411، 412.
(2) نفس المراجع.
النوع السابع - الصرف بالفلس:

54 - الفلس هو النحاس أو الحديد المضروب الذي يتعامل بها في المسكوك من غير الذهب والفضة.

واتفق الفقهاء على جرائ السبع بالفلس، لأنها أمور مرفوعة معلومة، فإن كانت كاسدة يجب تعيينها، لأنها عروض، وإن كانت نافقة لايجب لأنها من الآثام كالذهب والفضة.

وختلف الفقهاء فيما إذا صرفت الفلس النافقة بالدهر، والدنانير نساء، أو صرفت الفلس بالفلس فاستئناء.

ولهم في ذلك اتحاد:

الإتحاد الأول:

46 - ذهب الشافعية والحنفية - عدا محمد والحنابلة في الشهر، وهو قول الفاضل في الجامع وابن عقيل والشيروزي وصاحب المستوطب وغيرهم إلى أن لا ربا في فلس يجعلها عداول، ولو كانت نافقة، خروجها عن الكيل والوزن، وعدم النص والإجعاف في ذلك كذا قال البهتري (1)، وإن علة حمزة الربا في الذهب والفضة الثمينة الغالية التي

(1) جواهر الإكليل 16/2.
(2) السديري 17/2، وينفي المحتاج 18/5.
(3) شرح منهج الإدارات 194/2، وكسوف القتان:
(4) المقدمة في الفقه 1/162، والمراجع السابقة.

(5) أسن المطلق 12/25، وينفي المحتاج 2/5، والجمل 5/3.
(6) أسن المطلق 24/2، والفيض البشري بشرح المحسن 25/2، والمحتاج 18/5.
(7) اللبائي 150/4، وشرح منهج الإدارات 194/2، وكسوف القتان 24/3، والمقرر 150/4.
إذا رضي بتسليم المبيع قبل قبض الثمن.

الرابعة: أن يبيع فلسًا بعينه بفليس.

الاختيار الثاني:
47 - ذهب المالكية في الراجح عندهم - وهو رواية عند الحنابلة، جزم بها أبو الخطاب في خلافه، وهو قول محمد من الحنفية - إلى أن لايجوز بيع الفلوس بعضها بعض متفاضلا ولا تساو، ولا بيعها بالذهب أو الفضة نساء (1).

ففي المدينة: أريد أن استريت خاتم فضة أو ذهب أو ذهب بفليس فافترقا تقبل أن تقاضيا؟ قال: لايجوز لأن مالكاً قال: لايجوز فلس بفليس ولا يجوز الفلوس بالذهب والفضة ولا بالدناري نظر (2).

نقل ابن وهب عن يحيى بن سعيد وربيعة أنهما كرماً الفلوس بالفلوس بيعهما فضل أو نظر، وقالا: إنما صارت سكة مثل سكة الفلوس والدراهم (3) وحمل بعضهم الكراهة على التحريم (4).

ظاهر عيب أو نقص في بدل الصرف : 48 - لقد سبق القول : بأن الصرف لايقبل خيار الشرط لأن الخيار يمنع ثبوت المالك، وذلك نظر القبض المشروط.
أما الخيار العيب فلا يمنع تمام العقد في حقوق الصرف لأن السلامة على العيب مطلوبة عادة ففقدانها يوجب الخيار كسائر الديون.
هذا، وكلف مواء الموضوع تفصيل نذكر فيما يلي:
قال الحنفية: إن بدل الصرف إذا كان عينا فرد بالعبير يفسخ العقد، سواء أكان الرب في المجلس أو بدون التوقع، ويرجع على الباقي بما نقد، وإن كان دينا بان وجد الدراهم المفروضة زيفا أو كاسدة، أو وجدها رائجة في بعض التجارب دون البعض - وذلك عيب عند التجارة - فرد في المجلس ينفخ العقد بالرب، حتى لو استبدل مكانه مضي الصرف.
وإن ردها بعد الاتفاق بطل الصرف عند أبي حنيفة وزرارة لحصول الاتفاق لا عن قبض، وعند أبي يوسف، ومحمد لابيل إذا
واستدل الحنفية لقول محمد بعده الجواز - أيضًا - بأن الفلس أثنا فلا يجوز بيعها بجنسبها متفاضلا، كالدرهم والدنار، ودلالله الوصف عبارة عنها تقدر بمالية الأعيان، مالية الأعيان كما تقدر بالدرهم والدنار، تقدر بالفلوس أثنا - أيضًا - فكانت أشان، والثمن لايتعين بالتعيين (عند الحنفية) فالتحقيق التعين فيها بالعمل. فلا يجوز بيع فلس بفليسين بأعيانها، كما لا يجوز بغير أيها، وإنها إذا كانت أثنا فالواحد يقابل الواحد، فبقى الآخر فضل مال لإقبلاه عرض في عقد المعاوضة، وهذا تفسير الربا، كما حربه الكاساني.
وقال ابن تيمية: الأظهر المنع من ذلك؛ فإن الفلس النافقة يغلب عليها حكم الأثنا، وتجعل معيارا لأموال الناس. وهذا ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلسًا تكون بقيمة الأثنا في معاوضتهم من غير ظلم لهم.
هذا، وتفسير التعامل بالفلوس وأحكامها في مصطلح (فلوس).

185/5
1. جماعة فارابي ابن تيمية 29، 419، 428.
2. أملا الأرامل النقدية (الجنود) علم بهم الناس من الفقهاء، لعدم وجوهها في زمانهم، وقد كتب فيها رسائل جديدة أشارها (الأوقات النقدية) للمشبح عبد الله ابن سليمان بن منبع، حيث فيها تاريخ وحقيقة الورق.
بالنقطة، ولصاحب الباقي الخيار بين الإجازة والفسخ. وإن خرج كله أو بعضه معيًا تخبر ولم يستبدل. لآن العقد ورد على عينه فلا يتجاوز الحق إلى غيره. وإن وقع الصرف على مالي الذمة فخرج أحدهما أو كلاهما نحاسا قبل التفرق استبدل به. وإن خرج نحاسا بعد التفرق بطل العقد لعدم التقبض. وإن خرج كله أو بعضه معه استبدل في مجلس الرد، وإن فارق مجلس العقد. وهذا بناء على أن الآثام تعين بالتعيين عندنهم وسيأتي تفصيله في الفقرة التالية.

ومثله ماذاكو الخناافة حيث قالوا: إن ظهر عيب في جميع أحد العوضين ولو بسيطا من غير جنسه نحاس في الدراهم ولمس في الذهب بطل العقد؛ لأنه باعه غير ماسي له. فإن ظهر في بعضه بطل العقد فيه فقط، وهذا إذا كان الصرف عينًا عينًا، فإن يقول: بعتك هذه الدراهم بهذه الدنانير ويشير البهبا وما حاضر في العيب من غير جنس البيع كأنما قال ابن قدامة. أما إذا كان من جنس البيع مثل: كون

(1) أمين الطالب ۲/۶۷، المهذب ۲/۶۹.
(2) نفس المراجع.
(3) كشاف القوانين ۲/۲۶۸، ومس نوع نحاس.
(4) المغني ۴/۴۸.

والأمر في مجلس الرد، وإذا ظهر الريب في بعضه فرد المبيع في الردود انقبض الصرف في الردود، وبقى في غيره، لارتفاع القبض فيه فقط. ومثله ماذاكو الخناافة بعبارة مختلفة وتفصيل حيث قلوا:

إن وجد أحدهما عيبًا في دراهمه، أو درهمه من نقش أو غش، أو غير فضة ولا ذهب كرصاص نحاسا، فإن كان بالحضر من غير مفارق ولا طول جاز له الرضا وصيح الصرف وطلب الإمام في الناقش أو البديل في الغش والتصاص فيجب عليه من أباه إن لم تعين الدناير والدراهم من الجانبين.

وإن كان بعد مفرقة، أو طول في المجلس فإن رضي بغير النقش صبح الصرف، وإلا نقش، وأخذ كل منها ما خرج من يده.

وقال الشافعي: لو وقع الصرف على العين على أنها فضة أو ذهب، وخرج أحدهما أو كلاهما نحاسًا بطل العقد؛ لأنه بناء على غير ماعقده عليه، وإن خرج بعضه نحاسا، أو نحوه صبح العقد في الباقي دونه.

(1) بديع الصناع لتحكاسي ۵/۲۱۹، ۲۲۰.
(2) ابن عابدين، ۲/۲۳۰.
(3) الشرح الصغير للᵐᵉ‍ْᵗᵉᵉʳ ۳/۵۹، وجزاير الأكيل.
(4) ۱۲/۷.
العشرة الأعراض، وإن خرج مغوصاً بطل العقد، وهذا لأن الدراهم والدنانير عوض في عقد فقيعين بالعينين كسائر الأعراض، ولأن للمتبينين غرضاً في الاعتنان، فلا بد أن يكون له أثر، ولهذا لو أشترى ذهباً بورق بعينة قادامتها في اشترائها عيباً من جنسه فله الخيار بين أن يرد أو يقبل، وليس له البدل كسبق

ولقد الحنفية وكذا الحنابلة في زواية: إن الأشياء النقدية لاتعين بالعينين أياً: أن الدراهم في الصرف لاعتنان بالعينين، فللو تابعاً دراهم بدنبال جاز أن يمسكا ما أشارا إليه في العقد ويدياً بذله قبل الاتفاق.

وبذلك لأن الشمن في اللغة اسم لما في الجدة كنا نقل عن الفراء، فلم يكن محتماً للعينين بالإشارة، ولوذا يجوز إطلاق الدراهم والدنانير في الصرف بغير الإشارة.

وعلى ذلك يجوز إبدالها، ولا يطل العقد بخروجها مخصوبة.

(1) الشرح الصغرى 1/208، جواهر الإكليل 11، والذيل 1/127، والمنصب 4/279 وحاشية الفناء

(2) حاشية ابن عابدين 4/444، والشافعي الهندية 4/30، وفتح المقال 5/68، والمغني لابن قاسة 0/0/4

الفضية سوداء، أو خشنة، فالعقد صحيح، والمشترى غير بين الإماسك وبين فسخ العقد، وليس له البدل، لأن العقد وقع على عينه، فإذا أخذ غيره أخذ ماله يشترى.

وإن وقع العقد بغير عينه كان يقول:

بعتق ديناراً مصرياً بعشة دراهم يصح في ذلك أنه من تعينها لللاقتلاف في المجلس، وإذا تلاقت فلله الطلب بالبدل، سواء أكان العيب من جنسه أم من غير جنسه، فإن العقد وقع على مطلق لاعيب فيه فلا المطالبة بها وقع عليه العقد، وإن رضيه بعيده والعيب من جنسه جاز، وإن أخذ الأشر فإن كان العوضان من جنس واحد لم يجوز لإفصاحه إلى التفاصل، فإنه يشترط فيه النزال، وإن كان من جنسين جاز.

تعين النقود بالعينين في الصرف:

49 - ذهب جهور الفقهاء (المالكية والشافعي والحنابلة في المذهب) إلى أن الدراهم والدنانير تعين بالعينين بمعنى أنه يثبت الملك بالعقد فيها عينه، ويتعين عوضاً فيه، فلا يجوز استبداله كذا في سائر

(1) نفس المرجع.

(2) المغني لابن قاسة 4/51، 52.
ترجم الفقهاء

الواردة أسباهم في الجزء: السادس والعشرون
ابن حجر العسقلاني
(ملحق) تراجم الفقهاء
الآمدي

من تصانيفه: "عجائب علوم القرآن"،
و"غرائب الحديث"، و"كتاب الزيد علي من
خلف مصحف عثمان"، و"الشامل في
معنى القرآن".

[سيرة أعلام النبلاء 274/15 279،
وتاريخ بغداد 189/3، والأعلام
276/7، ومعجم المؤلفين 143/11].

ابن بطال: هو علي بن خلف:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 226.
ابن تيمية (تقيق الدين): هو أحمد بن عبد
الحليم:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 226.
ابن جزي: هو محمد بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 227.
ابن الجوزي: هو عبد الرحمن بن علي:
تقدمت ترجمته في ج 2 ص 298.
ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 227.
ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 299.
ابن حجر العسقلاني: هو أحمد بن علي:
تقدمت ترجمته في ج 2 ص 299.

الآمدي: هو علي بن أبي علي:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 225.
ابن أبي حازم: هو عبد العزيز بن أبي
حازم:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 229.
ابن أبي ليلي: هو محمد بن عبد الرحمن:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 225.
ابن أبي نجيح: هو عبد الله بن أبي
نجيح:
تقدمت ترجمته في ج 14 ص 277.
ابن الأنباري (271ـ 328 هـ):
هو محمد بن القاسم بن محمد بن شمار بن
الحسن بن بيان، أبو بكر، ابن الأنباري.
حدث، مفسر، لغوي، نحوي، قال
محمد بن جعفر التيمي: مارأينا أحدًا
احفظ من ابن الأنباري ولافز من علمه.

- 276 -
ابن عطية

ابن شمسي: هو عبد الله بن محمد
تقدمت ترجمته في ج 2 ص 329.

ابن النسيب: هو عبد الوهاب بن علي
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353.

ابن عطية: هو عبد الحق بن غالب
تقدمت ترجمته في ج 2 ص 401.

ابن حجر المكي: هو أحمد بن حجر المكي

ابن الصلاح: هو عثمان بن عبد الرحمن
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 320.

ابن عابدين: محمد أمين بن عمر
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 320.

ابن عباس: هو عبد الله بن عباس
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 320.

ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله
تقدمت ترجمته في ج 2 ص 400.

ابن عبد الحكم: هو محمد بن عبد الله
تقدمت ترجمته في ج 3 ص 342.

ابن عبد السلام: هو محمد بن عبد السلام
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 321.

ابن العربي: هو محمد بن عبد الله
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 321.

ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن عرفة
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 321.

ابن الزركشي (637 هـ)
هو أحمد بن الحسن، المعروف بابن الزركشي، شهاب الدين، فقه مشارك في بعض العلوم، دار بالمرجة الحسامية. من تصنيفه: "شرح الهدية".
[الجواهر المضيئة 34/1، والفوائد البهية ص 16، ومعجمه المؤلفين 192/1].

ابن النسيب: هو عبد الوهاب بن علي
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353.

ابن شمسي: هو عبد الله بن محمد
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 329.

- 377 -
ابن عقيل: هو علي بن عقيل:
تقدمت ترجمته في ج1 ص 401.

ابن عليه: هو إسحاق بن إبراهيم:
تقدمت ترجمته في ج2 ص 401.

ابن فرحون: هو إبراهيم بن علي:
تقدمت ترجمته في ج1 ص 337.

ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم المالكي:
تقدمت ترجمته في ج1 ص 337.

ابن وضاح: هو محمد بن وضاح:
تقدمت ترجمته في ج1 ص 327.

ابن وهب: هو عبد الله بن وهب المالكي:
تقدمت ترجمته في ج1 ص 325.

أبو إسحاق الإسفرايني:
هو إبراهيم بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج1 ص 325.

أبو البقار الحارثي (486 هـ - 562 هـ):
هو الخضر بن شبل بن عبد الله،
أبو البقار، الحارثي، الدمشقي،
الشافعي. فقيه خطيب دمشق. ومدرس
الغزالي والمجاهمة، كان من أكابر
الفقهاء، بنى له نور الدين مدرسة ودرس
بها. أخذ عنه ابن عساكر وقال: سديد.

ابن كثير: هو محمد بن إسحاق:
تقدمت ترجمته في ج7 ص 337.

ابن الماجشون: هو عبد الملك بن
عبد العزيز:
تقدمت ترجمته في ج1 ص 337.
أبو بكار الحكم بن فروخ (۱۲۵۰-۱۳۴۴ هـ).
هو زهير بن حرب بن شداد، أبوخريجة، النسائي، البغدادي، حديث بغداد في عصره، أصله من «نسم» شهيرة بغداد. روى عن عبد الله بن إدريس، وابن عيينة، وابن عبيدة وغيرهم. وعنبه البخاري و Müslم وأبوداود وابن ماجه وغيرهم قال النسائي، وابن معين: شهير، وقال أبو بكر الخطب: كان شهيرًا حافظًا. من تصنفه: كتاب العلم في الظاهرة، أكثر الإمام مسلم من الرواية عنه. [تهذيبالتهذيب/۳۴۲، وتاريخ بغداد/۸۴۷/۸، والأعلام/۸۷۷].
أبو القدر: هو عويم بن مالك: تقدمت ترجمته في ج1 ص346.
أبو ذر: هو جنده بن جنادة: تقدمت ترجمته في ج2 ص403.
أبو الرازق: هو عبد الله بن ذكوان: تقدمت ترجمته في ج5 ص377.
أبو سعيد الأصحابي: هو الحسن بن أحمد: تقدمت ترجمته في ج1 ص341.
أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك: تقدمت ترجمته في ج1 ص337.
الفتوى واسع الحظف نُبتًا في الرواية، وكان عالمًا بالمذهب وتكلم في الأصول والخلاف، سمع من ابن الموازي. [طلبات الشافعية للسبكي/۷۸۳]، وشذرات المذهب/۴۱۰، وسير أعلام النبلاء/۶۹۲، والتحقيقات الزاهرة/۳۷۰].
أبو بكار الحكم بن فروخ (۱۲۹۴-؟).
هو الحكم بن فروخ، أبو بكار الغزال البصري. روى عن أبي المليح بن أسامة وعكرمة. وله شعبة ومحمد بن سوار وجودين، يزيد وسلمان بن إبراهيم. قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أحمد: صالح الحديث. (تهذيبالتهذيب/۲۳۷).
أبو العالية : هو رفيق بن مهران
提到了四次在第 348 页
أبو عبد الله بن حامد : هو الحسن بن حامد
提到了四次在第 398 页
أبو علي : هو القاسم بن سلام
提到了四次在第 377 页
أبو الفرج الدارمي (648 هـ) : هو محمد بن عبد الواحد بن محمد
أبو الفرج الدارمي ، البغدادي ، الشافعي ، فقيه ، قال الخطيب : "هو
أحد الفقهاء موصوف بالذكاء وحسن الفقه
والحساب" وقال أبو إسحاق في الطبقات :
"كان فقهاً حاسباً شاعراً ماضراً، مأربث
افصحت منه فجعة سمع أبا الحسن الدارمي
وابا عمر بن حوية وأبا محمد بن موسى
حدث عنه: الخطيب، وأبو عل
الأهوازي، وأبو طاهر الحنان، والفقيه نصر
المقدسي وغيرهم.
من تصانيفه: "الاستذكار".

تاريخ بغداد 2361/18، وطبقات
الفقهاء ص 128، وسير أعلام النبلاء
52/18
أبو قلابة : هو عبد الله بن زيد
提到了四次在第 338 页
ب

البابري : هو محمد بن محمد : تقدمت ترجمته في ج ۱ ص ۲۴۲.

الباجي : هو سليمان بن خلف : تقدمت ترجمته في ج ۱ ص ۲۴۲.

البخاري : هو محمد بن إسحاق : تقدمت ترجمته في ج ۱ ص ۲۴۳.

البليقشي : هو عمر بن رسلان : تقدمت ترجمته في ج ۱ ص ۳۴۴.

البندنجي : هو محمد بن هبة الله : تقدمت ترجمته في ج ۱ ص ۲۵۲.

البهائي : هو منصور بن يونس : تقدمت ترجمته في ج ۱ ص ۳۴۴.

البويطي : هو يوسف بن يحيى : تقدمت ترجمته في ج ۱۰ ص ۳۰۶.

البيضاوي : هو عبد الله بن عمر : تقدمت ترجمته في ج ۱۰ ص ۳۱۹.

الأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو : تقدمت ترجمته في ج ۱ ص ۳۴۱.

أنس بن مالك : تقدمت ترجمته في ج ۲ ص ۴۰۲.

إمام الحرمين : هو عبد الملك بن عبد الله : تقدمت ترجمته في ج ۳ ص ۳۵۰.

البليقشي : هو علي بن الحارث : تقدمت ترجمته في ج ۲۷ ص ۴۲۷.

الAGING : طبقدت ترجمته في ج ۳۴ ص ۴۲۷.

الأنصاري : هو معاذ بن سلام : تقدمت ترجمته في ج ۱۰ ص ۴۲۷.

البناوي : هو عبد الرحمن بن الحارث : تقدمت ترجمته في ج ۱۰ ص ۴۲۷.

البجاحي : هو عبد الله بن الحارث : تقدمت ترجمته في ج ۱۰ ص ۴۲۷.

روى له البليقشي حديثاً واحداً في الجنائز وصححه ، ذكره ابن حبان في الثقات .

[ تهذيب التهذيب ۱۰۳۲ ]

الإنسوني : هو عبد الرحمن بن الحسن : تقدمت ترجمته في ج ۲۳ ص ۳۴۹.

أصحاب : هو أصحاب بن عبد العزيز : تقدمت ترجمته في ج ۱ ص ۳۴۱.

الAGING : هو عبد الرحمن بن العلوي : تقدمت ترجمته في ج ۲۴ ص ۴۲۷.

قال للأموم : لم يبق في هذه الكورة أحد يستطيع منه غير هذا الشيخ بشر ابن الحارث .

تاريخ بغداد ۷۴۲/۲ ، وطبقات ابن سنده ۱۰۴۹/۲۴۹.

الAGING : هو أشوب بن عبد العزيز : تقدمت ترجمته في ج ۲ ص ۳۴۱.

إمام الحرمين : هو عبد الملك بن عبد الله : تقدمت ترجمته في ج ۳ ص ۲۵۰.

ب
تحت

الحسن البصري: هو الحسن بن يسار:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 346.

الحسيني (818 - 874 هـ).
هو حجة بن أحمد بن علي بن محمد بن العباس، الحسيني، الدمشقي، الشافعي
فقيه، مؤرخ، حافظ، حفظ القرآن والتنبیه
وتصحیحة للأسنوى وغيرها من الكتب،
واحد الفقه عن ابن فاضي شهبة وكان
فاضلاً مفتنًا متواضعا لطيف الذات والعشرة
كثير التودد والفضل

من تصنیفه: "الإيضاح على تحریر
tنبي للنووي" و"بقياها الحداثة" استدرك فيه
على خبایا الزوايا للزركشی في فروع الفقه
الشافعی، "ففضائل بيت المقدس".
[الضوء اللازم 163/3، وإيضاح
المكنون 2/4، ومعجم المؤلفین
77/4].

الحسنی: هو محمد بن علي:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 347.

ثلث

الثوري: هو سفيان بن سعيد
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345.

 Griff
الخطاب: هو محمد بن عماد بن عبد الرحمن.
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 347.

حاذ بن أبي سليمان:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 348.

الحليمي: هو الحسين بن الحسن.
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 348.

الحموي: هو أحمد بن محمد.
تقدمت ترجمته في ج 10 ص 321.

الرازي:
هو الخليل بن أحمد بن عبد القادر.

الدردير: هو أحمد بن محمد.
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 350.

الدسوقي: هو محمد بن أحمد الدسوقي.
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 350.

الرغب: هو الحسين بن عبد الله.
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 347.

الحرشي: هو محمد بن عبد الله.
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 348.

الحرقي: هو عمر بن الحسين.
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 348.

الخطابي: هو حمد بن محمد.
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 349.

الحلال: هو أحمد بن محمد.
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 349.
الرافعي

الزركشي: هو محمد بن هادر تقدمت ترجمته في ج 1 ص 412.
زنير: هو زنير بن الهنيل تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353.
ال zgasherى: هو محمود بن عمر تقدمت ترجمته في ج 1 ص 248.
الزهري: هو محمد بن مسلم تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353.
زيد بن ثابت: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353.
الزيلعي: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353.

س

سالم بن عبد الله: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353.
السبكي: هو علي بن عبد الكافي: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354.
سحنون: هو عبد السلام بن سعيد: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 412.

ز

الزراقى: هو عبد الباقي بن يوسف: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 352.
الرافعي: هو عبد الكريم بن محمد: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 351.
ربيعة الرأى: هو ربيعة بن فروخ: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 351.
الريحاني: هو مصطفى بن سعد: تقدمت ترجمته في ج 2 ص 411.
الرثلي: هو خير الدين الرثلي: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 349.
الرويى: هو عبد الواحد بن إسحاق: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 352.
الشيخان

الشافعي: هو عمار بن شراحيل.
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 356.

الشافعي: هو إسحاق بن عبد الرحمن.
تقدمت ترجمته في ج 2 ص 413.

سعد بن أبي وقاص:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354.

سعيد بن جبير:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354.

سعيد بن السيب:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354.

سليمان بن يسار:
تقدمت ترجمته في ج 14 ص 288.

السويطي: هو عبد الرحمن بن أبي بكر.
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 355.

ش

الشافعي: هو عمار بن إدريس.
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 355.

الشافعي: هو إسحاق بن علي.
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 355.

الشافعي: هو علي بن علي.
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 355.

الشافعي: هو محمد بن أحمد.
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 355.

الشافعي: هو محمد بن إدريس.
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 355.

الشافعي: هو إسحاق بن علي.
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 355.

الشافعي: هو علي بن علي.
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 355.

الشافعي: هو محمد بن أحمد.
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 356.

- 385 -
صاحب المدآيا : هو علي بن أبي بكر
المرغيناني : 
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 371.

المصادر:
تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج 1 ص 357.

صاحب البديع: هو أبو بكر بن مسعود 
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 366.

صاحب المحتاج: هو أحمد بن حجر
المهشمي 
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 327.

صاحب العناية: هو محمد بن محمد بن
عمرو الباري.
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 342.

صاحب فتح القدير: هو محمد بن عبد
الواحد.
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 335.

صاحب نهاية المحتاج: هو محمد بن أحمد
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 352.

صاحب النهر: هو عمر بن إبراهيم بن
نجيم.
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 335.

- 386 -
عائشة بن حمصف

عائشة

تقدمت ترجمتها في ج 1 ص 359.

عبد الرحمن بن القاسم (124 هـ - 124 هـ)
هو عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن
أبي بكر الصديق، أبو محمد، التيمي
القرشي. من م piel أهل المدينة فقهًا وعلماً
وديانة وحفظًا للحديث وإتقانًا.

روى عن أبيه وابن المسبب عبد الله بن
عبد الله بن عمر وسلم بن عبد الله وغيرهم،
وعن الزهري وهمام بن عروة وبحي بن سعيد
الأنصاري وغيرهم.

قال العجل والוכיח والنسائي: ثقة.

[تذكير التهذيب 6/254، والأعلام
4/97]

عبد الرحمن القرشي (145 - 145 هـ)
هو عبد الرحمن بن عبد الكريم بن
هوازن، أبو نصر، القرشي، الشافعي.
فقهه: أصوله، مفسر، أديب، ناشر.
ف

الفنوحي: هو محمد بن أحمد
تقدمت ترجمته في ج 3 ص 375 .
فضيلة بن عبيد
تقدمت ترجمته في ج 12 ص 342 .

فق

القاضي: أبو بكر بن الطيب: هو محمد ابن الطيب
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 342 .
القاضي: أبو الطيب: هو طاهر بن عبد الله
تقدمت ترجمته في ج 6 ص 343 .

خ

الغزالي: هو محمد بن محمد
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 363 .
لحظة: تراجم الفقهاء
قاضي الجيزة (512-592 هـ)
هو أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن سعد ابن حريث، أبو العباس، المخمي الجيزي، القزبي، كان مفتراً جهداً مكتراً، ذاكرًا لمسائل الفقه عارفاً بأصوله ماهراً في كثيرًا
الكاساني: هو أبو بكر بن مصعود.
تقدمت ترجمته في ج1 ص366.

ال الكرخي: هو عبد الله بن الحسن.
تقدمت ترجمته في ج1 ص366

القاضي حسن: هو حسن بن عماد.
تقدمت ترجمته في ج2 ص419.

القاضي عبد الوهاب: هو عبد الوهاب بن علي.
تقدمت ترجمته في ج3 ص365.

 قاضي خان: هو حسن بن منصور.
تقدمت ترجمته في ج1 ص365.

 قتادة بن دعامة:
تقدمت ترجمته في ج1 ص365.

القرافي: هو أحمد بن إدريس.
تقدمت ترجمته في ج1 ص365.

القرطي: هو محمد بن أحمد.
تقدمت ترجمته في ج2 ص419.

القلوبي: هو أحمد بن أحمد.
تقدمت ترجمته في ج1 ص366.

- 389 -
كان فقيهماً وذكره ابن حبان في الثقات.

المتولى: هو عبد الرحمن بن مأمون.
تقدمت ترجمته في ج. 420.

مجاهد بن جبر.
تقدمت ترجمته في ج. 369.

الوصلي: هو عبد الله بن محمود.
تقدمت ترجمته في ج. 423.

ابن عساكر.
تقدمت ترجمته في ج. 370.

المزني: هو إسحاق بن يحيى المزني.
تقدمت ترجمته في ج. 371.

المغيرة بن شعبة.
تقدمت ترجمته في ج. 422.

المغيرة بن عبد الرحمن (9-501هـ).
هو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، أبوهاشم، المدني. روى عن أبيه وهشام بن عروة وعبد الله بن سعيد وغيرهم. وعنه ابنه عباس ومحزب بسملة المدني ويعقب بن محمد الزهري وغيرهم.
قال بعقول بن شيبة: و هو أحد فقهاء المدينة.
وكان ينتهي فيهم، وقال الزبير بن بكار:

- 390 -
فهرس تفصیلی
<table>
<thead>
<tr>
<th>الفقرات</th>
<th>العناوين</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>12-1</td>
<td>شرط</td>
<td>16-5</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>التعريف</td>
<td>5</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الألفاظ ذات الصلة</td>
<td>5</td>
</tr>
<tr>
<td>4-2</td>
<td>أ - الركن ب - السبب</td>
<td>5</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>المانع تقسيمات الشرط</td>
<td>6</td>
</tr>
<tr>
<td>6-5</td>
<td>الأول : الشرط المحض</td>
<td>6</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>القسم الثاني : شرط هو في حكم العلل</td>
<td>7</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>القسم الثالث : شرط له حكم الأسباب</td>
<td>7</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>القسم الرابع : شرط اسياحا حكما</td>
<td>7</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>القسم الخامس : شرط هو بمعنى العلامة الخالصة</td>
<td>8</td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>ما يختص به الشرط الجلي بقسميه المعلق والمقيد</td>
<td>8</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>ما يختص به الشرط المقيد</td>
<td>9</td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>ما يعرف به الشرط</td>
<td>9</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>الآثار المرتبة على تعليق الحكم بالشرط</td>
<td>9</td>
</tr>
<tr>
<td>15</td>
<td>التخصيص بالشرط</td>
<td>10</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td>الاستدلال بمفهوم الشرط</td>
<td>10</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>آثار الشرط الجلي التعليقي على التصرفات</td>
<td>10</td>
</tr>
<tr>
<td>18</td>
<td>آثار الشرط التقيدي على التصرفات</td>
<td>11</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الشرط الصحيح</td>
<td>11</td>
</tr>
<tr>
<td>19</td>
<td>أ - ضابطه</td>
<td>11</td>
</tr>
<tr>
<td>20</td>
<td>ب - أنواع الشرط</td>
<td>12</td>
</tr>
<tr>
<td>21</td>
<td>الشرط الفاسد أو الباطل</td>
<td>13</td>
</tr>
<tr>
<td>22</td>
<td>أ - ضابطه</td>
<td>13</td>
</tr>
<tr>
<td>23</td>
<td>ب - أنواعه</td>
<td>13</td>
</tr>
<tr>
<td>24</td>
<td>الضرب الثاني من ضرر الشرط الفاسد</td>
<td>14</td>
</tr>
</tbody>
</table>

- 392 -
<table>
<thead>
<tr>
<th>الفقرات</th>
<th>العناوين</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>3-1</td>
<td>شرعي من قبلنا</td>
<td>17-19</td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>التعرف</td>
<td>17</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>وحدة الشرائح السياوية</td>
<td>17</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>اختلاف الشرائح في الفروع شرقية</td>
<td>19</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>انظر: أضحية شرک</td>
<td>19</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>انظر: إشراك، اشترك</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>132-1</td>
<td>الشركة</td>
<td>92-20</td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>التعرف</td>
<td>20</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>تقسيم شركة الملك:</td>
<td>21</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>أولاً: إلى شركة دين وشركة غبره</td>
<td>21</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>ثانياً: إلى اختيارية واضطرارية</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>أحكام شركة الملك</td>
<td>22</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>حالة الضرر</td>
<td>24</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>رجوع الشريك على شريكه بها أنفق</td>
<td>27</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الدين المشترك</td>
<td>28</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>شركة العقد</td>
<td>33</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>تعريفها</td>
<td>33</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>دليل مشروعي الشركة</td>
<td>34</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>تقسيم شركة العقد باعتبار ملعها</td>
<td>36</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>تقسيم شركة العقد باعتبار التساوي والتفاوت</td>
<td>38</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>تقسيم شركة العقد باعتبار العموم والخصوم</td>
<td>39</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>شركة الجبر</td>
<td>40</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>صيغة عقد الشركة</td>
<td>41</td>
</tr>
<tr>
<td>الفقرات</td>
<td>العناوان</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>--------</td>
<td>--------</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>شروط شركة العقد :</td>
<td>43</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الشروط العامة :</td>
<td>44</td>
</tr>
<tr>
<td>35</td>
<td>النوع الأول : أولا : قابلية الوكالة</td>
<td>45</td>
</tr>
<tr>
<td>37-36</td>
<td>ثانيا : أن يكون الربح معلوما بالنسبة</td>
<td>46</td>
</tr>
<tr>
<td>38</td>
<td>النوع الثاني في شركة المفاوضة خاصة : أولا : أهلية الكفالة</td>
<td>47</td>
</tr>
<tr>
<td>42</td>
<td>شروط خاصة بشركة الأموال مطلق</td>
<td>48</td>
</tr>
<tr>
<td>46-47</td>
<td>شروط خاصة بشركة المفاوضة في الأموال</td>
<td>49</td>
</tr>
<tr>
<td>50</td>
<td>شروط خاصة بشركة الأعيال</td>
<td>50</td>
</tr>
<tr>
<td>54</td>
<td>شرط خاص بشركة الرجوع</td>
<td>55</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>أحكام الشركة والآثار المتربطة عليها :</td>
<td>56</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>أولا : أحكام عامة :</td>
<td>57</td>
</tr>
<tr>
<td>55</td>
<td>أ. الاشتراع في الأصل والغلة</td>
<td>58</td>
</tr>
<tr>
<td>55-56</td>
<td>ب - عدم لزوم العقد</td>
<td>59</td>
</tr>
<tr>
<td>56</td>
<td>ج - يد الشرك يد أمانت</td>
<td>60</td>
</tr>
<tr>
<td>58</td>
<td>د - استحقاق الربح</td>
<td>61-62</td>
</tr>
<tr>
<td>62-63</td>
<td>أحكام مشتركة بين المفاوضة والعنان</td>
<td>64</td>
</tr>
<tr>
<td>64-66</td>
<td>أحكام خاصة بشركة المفاوضة</td>
<td>66</td>
</tr>
<tr>
<td>67</td>
<td>مشاركة المفاوض لشخص ثالث</td>
<td>67</td>
</tr>
<tr>
<td>67-86</td>
<td>أحكام خاصة بشركة العنان</td>
<td>68</td>
</tr>
<tr>
<td>68</td>
<td>أحكام شركتي الأعيال والروج</td>
<td>69</td>
</tr>
<tr>
<td>69-70</td>
<td>قيمة الكسب بين شركي العمل وتحملها الخسارة</td>
<td>70</td>
</tr>
<tr>
<td>70</td>
<td>الشركة الفاسدة</td>
<td>70</td>
</tr>
<tr>
<td>70-71</td>
<td>أحكام الشركة الفاسدة</td>
<td>72</td>
</tr>
<tr>
<td>72</td>
<td>أسباب انتهاء الشركة :</td>
<td>73</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الأسباب العامة</td>
<td>74</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الأسباب الخاصة</td>
<td>75</td>
</tr>
</tbody>
</table>

- 394 -
<table>
<thead>
<tr>
<th>الفقرات</th>
<th>العنوان</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1</td>
<td>شروط التعريف</td>
<td>92-97</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>الأحكام المتعلقة بالشروط</td>
<td>92</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>الشروط في العبادات</td>
<td>92</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>الشروط في المعاملات</td>
<td>93</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>الشروط في الجنايات</td>
<td>93</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>ما يجب إقامة بالشروط</td>
<td>93</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>الشروط في العقود</td>
<td>95</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>أولاً: عقد البيع</td>
<td>95</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>ثانياً: الهبة</td>
<td>96</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>ثالثاً: الوقف</td>
<td>96</td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>رابعاً: الوصية</td>
<td>96</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>خامساً: العارية</td>
<td>96</td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>الشروط بدون إذن فيها يحتاج إلى إذن</td>
<td>97</td>
</tr>
</tbody>
</table>

شروط

انظر: طلوع شترنج

شاعر

شايع

انظر: لعب شئائر

التعريف

الحكم التكليفي

شعار

التعريف

الحكم الإجماعي

أ- الشبه بشعار الكفاز

- 390-
<table>
<thead>
<tr>
<th>الفقرات</th>
<th>العناوين</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>3 19-1</td>
<td>بـ لباس ما يكون شعراً للشهرة</td>
<td>100</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>جـ استعمال آلة من شعار شرية الخمر</td>
<td>100</td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>شعر وصف ووبر التعرف</td>
<td>101</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>حكم شعر الإنسان</td>
<td>102</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>شعر الحيوان الميت</td>
<td>103</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>شعر الميت: أولا: شعر رأس الرجل الميت</td>
<td>103</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>ثانيا: شعر رأس المرأة الميت</td>
<td>104</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>ثالثا: شعر سائر البدن من الميت كاللحيه والشارب وشعر الإبط والعانة</td>
<td>104</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>مسح الشعر في الوضوء</td>
<td>104</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>نقص الوضوء يلمس الشعر</td>
<td>105</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>غسل شعر الرأس من الجناية</td>
<td>105</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>حلق شعر المولود</td>
<td>107</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>النظر إلى شعر المرأة الأجنبية</td>
<td>107</td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>بيع الشعر والصوف</td>
<td>107</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>السلم في الصوف</td>
<td>108</td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>وصل الشعر</td>
<td>108</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>عقص الشعر</td>
<td>109</td>
</tr>
<tr>
<td>15</td>
<td>العناية بشعر الإنسان الحي</td>
<td>110</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td>حكم شعر الحيوان الحي</td>
<td>110</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td></td>
<td>112</td>
</tr>
<tr>
<td>33-1</td>
<td>شعر التعرف</td>
<td>112</td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>الألفاظ ذات الصلة</td>
<td>113</td>
</tr>
<tr>
<td>الفقرات</td>
<td>العنوان</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>---------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>شعير التعريف</td>
<td>124</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>الأحكام التي تتعلق بالشعر: الزكاة</td>
<td>124</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>زكاة الفطر في البيع</td>
<td>125</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>شغائر</td>
<td>126</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>التعريف</td>
<td>126</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>الحكم التكليفي</td>
<td>127</td>
</tr>
</tbody>
</table>

انظر: إشغال الذهب، ذمة 397.
<table>
<thead>
<tr>
<th>الفقرات</th>
<th>العنوان</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>13-1</td>
<td>شفاعة</td>
<td>131</td>
</tr>
<tr>
<td>20-1</td>
<td>التعريف</td>
<td>131</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الألفاظ ذات الصلة :</td>
<td>131</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>أ - الإغاثة ب - التوصل</td>
<td>131</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الأحكام المتعلقة بالشفاعة</td>
<td>131</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الشفاعة الحسنة</td>
<td>131</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الشفاعة السيئة</td>
<td>132</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>والشفاعة تكون في الآخرة وفي الدنيا :</td>
<td>132</td>
</tr>
<tr>
<td>8-6</td>
<td>أولا : الشفاعة في الآخرة</td>
<td>132</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>ثانيا : الشفاعة في الدنيا</td>
<td>133</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>أ - الشفاعة في الحد</td>
<td>133</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>ب - الشفاعة في التعازير</td>
<td>134</td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>ج - الشفاعة إلى ولاة الأمور</td>
<td>134</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>أخذ الهديحة على الشفاعة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>الاستشاف إلى الله تعالى بأهل الصلاح</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>شفر العين</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>انظر : قصاص ، ديات ، حكمة عدل</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>135</td>
<td>شفر الفرج</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>انظر : قصاص ، ديات ، حكمة عدل</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>شفع</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>انظر : نافل ، تطوع</td>
<td>139</td>
</tr>
<tr>
<td>57-1</td>
<td>شفاعة</td>
<td>139</td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>التعريف</td>
<td>136</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الألفاظ ذات الصلة :</td>
<td>136</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>أ - البيع الجبري B - التولية</td>
<td>136</td>
</tr>
<tr>
<td>الفقرات</td>
<td>العنوان</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>--------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>الحكم التكليفي</td>
<td>136</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>حكمة مشروعة الشفعة</td>
<td>137</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>أسباب الشفعة</td>
<td>138</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>الشفعة للمشريك على الشيوخ</td>
<td>138</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>الشركة التي تكون محلًا للشفعة</td>
<td>138</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>الشفعة في المفلكة</td>
<td>139</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>شفعة الجار المالك والشريك في حق من حقوق المبيع</td>
<td>139</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>شروط الشفعة بالجوار</td>
<td>141</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>الشفعة بين ملاك الطبقات</td>
<td>142</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>أركان الشفعة</td>
<td>143</td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>الشروط الواجب توافرها في الشفيع</td>
<td>143</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>الشفعة للوقف</td>
<td>143</td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>المشوع منه</td>
<td>144</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>التصرفات التي تجوز فيها الشفعة</td>
<td>144</td>
</tr>
<tr>
<td>15</td>
<td>الهبة بشرط العوض</td>
<td>145</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td>الشفعة مع شرط الخيار</td>
<td>145</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>الشفعة في بعض أنواع البيع :</td>
<td>146</td>
</tr>
<tr>
<td>18</td>
<td>البيع بالمزاد العلني ب ما بيع ليجعل مسجدا</td>
<td>146</td>
</tr>
<tr>
<td>19</td>
<td>المال الذي تثبت فيه الشفعة</td>
<td>146</td>
</tr>
<tr>
<td>20</td>
<td>مراحل طلب الأخذ بالشفعة</td>
<td>148</td>
</tr>
<tr>
<td>21</td>
<td>أ طلب المواثية</td>
<td>148</td>
</tr>
<tr>
<td>22</td>
<td>الإشهاد على طلب المواثية</td>
<td>151</td>
</tr>
<tr>
<td>23</td>
<td>ب طلب التقرير والإشهاد</td>
<td>152</td>
</tr>
<tr>
<td>24</td>
<td>ج طلب الخصومة والتملك</td>
<td>153</td>
</tr>
<tr>
<td>25</td>
<td>الشفعة للذمي على المسلم</td>
<td>154</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>155</td>
</tr>
<tr>
<td>الفقرات</td>
<td>العنوان</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>-----------</td>
<td>------------------------------------------------------------------------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>40 - 41</td>
<td>تعدد الشفعة وتراجهم</td>
<td>155</td>
</tr>
<tr>
<td>42</td>
<td>أولاً: عند اتخاذ سبب الشفعة</td>
<td>155</td>
</tr>
<tr>
<td>43</td>
<td>ثانياً: عند اختلاف سبب الشفعة</td>
<td>156</td>
</tr>
<tr>
<td>44 - 47</td>
<td>ثالثاً: مزاحمة المشتري الشفيع لغيره من الشفعة</td>
<td>157</td>
</tr>
<tr>
<td>48</td>
<td>طريق التملك بالشفعة</td>
<td>158</td>
</tr>
<tr>
<td>49</td>
<td>البناء والعراس في المال الشفوع فيه</td>
<td>161</td>
</tr>
<tr>
<td>50</td>
<td>استحقاق الشفوع فيه للغير</td>
<td>163</td>
</tr>
<tr>
<td>51</td>
<td>تبعه الهلاك</td>
<td>164</td>
</tr>
<tr>
<td>52 - 53</td>
<td>ميراث الشفيع</td>
<td>166</td>
</tr>
<tr>
<td>54 - 55</td>
<td>مستقاتات الشفعة</td>
<td>166</td>
</tr>
<tr>
<td>56</td>
<td>التنزل عن الشفعة قبل البيع</td>
<td>167</td>
</tr>
<tr>
<td>57</td>
<td>التنزل عن الشفعة بعد طلبها</td>
<td>169</td>
</tr>
<tr>
<td>58 - 60</td>
<td>مساواة الشفيع للمشتري</td>
<td>169</td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>شقّة</td>
<td>170</td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>التعريف</td>
<td>170</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>الألفاظ ذات الصلة</td>
<td>170</td>
</tr>
<tr>
<td>3 - 4</td>
<td>الشرب</td>
<td>170</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>الحكم الإجمالي</td>
<td>170</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>أولاً: حكم الشفعة بالمعنى الأول: (عضو الإنسان)</td>
<td>170</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>ثانياً: الشفة بمعنى الشرب</td>
<td>172</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>انظر: شفعة</td>
<td>172</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>شقّة</td>
<td>172</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>التعريف</td>
<td>173</td>
</tr>
<tr>
<td>11 - 14</td>
<td>شكر</td>
<td>183</td>
</tr>
<tr>
<td>15</td>
<td>انظر: قبر</td>
<td>183</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td>التعريف</td>
<td>183</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>انظر: قبر</td>
<td>183</td>
</tr>
<tr>
<td>18</td>
<td>تعريف</td>
<td>400</td>
</tr>
<tr>
<td>الفقرات</td>
<td>العناوان</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>----------</td>
<td>---------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الألفاظ ذات الصلة:</td>
<td>173</td>
</tr>
<tr>
<td>٢</td>
<td>أ. المدح ب. الحمد</td>
<td>174</td>
</tr>
<tr>
<td>٤</td>
<td>أحكام الشكر</td>
<td>174</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>أولا : شكر الله تعالى</td>
<td>174</td>
</tr>
<tr>
<td>٥</td>
<td>الحكم التكليفي</td>
<td>175</td>
</tr>
<tr>
<td>٦</td>
<td>فضل الشكر</td>
<td>176</td>
</tr>
<tr>
<td>٩-٧</td>
<td>ما يكون عليه الشكر</td>
<td>176</td>
</tr>
<tr>
<td>١٠-١٠</td>
<td>ما يتحقق به شكر الله تعالى</td>
<td>179</td>
</tr>
<tr>
<td>١٢</td>
<td>الشكر عند تجدد النعم</td>
<td>180</td>
</tr>
<tr>
<td>١٣</td>
<td>شكر العباد على المعروف</td>
<td>181</td>
</tr>
<tr>
<td>١٤</td>
<td>استدعاء الشكر من المتعم عليه</td>
<td>182</td>
</tr>
<tr>
<td>١٥-٣٩</td>
<td>تشكيك</td>
<td>٢٠٦-٢٠٤</td>
</tr>
<tr>
<td>١</td>
<td>تعريفه</td>
<td>١٨٤</td>
</tr>
<tr>
<td>٢</td>
<td>الألفاظ ذات الصلة</td>
<td>١٨٥</td>
</tr>
<tr>
<td>٥-٢</td>
<td>أ. البقين ب. الاشتاء ج. الظن د. الوهم</td>
<td>١٨٥</td>
</tr>
<tr>
<td>٦</td>
<td>أقسام الشك باعتبار حكم الأصل الذي طرأ عليه</td>
<td>١٨٦</td>
</tr>
<tr>
<td>٧</td>
<td>أقسام الشك بحسب الإجماع على اعتبار وإلغائه</td>
<td>١٨٧</td>
</tr>
<tr>
<td>٨</td>
<td>الشك لا يزيل البقين</td>
<td>١٨٧</td>
</tr>
<tr>
<td>٩</td>
<td>الشك في الميراث</td>
<td>١٨٧</td>
</tr>
<tr>
<td>١٠</td>
<td>الشك في الأركان</td>
<td>١٨٧</td>
</tr>
<tr>
<td>١١</td>
<td>الشك في السبب</td>
<td>١٨٩</td>
</tr>
<tr>
<td>١٢</td>
<td>الشك في الشروط</td>
<td>١٩٠</td>
</tr>
<tr>
<td>١٣</td>
<td>الشك في المانع</td>
<td>١٩١</td>
</tr>
<tr>
<td>١٤</td>
<td>الشك في الظهارة</td>
<td>١٩٢</td>
</tr>
<tr>
<td>١٥</td>
<td>أ. الشك في الصلاة</td>
<td>١٩٣</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>أ. الشك في القبلة</td>
<td>٤٠١</td>
</tr>
<tr>
<td>الفقرات</td>
<td>العنوان</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>----------</td>
<td>--------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td>ب - الشك في دخول الوقت .</td>
<td>194</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>ج - الشك في الصلاة الفائقة .</td>
<td>194</td>
</tr>
<tr>
<td>18</td>
<td>د - الشك في ركعة من ركعات الصلاة</td>
<td>195</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الشك في الزكاة :</td>
<td>196</td>
</tr>
<tr>
<td>19</td>
<td>أ - الشك في تأديتها</td>
<td>196</td>
</tr>
<tr>
<td>20</td>
<td>ب - الشك في تأدية كل الزكاة أو بعضها</td>
<td>196</td>
</tr>
<tr>
<td>21</td>
<td>ج - الشك في مصرف الزكاة</td>
<td>197</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الشك في الصيام :</td>
<td>197</td>
</tr>
<tr>
<td>22</td>
<td>أ - الشك في دخول رمضان</td>
<td>198</td>
</tr>
<tr>
<td>23</td>
<td>ب - الشك في دخول شوال</td>
<td>198</td>
</tr>
<tr>
<td>24</td>
<td>ج - الشك في طلوع الفجر</td>
<td>198</td>
</tr>
<tr>
<td>25</td>
<td>د - الشك في غروب الشمس</td>
<td>198</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الشك في الحج :</td>
<td>199</td>
</tr>
<tr>
<td>26</td>
<td>أ - الشك في نوع الإحرام</td>
<td>199</td>
</tr>
<tr>
<td>27</td>
<td>ب - الشك في دخول ذي الحجة</td>
<td>200</td>
</tr>
<tr>
<td>28</td>
<td>ج - الشك في الطواف</td>
<td>201</td>
</tr>
<tr>
<td>29</td>
<td>الشك في الذبائح</td>
<td>201</td>
</tr>
<tr>
<td>30</td>
<td>الشك في الطلاق</td>
<td>201</td>
</tr>
<tr>
<td>31</td>
<td>الشك في الرضاع</td>
<td>202</td>
</tr>
<tr>
<td>32</td>
<td>الشك في اليمين</td>
<td>202</td>
</tr>
<tr>
<td>33</td>
<td>الشك في النذر</td>
<td>202</td>
</tr>
<tr>
<td>34</td>
<td>الشك فيالوصية</td>
<td>202</td>
</tr>
<tr>
<td>35</td>
<td>الشك في الدعوى ، أو محلها ، أو غل الشهادة</td>
<td>202</td>
</tr>
<tr>
<td>36</td>
<td>الشك في الشهادة</td>
<td>203</td>
</tr>
<tr>
<td>37</td>
<td>الشك في النسب</td>
<td>204</td>
</tr>
<tr>
<td>38</td>
<td>الشك ينتفع به المتهم</td>
<td>204</td>
</tr>
<tr>
<td>الفقرات</td>
<td>العنوان</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>--------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>7-1</td>
<td>شلل</td>
<td>206-209</td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>التعريف</td>
<td>206</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الأحكام المتعلقة بالشلل</td>
<td>206</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>ة الوضع</td>
<td>206</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>ب- صلاة الأشل</td>
<td>207</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>ج- الجناية التي تسبب الشلل</td>
<td>207</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>د- أخذ العضو الصحيح بالأشل</td>
<td>207</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>ه- أخذ العضو الأشل بالصحيح</td>
<td>208</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>و- نكاح الأشل</td>
<td>208</td>
</tr>
</tbody>
</table>

shall

انظر: يمين

1-8 | شم
<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th></th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1</td>
<td>التعريف</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>الألفاظ ذات الصلة</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>الاستنكاف</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>الحكم التكليفي</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>شم الصائم الطيب ونحوه</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>شم المحرم الطيب</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>الإجازة للشم</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>الجناية على حاسة الشم</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>إثبات شرب المسكر وشم الرائحة</td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>شم</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>انظر: إملاك، دعوة</td>
</tr>
</tbody>
</table>

23-1 | شهادة
<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th></th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1</td>
<td>التعريف</td>
</tr>
<tr>
<td>الفقرات</td>
<td>العنوان</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>2 - 3</td>
<td>الإقرار الدعوي</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>البيضاء</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>الحكم التكلفي</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>مشروع الشهادة</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>أركان الشهادة</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>مسبب أداء الشهادة</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>حجية الشهادة</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>شروط الشهادة: شروط تحمل شروط أداء</td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>شروط تحمل</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>شروط الأداء</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td>أولًا: ما يرجع إلى الشاهد</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>ثانياً: ما يرجع من شروط الأداء إلى الشهادة نفسها</td>
</tr>
<tr>
<td>18</td>
<td>ثالثاً: ما يرجع من شروط الأداء إلى المشهود به</td>
</tr>
<tr>
<td>19</td>
<td>رابعاً: ما يرجع من شروط الأداء إلى نصاب الشهادة</td>
</tr>
<tr>
<td>20</td>
<td>حكم الإشهاد</td>
</tr>
<tr>
<td>31</td>
<td>مستند علم الشاهد:</td>
</tr>
<tr>
<td>32</td>
<td>الأول: الصفة التي تؤدى بها</td>
</tr>
<tr>
<td>33</td>
<td>الثاني: شروط قبولاً شهادة التوسم</td>
</tr>
<tr>
<td>39</td>
<td>أخذ الأجرة على الشاهد</td>
</tr>
<tr>
<td>40</td>
<td>تعديل الشهود</td>
</tr>
<tr>
<td>41</td>
<td>تحليف الشهاد اليمين</td>
</tr>
<tr>
<td>42</td>
<td>الشهادة على الشهادة</td>
</tr>
<tr>
<td>46</td>
<td>الاستعفاء في الشهادة على الشاهد</td>
</tr>
<tr>
<td>47</td>
<td>ما يجوز الاستعفاء فيه</td>
</tr>
<tr>
<td>الفقرات</td>
<td>العنوان</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>50-50</td>
<td>الرجوع عن الشهادة</td>
</tr>
<tr>
<td>51</td>
<td>رجوع بعض الشهود</td>
</tr>
<tr>
<td>52</td>
<td>الاختلاف في الشهادة</td>
</tr>
<tr>
<td>55-55</td>
<td>تعارض الشهادات</td>
</tr>
<tr>
<td>60</td>
<td>كثرة العدد وقوة عدالة الشاهد</td>
</tr>
<tr>
<td>61</td>
<td>شهادة الأبداد</td>
</tr>
<tr>
<td>62</td>
<td>شهادة الاستخفاء أو الاستغفال</td>
</tr>
<tr>
<td>63</td>
<td>شهادة الزور</td>
</tr>
<tr>
<td>64</td>
<td>شهادة الحسنة</td>
</tr>
<tr>
<td>انظر: استعارة شهادة الاستعارة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>13-13</td>
<td>شهادة الزور</td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>التعرف</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>الحكم التكليف</td>
</tr>
<tr>
<td>4-4</td>
<td>بم تثبت شهادة الزور؟</td>
</tr>
<tr>
<td>5-5</td>
<td>كيفية عقوبة شاهد الزور</td>
</tr>
<tr>
<td>8-8</td>
<td>القضاة بهيئة الزور</td>
</tr>
<tr>
<td>10-10</td>
<td>تضمين شهود الزور</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>توبة شاهد الزور</td>
</tr>
<tr>
<td>انظر: إسلام، تلقين شهور</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>التعرف</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>الأحكام المتعلقة بالشهر:</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>أشهر الحج</td>
</tr>
<tr>
<td>الأشهر الحرام</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الفقرات</td>
<td>العناوين</td>
</tr>
<tr>
<td>----------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>العدة بالشهر</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>الإجارة المشاهية</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>المراة بالشهر في الإجارة</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الشهر الحرام</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>انظر: الأشهر الحرام</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>شهر رمضان</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>انظر: رمضان</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>شهرية</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>انظر: تسامح، ألبية</td>
</tr>
<tr>
<td>16-1</td>
<td>شهوة</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>التعرف:</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الأحكام المتعلقة بالشهرة:</td>
</tr>
<tr>
<td>5-2</td>
<td>نقص الوضوء بالمس بشهوة</td>
</tr>
<tr>
<td>7-6</td>
<td>الشهوة وأثرها في الصوم</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الشهرة وأثرها في الحج والعمرة:</td>
</tr>
<tr>
<td>10-8</td>
<td>أ- الجامع ب- مقدمات الجامعج- النظر والتفكر</td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>النظر بشهوة: نظر الرجل للمرأة</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>اللمس بشهوة</td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>أثر الشهرة في النكاح</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>حد الشهرة</td>
</tr>
<tr>
<td>15</td>
<td>أثر الشهرة في الرجعة</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td>كسر الشهرة</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>شهيد</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>التعرف:</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>منزلة الشهيد</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>أقسام الشهيد</td>
</tr>
</tbody>
</table>

271 - 272 - 274 - 276
<table>
<thead>
<tr>
<th>الفقرات</th>
<th>العنوان</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>4</td>
<td>غسل الشهيد والصلاة عليه</td>
<td>274</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>ضابط الشهيد الذي لا يغسل ولا يصل عليه</td>
<td>276</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>إزالة النجاسة عن الشهيد</td>
<td>277</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>موت الشهيد جراحه في المعركة</td>
<td>278</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>تكفين الشهيد</td>
<td>278</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>دفن الشهيد</td>
<td>278</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>دفن أكثر من شهيد في قبر واحد</td>
<td>278</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>شورى</th>
<th>التعريف:</th>
<th>279</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1</td>
<td>الألفاظ ذات الصلة:</td>
<td>279</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>الرأي ب - النصيحة</td>
<td>279</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>الحكم التكليفي</td>
<td>279</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>حكم الشورى في حق النبي ﷺ</td>
<td>280</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>الشورى في الفضاء</td>
<td>282</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>ما يلزم المستشار في مشورته</td>
<td>283</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>الشورى في عقد الإمامة الكبرى</td>
<td>284</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>شورة</th>
<th>التعريف</th>
<th>285</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1</td>
<td>الألفاظ ذات الصلة: الجهاز</td>
<td>286</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>الحكم الإجلاسي</td>
<td>286</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>اندفاع الزوج بشوره زوجته</td>
<td>287</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>شوط</td>
<td>287</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>انظر: طوف ، سعي</td>
<td>287</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>شوال</th>
<th>التعريف</th>
<th>287</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1</td>
<td></td>
<td>287</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<p>|        |        | 407 |</p>
<table>
<thead>
<tr>
<th>الفقرات</th>
<th>العناوين</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1</td>
<td>الأحكام المتعلقة بشروال:</td>
<td>287</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>صيام الست من شروال</td>
<td>287</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>ما تثبت به رؤية هلال شروال</td>
<td>288</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>المتفرد برؤية هلال شروال</td>
<td>288</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>شيب</td>
<td>288</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>انظر: شعر، اختضاب</td>
<td>288</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>شيطان</td>
<td>288</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>انظر: جن</td>
<td>289</td>
</tr>
<tr>
<td>1-1</td>
<td>شيوخ</td>
<td>299</td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>التعريف:</td>
<td>289</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الألفاظ ذات الصلة</td>
<td>289</td>
</tr>
<tr>
<td>2-2</td>
<td>1- المخلط 2- الشركة</td>
<td>289</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الحكم التكليفي</td>
<td>289</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>حكم ثبوت الجريمة بالشيوع في الناس</td>
<td>289</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>الشيوخ في اللوث</td>
<td>290</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>بيع المشاع</td>
<td>290</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>قسمة المشاع</td>
<td>290</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>زكاة المشاع</td>
<td>290</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>رهن المشاع</td>
<td>290</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>هبة المشاع</td>
<td>291</td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>إجارة المشاع</td>
<td>291</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>وقف المشاع</td>
<td>291</td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>الملك المشاع في العقار</td>
<td>292</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>صيال</td>
<td>292</td>
</tr>
</tbody>
</table>

انظر: صيال

- 408 -
<table>
<thead>
<tr>
<th>الفقرات</th>
<th>العنوان</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1-1</td>
<td>صـابة té</td>
<td>291</td>
</tr>
<tr>
<td>1-2</td>
<td>التعرف</td>
<td>293</td>
</tr>
<tr>
<td>5-3</td>
<td>مذهب الفقهاء في حقيقة الصـابة</td>
<td>294</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>الأحكـام المتعلقة بالصـابة</td>
<td>298</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>إقرار الصـابة في بلاد الإسلام وضرب الجزـية عليهم</td>
<td>298</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>دـية الصـابـيء</td>
<td>299</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>حكم ذبائح الصـابة وحكم تزويج نسائـهم</td>
<td>300</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>وقف الصـابة</td>
<td>301</td>
</tr>
<tr>
<td>4-1</td>
<td>صـابـون</td>
<td>302</td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>التعرف</td>
<td>301</td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>ما يتعلق بالصابون من أحكـام</td>
<td>301</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>أولـا : استعمال الصـابـون المعمول من زيت نجـس</td>
<td>301</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>ثانـيا : الوضوء بـاء الصـابـون</td>
<td>302</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>ثالثـا : استعمال الـمحـرم لـلمصابـون</td>
<td>303</td>
</tr>
<tr>
<td>9-1</td>
<td>صـاع</td>
<td>304</td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>التعرف</td>
<td>304</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>الألفاظ ذات الصلة :</td>
<td>304</td>
</tr>
<tr>
<td>3-6</td>
<td>بـ. الوسطـى ~ المن دـ. الفرقـة هـ. الرطل</td>
<td>305</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>الأحكـام المتعلقة بالصـاع</td>
<td>306</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>مـقدار الصـاع</td>
<td>306</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>الاغتـال بالصـاع</td>
<td>307</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>صـدقة الفطر</td>
<td>309</td>
</tr>
</tbody>
</table>


نصّ

انظر: الصلوات الخمس المفروضة ، وأوقات الصلاة

- 409- -
<table>
<thead>
<tr>
<th>الفقرات</th>
<th>العنوان</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>7-1</td>
<td>صبرة</td>
<td>312-3209</td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>التعريف</td>
<td>3209</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>الألفاظ ذات الصلة: الجزاف</td>
<td>3209</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>الأحكام المتعلقة بالصبرة</td>
<td>3209</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>بيع الصبرة جزافاً</td>
<td>3209</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>شروط جواز بيع الصبرة جزافاً</td>
<td>3111</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>بيع الصبرة إلا ساعา</td>
<td>3111</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>بيع صبرة بشرط أن يزيده ساعاً أو ينقصه</td>
<td>3111</td>
</tr>
<tr>
<td>8-1</td>
<td>صحبة</td>
<td>312-317</td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>التعريف</td>
<td>312</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>الألفاظ ذات الصلة:</td>
<td>312</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>أ- الرفقة</td>
<td>312</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>ب- الصداقة</td>
<td>313</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>الأحكام المتعلقة بالصحبة</td>
<td>313</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>ما ثبت به الصحبة</td>
<td>314</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>طرق إثبات الصحبة</td>
<td>314</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>عدالة من ثبت صحبته</td>
<td>315</td>
</tr>
</tbody>
</table>
| 9 | إنكار صحبة من ثبت صحبته بنص القرآن | 410 -
<table>
<thead>
<tr>
<th>الاقتراع</th>
<th>العنوان</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>٨-١</td>
<td>صحّة الصحابة</td>
<td>٣١٦</td>
</tr>
<tr>
<td>٧</td>
<td>صحّة التعرف</td>
<td>٣١٧</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الألفاظ ذات الصلة</td>
<td>٣١٨</td>
</tr>
<tr>
<td>٦</td>
<td>أ - الإجزاء ب - البطانج - الأداء د - القضاء ما يتعلق بالصحة من أحكام صحة الحديث</td>
<td>٣١٨</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>صحّة الحديث</td>
<td>٣١٩</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>Antar: صحّة</td>
<td>٣٢٠</td>
</tr>
<tr>
<td>٥-١</td>
<td>صحّة صداق</td>
<td>٣٢١</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>Antar: مهر</td>
<td>٣٢٢</td>
</tr>
<tr>
<td>٤-٤</td>
<td>صحّة التعرف</td>
<td>٣٢٣</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الألفاظ ذات الصلة</td>
<td>٣٢٤</td>
</tr>
<tr>
<td>٣-٥</td>
<td>أ - الصحة ب - الرفقة الأحكام المتعلقة بالصداق</td>
<td>٣٢٥</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الترغيب في الصداق</td>
<td>٣٢٥</td>
</tr>
<tr>
<td>٢-٧</td>
<td>الأكل في بيت الصديق شهادة الصديق لصديقه</td>
<td>٣٢٦</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>صحّة الصداق</td>
<td>٣٢٧</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>Antar: صحّة</td>
<td>٣٢٨</td>
</tr>
<tr>
<td>١-٣</td>
<td>صحّة التعرف</td>
<td>٣٢٩</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الألفاظ ذات الصلة</td>
<td>٣٣٠</td>
</tr>
<tr>
<td>٠-٥</td>
<td>أ - الهبة ، الهدية ، العطية ، ب - العارية حكمة مشروعية الصدقة وفضلها</td>
<td>٣٣١</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>Antar: صحّة</td>
<td>٣٣٢</td>
</tr>
<tr>
<td>الفقرات</td>
<td>العنوان</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>---------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>أقسام الصدقة</td>
<td>325</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>الحكم التلكيفي</td>
<td>325</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>ما يتعلق بالصدقة من أحكام</td>
<td>326</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>أولاً : التصدق</td>
<td>326</td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>صدقة المرأة من مال زوجها</td>
<td>327</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>تصدق الزوجة من مالها بأكثر من الثالث</td>
<td>329</td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>ثانياً : التصدق عليه</td>
<td>330</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>أ- الصدقة على النبي</td>
<td>330</td>
</tr>
<tr>
<td>15</td>
<td>ب- الصدقة على آل النبي</td>
<td>331</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td>ج- التصدق على ذري القرابة والأزواج</td>
<td>331</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>د- التصدق على الفقراء والأغنياء</td>
<td>332</td>
</tr>
<tr>
<td>18</td>
<td>ه- الصدقة على الكافر</td>
<td>333</td>
</tr>
<tr>
<td>19</td>
<td>ثالثاً : التصدق به</td>
<td>334</td>
</tr>
<tr>
<td>20</td>
<td>التصدق بالمال الحلال والحرام والمال المشتبه فيه</td>
<td>334</td>
</tr>
<tr>
<td>21</td>
<td>التصدق بالجيد والرديء</td>
<td>336</td>
</tr>
<tr>
<td>22</td>
<td>التصدق بكل ماله</td>
<td>337</td>
</tr>
<tr>
<td>23</td>
<td>رابعاً : النية</td>
<td>339</td>
</tr>
<tr>
<td>24</td>
<td>إخفاء صدقة التطوع</td>
<td>339</td>
</tr>
<tr>
<td>25</td>
<td>ترك المان والذئى</td>
<td>340</td>
</tr>
<tr>
<td>26</td>
<td>التصدق في المسجد</td>
<td>341</td>
</tr>
<tr>
<td>27</td>
<td>الأحوال والأماكن التي تفضل فيها الصدقة</td>
<td>342</td>
</tr>
<tr>
<td>28</td>
<td>الرجوع في الصدقة</td>
<td>343</td>
</tr>
</tbody>
</table>

صدقة الفطر

انظر: زكاة الفطر

- 412 -
<table>
<thead>
<tr>
<th>الفقرات</th>
<th>العناوين</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1</td>
<td>صـهد</td>
<td>344</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>التعرـيف</td>
<td>344</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>الألفاظ ذات الصلة :</td>
<td>344</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>القبـح</td>
<td>344</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>الأحكام التي تتعلق بالصـهد</td>
<td>344</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>حكمة من حيث النجاسة والطهارة</td>
<td>344</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>انتقاس الوضوء به</td>
<td>344</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>صـلات من تنجز ثوبيه أو بدنها بالصـهد</td>
<td>346</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>صـديق</td>
<td>347</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>انظر: صداقـة</td>
<td>347</td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>صراـفة</td>
<td>347</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>انظر: صـرف</td>
<td>347</td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>صرـد</td>
<td>347</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>انظر: أطعمة</td>
<td>347</td>
</tr>
<tr>
<td>15</td>
<td>جـنون</td>
<td>347</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td>صـرف</td>
<td>348</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>التعرـيف</td>
<td>348</td>
</tr>
<tr>
<td>18</td>
<td>الألفاظ ذات الصلة :</td>
<td>348</td>
</tr>
<tr>
<td>19</td>
<td>أـ البيع</td>
<td>348</td>
</tr>
<tr>
<td>20</td>
<td>بـ الربا ، جـ السلم ، دـ المفاوضة</td>
<td>349</td>
</tr>
<tr>
<td>21</td>
<td>مشروعة الصـرف</td>
<td>349</td>
</tr>
<tr>
<td>22</td>
<td>شروط الصـرف :</td>
<td>350</td>
</tr>
<tr>
<td>23</td>
<td>أولا : تقابض البـدل</td>
<td>350</td>
</tr>
<tr>
<td>24</td>
<td>الوكالة بالفـض</td>
<td>350</td>
</tr>
</tbody>
</table>

- ٤١٣ -
<table>
<thead>
<tr>
<th>الفقرات</th>
<th>العنوان</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>11-15</td>
<td>قبض بعض العوضين</td>
<td>352</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td>ثانيا الخلو عن الخيار</td>
<td>354</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>ثالثا: الخلو عن اشتراط الأجل</td>
<td>354</td>
</tr>
<tr>
<td>18</td>
<td>رابعا: التماثل</td>
<td>355</td>
</tr>
<tr>
<td>19</td>
<td>أنواع الصرف:</td>
<td>355</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>النوع الأول: بيع أحد النقادين:</td>
<td>330</td>
</tr>
<tr>
<td>20-27</td>
<td>(الذهب والفضة) بجنسه</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>28</td>
<td>النوع الثاني: بيع أحد النقادين بالآخر</td>
<td>359</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>القسم الثالث: بيع النقد بالنقود مع أحدهما</td>
<td>360</td>
</tr>
<tr>
<td>29-32</td>
<td>أو كليهما شيء آخر</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>33-43</td>
<td>النوع الرابع: بيع جملة من الدراهم والدنانير بجملة منهما</td>
<td>362</td>
</tr>
<tr>
<td>44</td>
<td>النوع الخامس: الصرف على الدهم أو في الدهم</td>
<td>364</td>
</tr>
<tr>
<td>45</td>
<td>النوع السادس: صرف الدراهم والدنانير المغشوشة</td>
<td>366</td>
</tr>
<tr>
<td>46-49</td>
<td>النوع السابع: الصرف بالفلوس</td>
<td>370</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>ظهور عيب أو نقص في الصرف</td>
<td>372</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>تعيين النقد بالتعيين في الصرف</td>
<td>374</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>ترجمة الفقهاء الوردة أسهمهم في الجزء: السادس والعشرون</td>
<td>375</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>فهرس الجزء السادس والعشرون</td>
<td>391</td>
</tr>
</tbody>
</table>